جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كليّة العلوم الإسلامية

البحثُ التَّفسيريّ عند الشَّهيد الثَّاني

رسالة تقدم بها الطالب «عبد الكريم مجيد عطيه عبود» إلى مجلس كليّة العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

إشراف

« الأستاذ المساعد الدكتورة – إقبال وافي نجم »

1439هـ 2018م

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ٣٣ ﴾

((صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ))

الفرقان : 32 – 33

إقرار المشرف

أشهد ان الرسالة الموسومة بـ (البحث التفسيري عند الشهيد الثاني – زين الدين بن علي العاملي-) التي قدمتها الطالب (**عبد الكريم مجيد عطيه عبود**) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد

الاسم : إقبال حاجي نجم

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: ٢٠/٨/٢٠١٨م

بناء على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم : د. عمار محمد حسين الخفاجي

التأريخ: ٢٨/١١/٢٠١٨

شهادة الخبير اللّغوي

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (**البحث التفسيري عند الشهيد الثاني**) التي قدمها الطالب (عبد الكريم مجيد عطية عبود) قد جرى مراجعتها من الناحية اللّغوية بإشرافي وأصبحت بأسلوب لغوي سليم خال من الأخطاء يؤهلها للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أ.م.د

الاسم : مشكور حسون الطالقاني

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: ٢٠١٨/١٠/٢٦

إقرار لجنة المناقشة

نشـــهد نحن رئيس وأعضاء لجـنة المناقشة بأننا اطلـعنا على هذه الرسـالة الموسومة بـ **(البحث التفسيري عند الشهيد الثاني)** .

وناقشنا الطالب **(عبدالكريم مجيد عطية)** في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد انها جديرة بالقبول بتقدير (جيدجداً عال) لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم: أ.م. د **خليل ابراهيم سعيد**

المنصب في اللجنة: **عضواً**

التاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م

التوقيع:

الاسم: أ.د **عامر عمران الخفاجي**

المنصب في اللجنة: **رئيساً**

التاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م

التوقيع:

الاسم: أ.م.د **خضير جاسم حالوب**

المنصب في اللجنة: **عضواً**

التاريخ: ٢٤/٢/٢٠١٩م

التوقيع:

الاسم: أ.م.د **أقبال وافي نجم**

المنصب في اللجنة: **عضواً ومشرفاً**

التاريخ: ٥/٢/٢٠١٩م

صُدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:

أ.م.د جاسم عبد الواحد راهي الحميد

عميد كلية العلوم الإسلامية / جامعه كربلاء

التاريخ: 2019/2/28

﴿ الإهداء ﴾

أهدي هذا الجهد البسيط والمتواضع إلى روح وضريح وجسد سيدنا ومولانا ونبيّنا أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإلى أرواح آل بيته الكرام (عليهم السلام)، وإلى سيدي ومولاي الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وإلى روح الشهيد السعيد (زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد العاملي، الملقب بالشهيد الثاني، وإلى أرواح شهداء الحشد الشعبي كافة، الّذين صانوا الأرض والدين والمذهب، أسكن الله تعالى أرواحهم جميعاً فسيح جناته، وإلى روح والديَّ.

ونسأل الله تعالى القبول.

الباحث

﴿ شكر وتقدير ﴾

« من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق »[1]

هذه العبارة الرائعة تحمل في طياتها معنى رائع هو : أنّه جعل مِنْ شكر المخلوق وسيلة إلى شكر الخالق، ولذا وجب علينا شكر الخالق عن طريق شكر المخلوق، ولهذا أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان والثناء الجميل إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الدراسات العليا، وأخص بالذكر (أ.م.د. ضرغام الموسوي) الموقر، لِما أبداه من النصائح والتوجيهات السديدة في اختيار عنوان البحث، والذي وضع اللبنات الأساسية لهذا البحث، وكذلك (أ.د. بلاسم الزاملي)الموقر، لِما أبداه من تعاون وسعة الصدر في الإرشاد والتوجيه، وكذلك أخص بالشكر والتقدير، والعرفان بالثناء الجميل إلى المشرفة على هذه الرسالة الأستاذة المساعدة الدكتورة (إقبال وافي نجم) المحترمة التي أبْدَت كل ما بوسعها من أجل كتابة هذه الرسالة، ولم تدخر جهداً إلاّ وأبدته، من ملاحظات قيمة، وإرشادات ونصائح سديدة، ورفد الرسالة بالمصادر التي تمتلكها، وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع موظفي مكتبة العتبة الحسينية في بابل، وإلى مركز تراث العلاّمة الحلي، وإلى المكتبة المركزية في بابل، وإلى أمانة مرقد السيد بن طاووس (قدس سره) في بابل وإلى السيد الجليل (صلاح كمال الدين) المحترم، الذي رفدني بالمصادر من مكتبته الخاصة، وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير الكثير، والعرفان بالثناء الجميل، إلى عائلتي الكريمة التي تحمّلت ما تحمّلت مِن العناء، وهيأت لي الأجواء المناسبة والمريحة، من أجل كتابة هذه الرسالة.

الباحث

(1) الحر العاملي، وسائل الشيعة: 313/16.

الخلاصة

اهتمت هذه الدراسة ببيان البحث التفسيري عند الشهيد الثاني وحاولت بيان أهم الأسس التي سار عليها عندما حاول سبر أغوار النص القرآني مستلهماً كل ذلك من علم التفسير الذي عُدَ من أشرف العلوم وأرفعها شأناً لأنه يتعامل مع كتاب الله عز وجل الكتاب المعجز المقدس ، فضلاً عن ما يوفره التفسير في تبيان ما أشكل على الناس في دينهم ودنياهم وتفسير وتوضيح ما ابهم عليه من كلامه تعالى. وتبعاً لمقتضيات الموضوع فقد ضم على تمهيد وثلاثة فصول اهتم التمهيد بدراسة البحث التفسيري ومن ثم اهتمام بحياة الشهيد الثاني وشخصيته العامة ، وجاء الفصل الأول بعنوان علوم القرآن عند الشهيد الثاني بمبحثين اهتم الأول بالتعريف بعلوم القرآن والثاني ما أورده الشهيد الثاني في علوم القرآن في موسوعته . اختص الفصل الثاني بدراسة البحث التفسيري في العقائد عند الشهيد الثاني وكان الفصل الثالث في البحث التفسيري في التشريعات عند الشهيد الثاني ، اما الخاتمة فقد استنتج الباحث ان الشهيد الثاني لم يفسر القرآن الكريم تفسيراً منفرداً سواء أكان فقهياً أم غير فقهياً وانما فسر آيات الذكر الحكيم التي تتضمن الأحكام .

﴿ المحتويات ﴾

الموضوع	الصفحة
المقدمة	خ
تمهيد :- أولاً :- التعريف بمفردات عنوان البحث	1
ثانياً :- حياة الشهيد الثاني	4
الفصل الأول :- علوم القرآن عند الشهيد الثاني	27
المبحث الأول :- تعريف علوم القرآن في اللغة والاصطلاح	27
المطلب الأول :- العلوم في اللغة والاصطلاح	27
المطلب الثاني :- القرآن في اللغة والاصطلاح	28
المبحث الثاني :- ما أورده الشهيد الثاني في علوم القرآن	31
المطلب الأول :- الناسخ والمنسوخ	31
المطلب الثاني :- القراءات	34
المطلب الثالث :- العام والخاص	38
المطلب الرابع :- المطلق والمقيد	40
المطلب الخامس :- المجمل والمبين	46
الفصل الثاني :- البحث التفسيري (العقدي) عند الشهيد الثاني	50
المبحث الأول :- التوحيد	50
المطلب الأول :- توحيد الذات الإلهية	51
المطلب الثاني :- توحيد الأسماء والصفات الإلهية	54
المطلب الثالث :- إخلاص النيّة في توحيد الله	57
المطلب الرابع :- التقوى	58
المطلب الخامس :- التوحيد المتذبذب	60
المطلب السادس :- الردّة	61
المبحث الثاني :- النبوّة	63
المطلب الأول :- الوحي إلى الأنبياء	63
المطلب الثاني :- الصلاة على النبيّ (ﷺ)	66
المطلب الثالث :- إتباع النبيّ (ﷺ) وطاعته	67
المطلب الرابع :- علم الأنبياء (عليهم السلام) وحكمهم	68

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس :- خاتم النبوّة	71
المبحث الثالث :- المعاد	74
المطلب الأول :- الموت	74
المطلب الثاني :- البعث والنشور	77
المطلب الثالث :- جزاء الأعمال (الحساب)	80
الفصل الثالث :- البحث التفسيري (الفقهي) عند الشهيد الثاني	86
تمهيد :- أهمية تفسير آيات الأحكام	86
المبحث الأول :- العبادات	87
المطلب الأول :- الصلاة	87
1- مقدمات الصلاة	88
2- أفعال الصلاة وما يتعلق بها	100
3- صلاة الجمعة وفضلها	105
4- صلاة الجماعة	106
5- في وجوب الصلاة على غير المسلم	109
المطلب الثاني :- الصيام	110
1- فضل الصيام وفائدته	111
2- تحديد وقت الصيام	112
3- كفارة الإفطار العمد	113
4- صوم النذر	113
المطلب الثالث :- الزكاة	114
1- فائدتها وشروطها	115
2- أصناف المستحقين	118
3- مانعو الزكاة	120
4- زكاة الفطرة	121
المطلب الرابع :- الحَجّ	122
1- وجوبه	123
2- ميقاته	125
3- النيّة	127

الموضوع	الصفحة
4- الهدي	129
5- موانع الحج	130
6- كفارة الإحرام	131
المطلب الخامس :- الخُمس	132
المطلب السادس :- الجهاد	134
1- شروط الجهاد	135
2- الحث على القتال	135
3- الثبات عند القتال	136
4- القتال عند الحرم	137
5- وجوب الهجرة لمن لا يتمكن من أداء وظائفه الدينية	138
6- القتال في الأشهر الحُرُم	139
7- العُجب	139
8- المهادنة	140
المطلب السابع :- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	141
المبحث الثاني :- المعاملات	146
المطلب الأول :- 1- البيع	146
2- الربا	148
3- العقود	151
المطلب الثاني :- الأحوال الشخصية :-	152
1- النكاح	152
2- الطلاق	169
3- الرضاعة	185
المطلب الثالث :- الإرث	192
المطلب الرابع :- الحدود والديّات	207
الخاتمة وأهم النتائج	213
المصادر والمراجع	216
Abstract	236

المقدمة

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

المقدمة :-

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ، ديان الدين، الباعث نبيّه رحمة للعالمين، وأيّده بروح القدس الأمين، وسدّده بالقرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما قال ربّ العالمين :- ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾[1] الذي فيه شفاء للصدور، ونور للألباب والعقول، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم (عليه السلام) أجمعين أبي القاسم محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، الهداة المهديين، تراجمة كتاب رَبّ العالمين، وحملة أعباء الدفاع عن الدين، ومصححي مسار المخطئين، والرادين على شبهات الملحدين، ورضوانه ورحمته على الصحابة المنتجبين، الغُر الميامين الّذين ساروا على نهجه المبين، والمتمسكين بوصيته إلى يوم الدين، الّذين لم ولن ينقلبوا على أعقابهم ولو بعد حين.

وبعد :-

لا يشك أحدٌ بأنّ علم تفسير القرآن الكريم أجلّ العلوم، وأرفعها شأناً، وأسماها قدراً، حيث أنّ موضوعه كلام الله عزّ وجلّ، المعجز بنظمه وبلاغته وفصاحته، والقرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على نبيّه المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، المحفوظ في الكتاب العزيز، الذي يحتوي بين دفتيه كلام الله تعالى من اول سورة الفاتحة، إلى نهاية سورة الناس، وفيه منافع للناس كثيرة، تسعدهم في الدنيا والآخرة، تنجيهم من عذابٍ أليم، ولابدّ من مبيّن لهذه المنافع، وموضّح لمراد الله تعالى من كلامه العزيز، ومفسّر لآياته الكريمات، ليتضح للناس معناها ومغزاها، وأول مَنْ كُلّفَ بهذه المهمة هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث كان أول المفسرين للقرآن الكريم، كما أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله الكريم :- ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ومن بعده أهل بيته الكرام (عليهم السلام) الّذين تصدوا لتبيينَ ما أشكل على الناس، وتفسير وتوضيح ما أُبْهِم عليهم من كلامهِ تعالى، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) وهو أول مَنْ قام بتفسير وتوضيح وتبيّن ما أشكل على الناس من كتاب الله تعالى بعد رسوله الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو العارف بتأويله وتنزيله، وأعلم الناس بعلوم القرآن كافة، بعد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكيف لا يكون كذلك، وهو باب مدينة العلم، وينبوعه الذي لا ينضب، وحاوي علوم الأولين والآخرين، وهو القائل في حق القرآن الكريم :- «واعلموا أنه ليس على أحدٍ بعد القرآن من فاقةٍ، ولا لأحدٍ قبل القرآن من غنىً، فاستشفوه من أدوائِكم، واستعينوا به

---

[1] فصلت : 42.

[2] النحل : 44.

على لأوائِكم، فإنّ فيه شِفاءً من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغيُّ والضّلال، فاسألوا الله به، وتوجّهوا إليه بحبّه، ولا تسألوا به خلقه، إنّه ما توجه العباد إلى الله بمثله. واعلموا أنّه شافعٌ مشفّعٌ...»[1].

وعن عبد الله بن مسعود قال :- (إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلاّ وله ظهر وبطن، وإن علياً عنده من الظاهر والباطن)[2]. ومن بعده ذلك الامتداد الطاهر للأئمة المعصومين الطاهرين (عليهم السلام) الذين تصدوا لبيان وكشف ما أُبهم من الآيات المباركات، وتوضيح المجمل من مفاهيمه ومغازيه، وعلى نهجهم سار الأولون من المفسرين والآخرون، وما أُثِرَ عن النبيّ الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في تفسير الكتاب، كان اللبنة الأولى لنشأة التفسير، والشهيد الثاني – زين الدين بن نور الدين علي العاملي – رضوان الله عليه – وإن لم يفسّر القرآن بصورة منفردة في كتاب خاص إلاّ إنّه نهج منهجاً تفسيرياً فقهياً، ضمن موسوعته الشاملة، التي ألفها، التي كانت نتاجاً رائعاً لما قام به هذا العالم النحرير من شرح شرائع الإسلام للمحقق الحلّي، وشرح كتاب إرشاد الأذهان للعلاّمة الحلّي، وشرح اللمعة الدمشقية للشهيد الأول – محمد بن مكي العاملي – وغيرها من الكتب الفقهية، فقد أسهب في شرح الأحكام الشرعية التي استنبطها سلفه من العلماء الأعلام ؛ لأنّه كان عالماً نحريراً مجتهداً، فريد زمانه، ويؤيد ذلك أنّه كان يفتي لكل ذي مذهب على مذهبه، وتبيانها وإيضاحها للناس لكي يطلعوا على مراد الله تعالى في كلامه العزيز، وبقدر الطاقة البشرية التي أودعها الله عزّ وجلّ في عقول البشر، وذلك من خلال شرح آيات الأحكام الشرعية وتفسيرها فقهياً، للوقوف والاطلاع على ما تحمله بين طياتها، وما تتضمنه من أوامر ونواهٍ إلهية صادرة عن المولى عزّ وجلّ. التي من خلالها أراد الله سبحانه وتعالى هداية البشر إلى طاعته وعبادته والإيمان بوحدانيته والابتعاد عن كل معصيةٍ تبعّدهم عنه سبحانه وتعالى، وتقرّبهم من الشيطان اللعين الرجيم، الذي يدعوهم إلى سُبل الضلالة والعصيان التي تؤدي إلى جهنم وبئس المصير.

وهذا ما دعا إلى استخراج النصوص القرآنية التي فسّرها الشهيد الثاني تفسيراً فقهياً، ضمن موسوعته الشاملة، وكتابة هذا البحث الموسوم بـ (البحث التفسيري عند الشهيد الثاني) بعد الدراسة التي قام بها الباحث لهذه الموسوعة التي تتألف من ثلاثين جزءاً، والتدقيق والتمحيص في كل جزء من هذه الأجزاء، واستخراج الآيات ذات العلاقة بمواضيعها التي تشتمل عليها من أحكام عقائدية، مثل : الآيات المتعلقة بالتوحيد، والنبوّة، والمعاد، وأحكام شرعية، مثل :- الآيات ذات الصلة، بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والخمس، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان تفسير الشهيد الثاني لها تفسيراً فقهياً، وكذلك تابع البحث كل ما أورده الشهيد الثاني من علوم القرآن، التي كانت متناثرة هنا وهناك في طيات موسوعته الشاملة، ضمن البحث التفسيري عند الشهيد الثاني، والبحث في بطون المصادر والمراجع الأخرى ذات العلاقة بالموضوع واستخراج المعلومات ذات الصلة، ورَفْد الرسالة بها، على الرغم من الصعوبات الجمّة التي واجهت الباحث، ومنها :- تحمل الضروف القاسية، والسعي إلى ارتياد دور الكتب والمكتبات، والتنقل بينها، لجلب المعلومات من المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث،

---

[1] الشريف الرضي، نهج البلاغة : 2/ 294 – 295، الخطبة 174 في بيان فضل القرآن.
[2] ابن شهر آشوب، المناقب : 1/ 321، الناشر: مطبعة الاعلمي، ط1، بيروت 1430هـ .

وأمّا الدراسات السابقة فلم تتناول البحث التفسيري عند الشهيد الثاني، ولم يبحث في دراسة منهجية متخصصة قبل هذا؛ لذا تبنى البحث دراسة منهج التفسير عند الشهيد الثاني، عرفاناً منّا له بالجميل، وتقديراً لتضحيته الجسيمة بروحه الزكية، ورَفْد المكتبة الشيعية بكثير من المصنفات القيمة، والثرية بالعلم والمعرفة.

جاء تقسيم الفصول والمباحث والمطالب والفقرات على وفق ما ورد من موضوعات عن الشهيد الثاني في الموسوعة، وأما الموضوعات التي لم يتطرق اليها، لم يعرضها الباحث ، وقد جاءَ البحث متضمناً بعد المقدمة : التمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

- **فقد تضمّن التمهيد** : مطلبين، الأول :- التعريف – بالبحث التفسيري – والمطلب الثاني :- التعريف بحياة الشهيد الثاني، فيما يتعلق بشخصيته عامة، وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم، وعصره الذي عاش فيه.
- **وجاء الفصل الأول بعنوان :- (علوم القرآن عند الشهيد الثاني)**، مشتملاً على مبحثين، **الأول** :- اختص بالتعريف بعلوم القرآن، والتعريف بمفردة القرآن.

  والمبحث الثاني :- تضمن دراسة ما أورده الشهيد الثاني في علوم القرآن ضمن موسوعته.
- **واختص الفصل الثاني** :- بدراسة (البحث التفسيري في العقائد عن الشهيد الثاني)، واحتوى على ثلاثة مباحث، الأول بعنوان : التوحيد.

  والثاني : النبوّة.

  والثالث : المعاد.
- **وتكفل الفصل الثالث** : ببيان (البحث التفسيري في التشريعات عند الشهيد الثاني)، وجاء بتمهيد ومبحثين، المبحث الأول :- اختص بالعبادات، وقُسّم على مطالب :-

  الأول : اختص بالصلاة وتبيانها، وتعريفها.

  والثاني : فقد عُني ببيان الصيام.

  الثالث : اختص ببيان الزكاة.

  الرابع : أبان الحج ووجوبه.

  والخامس : في بيان الخُمس.

  وأما السادس : فكان في الجهاد.

  والسابع : تضمن توضيح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فأمّا المبحث الثاني : تكفل بإيضاح المعاملات، وقُسِّم على المطالب الآتية :-

المطلب الأول : فتناول فقه البيع والربا وتعريفهما وتوضيح العقود.

فأمّا المطلب الثاني :- تكفل بتبيان الأحوال الشخصية ومنها : **أولاً** :- النكاح.

ثانياً :- الطلاق.

وثالثاً :- الرضاعة.

وأما المطلب الثالث :- قصد بيان الإرث.

والمطلب الرابع :- اختص بتبيان الحدود والديات.

وختم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، وأمّا المصادر والمراجع التي جاءت في آخر المطاف، ونظرا لتشعب موضوعات البحث في مجالات علمية عدة، فقد اقتضى الامر الرجوع إلى مصادر ومراجع في علم اللّغة، والفقه وأصوله، وعلوم القرآن، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والموسوعات العلمية، وقد توجها القرآن الكريم، ولا أدعي الكمال في إماطة اللثام عن البحث التفسيري عند الشهيد الثاني، فإنْ أصبت فمن عند الله، وإن أخطأت فمن عند نفسي.

« ورضا الله من وراء القصد »

التمهيد

﴿ تمهيد ﴾

﴿ تعريف بمفردات عنوان البحث وحياة الشهيد الثاني ﴾

أولاً) تعريف البحث التفسيري في اللغة والاصطلاح :-

البحث في اللغة :-

(بَحَثَ : الباء والحاء والثاء : أصل واحد يدلّ على إثارة الشيء. قال الخليل :- البحث:- طلبك شيئاً في التراب، والبحث :- أن تسأل عن شيءٍ وتستخبره، وتقول :- أَسْتَبْحِثُ عن هذا الأمر، وأنا أستبحث عنه، وبحثتُ عن فلانٍ بحثاً، وأنا أبحث عنه. وقيل : البحث، لا يكون إلاّ باليد، وهو بالرِّجْلِ الفحص، ويقال : بَحَثَ عن الخبر : أي طَلَبَ عِلْمَهُ[1]. والبحث :- (الكشف والطلب، يقال بحثتُ عن الأمر، وبحثت كذا)[2].

وقيل :- (هو طلبك الشيء في التراب، بحثهُ يبحثهُ بحثاً، وابتحثهُ، وقيل البحث : أن تسأل عن شيءٍ وتستخبره، وبحث عن الخبر وبحثه يبحثهُ بحثاً : سأل، وكذلك استبحثه واستبحث عنه)[3].

وقيل :- (البحث : بحث الأرض وفيها، بحثاً : حفرها وطلب الشيء فيها، وبحث الشيء وعنه : طلبه في التراب ونحوه، وفتّشَ عنهُ، وبحث الأمر وفيه : اجتهد فيه، وتعرَّف حقيقته، وقيل : هو بذل الجهد في موضوع ما وجمع المسائل التي تتصل به، والبحثُ : ثمرة الجهد ونتيجته)[4].

ويتضح للباحث بعد التدقيق في التعريفات اللغوية، أن هناك تشابه كبير بين التعريفات المذكورة، مع اختلاف يسير فلذلك يميل الباحث إلى ترجيح تعريف ابن فارس ؛ لأنه يرى فيه الشمولية لمعنى هذه المفردة، حيث إنما تشمل المعنى اللغوي العام، من طلب وتفتيش وتدقيق وتمحيص وإثارة وفحص، واجتماع هذه المعاني كلها يدل على حقيقة البحث، التي هي التفتيش عن المجهول والمخفي والمستور، والتي توصلنا إلى معرفة الحقائق في أنواع البحوث جميعاً.

أما في الاصطلاح :-

فقد عُرّف البَحْث :- (بسكون الحاء المهملة، في اصطلاح أهل النظر : يطلق على حمل الشيء على شيء، وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل، وعلى إثبات المحمول للموضوع، وعلى إثبات العرض الذاتي لموضوع العلم، وعلى المناظر : وهي النظر إظهاراً للصواب. والبحث جدالياً :- يطلق أيضاً على

---

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، رتّبه وصحّحه إبراهيم شمس الدين، ط1، 1433هـ - 2012م، الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان : 77 – 78.

(2) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان، ط4 : 1425هـ، المطبعة كيميا، منشورات ذوي القربى، قم – إيران : 108.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ترجمة وتدقيق : د. يوسف السباعي و...، ط1 : 1426هـ - 2005م، موسوعة الأعلمي، بيروت – لبنان : 1 / 228 – 229.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إخراج : د. إبراهيم مصطفى و...، ط1 : 1380هـ - 1960م، المكتبة الإسلامية للطباعة، القاهرة – مصر : 1 / 40.

الاجتهاد في إثبات المحمول، أو إثبات الأحكام في القضايا المعروفة، إظهاراً للصواب والموضوعية)[1].

والبحث منهجيا (هو الجهد الفكري المبذول لاكتساب معرفة جديدة، حول موضوع من موضوعات العلم، أو الأدب أو التأريخ، أو غير ذلك من العلوم، ولا يُسمّى بحثاً علمياً إلاّ إذا كان قائماً على قواعد البحث العلمي، في حصر الموضوع في مسائله الرئيسة، وتتبعها للوصول إلى نتائج مقنعة، وربط الأسباب بالمسببات، والمقدمات بالنتائج في موضوعها، ويتنوع البحث بحسب مناهجه وأهدافه، وبحسب موضوعاته فمنه البحث العلمي التجريبي، ومنه البحث الأدبي، ومنه البحث التأريخي)[2].

ويعرّف العلماء المختصون البحث بأنهُ :- (عملية علمية تُجمع لها الحقائق والدراسات، وتستوفي فيها العناصر المادية والمعنوية، حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص ؛ لفحصها وفق مناهج علمية مقررة، يكون للباحث منها موقف معين ليتوصل من كل ذلك إلى نتائج جديدة)[3].

وهناك تعريفات عدة للبحث، كما عُرّف (بأنَّه وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم الدقيق الذي يقوم به الباحث، لغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلاً، على أنْ يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق خطوات المنهج العلمي)[4].

وممّا ذُكر يتضح للباحث : بأنَّ التعريف الاصطلاحي لمفردة البحث يلتقي بالتعريف اللغوي في رافدٍ واحد هو التفتيش عن الشيء، وإثارته وطلبه، من خلال بذل الجهد الفكري والبدني والمادي، والاستقصاء والاستعلام الدقيق والمنظم الذي يبذله الباحث من أجل اكتشاف الحقائق والمعلومات المجهولة، ضمن القواعد العلمية للبحث العلمي. وبعد التدقيق في التعريفات الاصطلاحية، يرجح الباحث التعريف الذي قال به محمد الكتاني ؛ وذلك لترابط خطواته، من بذل الجهد الفكري، والاعتماد على القواعد العلمية للبحث، وحصر الموضوع في مسائله الرئيسة، وكيفيّة التوصل إلى النتائج المرجوّة، وربط الأسباب بالمسببات، والمقدمات بالنتائج ؛ وبسبب تواجد هذه المقومات في التعريف جعلته مقنعاً ومرجحاً عند الباحث.

التفسير في اللغة :- (قال ابن فارس) :- (التفسير مشتق من الجذر فَسَرَ، الفاء والسين والراء، كلمة واحدة تدلّ على بيان شيءٍ وإيضاحه، ومن ذلك الفَسْرُ، ويقال : فَسَرْتُ الشّيء وفَسّرْتَهُ والفَسْر والتَّفْسِرَة: نظر الطبيب إلى الماء وحُكمَهُ فيه، والله أعلم بالصواب)[5].

---

(1) التهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم : رفيق العَجم، تحقيق : علي فروج، ط1 : 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان : 1 / 309، وظ : محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت – لبنان : 1 / 377.

(2) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 1 / 376، الناشر: مطبعة دار الكتب، ط1، بيروت،1996م.

(3) عبد الوهاب ابراهيم، البحث العلمي 11 / 25، الناشر دار الشروق،ط6، جدة، 1416هـ - 1986م.

(4) أحمد بدر، أُصول البحث العلمي ومناهجه : 18، الناشر: المكتبة الاكاديمية، ط1،القاهرة، 1431هـ - 2011م.

(5) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة : 711.

وقيل :- (جَذره فَسَر، والفَسْرُ : البيان. فَسَرَ الشيء يَفسِرُهُ بالكسر، ويَفْسُرُهُ بالضم، فَسْراً، وَفَسَّرَهُ : أبانه، والتَّفْسيرُ مثله. وقال ابن الأعرابي :- التَّفْسِيْرُ والتأويل والمعنى واحد، والفَسْرُ : كشف المُعطى، والتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل : رَدُّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر)[1].

وقيل مشتق من السَفَر :- (وهو كشف المغطى، ويقال : فَسَّر الشيء يفسّره، من باب ضرب ونصر، وكذلك فسّره بالتشديد، إذا أبانه أو كشف عن معناه، وقال الراغب الأصفهاني :- (السَفَر والفَسَر متقاربان لفظاً ومعناً) لكن جَعَل الفَسَر لإظهار المعنى المعقول، وجَعَل السَفَر لإبراز الأعيان إلى الأبصار، قال تعالى :- ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[2] وقيل :- (التفسير : هو كشف عن المعاني بلفظٍ أسهل وأقرب من لفظ الأصل)[3]. ويؤكد أمين الخولي :- (أنَّ الفَسَر والسَفَر يلتقيان في معنى الكشف، ثم يرى السَفَر : الكشف المادي والظاهري، والفَسَر : الكشف المعنوي والباطني)[4].

ويتبيّن للباحث : ممّا ذُكر من التعريفات اللغوية لمفردة التفسير، كلها تؤدي الى معنى واحد، هو : الايضاح والكشف والبيان، وجذراها متقاربان في اللفظ والمعنى، ومن خلال التدبر والتفكر فيما قاله العلماء في هذه التعريفات، يميل الباحث إلى التعريف الذي ذكره ابن منظور ؛ لأنّه يشمل تقريباً كل المعنى اللغوي لمفردة التفسير في التعريفات التي ذكرناها.

أمّا في الاصطلاح :-

(التّفْسِير : الشرح والبيان، وتفسير القرآن من العلوم الإسلامية، ويقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم، وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرار وحِكَمْ وأحكَام)[5].

وعرّف أهل الاصطلاح كلمة التفسير :- (كاسم لعلم خاص يسمّى، علم التفسير من جهة[6]، وكلمة دالة على فعل معين من جهة أخرى[7]، والذي يعنينا في هذا البحث هي الجهة الثانية، وعليه ومن خلال تتبع كلماتهم فقد وجدنا أنَّ كلمة التفسير كفعل تعني في كلماتهم : الكشف والاظهار لمعاني الكلمات القرآنية مفردة أو بمجموعها التركيبي، مع الالتفات للقرائن والمصادر المعتبرة، وأصول المحاورات العقلانيّة وقواعد اللغة العربية)[8]. وهذا هو ذات تعريف محمد حسين الطباطبائي، القائل : أنّ التفسير هو:- (بيان معاني الآيات القرآنية، والكشف عن مقاصدها ومداليلها)[9]. ؛ لأنّ المراد بالبيان هنا هو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 3 / 3033.
(2) الفرقان : 33.
(3) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 1 / 611 – 612.
(4) أمين الخولي، دائرة المعارف الإسلامية، مادة تفسير :- 5 / 348.
(5) ابن فارس، الصاحبي في اللغة : 162.
(6) الزركشي، البرهان : 2 / 284، وظ : أبو حيان، البحر المحيط : 1 / 23، الثعالبي، جواهر الحسان : 1 / 41، الزرقاني، مناهل العرفان : 2 / 7.
(7) الطوسي، التبيان : 1 / 2، وظ : الطبرسي، مجمع البيان : 1 / 13، الخوئي، البيان : 422 و 286، الحكيم، علوم القرآن : 66، محمد معرفة، التفسير والمفسرون : 1/ 14.
(8) محمد علي رضائي، منطق تفسير القرآن : 1 / 28.
(9) محمد حسين الطباطبائي، الميزان : 1 / 4.

الكشف والتفصيل والدلالة[1]. والمعاني جمع المعنى :- مفهوم الكلام ومراده ومقاصده[2]. وأمّا المداليل : جمع مدلول، فهي المعنى المراد والهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال اللفظ أو التركيب، والمراد الجِدّي الاستعمالي، الذي يُكشف عادة من خلال القرائن المعتبرة وخصوصيات ظرف النزول ... وتمثل جميعها مراحل الفعل التفسيري)[3].

وأمّا الأصوليون فقد عرفوه بأنَّه :- (استجلاء المعنى المراد من نص الشارع، وطرقه هي:- إمّا اعتماد وتنصيص الشارع على المعنى المراد، أو في تبين ذلك المراد بحسب القرائن، وقالوا :- إنَّ التَّفْسير علم تحتاجه الأصول ولاسيّما أنّه يغني بدليلها الأصلي عن الالتجاء إلى الاجتهاد، ويسمّى التَّفْسير للأصول، والأحكام الشرعية التفسير الفقهي، ويغلب عليه الطابع اللغوي التحليلي)[4].

وعُرّف أيضاً بأنه :- (علم يبحث في معاني القرآن الكريم، وألفاظه وتراكيبه، وما ينطوي عليه من معانٍ مجملة أو مفصلة، حقيقية أو مجازية، وما تفتحه تلك الألفاظ للفكر من آفاق الاستدلال والعظة والاعتبار)[5].

وبعد الاطلاع على آراء العلماء في بيان مفهوم مفردة التفسير في الاصطلاح، يتضح للباحث بأنَّ المفهوم اللغوي للمفردة، يحمل معنى الكشف والبيان، والمفهوم الاصطلاحي، يحمل المعنى نفسه، وهذا دليل على أنّ المفهوم الاصطلاحي مشتق من المفهوم اللغوي، وأنّ الحصيلة النهائية لهذه التعريفات تؤدي إلى هدف واحد، وهو : الكشف وبيان مراد الله تعالى في كتابه العزيز.

ويميل الباحث إلى رأي السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره) ؛ لأنّه يبين المعنى المراد من لفظة التفسير بصورة شاملة ومختصرة ومبسّطة.

ثانياً) <u>حياة الشهيد الثاني</u> :-

هو (الشيخ الإمام الهمام، والبدر التمام، والعَلَم العلاّم، ومربي علمائنا الأعلام، ومبين معضلات الأحكام بتهذيبه مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام، ومدارك الحلال والحرام، زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي بن صالح بن مشرف الجبعي العاملي الشامي، المشتهر بالشهيد الثاني[6]، حيث أنّ كلاً من آبائه السِّتّة المذكورين كانوا من الفضلاء المشهورين، وكذلك أبنائه النبلاء الذين لم ينقضوا هذه العدّة إلى هذا الحين ... وقال الخوانساري وحسب الدلالة على صدق ما ادّعيناه فيه من القدر والمنزلة، أنَّ كلاً من هذه السلسلة لا يعرفون إلاّ بسمته، ولا يوصفون إلاّ بأبوته وبنوّته وبالجملة، فكان والده الشيخ نور الدين علي بن أحمد، المعروف بابن الحجّة أو الحاجة، من كبار

---

(1) الفيض الكاشاني، في تفسير القرآن : 2 / 867، وظ : الطبري، جامع البيان : 9/19، إبراهيم الأبياري، الموسوعة القرآنية :- 416/1.

(2) محمود رجبي، بحوث في منهج التفسير القرآني : 18.

(3) محمود رجبي، بحوث في منهج التفسير القرآني : 18.

(4) محمد الكناني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 1 / 611.

(5) المصدر نفسه : 1 / 612.

(6) الحر العاملي، أمل الآمل : 1 / 85، وظ : الميرزا الخوانساري، رياض العلماء : 2 / 365، والأميني، شهداء الفضيلة: 132، وعباس القمي، سفينة البحار : 1 / 723، ومحسن الامين، أعيان الشيعة : 33 / 223.

أفاضل عصره، وقد قرأ عليه جملة من كتب العربية والفقه في أوائل تحصيله، وكذلك جدّاه الفاضلان، التقيّ وجمال الدين، وجده الأعلى الشيخ صالح بن مشرف الطلوسي العاملي، الذي هو من تلامذة العلامة الحلي، وكانوا أفاضل أتقياء، وأخوه الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد البناطي أيضاً كان من جملة الأدباء الماهرين، بل الشعراء الفاخرين، بل الفقهاء الكابرين، كما ذكره صاحب أمل الآمل، بعنوان الفقيه الفاضل، والعابد الصَّالح، والورع الأديب الشاعر...)[1].

وترجم له صاحب أعيان الشيعة بقوله :- (الشيخ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي بن صالح بن مشرف العاملي الشامي الطلوسي الجبعي المعروف بابن الحاجة النحاريري الشهير بالشهيد الثاني)[2].

واسمه :- (زين الدين بن علي بلاريب لازين الدين علي، كما توهمه الشيخ عبد النبي الكاظمي، نزيل جبل عامل في تكملة نقد الرجال، فزين الدين اسمه لا لقباً له، وعلي اسم أبيه لا اسمه، كما وجدناه بخطه الشريف في عدة مواضع منها :- على مجموعة رسائل له أجاز روايتها لبعض آل سليمان العامليين، وكتب الإجازة بخطه في عدة مواضع منها :- على عدة رسائل رأيتها في النجف الأشرف. ومنها :- ما رأيته بخطه على أواخر مجلدات فروع الكافي : فعلى آخر كتاب المعيشة، ما صورته : أنْهاهُ أحسن الله توفيقه .. وأنا الفقير إلى الله الغني، زين الدين بن علي ابن أحمد الشامي العاملي، وعلى آخر كتاب النكاح منه : أنْهَاهُ قراءة أحسن الله إليه ... وأنا الفقير إلى الله الغني، زين الدين بن علي بن أحمد ... وعلى آخر كتاب العقيقة : بلغ قراءة وفقه الله تعالى ... وأنا الفقير زين الدين بن علي بن أحمد ... وعلى آخر كتاب الطلاق : أنْهَاهُ أحسن الله توفيقه ... وأنا الفقير لله تعالى، زين الدين بن علي بن أحمد)[3].

ولادته :- (ولد في 13 شوال سنة 911هـ كما نقله ابن العودي[*] عنه يوم الثلاثاء، واستشهد يوم الجمعة في شهر رجب سنة 966هـ، كما في نقد الرجال، أو 965هـ كما عن خط ولده الشيخ حسن، وعمره 54 أو 55 سنة، وعن تاريخ جهان آرا الفارسي أنه استشهد يوم الخميس 965هـ في العشر الأوسط من السنة المذكورة).

نسبه وأسرته :- (يظهر مِنْ بعض كتب التراجم أن المعروف بابن الحاجة هو أبوه، والطلّوسي لم نجده في غير رياض العلماء وصاحب الروضات جعله وصفاً لجده الشيخ صالح ابن مشرف، وهو

---

(1) محمد باقر الموسوي الخوانساري، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط1 : 1431ه، - 2010م، بيروت – لبنان، 3 / 352 – 353.

(2) محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق : حسن الأمين، ط 5 : 1420هـ - 2000م، بيروت – لبنان، 11 / 68 – 69.

(3) المصدر نفسه.

(*) ابن العودي : بهاء الدين محمد بن علي بن الحسن العودي العاملي الجزيّني، كان حياً سنة 975هـ، قرأ على الشهيد الثاني من عاشر ربيع الأول سنة 945هـ، إلى أن سافر إلى خراسان، عاشر ذي القعدة سنة 962هـ، له كتاب : بقية المريد في الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد، في ترجمته وتاريخ أحواله من الولادة إلى شهادة، وهو مرتب على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة، وقد ضاع أكثر هذا الكتاب ولم يبق منه إلاّ القليل، الذي ظفر به الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، وأدرجه بعينه في الدر المنثور، وفي أمل الآمل : هو من تلامذة شيخنا الشهيد الثاني، كان فاضلاً، صالحاً، أديباً له رسالة في أحوال شيخه المذكور، رأيت قطعة ونقلت منها في هذا الكتاب، محسن الأمين، أعيان الشيعة : 14 / 257.

نسبة إلى طَلُّوْسَة بطاء مهملة مفتوحة ولام مشدّدة مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة وهاء : قرية عاملية، وهو اسم روماني، أو سرياني، ويوجد في بلاد الافرنج طلّوزة بالزاي بدل السين، ولعل طلُّوسة تصحيف طلّوزة فيظهر أن الطلّوسي وصف لجده لا له؛ لأن وطنه الأصلي جبع، كما يدل عليه قول ابن العودي)[1].

(وأمّا النحاريري :- فهو نسبة إلى النحارير بوزن شحارير، جمع نحرير، وأرض النحارير إنّها المكان الذي بتلك الجهة المعروفة الآن بوادي الشحارير، وأصلها النحارير، فصحفت وسميت بذلك، والحياني :- منسوب إلى القرية المسماة بني حيان المجاورة لطلّوسة بينهما واد يسمع الصوت من إحداهما للأخرى، فالظاهر أن النحارير اسم لقرية بني حيان أو طلّوسة أو الأرض أو جهة واقعة بالقرب منهما وبهذه المناسبة وصف جده بالطلّوسي والنحاريري)[2].

(أمّا أنَّهُ يعرف بابن الحاجة، وفي كتاب الرياض يعرف بابن الحُجَة، وفي بعض المواضع ابن الحاجة، ويظهر من ذلك أن الملقب بابن الحاجة أو الحّجة هو ووالده معاً ثم أن الحاجة بالألف : هي المرأة التي حجت فلعل إحدى جداته كانت تعرف بالحاجة، وعرف هو وأبوه بالانتساب إليها، أما الحُجّة فيمكن كونها بضم الحاء فتكون لقباً لرجل، ويمكن كونها مخفف الحاجة والله أعلم، واشتهر أيضاً بالشهيد الثاني، في قبالة الشهيد الأول، محمد بن مكي المستشهد في دمشق. استشهد عدد كثير من علماء الإمامية ولم يشتهر واحد منهم باسم الشهيد عَدَا هذين الشهيدين)[3].

وترجم له السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة، وذكر أسرته، قال :- (كان أبوه من كبار أفاضل عصره، وكذلك جداه جمال الدين والتقي، وجده الأعلى الشيخ صالح من تلامذة العلاّمة الحلي، وكذلك باقي أجداده الثلاثة، كانوا أفاضل أتقياء. وفي روضات الجنات أنّ كلاً من آبائه الستة المذكورين كانوا من الفضلاء المشهورين، وأخوه الشيخ عبد النبيّ، وابن أخيه الشيخ حسن، وبعض بني عمومته كانوا علماء أفاضل، وأبناؤه تسلسلَ فيهم العلم والفضل زماناً طويلاً، وسموا بسلسلة الذهب، وكان واسطة عقدهم، وأكثرهم به يعرفون، وإليه يُنسبون، والمشهور في جبل عامل أنَّ آل زين الدين الذين يقطنون في صفد[*] البطيخ هم من ذريته، وكذلك آل الظاهر في النبطية التحتا. وكان لا يعيش له أولاد، فمات له أولاد ذكور كثيرون قبل الشيخ حسن الذي كان لا يُثَق بحياته أيضاً. ولأجل ذلك صنف كتاب : مسكن الفؤاد في الصبر على فقد الأحبة والأولاد، ثم تزوج أمّ صاحب المدارك، بعد وفاة زوجها فولد له منها الشيخ حسن فهو أخو صاحب المدارك لأمه، وكانا متصافيين تصافياً عجيباً، قرئا معاً، وذهبا إلى النجف معاً، فقرئا عند الأردبيلي، وعادا إلى جبع، وكان مَنْ سبق منهما إلى الصلاة، اقتدى به الآخر، ومَنْ حَلّ

(1) محسن الأمين، اعيان الشيعة: 68/11.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه : 11 / 68 – 69.
(*) صَفَدْ :- وهي مدينة في جبل عامل المطلة على حمص بالشام، وهي من جبال لبنان. (ياقوت الحموي، معجم البلدان : 3/ 412.

مسألة مشكلة أخبر بها الآخر، وعاش الشيخ حسن بعد صاحب المدارك بقدر ما زاد عليه صاحب المدارك في العمر، وهذا مِنْ غريب الاتفاق)[1].

وذكر التلمساني في مفاخر الإسلام صلة الشهيد الثاني بعائلة آل الصدر، حيث قال :- (أنّه تعود إليه من جهة الأم – عائلة آل الصدر، كالسيد حسن الصدر، صاحب كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، والإمام السيد موسى الصدر، والإمام الشهيد محمد باقر الصدر)[2].

يرى الباحث : أنّ الشهيد الثاني نشأ وترعرع في أجواءٍ علمية، كانت تسود أسرته الكريمة، وكان أجداده وآبائه من العلماء النحارير، والفضلاء المشاهير، وكذلك أبناءه وأحفاده، وأسباطه، كانوا من أهل العلم والفضيلة، وقد برز الكثير منهم في العلوم الإسلامية، والعلوم اللغوية، وعلوم أخرى، ونذكر منهم :-

1) الشيخ صالح بن مشرف العاملي الجبعي[3]: كان من تلامذة العلاّمة الحلي، وهو من أجداد الشهيد الثاني.
2) الشيخ تقي الدين بن صالح بن مشرف العاملي الجبعي : من أجداد الشهيد الثاني[4].
3) الشيخ نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجبعي العاملي، المعروف بابن الحُجّة : والد الشهيد الثاني[5].
4) أخوه زين الدين أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح بن مشرف العاملي : يروي عنه والد صاحب المدارك، والظاهر أنّه أخو الشهيد الثاني[6].
5) ابنه الشيخ حسن صاحب المعالم.
6) حفيده الشيخ محمد بن الشيخ حسن صاحب المعالم.
7) ابن حفيده الشيخ علي بن محمد بن حسن بن زين الدين العاملي[7].
8) ابن حفيده الآخر الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني : ولد سنة 1009هـ، واختلف في تاريخ وفاته بين السنين : 1062هـ، أو 1064هـ، أو 1074هـ، درس على والده الشيخ محمد حسن، صاحب المعالم، وعلى الشيخ البهائي، وجاور بمكة فترة ومات فيها، ودفن هناك وهو من أساتذة الحر العاملي[8].
9) سبطه السيد محمد صاحب المدارك.

---

(1) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 70.
(2) التلمساني، مفاخر الإسلام : 4 / 484.
(3) الحر العاملي، أمل الآمل : 1 / 102، باب الصاد، ترجمة رقم 91.
(4) حسن الصدر، تكملة أمل الآمل : 1 / 65، باب التاء، ترجمة رقم 55.
(5) الحر العاملي، أمل الآمل : 1 / 118، باب العين، ترجمة والد الشهيد، رقم 118.
(6) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 3 / 51، ترجمة الشيخ زين الدين أحمد بن علي، رقم 159.
(7) الحر العاملي، أمل الآمل : 1 / 129، باب العين، ترجمة الشيخ علي بن محمد بن حسن، رقم 139.
(8) المصدر نفسه : 1 / 92، ترجمة الشيخ زين الدين، رقم 84.

10) ابن سبطه السيد حسين بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي : درس على والده وعلى الشيخ البهائي، سافر إلى إيران – أصفهان، وأصبح شيخ الإسلام فيها أقضى القضاة، وكان يدرّس في الحضرة الرضوية، في مدينة مشهد، توفي في سنة 1069هـ[1].

وبعدما ذُكر من أقوال في نسبه وأسرته، تبين للباحث أنّ الشهيد الثاني كان ذو حسب ونسب عريق الجذور، كريم الأعراق، له أجداد كرام، علماء أعلام، وآباء عظام، كانوا ينابيع العلم، وغدران المعرفة، يتمتعون بعلمية فريدة في العلوم التي درسوها، وفاقوا أقرانهم بالمنزلة العلمية التي حازوا عليها، وله أحفاد وأسباط، لا يقلّون منزلة ولا شرفاً ولا مكانة علمية عن أسلافهم الكرام، فقد تخرّج عنهم كثير من العلماء الأجلاء، بفضل ما كانوا يتمتعون به من علم وهّاج، ومعرفة ساطعة، وَرَفَدَ هؤلاء العلماء المذهب بآلاف المصنّفات الثريّة بالكنوز المعرفية، التي ألّفوها نصرةً لدين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) القَويم، ودعماً لنهج آل بيته الكرام (عليهم السلام).

<u>صفاته وأخلاقه</u> :- (قال ابن العودي في رسالته : كان ربعة من الرجال معتدل الهامة، وفي آخر عمره كان إلى السمن أميل بوجه صبيح مدور، وشعر سبط يميل إلى الشقرة، أسود العينين والحاجبين، له خال على أحد خديه وآخر على أحد جبينيه، أبيض اللون لطيف الجسم، عبل الذراعين والساقين، كأن أصابع يديه أقلام فضة، إذا نظر الناظر في وجهه وسمع لفظه العذب لم تسمح نفسه بمفارقته، وتسلي عن كل شيء مخاطبته، تُملى العيون من مهابته، وتبتهج القلوب لجلالته، وأيم الله إنّه فوق ما وصفت وقد اشتمل على خصال حميدة أكثر مما ذكرت)[2].

(قال الشيخ بهاء الملّة والدين :- محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيّني، وهو من جملة مَنْ حازَ على خط وافر من خدمته، وتشرف بمدّة مديدة من ملازمته، وكان وروده إلى خدمته كما ذكره نفسه في رسالته في عاشر ربيع الأول سنة 945هـ، وانفصاله عنه بالسّفر إلى خراسان في عاشر ذي القعدة سنة 962هـ، وقد استفيد لنا من رسالته أمور جَمّة، منها :- أنه توجّه الهمّة إلى جمع تاريخ يشتمل على ما تمّ من أمره من حين ولادته إلى انقضاء عمره تأدية لبعض شكره، وامتثالاً إلى ما سبق إليه من أمره ... وقد نبّه عليه في منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، فجمعت هذه النبذة اليسيرة وسميتها : بغية المريد من الكشف عن احوال الشيخ زين الدين الشهيد، ورتبتها على مقدّمة وفصول وخاتمة إلى أن قال : بعد ذكر طرف بالغ من الثناء البليغ الأنيق عليه : لم يصرف لحظة من عمره إلاّ في اكتساب فضيلة، ووزّع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة إليه، أمّا النهار ففي تدريس ومطالعة وتصنيف ومراجعة، وأمّا الليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل ما يبتغيه من الفضائل)[3].

(وقال ابن العودي الجزّيني : لقد شاهدت منه سنة ورودي إلى خدمته، أنّه كان ينقل الحطب على حمار في الليل لعياله، ويصلي الصبح في المسجد، ويشتغل بالتدريس بقية نهاره، فلما شعرت منه

---

[1] المصدر نفسه : 1 / 118، باب العين، ترجمة والده، رقم 118.
[2] محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 69.
[3] الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 359 – 360.

بذلك كنت أذهب معه بغير اختياره، وكنت أستفيد من فضائله، وأرى من حسن شمائله ما يَحْملني على حب ملازمته وعدم مفارقته، كان يصلي العشاء جماعة، ويذهب لحفظ الكرم، ويصلي في المسجد صلاة الصبح، ويجلس للتدريس والبحث، كالبحر الزاخر، ويأتي بمباحث عجز عنها الأوائل والأواخر)[1]. (وقال ابن العودي : كان شيخنا المذكور يتعاطى جميع مهماته بقلبه وبدنه حتى لو لم يكن إلاّ مهمات الواردين عليه، ومصالح الضيوف لكفى مضافاً إلى القيام بأحوال الأهل والعيال ونظام المعيشة وأسبابها من غير وكيل ولا مساعد يقوم بها، حتى إنه ما كان يعجبه تدبير أحد في أموره)[2].

وذكر في أعيان الشيعة عن ابن العودي، قال :- (كان في غالب أوقاته في حالة الخوف على تلف نفسه وفي التستر والاختفاء الذي لا يسع الإنسان معه أن يفكر في مسألة من الضروريات البديهية، ولا يحسن أن يعلّق شيئاً يقف عليه من بعده وقد برز منه مع ذلك من التصانيف والأبحاث والتحقيقات ما هو ناشئ عن فكر صاف ومغترف من بحر علمٍ وافٍ[3]. وقد بلغ من كلّ فنّ منتهاه، ووصل منه إلى غاية أقصاه، أمّا الأدب : فإليه كان منتهاه، ورقى فيه حتى بلغ سماه، وأمّا اللغة فقد كان قطب مدارها ! وفلك شموسها وأقمارها. وأمّا الحديث :- فقد مدّ فيه باعاً طويلاً، وذلّل صعاب معانيه تذليلاً، أدْأب نفسه في تصحيحه وإبرازه للنّاس حتى فشا، وأمّا علوم القرآن العزيز :- وتفاسيره من البسيط والوجيز، فقد حصل من فوائدها وحازها وعرف حقايقها ومجازها، وعلم إطالتها وإيجازها، وأمّا الهيئة، والهندسة، والحساب، والميقات، فقد كان له فيها لا تقصر عن الآيات، وأمّا السّلوك والتصوف، فقد كان له فيه تصرّف وأي تصرّف)[4].

(وقد ذكر سبطه في الدر المنثور :- أنه كان يخدم أضيافه بنفسه، وأنه كان يتعاطى التجارة في الشريط، ويسافر في تجارته هذه إلى الأماكن البعيدة، وفي أمل الآمل :- ذكر أنه خلّف ألفي كتاب، منها مائتا كتاب كانت بخطه من مؤلفاته وغيرها، ومن عجيب أمره برواية ابن العودي : أنّه كان يكتب بغمسة واحدة في الدواة عشرين أو ثلاثين سطراً)[5].

عصره :- تنقّل الشهيد الثاني بين بلدان عدة ؛ لذلك لابدّ من معرفة الأوضاع السياسية في البلدان التي تنقل فيها :- (عاش الشهيد الثاني حياته في جبل عامل، وكانت هذه المنطقة في تلك الحقبة من التاريخ خاضعة لسلطان وحكومة الدولة العثمانية وأنّه بعد سفره إلى القسطنطينية وتصنيفه كتاباً في عشرة من الفنون، حصل على كتاب من القاضي تولى على أساسه إدارة المدرسة النوريّة في بعلبك. ومن ناحية أخرى، كان جبل عامل جاراً لإيران، حيث قامت في تلك المدة حكومة الدولة الصفويّة الشيعيّة، التي كانت تدعو علماء جبل عامل إلى السفر إليها والاستقرار فيها من أجل ممارسة النشاطات

(1) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 33.
(2) محسن الأمين، أعيان الشيعة: 11 / 74.
(3) المصدر نفسه.
(4) الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 360 – 361.
(5) الحر العاملي، أمل الآمل: 92/1، باب الزاء، ترجمة: زين الدين، 84.

الاجتماعية والثقافية والسياسية في أجواء مذهبية، إلاّ أنّ الشهيد الثاني امتنع عن ذلك وفضّلَ الاستقرار في موطنه)[1].

الأوضاع السياسية والاجتماعية في إيران في العهد الصفوي :-

(تسنى للشاه إسماعيل – مؤسس الدولة الصفوية : 907 – 930هـ – بعد إعلانه التشيع المذهب الرسمي للبلاد، أن يوحّد البلاد تحت عباءة واحدة، وقد تمكن من هزيمة أعدائه بعد عدة معارك خاضها معهم، وتربع سنة 907هـ على كرسي الملك في تبريز[*]. وخلف الشاه طهماسب أباه الشاه إسماعيل ... ووجّه الشاه طهماسب دعوة إلى علماء الشيعة في جبل عامل يدعوهم فيها إلى المهاجرة إلى إيران، ليتصدروا الدور الرئيس في تحديد الصيغة السياسية والمذهبية للبلاد، ومنهم على سبيل المثال :- الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، والد الشيخ البهائي، وزين الدين العاملي، الشهيد الثاني، والأسرة الحِلّية، آل الكركي، إلاّ أنّ الشهيد الثاني امتنع لعدّة أسباب عن السفر، في حين هاجر المحقق الكركي إلى إيران، ليتم إعلانه من قبل الشاه نائب إمام الزمان، وجعل الشاه طهماسب نفسه نائباً عنه، وأصدر حكماً إلى جميع المماليك بامتثال أوامره)[2].

موقف الشهيد الثاني تجاه الدولتين الصفويّة والعثمانية :-

(في ظل المواجهات طويلة الأمد التي حكمت العلاقة بين الدولتين العثمانية والصفوية، كان موقف الدولة العثمانية من أية حركة فكريّة أو مذهبيّة تنحاز إلى صف الدولة الصفويّة أو تعمل على نشر التشيع – المذهب الرسمي للدولة الصفويّة – موقفاً حازماً وصارماً، وقد تزامن ذلك مع الدعوة التي وجّهها الشاه طهماسب إلى علماء جبل عامل يدعوهم فيها إلى الهجرة إلى إيران، من أجل العمل بحريّة على نشر مذهب التشيع في جوّ سياسيّ ومذهبي مناسب. إن هذين العاملين كانا – من ناحية – يشجعان الشهيد الثاني، ويبعثان في نفسه الطمأنينة بسبب وجود قوّة شيعيّة مقتدرة إلى جواره، خاصة في ظل جو الخوف والتحسس الذي عاشته الدولة العثمانية إزاء الوجود الصفوي. إلاّ أنّه من الناحية الأخرى – اعتذر عن قبول دعوة الدولة الصفوية بالهجرة إلى إيران مفضلاً البقاء في جبل عامل، على الرغم من المضايقات الشديدة التي تعرّض لها من الحكومة العثمانية، وإثناء عمل الشهيد الثاني على رفع كلمة الشيعة وأسسهم الفكرية، خاضت الحكومة العثمانية أربع معارك مع الحكومة الصفوية، وهذا بنفسه كفيلٌ لرفع وتيرة الضغوط على الشهيد الثاني، ويظهر جَوُّ الضغط هذا واضحاً في بعض كلماته)[3].

---

[1] محمد رضا موسويان، آفاق الفكر السياسي عند الشهيد الثاني، ترجمة وتعليق : أحمد أبو زيد، ط1، 1433هـ - 2012م، دائرة معارف الفقه الإسلامي، مطبعة سبحان، قم المقدسة – إيران : 17.

[*] تِبْريزُ :- وهي أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، وفي وسطها عدة أنهار جارية والبساتين محيطة بها، ومن علمائها : أبو زكريا التبريزي، وأبو منصور الجواليقي، والقاضي أبو صالح التبريزي، وغيرهم. ياقوت الحموي، معجم البلدان : 2 / 13.

[2] محمد رضا موسويان، آفاق الفكر السياسي عند الشهيد الثاني :- 18 – 19، ترجمة وتعليق : أحمد أبو زيد :

[3] المصدر نفسه :- 23 – 24.

لقد كان الشهيد الثاني يعتمد في تحركاته على التقيّة والتكتم على مشاغله، وكان في بدء أمره يبالغ بكتمان اجتهاده[1] ، وفي هذه الأجواء يشد الرحال إلى اسطنبول للحصول على كتاب يخوّله التدريس في مدارس أهل السنّة، وكان ذلك أمراً لازماً في ذلك الزمان، حتى إنّ المحقق الخوانساري يقول في روضات الجنات :- (لأن من عادة هؤلاء الأروام وقانونهم أنّه لو مضى إمام مذهبهم أبو حنيفة وطلب منهم غرضاً من الأغراض، يقولون له :- أين عرض القاضي ؟ فيقول لهم : أنا إمامكم ولا أحتاج عرض القاضي، فيقولون له : لابدّ من ذلك، نحن لا نعرف إلاّ القانون)[2]. وأمّا السيد محسن الأمين فقد بيّن في كتاب أعيان الشيعة كيفية حصول الشهيد الثاني على كتاب يخوله التدريس في مدارس أهل السنّة، حيث قال :- (أما الشهيد الثاني، فقد اعتمد في ذلك على فقاهته، فصنّف في القسطنطينية وخلال ثمانية عشر يوماً رسالة جديدة، تشتمل على عشرة مباحث جليّة، كل بحث في فن من الفنون العقليّة والفقهية، والتفسير وغيرها، وأوصلها إلى قاضي العسكر، الذي قال له : إنه لا يحتاج معها شيئاً ... أقام الشهيد الثاني في بعلبك ودرّس فيها مدة في المذاهب الخمس :- الجعفري، الحنفي، الشافعي، المالكي، والحنبلي، ورجعت إليه الفضلاء من أقاصي البلاد)[3].

(ويرجع صاحب أمل الآمل سبب قتله إلى كثرة روايته عن أهل السنّة، وما أتى به من تحقيقات في الفقه والأصول والحديث، فوقف عند ذلك أعداؤه، وصاروا إلى أمر قتله)[4].

رحلاته في طلب العلم :-

(ولد الشهيد الثاني في جُبَعْ[*]، بلبنان، في شهر شوال سنة 911هـ، وقرأ في الفقه والعربية على والده نور الدين علي[5] وختم القرآن وعمره تسع سنين، كان قد جعل له راتباً من الدراهم بإزاء ما كان يحفظه من العلم، للتشويق والرغبة، حتى توفي والده سنة 925هـ، وعمره إذ ذاك 14 سنة، فارتحل إلى مَيْس[**]، ولازم الفاضل الميسي علي بن عبد العالي[6]، وهو زوج خالته إلى أواخر سنة 933هـ، وكان من جملة ما قرأه عليه : مجموعة من المتون الفقهية، كشرائع الإسلام، وإرشاد الأذهان، وأكثر قواعد الأحكام للعلاّمة الحلي[7]. وتزوج في تلك المدة ابنة الشيخ علي، وهي زوجته الكبرى، وأولى زوجتيه، قال الشهيد الثاني :- ثمّ ارتحلت في شهر ذي الحجة من أواخر سنة 933هـ إلى كرك نوح (عليه السلام)[8]، ولازمت

---

(1) الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 374، وظ : محسن الأمين، أعيان الشيعة : 7 / 149.

(2) المصدر نفسه : 3 / 368، وظ : المصدر نفسه : 7 / 145.

(3) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 7 / 153.

(4) الحر العاملي، أمل الآمل : 1 / 89.

(*) جُبَعْ : بضم الجيم، وفتح الباء، وسكون العين، وهي عبرانية، ومعناها التل، وكانت واقعة على التخم الشامي لسبط بنيامين، وهي من فلسطين، وهي على بعد 10كم من جزين، و16كم من النبطية، وجبل جُبَعْ أهله رافضة، وهو جبل عالٍ كثير المياه والكروم والفواكه. المصدر :- معجم قرى جبل عامل، سليمان ظاهر : 1 / 168.

(5) موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)، طبقات الفقهاء :- 10 / 104.

(**) مَيْس :- بفتح الميم، وسكون الياء، وتعرف بِمَيْس الجبل، وهي من قرى جبل عامل الجنوبية الكبيرة، تتصل أرضها شرقاً بأرض الحولة، خصبة التربة، يكثر فيها الكرمة. المصدر :- معجم قرى جبل عامل، سليمان ظاهر : 2 / 317.

(6) حسن الصدر، تكملة أمل الآمل : 1 / 172.

(7) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 7 / 147 – 152.

(8) المصدر نفسه : 11 / 74، وفيه : أن نوحاً المنسوب إليه القبر الذي في كرك هو من أولاد نوح النبي (عليه السلام) لأن المروي أن نوحاً النبي مدفون في النجف الأشرف، والله أعلم.

السيد الأجل الحسن بن جعفر الكركي، صاحب كتاب المحجة البيضاء، وقرأت عليه قواعد الشيخ ميثم البحراني والتهذيب والعمدة، وهما في أصول الفقه لأستاذه المذكور. وقرأت عليه الكافية في النحو وغير ذلك، ثم ارتحلت إلى جُبَع سنة 934هـ، وأخذتُ في مطالعة العلوم والتدريس إلى سنة 937هـ، فرحلت إلى دمشق)[1].

(ونقل ابن العودي في رسالته الموسومة :- بغية المريد في الكشف عن أحوال زين الدين الشهيد، هذه الترجمة عن خط الشهيد – قدس الله سره – قال :- هذه جملة من أحوالي وتصرف الزمان بي في عمري، وتاريخ بعض المهمات التي اتفقت لي كان مولدي في يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوال، سنة 911هـ، ولا أحفظ مبدأ اشتغالي بالتعليم، لكن كان ختمي لكتاب الله العزيز سنة 920هـ، وسني إذ ذاك تسع سنين، واشتغلت بعده بقراءة الفنون العربية والفقه على الوالد – قدس الله سره – إلى أن توفى في العشر الأوسط من شهر رجب يوم الخميس سنة 925هـ، وكان من جملة ما قرأته عليه من كتب الفقه النافع مختصر الشرائع، واللمعة الدمشقية)[2]. ورحلاته داخل وطنه ذُكرت في الصفحة السابقة، ومن بعدها ارتحل إلى دمشق.

رحلته إلى دمشق :- (قال الشهيد الثاني :- ثم ارتحلت إلى دمشق واشتغلت بها على الشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكّي، فقرأت عليه من كتب الطب، شرح الموجز النفسي، وغاية القصد في معرفة الفصد، من مصنفات الشيخ المبرور المذكور، وفصول الفرغاني، في الهيأة، وبعض حكمة الإشراف، للشهروردي، وقرأت في تلك المدّة بها على المرحوم الشيخ أحمد بن جابر، الشاطبية، في علم القراءات، وقرأت عليه القرآن بقراءة نافع وابن كثير وأبي عمر وعاصم)[3]. (ثم رجعت إلى جُبَع سنة 938هـ وبها توفي شيخنا شمس الدين المذكور، وشيخنا المتقدم الأعلى الشيخ علي في شهر واحد وهو شهر جمادي الأولى، وكانت وفاة شيخنا السيد حسن، سادس شهر رمضان سنة 939هـ، وأقمت بالبلدة المذكورة إلى تمام سنة 941هـ ورحلت إلى مصر)[4].

رحلته إلى مصر :- ونقل عنه أيضاً رحلته إلى مصر، قال :- (رحلت إلى مصر في أول سنة 942هـ لتحصيل ما أمكن من العلوم واجتمعت في تلك السفرة بجماعة كثيرة من الأفاضل، فأول اجتماعي بالشيخ شمس الدين بن طولون الدّمشقي الحنفي، وقرأت عليه جملة من الصحيحين وأجازني روايتهما مع ما يجوز له روايته في شهر ربيع الأوّل من السّنة المذكورة، وكان وصولي إلى مصر يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من السنة المتقدمة واشتغلت بها على جماعة، منهم :- الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي :- قرأت عليه منهاج النووي، في الفقه وأكثر مختصر الأصول، لابن الحاجب

---

(1) حسن الصدر، تكملة أمل الآمل : 1 / 172.

(2) الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر : موسوعة المعارف الإسلامية، ط4، 1429هـ المطبعة : عترت، قم المقدس – إيران : 1 / 12.

(3) المصدر نفسه : 1 / 13 – 14.

(4) المصدر نفسه : 1 / 14.

وشرح العضدي. مع مطالعة حواشيه، منها السّعدية والشريفية ... وغير ذلك مما يطول ذكره، وأجازني إجازة عامة بما يجوز له روايته، سنة 943هـ)[1].

(ومنهم الملّا حسين الجرجاني :- قرأنا عليه جملة من شرح التجريد، للملّا علي الغوشجي مع حاشية ملّا جلال الدين الدوّاني، وشرح أشكال التأسيس في الهندسة، لقاضي زادة الرّومي، وشرح الجغميني، في الهيئة له)[2].

رحلته من مصر إلى الحجاز :- قال الشهيد الثاني :- (ثم ارتحلت من مصر إلى الحجاز الشريف في السابع عشر من شوال سنة 943هـ ورجعت إلى وطني الأول بعد قضاء الواجب من الحج والعُمرة والتمتّع بزيارة النبيّ الكريم (ﷺ) وآله وأصحابه صلوات الله عليهم، ووصلت رابع عشر شهر صفر سنة 944هـ وأقمت بها إلى سنة 946هـ)[3]. وقال بن العودي :- (وكان قدس سره قد رأى النبي الكريم (ﷺ) في منامه بمصر ووعده بالخير، فلما وقف على القبر المقدس وزاره، خاطبه وأنشده قائلاً :-

صلاة وتسليم على أشرف الورى ... ومَنْ فضله ينبو عن الحد والحصر
ومَنْ قد رقى السبع الطباق بنعله ... وعوض الله البراق عن المهر
وخاطبه الله العلي بحبه ... شفاها ولم يحصل لعبد ولا حر ...
فحقّق رجائي سيدي في زيارتي ... بنيل منائي والشفاعة في حشري)[4](*)

وقال الشهيد الثاني :- وسافرت إلى العراق.

رحلته إلى العراق :- (وقال الشهيد زين الدين بن علي :- سافرت إلى العراق لزيارة الأئمة (عليهم السلام) وكان خروجي في السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة 946هـ ورجوعي في الخامس عشر من شهر شعبان منها).

رحلته إلى بيت المقدس :- (وقال الشهيد (رحمه الله) :- سافرت لزيارة بيت المقدس، منتصف ذي الحجة سنة 948هـ واجتمعت في تلك السفرة بالشيخ شمس الدين بن أبي اللطف المقدسي، وقرأت عليه بعض صحيح البخاري، وبعض صحيح مسلم، وأجازني إجازة عامة، ثم رجعت إلى الوطن الأول، وأقمت به إلى أواخر سنة 951هـ مشتغلاً بمطالعة العلم ومذاكرته مستفرغاً وسعي في ذلك)[5].

رحلته إلى بلاد الروم :- وقال الشهيد الثاني (قدس الله روحه) :- (ثم برزت إليَّ الأوامر الإلهية والإشارات الربّانية – يقصد بها الاستخارة – بالسفر إلى جهة الروم والاجتماع بمن فيها من أهل الفضائل والعلوم والمتعلق بسلطان الوقت والزمان، السلطان سليمان بن عثمان ... وكان الخروج إلى السفر المذكور – بعد بوادر الأوامر به[6] والنواهي عن تركه والتخلف عنه وتأخيره إلى وقت آخر – ثاني عشر

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 1 / 14 – 15.
(2) المصدر نفسه : 1 / 15.
(3) الشهيد الثاني، مسالك الافهام: : 1 / 16.
(4) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 89.
(*)هذه الابيات للشهيد الثاني مدح بها رسول الله (ﷺ)
(5) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام :- 1 / 16.
(6) المصدر نفسه :- 1 / 16 – 17.

شهر ذي الحجة الحرام سنة 951هـ، وأقمت بمدينة دمشق بقية الشهر ثم ارتحلت إلى حلب، ووصلت إليها يوم الأحد سادس عشر شهر المحرم سنة 952هـ، وأقمت بها إلى السابع من شهر صفر من السنة المذكورة ...)[1]، (وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطينية يوم الاثنين السابع عشر من شهر ربيع الأول من السنة السابقة وهي سنة 952هـ، ووفق الله تعالى لنا منزلاً حسناً وقفاً من أسحن مساكن البلاد قريباً إلى جميع أغراضنا، وبقيت بعد وصولي ثمانية عشر يوماً لا أجتمع بأحدٍ من الأعيان ثم اقتضى الحال أن كتبت في هذه الأيام رسالة جيدة اشتملت على عشرة مباحث جليلة، وكل بحث في فنٍ من الفنون العقلية والفقهية والتفسير وغيرها، وأوصلتها إلى قاضي العسكر، وهو محمّد بن قطب الدين بن محمد بن محمد بن قاضي زادة الرومي، وهو رجل فاضل، أديب عاقل لبيب، من أحسن الناس خلقاً وتهذيباً وأدباً. فوقعت منه موقعاً حسناً، وحصل لي بسبب ذلك منه حظ عظيم، وأكثر من تعريفي والثناء عَلَيَّ، واتفق في خلال المدة بيني وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق ففي اليوم الثاني عشر من اجتماعي به، أرسل إليَّ الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس، وبذل لي ما أختاره، وأكد في كون ذلك في الشام، أو في حلب، فاقتضى الحال أن اخترت منه المدرسة النورية ببعلبك لمصالح وجدتها، ولظهور الأمر الإلهي بها على الخصوص، فأعرض لي بها إلى السلطان سليمان، وكتب لي بها براءة، وجعل لي لكل شهر ما شرطه واقفها السلطان نور الدين الشهيد[2]...) (وكان مدة إقامتي بمدينة القسطنطينية ثلاثة أشهر ونصف الشهر، وخرجت منها يوم السبت في الحادي عشر من شهر رجب في السنة المذكورة، وعبرت البحر إلى مدينة اسكدار[*]: وهي مدينة حسنة جيدة، وكان خروجنا من اسكدار متوجهين إلى العراق يوم السبت لليلتين خلتا من شهر شعبان ...)[3] (وقال الشهيد زين الدين كان خروجنا من المشاهد الشريفة بعد زيارتها في السابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام من سنة 952هـ، ولم يتفق لنا الإقامة لإدراك زيارة عاشوراء، مع قرب المدة، لعوارض وقواطع منعت من ذلك)[4].

<u>رجوعه إلى بلده :-</u> (قال الشهيد الثاني :- واتفق وصولنا إلى البلاد منتصف شهر صفر سنة 953هـ، ثم أقمنا ببعلبك[**] ودرّسنا فيها مدة في المذاهب الخمسة، وكثير من الفنون، وصاحبنا أهلها على اختلاف آرائهم أحسن صحبة، وعاشرناهم أحسن عِشرة، وكانت أياماً ميمونة، وأوقاتاً مبهجة، ما رأى أصحابنا في الأمصار مثلها، ثمّ انتقلنا عنهم إلى بلدنا جُبَع بنية المفارقة امتثالاً للأمر الإلهي سابقاً في المشاهد الشريفة، ولاحقاً في المشهد الشريف، مشهد شيت (عليه السلام)، وأقمنا في بلادنا إلى سنة 955هـ

---

(1) المصدر نفسه :- 1 / 17.

(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام :- 18 – 19.

(*) هي إحدى بلديات محافظة اسطنبول المكتظة بالسكان، تقع على الضفة الشرقية لمضيق البسفور، يحدها من الشمال بيكوز، ومن الشرق عمرانية، ومن الجنوب الشرقي أناشهير، ومن الجنوب قاضي كوي، ومن الغرب البيسفور ويقطن اسكدار نحو : 524,889 نسمة، ولا تتجاوز مساحتها الإدارية 35,7كم مربع. علي الهنائي، المنجد في الإعلام :- 43.

(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام :- 1 / 20.

(4) المصدر نفسه :- 1 / 22 – 23.

(**) بَعْلَبَكُّ :- مدينة قديمة، فيها أبنية عجيبة، وآثار عظيمة، وقصور على أساطين الرّخام، لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل : إنّ بَعْلَبَكُّ كانت مهر بلقيس، وبها قصر سليمان بن داود (عليهما السلام). ياقوت الحموي، معجم البلدان : 1 / 453 – 454.

مشتغلين بالدرس والتصنيف[1])[2] وكما جاء في أعيان الشيعة (قال ابن العودي :- هذا آخر ما وجدته بخطه الشريف مما نسبته إليه من التأريخ، كان خاتمة أوقات الأمان والسلامة من الحدثان، ثم نزل به ما نزل وسنقف عليه إن شاء الله تعالى إلى خاتمة الأجل)[3].

مشايخه :- لقد درس شيخنا الجليل الشهيد الثاني (ﷺ) على كثير من العلماء الأجلاء الأفاضل من الخاصة والعامة، وعلى رأسهم والده الشيخ نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي الجبعي العاملي، وقد قرأ عليهم كثير من المؤلفات الفقهية والأصولية واللغوية، والتي من خلالها أشادوا بعلميته الوهاجة، وأجازوه الرواية عنهم في جميع الفنون العلمية، وروى عن جماعة كثيرين جداً من الخاصة والعامة في الشام ومصر وبغداد والقسطنطينية، وغيرها، وقد ذكر صاحب أعيان الشيعة، وصاحب روضات الجنات في كتابيهما بعض أسماء مشايخه من علماء الإمامية، وعلماء أهل السنّة.

مشايخه من علماء الإمامية منهم :-

1) والده علي بن أحمد المعروف بابن الحاجة النحاريري.
2) الشيخ علي بن عبد العالي الميسي.
3) السيد حسن ابن السيد جعفر ابن السيد فخر الدين ابن السيد حسن بن نجم الدين الأعرجي الحسيني الكركي، قرأ عليه ويروي عنه إجازة.
4) الشيخ علي بن الحسين الكركي العاملي، المعروف بالمحقق الثاني[4].
5) شمس الدين محمد بن مكي الدمشقي.
6) الشيخ أحمد بن جابر.
7) الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين أحمد ابن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي[5].

مشايخه مِنْ علماء أهل السنّة :- ذكر بعض العلماء أسماء لمشايخ نسبوا إلى أهل السنة بينما أثار بعضهم إلى أنهم من الشيعة ومنهم :-

1) واحد بدمشق هو :- شمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي، وأجيز منه برواية الصحيحين ورواية كلما يجوز له روايته.
2) وواحد بغزة، وهو :- الشيخ محيي الدين عبد القادر ابن أبي الخير الغزي، يروي عنه إجازة.
3) وواحد ببيت المقدس، وهو :- الشيخ شمس الدين ابن أبي اللطف المقدسي، وأجازه إجازة عامة[6].

وستة عشر بمصر هم :-

---

[1] علي بن محمد، الدر المنثور :- 2 / 158 – 182.
[2] الشهيد الثاني، مسالك الأفهام :- 1 / 23.
[3] محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 11 / 83.
[4] محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 11 / 83 – 84.
[5] الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 345 و 358.
[6] محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 11 / 84.

4) الشيخ شهاب الدين الرملي، قال : قرأت عليه وأجازني إجازة عامة، مما يجوز له روايته سنة 943هـ.
5) الشيخ أبو الحسن البكري، من علماء مصر، وكثير ما كان الشهيد الثاني يثني عليه.
6) الملا حسين الجرجاني.
7) الملا محمد الاسترآبادي.
8) الملا محمد الجيلاني، ويمكن كون الثلاثة من أصحابنا[1].
9) الشيخ شهاب الدين ابن النجار الحنبلي.
10) الشيخ زين الدين الجرمي المالكي.
11) الشيخ ناصر الدين الملقاني المالكي.
12) الشيخ شمس الدين محمد النحاس.
13) الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي.
14) الشيخ عبد الحميد السمنهوري[2].
15) الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرضي الشافعي.
16) الشيخ عميرة.
17) الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق.
18) الشيخ شهاب الدين البلقيني.
19) الشيخ شمس الدين الديروطي[3].

وهذا ما يدل على بُعد الأفق عند الشهيد الثاني وعدم اقتصاره في التلمذة على يد مشايخه من الإمامية بل تجاوز الجانب المذهبي وتتلمذ على يد غيرهم من المذاهب الأخرى.

تلامذته :- تتلمذ على يده جمعٌ غفير من طلبة العلوم الدينية والأدبية، وأصبحوا من العلماء الأفذاذ الذين لا يُشق لهم غبار، ولا يسبقهم سابق في هذه العلوم ؛ وذلك بفضل هذا العالم النحرير وما نهلوه من منهل علمه الرائق، وفكره الوضاح، الذي أبهر المخالفين قبل الأصحاب، وسوف نذكر منهم :-

1) السيد نور الدين علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي، والد صاحب المدارك، وقد رباه الشهيد الثاني كالوالد لولده وزوجه ابنته رغبة فيه وجعله من خواص ملازميه، فكان صاحب المعالم خال صاحب المدارك من هذه الجهة.
2) السيد علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي، وهو غير والد صاحب المدارك.
3) السيد علي بن الحسين بن محمد الحسيني العاملي الجزيني، الشهير بالصائغ، صاحب شرحي الشرائع والإرشاد[4].

---

[1] الخوانساري، روضات الجنات :- 3 / 356.
[2] المصدر نفسه : 3 / 357.
[3] محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 11 / 84.
[4] المصدر نفسه .

4) الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي الحارثي الهمداني، والد الشيخ البهائي.
5) الشيخ علي بن زهرة العاملي الجبعي، وكان الشهيد الثاني يعتقد فيه الولاية، وكان رفيقه إلى مصر وتوفى بها.
6) محمد بن الحسين الملقب بالحر العاملي المشفري، جد والد صاحب الوسائل، ووالد زوجة الشهيد الثاني[1].
7) الشيخ أبو القاسم نور الدين علي بن عبد الصمد العاملي الشيخ البهائي، قرأ على الشهيد الثاني، ويروي عنه إجازة.
8) السيد نور الدين ابن السيد فخر الدين عبد الحميد الكركي.
9) بهاء الملة والدين محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني، وهو من خواص تلاميذه، ومِنْ جملة مَنْ حاز على خط وافر في خدمته، وتشرف بمدة مديدة من ملازمته.
10) السيد عطاء الله ابن السيد بدر الدين حسن الحسيني الموسوي.
11) المولى محمد بن محمد بن علي الجيلاني[2].
12) الشيخ أحمد بن نعمة الله علي بن جمال الدين أحمد بن شمس الدين محمد بن خاتون العيناتي العاملي من تلامذة الشهيد الثاني، ويروي عنه، له كتاب مقتل الحسين (عليه السلام) ... جدّد في سنة 988هـ بناء مسجد عيناتا[3].
13) الشيخ حسين بن شرف العيناتي.
14) أخو الشهيد الثاني عبد النبي الجبعي العاملي : يروي عن أخيه الشهيد الثاني، وعن المحقق الميسي[4].
15) السيد محمد بن ناصر الدين العاملي الكركي : صالح فاضل كان حسن الخط[5].
16) الشيخ مكي الجبيلي[6].
17) الشيخ محي الدين بن أحمد الميسي العاملي.
18) السيد عزّ الدين حسين بن أبي الحسن العاملي.
19) الشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري[7].

إجازاته :-

---

(1) الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 359.
(2) محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 11 / 85.
(3) محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 3 / 38، ترجمة الشيخ أحمد بن نعمة الله بن خاتون العاملي، رقم 80.
(4) الحر العاملي : أمل الآمل : 1 / 116 باب العين، ترجمة عبد النبي الجبعي، رقم 112.
(5) المصدر نفسه :- 1 / 184، باب الميم، ترجمة محمد بن ناصر الدين، رقم 191.
(6) المصدر نفسه :- 1 / 185 باب الميم، ترجمة الشيخ مكي الجبيلي، رقم 198.
(7) محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 7 / 154.

1) الشيخ ظهير الدين إبراهيم ابن الشيخ زين الدين أبي القاسم علي ابن الشيخ الصالح التقي تاج الدين عبد العالي الميسي إجازه بتاريخ 957هـ، وفي آخرها أشرك معه ولده الشيخ عبد الكريم بن إبراهيم.
2) الشيخ محيي الدين أحمد أو ابن أحمد بن تاج الدين العاملي الميسي.
3) الشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري، كتبها له بمكة المعظمة في 14 ذي الحجة سنة 964هـ[1].
4) الشيخ عز الدين حسين بن رفعة المدني، أجازه بتاريخ :- أوائل شوال سنة 948هـ.
5) الشيخ سلمان بن محمد بن محمد العاملي الجبعي، أجازه بتاريخ : 2 ذي القعدة، سنة 954هـ.
6) الشيخ محمود بن محمد بن علي بم حمزة اللاهيجي، أجازه بتاريخ : رجب، سنة 953هـ.
7) أخوه الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد النباطي، في أمل الآمل : أنّه يروي عن أخيه الشهيد الثاني[2].

مؤلفاته :-

تمهيد :- امتازت مؤلفات الشهيد الثاني (ﷺ) بالأسلوب الرقيق، والنظر الدقيق، والمغزى العميق، ولقد أسبغ الله تعالى عليه من لطفه، ووفقه إلى تصنيف هذه المؤلفات الرائعة، التي تحتوي على علم فياض، ومعرفة واسعة، ويعتبر ما بقي منها ووصل إلينا، إرثٌ يُفتخر به للأمة الإسلامية عامة، وللطائفة الشيعية خاصة، بالرغم من المعوقات والموانع التي كانت تواجهه في ذلك الوقت، منها مضايقات الحكام النواصب والأسفار، واشتغاله بأموره العامة والخاصة، وهذا ما ينم عن علم غزير، وعقل نيّر، وقلب لبيب.

وقال ابن العودي :- (وكان في ابتداء أمره يبالغ في الكتمان، وشرع في شرح الإرشاد ولم يبده لأحد ... ثم أكَبَّ على المطالعة والتأليف واستفراغ الوسع في التدريس والتصنيف إلى سنة 948هـ حتّى أراد الله تعالى إظهار ما أراد كتمانه ... وظهرت عنه التصانيف الفائقة، والمباحث الرائقة ... فأول ما أفرغه في قالب التصنيف شرح الإرشاد، للإمام العلاّمة جمال الدين الحسن بن المطهر – قدّس – يعرف فضله مَنْ وقف عليه من أولي الفضل)[3].

ونذكر هنا أهم مؤلفاته التي تضمنتها موسوعته الشاملة :-

1) منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، تحقيق رضا المختاري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الباقري، سنة 1434هـ – 2013م، ط1 : قم – إيران، مطبوع ومحقق.

---

(1) المصدر نفسه :- 11 / 85.
(2) المصدر نفسه : 11 / 85 – 86.
(3) الشيخ علي بن محمد، الدر المنثور :- 2 / 183.

2) كتاب الرسائل، ثلاثة أجزاء، تحقيق مركز التراث الإسلامي، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
3) كتاب تمهيد القواعد، تحقيق مركز التراث الإسلامي، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
4) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، أربعة أجزاء، تحقيق مركز التراث، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
5) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، جزئين، تحقيق مركز التراث، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
6) المقاصد العلية وحاشيتا الألفية، تحقيق مركز التراث، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
7) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية، تحقيق مركز التراث، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
8) حاشية شرائع الإسلام، وحاشية المختصر النافع، تحقيق مركز التراث، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع)[1].
9) حاشية القواعد (فوائد القواعد)، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
10) حاشية إرشاد الأذهان، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع).
11) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، يتألف من اثني عشر جزء، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، سنة 1434هـ – 2013م، قم – إيران، (محقق ومطبوع)[2].

وقد ذكر السيد محسن الأمين، في أعيان الشيعة بعض مؤلفات الشهيد الثاني، وهي :

12) شرح الألفية الشهيدية متوسط بمنزلة الحاشية، فرغ منه ضحى يوم الاثنين 27 رجب سنة 929هـ (مطبوع).
13) شرح الألفية المذكورة مختصر بمنزلة الحاشية، تكتب على الهامش لتقيد الفتوى.
14) تعليقات لطيفة على المسالك في مجلدين.
15) حاشية الإرشاد للعلامة توجد على هوامش الإرشاد من أوله إلى آخره.
16) حاشية على قواعد العلامة.
17) حاشية مختصرة على الشرائع.
18) حاشية على خلافيات الشرائع، أو حاشية فتوى خلافيات الشرائع كما في أمل الآمل.

---

[1] الشهيد الثاني، موسوعته الشاملة.
[2] الشهيد الثاني، الموسوعة الشاملة، تحقيق ونشر: مركز احياء التراث الاسلامي، ط1، ايران، 1434هـ - 2013م.

19) حاشية على المختصر النافع.

20) حاشية الخلاصة وهي التي علقها بخطه على خلاصة العلامة في الرجال.

21) فتاوى المختصر النافع مجردة[1].

22) تمهيد القواعد الأصولية لتفريع الأحكام الشرعية. (مطبوع).

23) البداية في علم الدراية مع شرحها، وهو أوّل أعلام الشيعة تصنيفاً في علم دراية الحديث[2]. (مطبوع).

وكذلك الشيخ الحر العاملي، قد ذكر في كتابه أمل الآمل، بعض مؤلفات الشهيد الثاني نذكر منها :-

24) كتاب فيه نحو ألف حديث انتخبها من كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب[3].

25) مسكّن الفوائد عند فقدٍ لأحبةٍ والأولاد، لم يسبق إلى مثله، وسبب تصنيفه له كثرة ما توفى له من الأولاد بحيث لم يبق منهم أحدٍ إلاّ الشيخ حسن. (محقق ومطبوع).

26) كشف الريبة عن أحكام الغيبة[4]. (مطبوع).

وأمّا الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني قد ذكر في منتهى المقال، بعض مؤلفات الشهيد الثاني، نذكر بعضها :-

27) شرح النفليّة.

28) رسالة في أسرار الصلاة القلبيّة. (مطبوع).

29) رسالة فيما إذا أحدث المجنب في أثناء الغُسل بالحدث الأصغر. (محقق ومطبوع)[5].

30) رسالة في حكم صلاة الجمعة في حال الغيبة. (مطبوعة).

31) رسالة في مناسك الحج (محققة ومطبوعة).

32) رسالة في عدم جواز تقليد الميت، ووجود تقليد المجتهد الحي (محققة ومطبوعة).

33) رسالة في شرح قوله (ﷺ) :- «الدنيا مزرعة الآخرة»[6].

ومن مؤلفات الشهيد الثاني التي ذكرها الميرزا عبد الله الأصبهاني، في رياض العلماء نذكر بعضها :-

34) مختصرة بغية المريد.

35) مختصرة مبرد الأكباد.

36) جواب المسائل الثلاث الخراسانية.

---

(1) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 86 – 87.

(2) المصدر نفسه : 7 / 145.

(3) الحر العاملي، أمل الآمل : 1 / 87.

(4) المصدر نفسه : 1 / 87، وظ : أغا بزرك، الذريعة : 1 / 193 و 2 / 296 و 3 / 58 و 4 / 433 و 5 / 278 و 11 / 126 و 275 و 20 / 378.

(5) محمد الحائري، منتهى المقال :3 / 298.

(6) المصدر نفسه، 3 / 298 – 299.

37) جواب المباحث النجفية.

38) جواب المسائل الهندية.

39) المسائل الشامية.

40) رسالة طلاق الغائب. (مطبوعة).

41) رسالة في الحبوة. (مطبوعة).

42) رسالة في إرث الزوجة. (مطبوعة).

43) رسالة في تحقيق قوله تعالى :- ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾[1][2].

وأخيراً نذكر ما ذكره السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة من مؤلفات الشهيد الثاني، ومنها :-

44) فتاوى الإرشاد.

45) فتاوى اللمعة مجردة.

46) رسالة في أحكام نجاسة البئر بالملاقات وعدمها. (محققة ومطبوعة).

47) رسالة فيما إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما. (محققة ومطبوعة).

48) رسالة في تحريم طلاق الحائض الحائل الحاضر زوجها معها المدخول بها. (محققة ومطبوعة).

49) رسالة في الحث على صلاة الجمعة، وهي غير رسالة عينية الجمعة. (محققة ومطبوعة).

50) رسالة في خصائص يوم الجمعة (محققة ومطبوعة).

51) رسالة في جواب ثلاث مسائل لبعض الأفاضل.

52) رسالة في عشرة مباحث مشكلة من عشرة علوم، صنفها في اسطنبول خلال 18 يوماً[3].

53) رسالة سماها الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الجهاد.

54) رسالة في تحقيق النيّة. (محققة ومطبوعة).

55) رسالة في أن الصلاة لا تقبل إلاّ بالولاية (محققة ومطبوعة).

56) رسالة في تحقيق الإجماع في حال الغيبة. (محققة ومطبوعة).

57) رسالة في شرح البسملة (محققة ومطبوعة).

58) رسائل المسائل الاسطنبولية في الواجبات العينية.

59) رسالة في الأخبار مشتملة على خمسة فصول.

60) رسالة في دعوى الإجماع في مسائل من الشيخ ومخالفة نفسه.

61) رسالة في ذكر أحواله، وهي التي نقل عنها بن العودي.

62) نتائج الأفكار في حكم المقيمين في الأسفار.

63) كفاية المحتاج في مناسك الحاج (محققة ومطبوعة).

---

[1] التوبة : 100.

[2] الميرزا عبد الله الأصبهاني، رياض العلماء : 2 / 383 – 384.

[3] محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 87.

64) شرح البداية مزجي فرغ منه ليلة الثلاثاء، 5 ذي الحجة، سنة 959هـ (مطبوع مع البداية في علم الدراية).

65) البداية في سبيل الهداية (محقق ومطبوع).

66) جواهر الكلام في صيغ العقود والإيقاعات. (محقق ومطبوع).

67) منار القاصدين في أسرار معالم الدين.

68) كتاب الرجال والنسب.

69) كتاب تحقيق الإسلام والإيمان. (مطبوع).

70) كتاب الإجازات. (محقق ومطبوع).

71) منظومة في النحو وشرحها (محقق ومطبوع).

72) جوابات مسائل الشيخ زين الدين الفقعاني.

73) جوابات مسائل الشيخ أحمد العاملي الشهير بالمازحي[1].

74) جوابات ستين مسألة في الذريعة، محذوفة السؤال، بعنوان مسألة اقتصر فيها على الجواب فقط.

75) مختصر الخلاصة.

76) فؤاد خلاصة العلامة في الرجال.

77) إجازة الشيخ حسين بن عبد الصمد.

78) الأربعون حديثاً في الفضائل.

79) آداب الصلاة، وهو غير أسرار الصلاة المتقدم (محقق ومطبوع).

80) أسرار الزكاة والصوم والحجّ عن كشف الحجب (محقق ومطبوع).

81) أنوار الهدى في مسألة البدا.

82) الرسالة الاعتقادية في معرفة الله[2].

أقوال العلماء فيه :- لابدّ من ذكر أقوال العلماء في حق الشهيد الثاني، الذين لهم الحق في تقييم هذا العالم الجليل، لبيان مكانته الاجتماعية، ومنزلته العلمية ما بين علماء الطائفة الكرام، وبيان فضله على العلماء الذين تتلمذوا عليه، وما يتمتع به من عقلٍ راجح، وعلم واضح، وقد رَفَدَ المكتبة الشيعية بعشرات الكتب القيمة والنفيسة، وقد رتبنا أقوال العلماء حسب الأسبقية. وقد ذكر الميرزا عبد الله الأصبهاني في رياض العلماء، ما قاله تلميذ الشهيد الثاني، بحق أستاذه، حيث قال : قال تلميذه الشيخ محمد بن علي بن الحسن بن العودي العاملي الجزيني :- (حاز من صفات الكمال محاسنها ومآثرها، وتردى من أصنافها بأنواع مفاخرها، كانت له نفس عَلِيّة تزهي بها الجوانح والضلوع، وسجية سنية يفوح

[1] المصدر نفسه : 11 / 87 – 88.

[2] محسن الأمين، أعيان الشيعة :- 11 / 89.

منها الفضل ويضوع، كان شيخ الأمّة وفتاها، ومبدأ الفضائل ومنتهاها، لم يصرف لحظة من عمره إلاّ في اكتساب فضيلة، ووزّع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة)[1].

وفي طبقات الفقهاء، تأليف مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) وبإشراف الشيخ جعفر السبحاني، ذُكِر قول تلميذه ابن العودي الجزّيني في حق شيخه، قال : (بلغ من كل فنّ منتهاه ... وأمّا الفقه فكان قطب مداره، وفلك شموسه وأقماره، وكأنّه هو نجم سعوده في داره، وأمّا الحديث فقد مدّ فيه باعاً طويلاً، وذلّل صعاب معانيه تذليلاً، أدْأبَ نفسه في تصحيحه، وإبرازه للناس حتى فشا ... وأمّا علوم القرآن العزيز وتفاسيره من البسيط والوجيز، فقد حصل على فوائدها وحازها وعرف حقائقها ومجازها، وعَلِم إطالتها وإيجازها)[2].

وذكره السيد محسن الأمين، بقوله :- ومن الأقوال التي قِيلت في حق الشهيد الثاني، ما أدرجه حفيده علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين، ما وجده في رسالة ابن العودي العاملي الجزيّني، في كتابه الدر المنثور، فقال :- (وكان أحق من نظم يعقد هذا الشأن، وأولى من نوّه بذكره من فضلاء كل زمان، شيخنا ومولانا ومرجعنا ومقتدانا ومنقذنا من الجهالة، وهادينا ومرشدنا إلى الخيرات، ومربينا، وحيد زمانه، ونادرة أوانه، وفريد عصره، وغرة دهره، الشيخ الإمام الفاضل، والحبر العالم العامل، والنحرير المحقق الكامل، خلاصة الفضلاء المحققين، وزبدة العلماء المدققين، الشيخ زين الملّة والدين، ابن الشيخ الإمام نور الدين علي، ابن الشيخ الفاضل أحمد ابن جمال الدين بن تقي الدين صالح تلميذ العلاّمة بن مشرف العاملي)[3].

وذكرت اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) في موسوعة طبقات الفقهاء، ما قاله السيد مصطفى النفريشي، حيث قال :- (وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، كثير الحفظ، نقيّ الكلام، له تلاميذ أجلاّء، وله كتب نفيسة جيدة، تلمذ عليه جماعة، وقرأوا عليه في الفقه والأصول والحديث والمنطق والأدب)[4].

وقال الشيخ الحر العاملي، في أمل الآمل، كما ذكره الميرزا عبد الله الأصبهاني في رياض العلماء :- (الشيخ الأجل زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، أمره في الثقة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر، وجلالة القدر، وعظم الشأن، وجمع الفضائل والكمالات، أشهر من أن يذكر، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر، ومصنفاته كثيرة مشهورة، روى عن جماعة كثيرين جداً من الخاصة والعامة في الشام ومصر وبغداد والقسطنطينية وغيرها)[5].

وقال الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني :- (ثمّ أعلم أنّ الشيخ زين الدين بن علي هذا، هو أول مَنْ نقل علم الرواية من كتب العامة وطريقتهم إلى كتب الخاصة، وألّف فيه الرسالة المشهورة ثم شرحها

---

(1) الميرزا الأصبهاني، رياض العلماء : 2 / 372 – 373.
(2) مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، موسوعة طبقات الفقهاء، :- 10 / 106.
(3) أعيان الشيعة : 11 / 72.
(4) مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، طبقات الفقهاء : 10 / 106.
(5) الحر العاملي، أمل الآمل :- 1 / 484، وظ : الميرزا عبد الله الأصبهاني، رياض العلماء : 2 / 369.

... وكان فقيهاً محدثاً نحوياً قارئاً متكلماً حكيماً جامعاً لفنون العلم، وهو أول من صنّف من الإمامية في دراية الحديث لكنه نقل الاصطلاحات من كتب العامة، كما ذكره ولده وغيره)[1].

وقال فيه الشيخ يوسف البحراني : (وكان هذا الشيخ من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها، وأعاظم فضلائها وثقاتها، عالم عامل، محقق مدقق، زاهد مجاهد، محاسنه أكثر من أن تحصى، وفضائله أزيد من أنْ تستقصى)[2].

وقد بَيّنَ السيد محسن الأمين في كتابه أعيان الشيعة منزلة الشهيد الثاني الأخلاقية والعلمية، حيث قال :- (كان عالماً فاضلاً جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، تقياً نقياً، ورعاً زاهداً عابداً، حائزاً صفات الكمال متفرداً منها بما لا يشاركه فيه غيره مفخرة من مفاخر الكون، وحسن من حسنات الزمان، أو من غلطات الدهر كما يقال، كان فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا من الفقهاء، محدثاً أصولياً، مشاركاً في جميع العلوم الإسلامية، لم يدع علماً من العلوم حتى قرأ فيه كتاباً أو أكثر على مشاهير العلماء، من النحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والأدب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وأُصول العقائد والحكمة العقلية والهيئة والهندسة والحساب وغير ذلك)[3]. وقد ذكر في موسوعة طبقات الفقهاء، التي ألّفتها اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) وبإشراف الفقيه جعفر السبحاني، بأنّه :- (صنّف كتباً ورسائل كثيرة، وشرحَ بعض الكتب شرحاً مزجياً (ولم يسبقه إلى ذلك أحد من علماء الإمامية، وتفرّد بالتأليف في مواضيع لم يطرقها غيره، أو طرقها ولم يستوف الكلام فيها)[4].

وقد عدّ له السيد الأمين 79 مؤلفاً)[5].

كراماته :- وذكر الخوانساري في روضات الجنات ما ذكره تلميذ الشهيد الثاني، ابن العودي في رسالته التي كتبها في كيفية أحواله، وذكر ما حصل له من ألطاف إلهية، وكرامات عظيمة نذكر بعض منها، حيث قال :- (ما أخبرني به – أي أستاذه الشهيد الثاني – ليلة الأربعاء عاشر ربيع الأول سنة 960، أنّه في منزل الرّملة[*] مضى إلى مسجدها المعروف بالجامع الأبيض لزيارة الأنبياء (عليهم السلام) الذين في الغار، وحده، فوجد الباب مقفولاً وليس في المسجد أحد، فوضع يده على القفل وجذبه فانفتح، فنزل إلى الغار واشتغل بالصلاة والدّعاء وحصل له إقبال على الله تعالى، بحيث ذهل عن انتقال القافلة وسيرها، ثمّ جلس طويلاً ودخل المدينة بعد ذلك ومضى إلى القافلة فوجدها قد ارتحلت ولم يبق منها أحد فبقى متحيّراً في أمره مع عجزه عن المشي، فأخذ يمشي على أثرها وحده، فمشى حتى أعياه التعب، فبينما

---

(1) رياض العلماء : 2 / 368 – 369.
(2) لؤلؤة البحرين : 28 – 29.
(3) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 70.
(4) المصدر نفسه : 7 / 144.
(5) مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، موسوعة طبقات الفقهاء : 10 / 106 – 107.
(*) الرملة :- مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها قد خربت الآن، وكانت رباطاً للمسلمين، وبينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر يوماً، وكانت دار ملك داود وسليمان (عليهما السلام) ورحبعم بن سليمان. (ياقوت الحموي، معجم البلدان : 3 / 69).

هو في هذا الضيق إذْ أقبل عليه رجل لاحق به وهو راكب بغلاً، فلمّا وصل إليه قال له اركب خلفي، فردفه ومضى كالبرق)[1].

فما كان إلاّ قليلاً حتى لحق به القافلة وأنزله وقال له : اذهب إلى رفقتك، ودخل هو في القافلة، قال فتحريته مدّة الطريق أن أراه ثانياً، فما رأيته أصلاً، ولا قبل ذلك، وهذه كرامة ظاهرة، وعناية باهرة، لا ينكرها إلاّ مَنْ غطّى هواه على عقله، واعتقد أنّ الله لا يعتني بمن هو من أهله[2].

وقال ابن العودي:- (مما أخبرني به من الكرامات بعد رجوعه من زيارة الأئمة الأطهار (عليهم السلام) في صفر سنة 956هـ، أنّه لما حرر الاجتهاد في قبلة العراق وحقق حالها واعتبر محراب جامع الكوفة الذي صلى فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ووجد محراب حضرته المقدسة مخالفاً لمحراب الجامع، وأقام البرهان على ذلك وصلى فيه منحرفاً نحو المغرب كما يقتضيه الحال وقرر ما أدى إليه اجتهاده في ذلك المجال، وسلم طلبة العلم ذلك لما اتضح لهم الأمر، وتخلف رجل عن التسليم أعجمي يقال له الشيخ موسى وأنقطع عن ملاقاته لأجل ذلك ثلاثة أيام، وأنكر عليه غاية الإنكار، لما قد تردّد إلى تلك الحضرة من الفضلاء الأعيان على تطاول الزمان خصوصاً الشيخ علي الكركي المحقق الثاني وغيره من الأفاضل الذين عاصرهم هؤلاء الجماعة، وهذا هو الموجب لنفوره عمّا حققه الشيخ – قدّس سره – فلما انقطع الرجل الأعجمي الشيخ موسى عنه هذه المدّة رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه وأنّه دخل إلى الحضرة المشرفة وصلّى بالجماعة على السمتِ الذي صلى عليه الشيخ منحرفاً كانحرافه فانحرف معه أُناس وتخلف آخرون، فلما فرغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الصلاة التفت إلى الجماعة، وقال :- كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة، فلما انتبه الشيخ موسى من منامه، طفق يسعى إلى شيخنا – قدس سره – وجعل يقبل يديه ويعتذر إليه من الجفاء والإنكار والتشكيك في أمره، فتعجب شيخنا من ذلك، وسأله عن السبب فقص عليه الرؤيا كما ذكر)[3].

وبعد ذكر هذا الغيض من فيض الكرامات الجليّة، والألطاف الإلهية التي حصلت للشهيد الثاني، يرى الباحث أنَّ الشهيد الثاني كان يتمتع بصفاء الروح الإنسانية، ونزعتها الإيمانية، للهِ سبحانه وتعالى خالصة النيّة، حيث كان تقي نقي، ورع زاهد عابد، والدليل على صفاء روحه ونقاوتها، وحسن إيمانه بالله ورسوله وأهل بيته الكرام (عليهم أفضل الصلاة والسلام أجمعين) هذه الألطاف الإلهية والكرامات العظيمة التي تظهر له بين الحين والآخر، ولا ينالها إلاّ مَنْ كانَ ذو حظٍ عظيم.

وذكر أيضاً : أنه (قدس سره) كان قد رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه بمصر ووعده بالخير وقد تشرف بزيارته في سفر حجه سنة 943 وخاطبه بأبيات من الشعر[4].

<u>شهاداته</u> :- وقد ذكر الميرزا محمد باقر الخوانساري في روضات الجنات، كيفية استشهاد الشهيد الثاني، حيث قال :- (إنَّ ما يظهر من كتاب نقد الرجال إنّ وفاة هذا الشيخ المستسعد بدرجة الشهادة

---

(1) الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 355.
(2) ظ : الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 355 – 356.
(3) محسن الأمين، أعيان الشيعة : 11 / 82.
(4) ذكرت الأبيات في فقرة رحلاته ص 13، ظ1 : الخوانساري في روضات الجنات : 3 / 355 و 356 و 363.

كانت في مدينة قسطنطينية؛ لأجل التشيّع سنة 966هـ، وفي شرح محمد بن خاتون العاملي على أربعين شيخنا البهائي أيضاً التصريح بوقوع قتله في قسطنطينية كما نقل عنه، ولكن المشهور أنّه استشهد في طريق ذلك البلد، والمنقول عن خط الشيخ حسن المحقق ولده أنّه استشهد في سنة 965هـ، وهو في سن 54 سنة. وعن خط السيد علي الصائغ : إنّه رحمه الله تعالى أُسِرَ وهو طائف حول البيت، واستشهد يوم الجمعة في شهر رجب تالياً للقرآن على محبّة أهل البيت (عليهم السلام) والحال أنّه غريب ومهاجر إلى الله سبحانه وتعالى)[1]. وذكر الميرزا الخوانساري ما ذكره صاحب كتاب أمل الآمل، حيث قال :- (أنّ سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ، ورأيت بخطّ بعضهم أنّه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه وذهب إلى قاضي صيدا واسمه – معروف – وكان الشيخ في تلك الأيام مشغولاً بتأليف شرح اللّمعة، فأرسل القاضي إلى جميع مَن يطلبه، وكان مقيماً في كرم له مدّة منفرداً عن البلد متفرّغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد : قد سافر عنّا منذ مدّة، وفي رواية أنّه كتب فيما أرسله إليه أيّها الكلب الرافضي، فكتب الشيخ في جوابه إن الكلب معروف، قال فخطر ببال الشيخ أن يسافر إلى الحجّ، وكان قد حجّ مراراً لكنه قصد الاختفاء فسافر في محمل مغطى، وكتب القاضي إلى سلطان الروم : أنّه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة، فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ، وقال له : آتني به حياً حتى أجمع بينه وبين علماء بلادي فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبه، ويخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي، فجاء الرجل فأخبر أنّ الشيخ توجّه إلى مكة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكة، فقال له :- تكون معي حتى نحجّ بيت الله ثمّ افعل ما تريد، فرضى بذلك، فلما فرغ من الحجّ سافر معه إلى بلاد الرّوم فلمّا وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال :- هذا رجل من علماء الشيعة، أُريد أن أوصله إلى السلطان، فقال :- أوما تخاف أن يخبر السلطان بأنّك قصّرت في خدمته وآذيته، وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً لهلاكك بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه إلى السلطان، فقتله في مكان من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة نوراً ينزل من السّماء ويصعد، فدفنوه هناك وبنو عليه قبة وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان فأنكر عليه وقال : أمرتك أن تأتيني به حياً فقتلته، وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل، فقتله السلطان)[2].

(وكان القاضي – معروف – الملعون الموصوف، هو الذي أرسل إليه الشهيد الثاني رحمه الله تعالى تلميذه ابن العودي بمدينة – صيدا – ولم يتوقع منه العرض إلى سلطان الروم استغناء عنه، والظاهر كون ذلك العمل أيضاً منشأ لتشدّد غيظه عليه، وحسده منه حتى إن فعل به ما فعل في مقام الفرصة)[3]. وقال الشيخ يوسف البحراني : وهو يصف طريقة القبض عليه واستشهاده في لؤلؤة البحرين، (أقول وجدت في بعض الكتب المعتمدة في حكاية قتله رحمه الله تعالى، أيضاً ما صُورَته : قُبض شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله تعالى بمكة المشرّفة، بأمر السلطان سليم ملك الروم في الخامس من شهر ربيع

---

[1] الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 380 – 381.
[2] وظ : الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 381 – 382.
[3] الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 382.

الأول، سنة 965هـ، وكان القبض عليه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلوات العصر، وأخرجوه إلى بعض دور مكّة، وبقي محبوساً هناك شهراً وعشرة أيّام، ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطينية، وقتلوه بها في تلك السنّة، وبقي مطروحاً ثلاثة أيام، ثمّ ألقوا جسده الشريف في البحر)[1].

ونقل الخوانساري في روضات الجنات عن مقامات السيد نعمة الله الجزائري : (إنهم بنوا عليه بناء خارج اسطنبول يسمّى مزار زين الدين، ومن جملة كراماته في استشهاده، المنقولة في حقه عن بعض مؤلفات شيخنا البهائي – رحمه الله – أنّه قال :- (أخبرني والدي – قدس سره – أنّه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد المعظّم، فوجده متفكراً، فسأله عن سبب تفكّره فقال :- يا أخي أظنّ أنّي أكون ثاني الشهيدين وفي رواية : ثاني شيخنا الشهيد في الشهادة – ويعني الشهيد الأول محمد مكي العاملي – لأنّي رأيت البارحة في المنام أنّ السيد المرتضى علم الهدى – ﷺ– عمل ضيافة جمع فيها العلماء الإمامية بأجمعهم في بيت، فلمّا دخلت عليهم قام السيد المرتضى ورحب بي وقال لي :- يا فلان اجلس بجنب الشيخ الشهيد فجلست بجنبه، فلمّا استوى بنا المجلس انتبهت من المنام، ومنامي هذا دليل ظاهر على أنّي أكون تالياً له في الشهادة). وعنه أيضاً بطريق آخر :- أنّه مرّ على مصرعه المعروف في بعض زمن حياته ومعه والد شيخنا البهائي، أيضاً قال :- فلمّا رأى ذلك المكان تغيّر لونه وقال :- سيهرق في هذا المكان دم رجل كبير، فظهر بعد أيّام أنّه كان نفسه – رحمه الله – وفي بعض المواضع أنّه وجد في تلك الليلة التي قُتل – رحمه الله – في نهارها على جسده المطهّر نوراً يمتد إلى السّماء، وعلى صدره رقعة فيها مكتوب : رَبِّ أنّي مَغْلُوبٌ فانْتَصِر، وعلى وجهها الآخر، إنْ كُنْتَ عَبْدِي فاصْطَبِر)[2].

---

[1] يوسف البحراني، لؤلؤة البحرين : 33 – 34.

[2] وظ : الخوانساري، روضات الجنات : 3 / 383 – 384.

الفصل الأول

﴿ الفصل الأول ﴾

﴿ علوم القرآن عند الشهيد الثاني ﴾

﴿ علوم القرآن ﴾

تمهيد:

إنّ البحوث والمعلومات كلها المرتبطة بالقرآن الكريم، تسمى علوم القرآن، وهذه المعلومات والبحوث قد تختلف وتتباين في الجهة التي تتناولها من القرآن العظيم. فاعتبارات الكتاب الكريم متعددة، وهذه الاعتبارات قد تكون– بحد ذاتها– موضوعاً لبحث خاص بأحد هذه العلوم. ومن أهم هذه الاعتبارات اعتبار القرآن المجيد كلاماً ذا معنى، وبهذا الاعتبار يكون القرآن موضوعاً لعلم التفسير، وعلم التفسير هو اكثر أهمية، ويعد اساساً لها جميعاً ؛ وذلك لشرح الألفاظ القرآنية وتوضيح معانيها، وتفصيل القول في مقاصدها ومدلولاتها. ومن الاعتبارات الأخرى، اعتبار القرآن المصدر الأول من مصادر التشريع، وبهذا يكون عنواناً لعلم آيات الاحكام.

وبوصف القرآن الكريم هو كلام الله المقروء؛ لذا يكون مادة لعلم القراءة، وعلم القراءة من علوم القرآن، لا كما يظنّها بعضهم، ويخلط بين علم القراءة والقِراءات التي تتعدَد لهجاتها، وتعدَد اللهجات يؤدي إلى تغيير الحركات، وتغيير الحركات يؤدي إلى تغير المعنى، وهذا مرفوض عندنا نحن الامامية الاثني عشرية، والقراءة علم يختص بضبط حروف مفردات القرآن، وضبط حركاتها، وكيفية قراءتها، وهذه العلوم جميعها تتخذ من القرآن المجيد منهلاً لمواضيعها،ومن هذه العلوم التي بحثها الشهيد الثاني، هو :–

- أولاً : الناسخ والمنسوخ.
- ثانياً : القراءات.
- ثالثاً : الخاص والعام.
- رابعاً : المطلق والمقيد.
- خامساً : المجمل والمبين.

وهذه هي العلوم التي تطرق لها الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي في موسوعته الكبيرة.

﴿ المبحث الأول ﴾

﴿ تعريف علوم القرآن لغة واصطلاحاً ﴾

المطلب الاول :– العلوم في اللغة والاصطلاح :–

العلوم : جمع علم.

- **العلم في اللغة :–** (العين واللام والميم، أصل صحيح واحد يدل على أثرٍ بالشيء يتمَيز به عن غيره، والعلم نقيض الجهل)[1].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 574.

- **والعلم في اللغة :-** (إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضَرْبَان : أحدهما :- إدراكُ ذات الشيء، والآخر :- الحكمُ على الشيء بوجود شيءٍ هو موجودٌ لَهُ، أو نفي شيء هو مَنفيٌ عنه)[1].

وقيل اليقين والعلم :- (نُورٌ يقذفهُ الله تعالى في قلب من يُحب، والعلم : المعرفة.

وقيل : العلم : يقال لإدراك الكُلي والمركب، والمعرفة :- تقال لإدراك الجزئي أو البسيط، ومن هنا يقال :- عرفت الله، دون علمته)[2].

تعريف العلم في الاصطلاح :-

العلم في الاستعمال القرآني :- (ورد لفظ العلم في القرآن الكريم، مصدراً و اسماً، وفعلً وصفةً، في العشرات من الآيات، ممّا يدل على كون العلم من أسس الخطاب القرآني للبشرية، وهذه الأسس التي بنى عليها منهجه في تبليغ عقيدة الاسلام وشريعته... ويرد العلم في القرآن بمعنيين :- أحدهما :- الوحي الالهي للرسل، بما يعنيه من كشف للحقائق الكونية ... والثاني :- مطلق العلم ببعض الحقائق الطبيعية، قال تعالى :- ﴿ هَـٰٓأَنتُمۡ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ ﴾[3])[4].

العلم عند المناطقة :- (يستعمل الفلاسفة العلم بوزن الفِقْه على مستويين :- أحدهما :- مستوى كون العلم منهجاً للاستدلال والبرهان، وذلك يرد هذا المنهج إلى مكوناته، والمستوى الثاني :- هو كون العلم ما يحصله الانسان عن طريق النظر والادراك للأمر على ما هو عليه، بغض النظر عن المنهج الذي حصل به هذا الادراك)[5].

العلم عند الاصوليين :- العلم كما عرّفه ابن حزم :- هو تيقّن الشيء على ما هو عليه، إمّا عن برهان ضروري موصل إلى تيقنه كذلك، وإمّا عن إتباع لمن أمر الله تعالى باتباعه، فوافق فيه الحق. وإن لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال، برهان ذلك أَنْ جميع الناس مأمورون بقول الحقّ واعتقاده...[6].

العلم عند المتكلمين :- العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل، سواء كانت تلك الصورة العلمية عن ماهية المعلوم كما في العلم الحضوري، والعلم الانطباعي، أو كانت مرتسمة في ذات العالم، كما في علم النفس بالكليات، أو في القوة الجسمانية، كما في علمها بالماديات ...)[7].

المطلب الثاني :- القرآن في اللغة والاصطلاح :-

القرآن في اللغة والاصطلاح :-

في اللغة :- يقسم إلى قسمين، مشتق، وغير مشتق :-

1) **المشتق :-** قيل فيه وجوه عدة، المشتق من :-

---

(1) الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 580.
(2) ابراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط : 624/2.
(3) آل عمران : 66.
(4) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 2/ 1694- 1695.
(ﷺ) المصدر نفسه.
(6) ابن حزم، الإحكام في أُصول الأَحكام : 1/ 36.
(7) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 2/ 1695- 1698.

أ) **القرآن :-** (القُرآن هو مصدر للفعل قَرَنَ، قال ابن فارس : القاف والراء والنون، أصلان صحيحان، أحدهما :- يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر :- شيء يَنْتَأ بقوة وشدة.

وما يهمنا هو الأصل الأول، فالأول :- قارنتُ بين الشيئين، والقِرآن : الحبلُ يُقْرَن بهِ شيآن. وقيل :- من قَرى :- القاف والراء والحرف المعتل، أصل صحيح يَدلّ على جمع واجتماع، وقالوا :- منه القرآن، كأنه سمّي بذلك لجمعِهِ ما فيه من الاحكام والقصص، وغير ذلك). وقيل :- (هو مشتق من قَرَنت الشيء بالشيء، وسمّي به القرآن لِقَرآن السور والآيات والحروف فيه)[1].

ب) **وقيل إنّه من القراءة :-** (والقرآن في الأصل : مصدر من القراءة، والقراءة : مشتقة من قَرَأَ، أي: جَمَعَ، والقراءة : ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، (وليس يقال ذلك لِكلّ جَمْعٍ)[2]. لا يقال : قَرَأتُ القوم : إذا جمعتهم. وقال بعض العلماء :- تسمية هذا الكتاب قُرْآناً مِنْ بَين كتب الله تعالى لكونه جامعاً لثمرةِ كُتبه، بَلْ لجمعهِ ثمرة جميع العلوم، كما أشار الله تعالى إليه بقوله :- ﴿ **وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[3] وقوله تعالى :- ﴿ **تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ **وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ** ﴾[5]، أي : قِراءَتَهُ)[6]. وقيل :- (مشتق من الفعل قَرَأَ، وقَرَأُ الكتاب قِراءةٌ، وقُرآناً : تتبّعَ كلماته نظَراً ونَطَقَ بها)[7].

ت) **وقيل إنّه من القرائن :-** (وقال الفرّاء :- هو مشتق من القرائن، وعلى كل تقدير فهو بلا همزة، ونونه أصلية. وقال الزجاج : هذا سهو، والصحيح أن ترك الهمزة فيه من باب التخفيف. واختلف القائلون بأَنّه مهموز، فقيل : هو مصدر لقرأت سُمّي به الكتاب المقروء، من باب تسمّيته بالمصدر)[8].

ث) **قيل إنّه من القُرْء :-** (وهو وصف على وزن فُعْلاَن، مشتق من القُرْء، بمعنى الجمع)[9].

2) غير مشتق :-

(والقُرآن بالضم، اختلف فيه، فقيل : هو اسم غير مشتق خاص بكلام الله تعالى فهو غير مهموز، وبه قرأ ابن كثير، وهو مروي عن الشافعي)[10].

أما في الاصطلاح :- فقد عُرّف بأنه :- (الوحي الالهي المعجز بأسلوبه، المنزل على النبي الكريم (ﷺ) بواسطة الملك جبريل(عليه السلام) المجموع في المصحف الشريف المنقول بالتواتر، المتعبد

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 741- 742، وظ : التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : 1306/2.
(2) الزركشي، البرهان : 1/ 277.
(3) يوسف : 111.
(4) النحل : 89.
(5) الاسراء : 78.
(6) الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 668- 669.
(7) ابراهيم مصطفى و...، المعجم الوسيط : 2/ 722.
(8) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 2/ 1978- 1979.
(9) محمد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : 2/ 1306.
(10) المصدر نفسه : 2/ 1306.

بتلاوته، ويطلق اسم القرآن على جميع القرآن وعلى بعضه. وورد لفظ القرآن في المصحف الشريف نحو سبعين مرّة، ومن ذلك قوله تعالى :- ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾[1])[2].

ومن خلال ما ذكرناه من أقوال العلماء في تعريف مفردة القرآن يتضح للباحث بأنها جميعاً تؤدي إلى هدفٍ واحد هو اشتقاق اسم لكلام الله تعالى، سواء كان مشتق من القراءة أو القِرَآن أو القرائن أو غيرها، وهو القرآن وقد سمّي به كلام الله عزّ وجلّ، وبعد الاطلاع على هذه التعريفات يرجع الباحث تعريف الراغب الاصفهاني ؛ لأنّه أدق التعريفات التي ذُكرت، وأشملها للتسمية ودليله على اشتقاقه من القراءة قوله تعالى :- ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ أَي قراءته.

---

[1] الحجْر : 87.

[2] محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 2/ 1978- 1979.

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ ما أورده الشهيد الثاني في علوم القرآن ﴾

المطلب الأول : الناسخ والمنسوخ :-

تمهيد :- إن المتعارف عليه بين علماء المسلمين وغيرهم، هو وجود النسخ، وقد خالف هذا القول كثير من اليهود والنصارى ؛ وذلك لتشويه صورة الاسلام والطعن به، من أجل بقاء الديانات السماوية السابقة. وقد يكون النسخ كلياً تارةً، وجزئياً تارة أخرى، والشريعة الاسلامية نسخت معظم أحكام الشرائع السابقة، سواء كانت محرّفة أَم غير محرّفة، ولم يثبت سوى الاحكام التي جاء بها نبي الاسلام (ﷺ) والدليل على ذلك قوله تعالى :- ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[1]. والنسخ فيها ثابت لا يشك فيه أحد من علماء المسلمين، سواء كان نسخاً لأحكام الشرائع السابقة كما ذُكر، أو ما نسخته من أحكامها الشريعة بنفسها، والدليل على ذلك ما ذكره القرآن الكريم، حيث رفع حكم التوجه في الصلاة الى القبلة الاولى، وأَمر بالتوجه نحو المسجد الحرام. وما جعل الله تعالى الناسخ والمنسوخ في كتابه الكريم إلّا لحكمة يقتضيها علمه، أَلا وهي مصلحة عباده، وكما قال السيد محمد باقر الحكيم :- (بأَنَّ الله سبحانه حين وضع الحكم المنسوخ، وضعه من أجل مصلحة تقتضيه، وهو سبحانه يعلم الزمان الذي سوف يبقى فيه الحكم وتتحقق المصلحة التي من أجلها شُرّع، كما أَنّه حين يستبدل الحكم المنسوخ بالحكم الناسخ استبدله من أجل مصلحة معينة تقتضيه، فكل من وضع الحكم ورفعه كان من أجل حكمة هي معلومة عند جعل الحكم المنسوخ)[2]. وبعد ذلك لابدّ من الاشارة الى مسألة مهمة، وهي : اختلاف العلماء في الناسخ والمنسوخ، فقد قال بعضهم بأنه لا خلاف بين علماء المسلمين في وجود الناسخ والمنسوخ، ومنهم من قال بعدم وجوده في القرآن الكريم من المتأخرين والمتقدمين، وهذا الاختلاف سببه يعود إلى عدم فهم معنى النسخ، وفي تعيين الآيات الناسخة والمنسوخة ومنهم:- ابو مسلم الاصفهاني، ت 322هـ، حيث ذهب إلى عدم جواز وقوع النسخ في القرآن الكريم، لقوله تعالى :- ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[3] ولكن هذه الآية لا يمكن ان تكون دليل لرأي ابي مسلم؛ لأن النسخ ليس باطلاً. وقيل: بعدم وقوعه في القرآن خارجاً، وان كان لا يوجد مانع عقلي أو شرعي عنه، وهو السيد الخوئي في كتاب البيان في تفسير القرآن)[4]. وهناك من العلماء الذين لا يقولون بالنسخ اطلاقاً، ومنهم : السيد الطباطبائي، صاحب تفسير الميزان. وهنا لابدّ من تعريف النسخ والوقوف على معانيه ودلالالته لكي يتبين لنا هل هو موجود في القرآن الكريم، أم لا ؟.

---

(1) آل عمران : 85.
(2) محمد باقر الحكيم، علوم القرآن : 189.
(3) فصلت : 42.
(4) الخوئي، التبيان : 276.

النسخ في اللغة :- (للنسخ معانٍ متعددة ذُكرت في كتب اللغة، وهي تدور بين النقل، والازالة، والابطال، فتقول : نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضه، وتقول : نسخ الشيب شبابه، إذا أزاله، وحل محله، وتقول : نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها)[1].

النسخ في الاصطلاح :- (هو رفع أَمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أَمده وزمانه، سواءَ كان ذلك الامر المرتفع من الاحكام التكليفية- كالوجوب والحرمة- أَمْ من الاحكام الوضعية- كالصحة والبطلان- وسواء كان من المناصب الإلٰهية أَم من غيرها من الامور التي ترجع الى الله تعالى بما أَنّه شارع)[2].

والناسخ :- (الناسخ في اصطلاح الاصوليين هو الخطاب الشرعي الدال على ارتفاع حكم متقدّم، ثابت بخطابٍ شرعيّ سابق)[3].

أما المنسوخ عندهم :- (فهو اسم للحكم المرتفع، أو اسم للحكم الذي بطل العمل به بالدليل المتأخر. وقد يسمّى الدليل الاول منسوخاً)[4].

وبعد ذكر تعريف الناسخ والمنسوخ والتعرف على معناهما اللغوي والاصطلاحي، يرى الباحث أهمية الوقوف على تفاصيل هذا العلم من خلال التدبر والتفكر في ماهية هذا العلم ومخرجاته التي من خلالها نقف على أَهميته والتوصل الى الفائدة المرجوة منه وهي هل هذا الحكم الشرعي واجب أَمْ لا؟ وهذا الخطاب الالهي أو الحكم الشرعي هل هو باقٍ يُعمل به، أَم رُفع بحكم شرعي آخر؟ هذه الاسئلة وغيرها، تقف الاجابة عليها متحيرة أمام اختلاف آراء العلماء، فمنهم من يقول بوجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، واختلفوا في عدد الآيات الناسخة والمنسوخة ومنهم مَنْ يقول بعدم وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم اليه، وهنا يراود الباحث سؤال هو :- إذا كان الناسخ والمنسوخ غير موجود في القرآن الكريم، فأيْن نحن من قوله تعالى :- ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[5]؟ وهذه الآية المباركة، وغيرها من الآيات المباركات الأُخرَ، خير دليل على وجود النسخ في القرآن الكريم، ومن السنّة قول الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) عندما مرّ على قاضٍ فسأله :- «أَتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال لا، فقال (عليه السلام) :- هلكت وأَهلكت»، وهذا دليل آخر من السنّة على وجود الناسخ والمنسوخ، ويتساءل الباحث، إن كان الناسخ والمنسوخ غير موجود في القرآن الكريم، ما جدوى أَنْ يذكره الله تعالى في كتابه الكريم؟ وإنْ لم يكن موجوداً، ما الغاية من سؤال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) للقاضي عن الناسخ والمنسوخ؟ وقول بعض العلماء بالنسخ حتى ولو بآيةٍ واحدةٍ، كما قال السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، ومن خلال هذه الادلة الموجودة في الكتاب والسنّة وأقوال العلماء، يؤيد الباحث الرأي القائل بوجود الناسخ والمنسوخ، ليس قدحاً في كلام الله تعالى (حاشا لله) وإنما هو رحمة ربانية، ونعمة إلٰهيه، يَمُنُ الله

---

(1) ابن منظور، لسان العرب : 4/ 28.
(2) الخوئي، البيان : 277، وظ : محمد باقر الحكيم، علوم القرآن : 184- 186.
(3) الأرموي، التحصيل من المحصول : 2/ 7، وظ : محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 2792.
(4) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 2716.
(5) البقرة : 106.

تعالى بها على عباده لتغيير حكم أو خطاب شرعي من أجل التخفيف عنهم أو مصلحة تقتضيها حياة عباده، وهي في سابق علمه.

بعد التعريف بالناسخ والمنسوخ، وذكر تفاصيل الادلة الدالة على وجوده في القرآن الكريم، نتطرق إلى ما ذكره الشهيد الثاني في موسوعته الكبيرة في الجزء الثاني، عن الناسخ والمنسوخ ، يقول :- (قال المصنف : اي العلامة الحلي :- الأول : ما دلّ على رفع حكم شرعياً سابق. والثاني :- ما رفع حكمهُ الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وطريق معرفته : النصّ، أو نَقْلُ الصحابي، أو التأريخ، أو الاجماع)[1].

وقال الشهيد الثاني :- (فإنّ من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضاً كالقرآن، والأول : وهو الناسخ: أي حديث دلّ على رَفْع حكمٍ شرعي سابق، والحديث المدلول عليه بِمَا بمنزلة الجنس، يشمل الناسخ وغيره، ومع ذلك خرجَ به ناسخ القرآن. والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي، وخرج بالشرعي الذي هو صفةُ الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث، فإنه يرفع به الاباحة الأصلية، لكن يسمى شرعياً، وخرج بالسابق الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية الواقعة في الحديث، فإنّها قد ترفع حكماً شرعياً لكن ليس سابقاً).

والثاني :- وهو المنسوخ :- (ما رُفِعَ حكمهُ الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وقيوده تُعلم بالمقايسة على الأول، وهذا فَنٌّ صَعْبٌ مهم، حتى ادخلَ بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه، وطريق معرفته :- النصّ، من النبي الكريم (ﷺ) مثل :- «كُنْتُ نهيتكُمْ عن زيارة القبور، فزوروها»[2]، أو نَقْل الصحابي :- مثل :- (كان آخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مِمَّا مَسَّت النّار)[3].

أو التاريخ :- فإنّ المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم، لما رُوي عن الصحابة : كنا نعمل بالأحدث فالأحدث[4].

أو الاجماع :- كحديث :- «قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة»[5] نسخه الاجماع على خلافه، حيث لا يتحلل الحدّ. والاجماع لا نَسَخَ نفسه، وإنما يدل على النسخ)[6].

وبعد ذلك يتضح للباحث أن الشهيد الثاني لم يذكر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وانما ذكره في السنة الشريفة فقط، واكد على ان الاحاديث ينسخ بعضها بعضاً، كما في القرآن الكريم، وذكر طرق معرفته والتوصل إليه، ولم يتطرق الى وجود الناسخ والمنسوخ، وكيفيته، وما الآيات الناسخة والآيات المنسوخة في القرآن الكريم، في حدود ما وجدته في موسوعته الشاملة .

---

(1) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 334.

(2) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم : 2/ 672، ح 107/ 977، وظ : ابن ماجة، سنن ابن ماجة : 1/ 501، ح 1571، والترمزي، الجامع الصحيح : 3/ 370، ح 1054 ابو داود، سنن ابي داود : 3/ 218، ح 3235.

(3) ابو داود، سنن ابي داود : 1/ 49، ح 192، وظ : الترمزي، الجامع الصحيح : 1/ 119- 120، ح 80، أحمد النسائي، سنن النساني : 1/ 108.

(4) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه : 1/ 128.

(5) أبو داود، سنن ابي داود : 4/ 164- 165، ح 4482- 4485، وظ : الترمزي، الجامع الصحيح : 4/ 48، ح1444، ابن ماجة، سنن ابن ماجة : 2/ 859، ح 2572- 2533.

(6) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 401- 403.

المطلب الثاني : القراءات :

القراءات :- قيل : هي من علوم القرآن الكريم، وقيل : ليست من علوم القرآن، بل من تاريخه، ذكر الدكتور محمد حسين الصغير:(وتبقى النظرة إلى هذه القراءات متأرجحة بين القدسية والمناقشة، فمن يقدسها يصفها قرآنا، ومن يناقشها يصفها علما بكيفية أداء كلمات القرآن، و فرقاً بين القرآن وأداء القرآن...وتعريف القراءات المتداول عند أئمة التحقيق، فقد ذهبوا إلى ان علم القراءات: هو علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة والاعراب، والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيأة النطق، والابدال من حيث السماع.)[1] وعلم القراءة (يهتم بكيفية قراءة القرآن بالصورة الصحيحة، وبحروفه ومخارجها السليمة، وضبط حركات كلماته، وكيفية أَدائها، والنطق السليم بها. وأول مَنْ قَرَأَ القرآن الكريم وأحسن قِراءته، وأَحكم تلاوته)، هو رسول الله (ﷺ) ومن بعده آل بيته الكرام (عليهم السلام)، وهنا لابد أن نعّرج على تعريف القراءة لغةً واصطلاحاً لكي تتعرف على ما تحتويه هذه المفردة من معنى.

القراءة في اللغة :- (قرأ الكتاب قراءة وقرآناً: تتبع كلماته نظرا ونطق بها، وقرأ الكتاب: تتبع كلماته ولم ينطق بها، وسمّيت حديثاً بالقراءة الصامتة، وقرأ الآية من القرآن: نطق بألفاظها عن نظر أو عن حفظ فهو قارئ، وقرأ الشيئ قَرْءاً وقرآناً: جمعه وضم بعضه الى بعض)[2].

القراءة في الاصطلاح :- (القراءة هي أَنْ يقرأ الشخص القرآن الكريم على كيفية صحيحة سواء كانت هذه القراءة تلاوة، بان يقرأ القرآن متتابعاً، أو كانت أداء : بأن يقوم القارئ بإتباع شيخه في تلاوة القرآن الكريم، لفظاً. وأَما اصطلاحاً فقهياً :- يستعمل الفقهاء القراءة بمعنى تلاوة القرآن الكريم في الصلاة، بحيث يسمع المصلي نفسه)[3] .

ومن علوم القرآن التي ذكرها الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، في موسوعته، علم القراءة، وهي قراءة القرآن الكريم.

قراءة القرآن :- قال الشهيد الثاني :- (ووظائفها لا تكاد تنحصر، ولا تحيط بها قوّة البشر، وإنّ الاعتناء بشأنها يخرج عن وضع الرسالة ؛ لِأَنّها حكاية كلام الله جلّ جلاله، المشتمل على الأساليب العجيبة والاوضاع الغريبة، والاسرار الدقيقة، والحِكم الانيقة، وليس المقصود منها مجرد حركة اللسان، بل المقصود معانيها وتدبُرها ؛ ليستفيد منها حكمة وحقائق وأسراراً، وترغيباً وترهيباً، وأَمراً ونهياً، ووعداً ووعيداً، وذكر أنبيائه، ونعمه، الى غير ذلك من الفوائد)[4].

(فإذا قلت :- «أَعوذُ باللهِ من الشيطان الرجيم» فاعلم أَنّه عدوّك، ومترصّد لصرف قلبك عن الله تعالى، حسداً لك على مناجاتك مع الله تعالى، وسجودك له، مع أَنّه لُعِنَ بسبب سجدة واحدة تركها. وأَنَّ استعاذتك بالله منه بترك ما يحبّ، وتبديله بما يحبّ الله تعالى، لا بمجرّد قولك :- «أَعوذُ بالله من

---

[1] محمد حسين الصغير، تاريخ القرآن:117-118

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 722/2، مادة قرأ.

[3] محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 1967- 1968.

[4] الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 130.

الشيطان الرجيم» فلا يغنيك مجرّد القول، فليقترن قولك بالعزم على التعوّذ بحصن الله تعالى من شرّ الشيطان، وحصنهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» إذْ قال الله تعالى فيما أَخبر عنه نبيّنا محمّد (ﷺ) :- «لَا إِلَهَ إِلَّا الله حصني»[1] والمتحصن به مَنْ لا معبود له سوى الله تعالى، فأَمَّا مَنْ اتخذ إلهَهُ هواه فهو في ميدان الشيطان لا في حصن الله. والناس في القراءة على ثلاثة أَقسام كما قال الشهيد الثاني :-

منهم :- مَنْ يحرك لسانه بها ولا يتدّبر قلبه لها، وهذا من الخاسرين الداخلين في توبيخ الله سبحانه وتهديده بقوله تعالى :- ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ** ﴾[2]. وقول نبيه (ﷺ) :- «ويل لمن لَاكها بين لحييه ثُمَّ لا يتدبرها»[3].

ومنهم :- مَنْ يحرك لسانه، وقلبه يتبع اللسان، فيسمع ويفهم كأنّه يسمعه من غيره، وهذه درجة اصحاب اليمين.

ومنهم :- مَنْ يسبق قلبه الى المعاني أَوّلَا، ثُمَّ يخدم اللسان قلبه فيترحبه، وهذه درجة المقربين)[4].

كيفية القراءة وفضلها :- (قال الشهيد الثاني :- ففهم معاني القرآن يختلف بحسب درجات الفهم، والفهم يختلف بحسب وفور العلم وصفاء القلب، ودرجات ذلك لا تنحسر. والصلاة مفتاح القلوب، فيها تنكشف أَسرار الكلمات، فهذا حقّ القراءة وهو أيضاً حق الاذكار والتسبيحات. ثم تراعي الهيأة في القراءة على التدبّر فرتّل ولا تسرد[5]، فإنّ ذلك أيسر للتأمّل. ونفرّق بين نغماته في آية الرحمة والعذاب، والوعد والوعيد، والتحميد والتمجيد والتعظيم)[6].

(ورُوي أَنَّه :- «يقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ورتلّ، كما كنت ترتّلْ في الدنيا»)[7].

(ومن وظائف القراءة :- من الاثر قول الامام الصادق(عليه السلام) :- «مَنْ قرأ القرآن ولم يخضع له، ولم يَرِق قلبه، ولم ينشئ حزناً ووجلاً في سرّه فقد استهان بعظم شأن الله تعالى، وخسر خُسراناً مبيناً. فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء :- قلبٍ خاشعٍ، وبدن فارغ، وموضع خال، فإذا خشع لله قلبه فرّ منه الشيطان الرجيم قال الله تعالى :- ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾[8]، فإذا تفرّغ نفسه من الأسباب تجرّد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض فَيحرمه نور القرآن وفوائده... فانظر كيف تقرأ كتاب ربّك، ومنشور ولايتك؟ وكيف تجيب أوامره ونواهيه؟ وكيف تتمثل حدوده؟ ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ**

---

(1) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) : 2/ 144، الباب 37، ح2، وظ : الطوسي، الأمالي : 276، ح 74.
(2) محمد : 24.
(3) الطبرسي، مجمع البيان : 1/ 554.
(4) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 130- 131.
(5) ابن منظور، لسان العرب : 3/ 211 (سرد)، سَرَدَ القرآن : تابع قراءته في حدَرٍ منه.
(6) الشهيد الثاني، الرسائل: صدر/ربيع الثاني ربيع الأول محرم.
(7) البخاري، الجامع الصحيح : 5/ 177، ح 2914.
(8) النحل : 98.

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1]. فرتله ترتيلاً، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في امثاله ومواعظه، واحذر أنْ تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده[2])[3].

ويتضح للباحث من قول الامام الصادق (عليه السلام) فضل واهمية قراءة القرآن الكريم، والحث على كيفية أدائها التي من خلالها تتضح أهمية علم القراءة، وإنّ التوجيهات والتوصيات التي وصى بها الامام الصادق (عليه السلام) أماطت اللثام عن الامور التي يجب ان تتوفر عند قارئ القرآن، لكي يؤدي القراءة بإتقان وإمعان، وخشوع ووجل ؛ لتعظيم شأن الخالق، وكذلك أكَّدَ (عليه السلام) من خلال قوله الكريم على عدم الاطناب والمبالغة في كيفية تلاوة القرآن والنطق بحروفه، والغفلة عن العمل بأَحكامه، والامتثال لأوامره ونواهيه، وعدم إقامة حدوده وإضاعتها.

آداب القراءة وشروطها :- ذكر الشهيد الثاني :- (وإنْ عَقّبتَ بشيءٍ من القرآن فينبغي أَن تتدبّر بعض وظائفه، لتقوم بشروطه، وتتمثل مرسوم حدوده، كما ينبغي ذلك لكل قارئ وما ورد في ثواب قراءة القرآن والحث عليه[4]، يخرج ذكره عن موضوع الرسالة، فلنذكر مهم وظائفه ملخصاً، وهو أُمور :-

الاول :- حضور القلب، وترك حديث النفس، قيل في تفسير قوله تعالى :- ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[5] أَي بجد واجتهاد[6].

الثاني :- التدبّر، وهو طَوْر وراء حضور القلب، فإنّ الانسان قد لا يتفكّر في غير القرآن، ولكنّه يقتصر على سماع القرآن وهو لا يتدبره، والمقصود من التلاوة التدبر، قال الله سبحانه :- ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[7])[8].

الثالث :- (التفهّم : وهو أَنْ يستوضح من كل آية ما يليق بها، إذْ يشتمل القرآن على ذكر صفات الله تعالى وأفعاله، وأحوال أنبيائه، والمكذبين لهم، وأهوال ملائكته، وذكر أوامره وزواجره، وذكر الجنّة والنّار، والوعد والوعيد، فليتأمّل هذه الاسماء والصفات ؛ لتتكشف له أسرارها، فَإنَّ تحتها أسرار الدقائق، وكنوز الحقائق.

الرابع :- التخلي عن موانع الفهم : فإنّ أكثر الناس مُنعوا من فهم القرآن ؛ لأسباب وحُجب أسدلها الشيطان على قلوبهم فحجب عن عجائب أسراره، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «لولا أَنّ الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى الملكوت»[9]، ومعاني القرآن وأسراره من جملة الملكوت.

---

(1) فصلت :41-42.
(2) الامام الصادق (عليه السلام)، مصباح الشريعة : 111- 112.
(3) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 132و 134 – 135.
(4) الكليني، الكافي : 2/ 611، تحقيق: علي الغفاري، الناشر: دار الكتب الأسلامية، ط3، طهران، 1388هـ
(5) مريم : 12.
(6) الطوسي، التبيان : 7/ 99، وظ : الطبرسي، مجمع البيان : 3/ 506.
(7) محمد : 24.
(8) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 143- 144.
(9) الاحسائي، عوالي اللئالي: 103/4

الخامس :- أَن يخصّص نفسه بكلّ خطاب في القرآن من أمر أو نهي، أو وعد أو وعيد، يُقدّر أَنَّهُ هو المقصود، فإنّ القرآن الكريم وسائر الخطابات الشرعية وارده على طريقة إيّاكِ أَعني واسمعي يا جارة، وهي كلّها نور وهدىً ورحمة للعالمين.

السادس :- التأثّر :- وهو أَن يتأثر قلبه بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات، فيكون له بحسب كلّ فهم حال ووجدٌ يتصف به عندما يوجّه نفسه في كلّ حال الى الجهة التي فهمها، من خوف أو حزن أو رجاء أو غيره، فيستعد بذلك وينفعل، ويحصل له التأثر والخشية.

السابع :- الترقي : وهو أن يوجّه قلبه وعقله إلى القبلة الحقيقية، فيستمع الكلام من الله تعالى لا من نفسه.

الثامن :- التبرؤ : والمراد به أن يتبرأ من حوله وقوته، فلا يلتفت الى نفسه بعين الرضا والتزكية. فإذا تلا آيات الوعد ومدح الصالحين، حذف نفسه عن درجة الاعتبار، وشهد فيها الموقنين والصديقين، ويتشوق الى أن يلحقه الله بهم.

وقال الشهيد الثاني :- (وَمَنْ رأى نفسه بصورة التقصير في القراءة، كان ذلك بسبب قربه. وَمَنْ شاهد نفسه بعين الرضا فهو محجوب بنفسه، فهذه نبذة من آداب القراءة وشروطها).

درجات القراءة :- قال الشهيد الثاني درجات القراءة، هي :- (ثلاث :- أدناها، أن يقدّر العبد كأنّه يقرأ على الله عز وجلّ، واقفاً بين يديه، وهو ناظر إليه ومستمع منه ؛ فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتضرّع والابتهال.

والثانية :- أَنْ يشهد بقلبه كأن سبحانه وتعالى يخاطبه بألطافه، ويناجيه بإنعامه وإحسانه، وهو في مقام الحياء والتعظيم لمنن الله، والاصغاء إليه والفهم منه.

والثالثة :- أن يرى في الكلاّم المتكلّم، وفي الكلمات الصفات ؛ فلا ينظر إلى قلبه، ولا إلى قراءته، ولا إلى التعلق بالإنعام من حيث هو منعم عليه، بل يقصر المهمّ على المتكلّم، ويوقف فكره عليه، ويستغرق في مشاهدته، وهذه درجة المقربين، وعنها أخبر الامام الصادق (عليه السلام) بقوله :- «لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكنّهم لا يبصرون»[1])[2] وهنا لابد للباحث من الإشارة إلى أنَّ كُلَّ ما قيل في أدب القراءة وشروطها ودرجاتها هو للشهيد الثاني ؛ ويستشهد بأقوال بعض العلماء، وما نقله عن الغزالي هو الحديث الشريف عن النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الامام الصادق (عليه السلام) للدليل على ما قاله.

القراءة الشاذة :- قال الشهيد الثاني :- (كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين :- «فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات»[3] هل تنزّل منزلة الخبر أم لا ؟ ذهب إلى كلّ منهما فريق من الأئمة والأصوليين[4]، نظراً إلى اعتبار روايته، والتفاتاً الى أن الراوي لم ينقلها خبراً، والقرآن لا يثبت بالآحاد، وفرّعوا على ذلك وجوب

---

(1) الاحسائي، عوالي اللئالي: 4/114، 181.
(2) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 146- 150.
(3) الطبرسي، مجمع البيان : 2/ 238.
(4) عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت : 2/ 16، وظ : الرازي، المستقصى، والعلامة، نهاية الوصول : 1/ 332-333.

التتابع في كفارة اليمين وعدمه. وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة، وإنَّما تظهر الفائدة في الحجة من القراءة)[1].

المطلب الثالث : العام والخاص :

تمهيد :- العام والخاص، هما من علوم القرآن الكريم، وقد أولى لهما علماء المسلمين أهمية بالغة كسائر علوم القرآن المجيد، وما لهما من فائدة في معرفة العام والخاص من الاحكام الشرعية التي أوردها الله تعالى في كتابه العزيز، والوقوف على مراد الله تعالى من هذه الاحكام الشرعية، وقد بين العلماء الاجلاء أهمية هذا العلم، ومتى يقدم الخاص على العام من هذه الاحكام الشرعية، وبينوا الغاية منهما، وهي معرفة الاحكام الشرعية العامة والخاصة، ذات الاهمية والاسبقية في التطبيق، لأدائها وعدم الوقوع في الخطأ، والعمل بما يُرضي الله تعالى، وهنا يرى الباحث لابدّ من التعرف على المعنى العام والخاص في اللغة والاصطلاح؛ لأن معرفة المعنى له أهمية بالغة في الوقوف على المراد من هاتين اللفظتين، وماذا يراد بهما والغاية التي وضِعَا من أجلها ؟ التي من خلالها نقف على مراد الله تعالى، وتطبيق أحكامه الشرعية بصورة صحيحة .

العام في اللغة :- (أصلها عَمَّ، وَعَمَّ الشيء، عموماً : شَمِل، وعَمَّ النبات : طال، والعامّ : الشامل، والعام : خلاف الخاص)[2].

والعام في الاصطلاح :- (هو اللفظ الذي يدلّ بحسب وصفه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الافراد، التي يصدق عليها معناه، من غير حصر في كميّة معينة منها)[3].

الخاص في اللغة :- (أصلها خَصَّ، وخصّ الشيء خصوصاً : نقيض عَمَّ، وخَصَّ فلاناً : أعطاه شيئاً كثيراً وخصّ كذا لنفسه : اختارَهُ فهو خاصّ، والخصوص : نقيض العموم)[4].

الخاص في الاصطلاح :- (هو اللفظ الموضوع للدلالة في نص الشرع على معنى واحد، على سبيل الانفراد. والمراد بالواحد، أعم من أن يكون واحداً بالشخص، أو واحداً بالنوع، أو واحداً بالجنس فالخصوص يوجب الانفراد الذي يُنافي العموم والاشتراك)[5].

وبعد ذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي، للعام والخاص، يتضح معناهما، وكذلك معنى العام والخاص، من خلال ما قاله الشيخ علاء المالكي :- (إنَّ بعض الآيات المباركة التي تحمل في ظاهرها معنى العموم، فَيُرِدَف العام بآية أُخرى تخصّص المقام، فتكون قرينة منفصلة على المعنى العام بعموم لفظه)[6].

---

(1) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 53.
(2) إبراهيم مصطفى...، المعجم الوسيط : 2/ 629.
(3) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 1586- 1587.
(4) ابراهيم مصطفى...، المعجم الوسيط : 1/ 237- 238.
(5) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 1/ 903.
(6) علاء المالكي، زبدة البيان في علوم القرآن : 115.

وبعد ما تقدم ذكره يرى الباحث، لابد من التطرق إلى ما ذكره الشهيد الثاني، وهو النزر القليل في هذين العِلْمين، وما وجدناه في موسوعته الكبيرة، وضمن كتاب تمهيد القواعد، وهو تقديم الخاص على العام .

تقديم الخاص على العام :- قال الشهيد الثاني :- (الخاص إذا عارض العامّ يؤخذ بالخاص، متقدماً كان أم متأخراً ؛ لانّ اعمال الدليلين ولو من وجهٍ، أولى من إلغاء أحدهما، هذا مختار الاكثر. وعلى هذا لا يحتاج إلى البحث عن تأريخ الخبرين، ومن فروعه :- قوله (ﷺ) «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيرّ لونه أو طعمه أو ريحه»[1] وقوله (ﷺ) :- «إذا بلغ الماء كُرّاً أو قلَّتين لم يُنجّسه شيء»[2]. فإنّ تاريخهما مجهول، فلا يعلم التخصيص، وهناك مَنْ اعمل العامّ فلم ينجّسِ القليل بالملاقاة[3]، والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفصال ببلوغ الكريّة، جمعاً بين الدليلين، ومنها :- ما إذا قال لوكيله :- لا تطلّق زوجتي زينب، ثمّ قال له بعد ذلك :- طلق زوجاتي، ومقتضى القاعدة انّه لا يطلّق زينب)[4]. ويرى الباحث مناقشة الرأي الذي قاله أبو حنيفة، وهو :- (يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم)[5]، أي الحكم الخاص المتأخر ناسخاً للحكم العام المتقدم، وتبيين مدى صحة هذا القول من عدمه، الذي خالفه الشهيد الثاني بقوله :- (الخاص إذا عارض العام يؤخذ بالخاص، متقدماً كان أم متأخراً ؛ لأنَّ إعمال الدليلين ولو من وجهٍ، أولى من الغاء أحدهما)[6].

ويتضح للباحث بأنَّ قول الشهيد الثاني يدل على العمل بهما، وليس ينسخ أحدهما الاخر، ولتبيين بأنَّ الخاص ليس ناسخاً للحكم الذي سبقه، وهو العام، لابدّ من ذكر الفرق بين النسخ والتخصيص، وضمن المعايير التي وضعت لكل منهما، لتتضح لنا اهمية كلٌ منهما، بأنّهما عِلْمان يختلف أحدهما عن الآخر، ومن هذه الفروق، هي :-

1) النسخ :- قطع لاستمرار التشريع السابق بالمرة، بعد أن عمل به المسلمون في مدة من الزمن طويلة أو قصيرة أما التخصيص :- فهو قصر الحكم العام على بعض أفراد الموضوع، وإخراج الأخرى عن الشمول.
2) النسخ :- اختصاص للحكم ببعض الازمان، تخصيص زماني التخصيص :- اختصاصه ببعض الافراد، تخصيص إفرادي.
3) الناسخ يزيل التوهم، ويبينّ أن الحكم كان محدوداً من الاول، وإن كان لا يعلم به الناس. التخصيص :- بيان المراد الحقيقي من اللفظة الظاهرة بطبعها في العموم، فجاء المخصص كاشفاً عن الواقع المقصود.

---

(1) ابن ادريس، السرائر : 1/ 64، وظ : المحقق الحلي، المعتبر : 1/ 40.
(2) الترمذي، الجامع الصحيح : 1/ 97- 99، ح 67، وظ : سنن النسائي : 1/ 205، ح 326، الاحسائي، عوالي اللالي : 1/ 76، ح 155- 156.
(3) الحر العاملي، ذكرى الشيعة : 1/ 44.
(4) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 161.
(5) السرخسي، اصول السرخسي : 1/ 133، وظ : الغزالي، المستصفى : 1/ 302، والرازي، المحصول : 1/ 442.
(6) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 161.

4) كل من النسخ والتخصيص اداة كشف عن المراد الحقيقي للمشروع الاول الحكيم[1].

وتبيّن للباحث :- من خلال ما ذُكِر من الفروق بين النسخ والتخصيص، بأنّ التخصيص ليس نسخاً، وإنما هو قصر الحكم العام على بعض أفراده، والعمل به، وأما النسخ : فهو رفع الحكم، وقطع العمل به، بعد ان كان المسلمون يعملون به في زمانٍ سابق، بحكم شرعي متأخراً عن الحكم الاول، والدليل على ذلك قوله تعالى :- ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[2] وقوله تعالى :- ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[3].

المطلب الرابع : المطلق والمقيد :

وهنا لابُدَّ من الاشارة الى أَنَّ الشهيد الثاني تناول علوم القرآن الكريم بصورة مبسّطة، ومرّ عليها مرور الكرام، وذكر منها النزر القليل، ولم يسهب في تفاصيلها، ولم يتطرق الى ذكر علوم القرآن جميعاً، ولم يفرد لها مصنفات خاصة في موسوعته الشاملة، وإنّما ذكر بعضاً منها على نحو الاختصار والايجاز، على الرغم من أن علوم القرآن متشعبة وواسعة المعرفة، وغزيرة العلم؛ وذلك لأنها تهتم بكل ما ورد في القرآن الكريم من علم، وبيان مراد الله تعالى في كتابه المجيد ؛ وذلك ضمن القدرة البشرية، ومنها علم المطلق والمقيّد : الذي من خلاله نتعرف على إطلاق أو تقييد الاحكام الالهية الشرعية، وكيفية العمل بها، وتطبيقها في الحياة البشرية، والتي من خلالها يتجلى لنا لطف الخالق الكريم بعباده، لتيسير أُمورهم وعدم تعسيرها، كما قال الله عز وجلّ في محكم كتابه الكريم :- ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4] وبعد ذلك لابُدَّ من التعرف على معنى هذا العلم في اللغة والاصطلاح، كما قال أرباب العلم، وخُبراء اللغة، لكي نفهم ماهية هذا العلم ومغزاه .

المطلق في اللغة :- أَصلها طلق، (قال بن فارس : الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلّ على التخلية والارسال. يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه ؛ تقول : أَطْلَقْتهُ إطلاقاً، والطّلْق : الشيء الحلال، كأنّه قد خُلّي عنه فلم يحْظَر)[5].

وعند الاصوليين :- (هو اللفظ الدالّ على فرد شائع في جنسه مجرّداً عن القيود اللفظية، التي تقلل من شيوعه، فالمطلق إذن : هو اللفظ النكرة في سياق الاثبات اي الفرد الشائع لا على التعيين، وعرّف الفقهاء، المطلق : هو ما يدلّ على الماهية من غير ان يكون له دلالة على شيء من قيودها. وهو المفهوم الذي يأخذ به الاصوليون، وقالوا :- إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيّد له حمل على اطلاقه، أو ورد مقيداً لا مطلق له أجرى على تقييده)[6].

---

(1) محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن : 2/ 281- 282.
(2) النحل : 101.
(3) البقرة : 106.
(4) البقرة : 185.
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 516.
(6) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 2527- 2529.

المقيد في اللغة :- أصلها قَيَدَ، (قال إبن فارس القاف والياء والدال، كلمةٌ واحدةٌ، وهي القَيْد، يقال: قَيَّدْتُهُ أُقَيِّدَهُ تَقْييداً. والتُقَيَّدْ :- موضع القيد من الفرس)[1].

المقيد في الاصطلاحً :- (هو اللفظ الذي أضيف إلى مسمّاه معنى زائد عليه، نحو : رجل صالح، والمقيد يطلق باعتبارين، الاول :- ما كان من الالفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد، وعمرو.

والثاني :- ما كان من الالفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك : دينار عراقي)[2]. وذكر الشهيد الثاني :- (المطلق كالعامّ في وجوب حملة على إطلاقه في كلّ فرد يصحّ إطلاقه عليه، إلى أَن يوجد المقيد لبعضها، فإذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق ؛ إعمالاً للدليلين. والفرق بينهما- مع اشتراكهما في الحكم- :- أن العامَّ هو الدالّ على الماهّية باعتبار تعدّدها، والمطلق هو الدال عليها من حيث هي، لا بقيد وحدة ولا تعدّد. ومرجعه الى أن العامّ هو الماهيّة بشرط شيء، والمطلق الماهيّة لا بشرط شيء)[3].

وذكر الشهيد الثاني قول المصنف: (إذا ورد لفظ مطلق، ولفظ مقيد، فقد يختلف حكمهما، وقد يتحد). قال الشهيد الثاني :- (فإن اختلف :- مثل إكسُ ثوباً هروياً، وأطعم طعاماً، لم يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، بمعنى أَنَّ الطعام لا يتقيّد بالهروي ؛ لعدم المنافاة. واستثنى الآمدي وابن الحاجب من هذه القاعدة صورة واحدة، وهي ما اذا قال : أعتق رقبة، ثم قال : لا تملك كافرة أو لا تعتقها[4]. ولا فرق في هذا القسم- وهو حالة الاختلاف- بين أن يتحد سببهما ويختلف، وقيل : يجمع بينهما مع اتحاد السبب[5]، كالوضوء والتيمّ، فإنّ سببهما واحد وهو الحدث، وقد وردت اليد في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق، فحمله عليه بعضهم اي حمل المطلق على المقيد ومنهم الشافعي ؛ لاتّحاد السبب)[6].

قال الشهيد الثاني :- (وإنْ اتحد حكمهما، نُظر إن اتحد سببهما، كما لو قيل في الظهار: أعتق رقبة، وقيل فيه ايضاً : أعتق رقبة مؤمنة، فلا خلاف في حمل المطلق على المقيدّ، حتى يتعين إعتاق المؤمنة ؛ لان فيه إعمالاً للدليلين، لا المقيّد على المطلق حتى يجزي إعتاق الكافرة ؛ لآنه يؤدي الى إلغاء أحدهما. وقال : ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا العمل بيان للمطلوب أي دال على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد[7] وقيل : يكون نسخاً، اي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ)[8]. وفيه نظر : وهنا يرى الباحث لابدّ من توضيح الفرق بين الناسخ والمقّيد، وذلك وفقاً للمعايير التي وضعت للنسخ والتقييد، لكي يتضح كلّ منهما بأَنّه علم قائم بحد ذاته، وليس كما قال : عبد العلي

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 730.
(2) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 2649.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 172.
(4) الآمدي الاحكام في اصول الاحكام : 3/ 6، وظ : ابن الحاجب، منتهى الوصول : 99.
(5) الاسنوي، التمهيد : 419، وظ : محب الله البهاري، مسلم الثبوت : 1/ 361.
(6) الشافعي، الأمّ : 1/ 49.
(7) ابو الحسين المعتزلي، المعتمد : 1/ 289، وظ : الامدي، الاحكام في اصول الاحكام : 3/ 7، ابن الحاجب، منتهى الوصول : 99،
(8) اصول السرخسي : 1/ 159، وظ : عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت : 1/ 362.

اللكنوي، والسرخسي :- (إنّ المقيّد يكون نسخاً، أي دال على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيّد الطارئ)[1] وذلك من خلال إيضاح الفرق بين النسخ والتقييد، للوقوف على أهمية وخصوصية كلّ منهما:

1) في النسخ : تحقيق التنافي بين تشريعين وقعا في القرآن الكريم، بحيث لا يمكن اجتماعهما في تشريعٍ مستمر. أمّا المقيّد :- لا تنافي بين التشريعين، وإنمّا يمكن اجتماعهما في تشريعٍ باقي.
2) في النسخ :- أن يكون التنافي كلياً على الاطلاق، لا جزئياً، وفي بعض الجوانب فإنّ هذا الثاني تقييد في الحكم العام، وليس من النسخ في شيء.
3) النسخ والتقييد :- يتعلقان في التشريعات ؛ اما الاول يرفع التشريع السابق بتشريعٍ لاحق، أما الثاني إبقاء التشريع الاول وتقييده ببعض افراده بتشريع لاحق)[2].

ويتضح للباحث : من خلال ما ذُكِر من الفروقات بين النسخ والتقييد، ومن خلال ذكر تعريف النسخ في الاصطلاح، كما قال العلاّمة الحلي :- (النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)[3]. والمقيّد :- هو ما دلّ على الحقيقة بقيد، كالرقبة المقيدة بالإيمان في قوله تعالى ﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ** ﴾[4] أنَّ التقييد للحكم المطلق، ليس نسخاً له كما قيل، وإنما النسخ والتقييد، عِلْمَان من علوم القرآن لكل واحدٍ منهما شروطه ومعاييره الخاصة به، فالنسخ يرفع العمل بحكم سابق بدليلٍ لاحق، ويبطله، أمّا التقييد أو المقيدّ، لا يرفع الحكم وإنّما يبقيه ويُعمل به ؛ ولكن ضمن قيد معين، كحكم اعتاق الرقبة، فإنها تأتي مرة مطلقة، ويعمل بها كالرقبة المؤمنة والكافرة، ومرة أخرى مقيّد بالإيمان، ففي الحالتين الحكم باقٍ ولا يرفع ويعمل به في حالة الاطلاق أو التقييد، وأمّا الدليل على أنّ النسخ هو رفع العمل بالحكم السابق بدليل لاحق يقطع العمل به كنسخ الصدقة بين يدي نجوى رسول الله (ﷺ) في قوله تعالى :- ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ** ﴾ نُسِخَتْ بقوله تعالى :- ﴿ **ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[5].

---

(1) عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت : 1/ 362، وظ : أُصول السرخسي : 1/ 159.
(2) ظ : محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن : 2/ 282- 284.
(3) العلامة الحلي، تهذيب الاصول : 183.
(4) النساء : 92، وظ : مناع القطان، مباحث في علوم القرآن : 238.
(5) المجادلة : 12- 13.

وقال الشهيد الثاني :- (وإنْ لَمْ يتّحد سببهما، كإطلاق الرقبة في آية الظهار[1]، وتقييدها بالإيمان في آية القتل، قال الله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ..... ﴿٩٢﴾) [2]، ففيه ثلاثة مذاهب :-

أحدهما :- أَن تقييد أحدهما يدلّ بلفظه على تقييد الآخر ؛ لأنّ القرآن كالكلمة الواحدة. ولهذا لما قيدّت الشهادة بالعدالة مرّة واحدة، وأطلقت في سائر السور، حملنا المطلق على المقيدّ.

والثاني :- أنّه لا يجوز تقييده مطلقاً، لا باللفظ ولا بالقياس، وهو الحقّ.

والثالث :- أنه إنْ حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيّد، كالرقبة في آية الظهار والقتل. وإن لم يحصل ذلك فلا)[3].

وقال ايضاً :- (فأعلم أنّ مقتضى كلام الرازي في المحصول[4]، أنّه لا فرق في حمل المطلق على المقيدّ، حيث يحمل عليه بين الامر والنهي، فإذا قال : لا تعتق مكاتباً، وقال أيضاً: لا تعتق مكاتباً كافراً، فإنا نحمل الاول على الثاني، ويكون المنهيّ عنه هو إعتاق المكاتب الكافر. لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الأمدي في الاحكام وابن الحاجب : أنّه لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي ؛ أذْ لا تعذر فيه ؛ لإمكان العمل بهما[5]، وهذا هو الحق. وقال الشهيد الثاني :- (وعلى هذه القاعدة- أي قاعدة حمل المطلق على المقيّد- يتخرج كثير من المسائل الخلافية، ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال، إذ لم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدرك الحكم.

منها :- ما اختلفوا فيه من اعتبار المَسحات الثلاث بثلاثة مواسح، أو الاكتفاء بها بأي آلة اتفقت، ولو بواحدة تشمل على ثلاث جهات- وهذه المسحات الثلاث تستعمل في التطهير من الحدث الاصغر، في حالة عدم وجود الماء- فذهب الاكثر الى الثاني، واستدلوا عليه بورود ثلاث مسحات مطلقة في اخبار، وورود ثلاثة احجار وشبهها في اخبار[6]، فإنْ الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات المطلقة على المقيدة في الاحجار وشبهها المقتضي لتعدّد الالة، دون العكس، كما لا يخفى)[7].

ومنها :- (اختلافهم في التيمّم، هل يكفي مجرد وضع اليد على الأرض، أم لابد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب؟ بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب[8]، المقتضي للاعتماد، واطلاق الوضع، وهو لا يقتضيه، فحملوا الضرب على الوضع)[9]. وقال الشهيد الثاني :- (وهو كالسابق، فإنّ الوضع مطلق، والضرب مقيّد، والواجب حمل المطلق على المقيّد، دون العكس).

---

(1) المجادلة : 3.
(2) النساء : 92.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 173.
(4) الرازي، المحصول : 1/ 457.
(5) الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، 3/ 7، وظ : ابن الحاجب، منتهى الوصول : 99.
(6) ظ : الحر العاملي، وسائل الشيعة : 1/ 348- 349، الباب 30.
(7) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 173- 174.
(8) ظ : الحر العاملي، وسائل الشيعة : 3/ 358- 359، الباب 11.
(9) الطوسي، المبسوط : 1/ 57، وظ : المحقق الحلي، شرائع الاسلام : 1/ 40.

ومنها :- (ما اختلفوا فيه من أنّ النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير، هل يختص بما يخرج منهما منها، أم يعمّ جنس ما يزرع فيها، سواء خرج منها أم لا ؛ بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على تقييد النهي بما يخرج منها، وبعضها على اطلاقه، فحمل الاكثر المطلق منها على المقيدّ وقال الشهيد الثاني :- وهو غير جيد ؛ لما عرفت من انهما نافيان، فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة)[1].

فرع :- (ذكر الشهيد الثاني في هذا الفرع من قاعدة حمل المطلق على المقيّد، ما قاله بعضهم : كالأسنوي إنّ المراد يحمل المطلق على المقيّد : أنّما هو المطلق بالنسبة الى الصفة، كما في وصف الرقبة بالإيمان، وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرفق، مع إطلاقها في التيمّم. فَأمّا المطلق بالنسبة الى الاصل، أي المحذوف بالكليّة، كالرأس والرجلين، فإنّهما مذكوران في الوضوء دون التيمّم، وكالإطعام فإنّه مذكور في كفّارة الظهار دون كفارة القتل. فإنَّا لا نحمله على المقيّد ؛ لأنَّ فيه إثبات أصل بغير أصل[2]. وقال آخرون : ومنهم ابو زيد الدبوسي الحنفي، وابن خيران كما نقله عنه الاسنوي، يحمل المطلق على المقيّد في الاصل ايضاً كما خمل عليه في الوصف)[3].

قاعدة :- قال الشهيد الثاني في هذه القاعدة :- (إذا كان كلّ واحد من الدليلين المتعارضين مطلقاً من وجه، ومقيداً من آخر، وجب تقييد كلّ منهما بالآخر ؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح ؛ وإعمالً لدليل وجوب الجمع بين المطلق والمقيّد مطلقاً)[4]. ولقد قال الشهيد الثاني :- (ومن فروع هذه القاعدة قوله (ﷺ) :- «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[5]. وقوله (ﷺ) :- «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[6] ونحوه من عباراته، فإنّ الاول : مطلق من جهة المقدار، ومقيّد من جهة الاوصاف، والثاني : بالعكس، فيقيد الاول : بما لو كان كرّاً، والثاني : بما إذا لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة).

قاعدة :- وفي هذه القاعدة ذكر الشهيد الثاني :- (إذا علّق حكم بفرد غير معين من أفراد، ووجدنا دليلين متعارضين، كل واحد منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دلّ عليه الآخر فيتساقطان، ويستوي الفردان مع غيرهما. وعبر الاصوليون ومنهم الرازي في المحصول[7]، عن هذه القاعدة بقولهم :- (إذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين، ولم يقم دليل على تعيين أحدهما، فإنّهما يتساقطان، ويبقى أصل التخيير بينهما وبين غيرهما ممّا دلّ عليه المطلق أولاً) ومثلوه بقوله (ﷺ) :- «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات»[8]، فإنه قد ورد في رواية : «إحداهنّ

---

(1) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 174- 175.
(2) الاسنوي، التمهيد : 422.
(3) ابو زيد الحنفي، تأسيس النظر : 64، وظ : الاسنوي، التمهيد : 432.
(4) الشهيد الثاني، قواعد التمهيد : 5/ 176.
(5) ابن ادريس، السرائر : 1/ 64، وظ : المحقق الحلي، المعتبر : 1/ 40.
(6) ابن ادريس، السرائر : 1/ 63.
(7) الرازي، المحصول : 1/ 460.
(8) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم : 1/ 234، ح 90/ 279، وظ : ابن ماجة، سنن ابن ماجة : 1/ 130، ح 363، النسائي، وسنن النسائي : 1/ 207، ح333.

بالتراب» رواها الدار قطني من رواية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ولم يضعفها[1]. وبها عمل ابن الجنيد منا[2]. فلما كان القيدان متنافيين تساقطا، ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية "إحداهنّ" وجُعِلَ سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة خاصة ؛ لأنّهما لمّا تعارضا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر، تساقطا، وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره، وحينئذ فلا يجوز التغير فيما عداهما ؛ لاتفاق القيدين على نفيه)[3]. ويؤيده : ما رواه الدار قطني بإسناد- صحّحه- :- «أُولاهنّ أو أُخراهنّ»[4] بصيغة أو وبهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه[5]. والمشهور بين أصحابه خلافه، وأنّ التخيير في الجميع ؛ عملاً بإطلاق القاعدة[6])[7].

وقال الشهيد الثاني :- (هناك فروع لهذه القاعدة الشرعية :-

منها :- ما لو استأجره رجلان للحجّ عنهما، فأحرم عنهما معاً، فإنّه لا ينعقد عن واحد منهما ؛ لأن الجمع بينهما متعذر، فلغى القيدان. ولا فرق بين كون الاجارة في الذمّة وعلى العين ؛ لأنّه وإن كانت إحدى إجارتي العين فاسدة، إلا أنّ الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة.

ومنها :- ما إذا تعارضت البينتان في مالٍ، فإنّهما تتساقطان، سواء كان أفي أيديهما أم خارجاً عنهما إذا كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتأريخ واحد، أو إحداهما مؤرّخة والاخرى مطلقة ؛ ولكن يقسم بينهما ان كان في أيديهما، وهو أمر آخر كما أنّه لو كان في يد أحدهما قدّم على أحد القولين، أو خارج على الآخر.

ومنها :- إذا تعارض المنيّ والحيض في الخنثى، بأن حاض بفرج النساء، وأمنى من فرج الرجال، فلا يحكم بكونه ذكراً ولا أنثى ؛ للتعارض. ولكن يكون بلوغاً على الاقوى ؛ لتحقّقه على التقديرين. وقيل : لا ؛ للتعارض[8] وأجاب الشهيد الثاني على هذا القول :- بأنَّهما متفقان على البلوغ، والتعارض إنّما وقع في الذكورة والانوثة)[9].

فائدة :- وهنا يبين لنا الشهيد الثاني فائدة ما تقدم ذكره في هذه القاعدة، أي قاعدة تعارض الدليلين حيث قال :- (ما ذُكر في المسالة السابقة محلّه إذا أُطلقت الصورة الواحدة، ثمّ قيدّت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدّم تمثيله، فأمّا إذا وقع ذلك في الجنس الواحد، كتقييد صوم الظهار بالتتابع، حيث قال تعالى :- ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾[10]، وتقييد صوم التمتّع بالتفرقة، حيث قال تعالى :-

---

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني : 1/ 177.
(2) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 1/ 336، المسألة 254.
(3) الشافعي، الام : 1/ 6، وظ : الاسنوي، التمهيد : 424.
(4) سنن الدار قطني : 1/ 174- 175، ح 181و 185.
(5) الشافعي، الام : 1/ 6، وظ : الاسنوي، التمهيد : 424.
(6) النووي، المجموع شرح المهذب : 2/ 586.
(7) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 176- 178.
(8) الاسنوي، التمهيد : 427.
(9) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 178- 179.
(10) النساء : 92.

﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾[1]، مع إطلاق الصوم في كفّارة اليمين، حيث قال : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾[2] فيجب بقاء المطلق على إطلاقه من هذه الجهة ؛ لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر. ويجب أيضاً بقاء كلّ واحد من المقيّدين على تقييده)[3].

المطلب الخامس: المجمل والمبيّن :

هما عِلْمَان من علوم القرآن الكريم الذي أَنزله الله تعالى عن طريق الوحي، على نبينا محمد (ﷺ) والذي أَسس لهذه العلوم ووضع القواعد والركائز الرصينة لها بصورة عامة، و لهذين العلمين بصورة خاصة، وذلك من خلال تبينه لما أُجمل من كلام الله تعالى، ومن بعده أَهل بيته الكرام (عليهم السلام) الذين حفظوا عنه ما حفظه عن جبرائيل (عليه السلام)، وعملوا بما علموا ممّا علّمه إياه جبرائيل (عليه السلام). وهنا لا بُدّ من الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذين العلمين، لكي تتضح لنا فائدتهما وأهميتهما :-

المجمل في اللغة :- قال ابن فارس : «أصلها جَمَلَ : الجيم والميم واللام، أصلان، أحدهما :- تجمُّع وعِظَمْ الخَلْق، والآخر حُسْنٌ، فالأول :- قولك أَجْمَلْتُ الشَّيءَ، وهذه جُملَة الشَّيء، وأَجْمَلْتهُ : حصّلته وقال تعالى :- ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ....﴾[4]»[5].

والمجمل في اصطلاح الأصوليين :- أصوليا :- «هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يُدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع الى الاستفسار ثمّ الطلب، ثُمَّ التأمل»[6].

وعرفه الفقهاء :- «ما يحتاج الى بيان، فليس بحدٍ له ولا تفسير، وإنَّما هو ذكر بعض أحوال الناس معه، والشَّيء يجب أن نبيّن صفته في نفسه التي بها يتميز، وحقيقة المجمل : هو المشتمل على جملة أَشياء كثيرة غير ملخصة»[7].

المبين في اللغة :- (أَصلها بَيَنَ : قال ابن فارس : الباء والياء والنون، أصل واحد، وهو بُعْدُ الشَّيء وانكشافه، وبان الشّيء وأَبَانَ إذا اتَّضَحَ وانكشف، وفلان أَبين من فلان : أَي أوضح كلاماً منه)[8].

المبين في الاصطلاح :- (منه البيان :- اصطلاحاً أُصولياً :- إظهار الخطاب الشرعي المراد منه للمخاطب على وجه يحصل به كمال العلم بذلك المراد، وقيل : البيان بالنسبة لعلم أُصول الفقه، هو

---

(1) البقرة : 196.
(2) المائدة : 89.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 179.
(4) الفرقان : 32.
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 173- 174، مادة جمل.
(6) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 2299.
(7) السيد المرتضى، الرسائل: 282/2.
(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : ، مادة بين 121.

ما أَبان الله عنه لعباده في كتابه، مما تعبدّهم به أمراً ونهياً منصوصاً عليهما، أو على لسان نبيه (ﷺ) وأفعاله، تفصيلاً لمجمل، وتقييداً لمطلق)[1].

وقال الشهيد الثاني :- (المجمل : ما له دلالة غير واضحة، سواء كان لفظاً أو فعلاً، واللفظ يكون مفرداً متردّداً في معانيه بالأصالة كالقُرْء : المشترك بين الطهر والحيض، وبالإعلال[*] ؛ كالمختار : المتردّد بين أن يكون صيغة الفاعل أو المفعول ومركباً، نحو : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[2] لتردّده بين الزوج والوليّ. والاجمال إمّا حال استعماله في موضوعه، كالمشترك المحتمل لمعانيه، والمتواطئ المحتمل لكلّ فرد من جزئياته أو أَجزائه عند الأمر باحدها، مثل :- ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3]، أو حال استعماله في بعض موضوعه، كالعام المخصّص بالمجمل، مثل :- ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾[4] حيث قيد بالإحصان المجهول. وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[5] وقال الشهيد الثاني :- (والمبيّن :- ما اتّضح المراد منه نصّاً أو ظهوراً. ويتحقّق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه، كما إذا صلّى النبي (ﷺ) صلاةً لا يعلم أَنَّها مندوبة أو واجبة، فهو مجمل، إلَّا أن يقترن به ما يدلّ على الوجه)[6]. أي وجه الندب أوْ وجه الواجب.

قاعدة :- قال الشهيد الثاني :- (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند كلّ من منع تكليف ما لا يطاق. وذهب أَكثر الاصوليين إلى (جواز تأخيره عن وقت الخطاب)[7]، وقالت المعتزلة : لا يجوز مطلقاً)[8]. وهنا يتبين للباحث أن رأي الشهيد الثاني (رحمه الله) يتوافق مع رأي المعتزلة.

وقيل : إن كان مشتركاً جاز، وإلاّ فلا، إلّا إذا اقترن به بيان إجمالي، كقوله : إنّ هذا العامّ مخصوص، وإنّ المراد باللفظ مجازه لا حقيقته، وبالمطلق أو النكرة فرد معيّن، ونحو ذلك ؛ لأن ترك

---

(1) السيد المرتضى، الذريعة: 323/1.

(*) الاعلال :- ويراد به التغيير الذي يطرأ على أحد أَحْرُف العلة الثلاثة : الألف، والواو، والياء، وتلحق بها الهمزة، للتخفيف بحيث يؤدي التغيير الى حذف الحرف، أو تسكينه، أو قلبه :- الاعلال بالحذف :- وذلك كحذف الواو إذا كانت فاء لفعل مضارع، نحو :- وَعَدَ يَعِدُ، والأصل يَوْعِدُ، وقد حذف الواو لثقلها بسبب وقوعها بين الياء المفتوحة والكسرة. والاعلال بالتسكين :- ويراد به ما يجري في الألفاظ المعتلة التي تنقل فيها حركة حرف العلة الى الساكن قبلها، ويحل السكون محل الحركة للتخفيف، نحو : يَصُوْمُ، والأصل : يَصْوُمُ. والإعلال بالقلب ويراد به تحويل أحرف العلة والهمزة = بعضها مكان بعض، نحو :- قائل مِن قَالَ، وأصلها قاول، ثم قلبت الواو ياء ثم همزه لوقوعها بعد الف زائدة قائل. المصدر:- صلاح الفرطوسي، المهذب في علم التصريف، ط1، 1423هـ - 2011م، مطابع بيروت الحديثة، بيروت – لبنان : 290- 291.

(2) البقرة : 237.

(3) الانعام : 141.

(4) النساء :24.

(5) الحج :30.

(6) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 180.

(7) السيد المرتضى، الذريعة الى أصول الشريعة : 1/ 363، وظ : الأمدي، الاحكام في أُصول الاحكام : 3/ 36.

(8) الرازي، المحصول : 1/ 478.

البيان الاجمالي يوقع في المحذور[1]. ثُمَّ بيان المجمل يقتضي أَنَّ المراد من ذلك المجمل وقت إطلاقه، هو ما دلّ عليه المبيّن، وإلّا لم يكن بياناً له)[2].

فقال الشهيد الثاني :- إذا تقرّر ذلك فللقاعدة فروع شرعيّة :-

منها :- ما إذا قال : له عليّ عشرة إلّا ثوباً، ثُمَّ فسّر الثوب بما لا تستغرق القيمة العشرة، فإنّه يقبل، ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء. وقيل : يبطل التفسير خاصّة، ويُفسّره بغير هذا المقدار مّما لا يستغرق[3].

ومنها:- إذَا قَال لعبديه : أَحدكما حرّ، ولم ينو معيّناً، فإنّا نأمره بالتعين، فإذا عيّن كان ابتداء وقوعه عند والإيقاع على الصحيح ؛ لمّا ذكرناه. وقيل : عند التعيين)[4].

مسألة :- وقال الشهيد الثاني- قدس سره - : (اختلف الأَصوليوّن في آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[5]، هل هي مجملة أَم لا ؟ قيل إنّها مجملة[6] ؛ لأَنَّ اليد تحتمل الكلّ او بعضه، إمّا الى المرفق، أو إلى الكوع[7]، ولكن بيّنتها السنّة. وقال الاكثرون :- لا إجمال فيها، بل اليد حقيقة في جميعها، وهي من رؤوس الأصابع إلى المنكب ؛ ولكنّها تطلق على البعض مجازاً[8]. وهو خير من الاشتراك). ويرى الباحث، لابّد من توضيح قول الشهيد الثاني (وقال الاكثرون)، مَنْ هم الاكثرون؟ الجواب : وهم من المذاهب الأخرى الذين اتفقوا على قطع الكف اليمنى من المفصل، واختلفوا في قطع ما زاد، فقيل : بالقطع من المنكب، وقيل : من المفصل ؛ وذلك بسبب عدم معرفة الآية هل هي مجملة أو غير مجملة؟ فقالوا لا إجمال في اليد، بل اليد حقيقة في جميعها، وهي من رؤوس الاصابع الى المنكب، ولكنها تطلق على البعض مجازاً، وهذا عند المعتزلة ومنهم محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، والأحناف، ومنهم الجصاص : واستدل على قطع الكف من المفصل، وقطع ما زاد عليه يحتاج الى دليل وهو مفقود، والحنابلة : ومنهم الجزيري، الذي استدل على ذلك بأن ممارسة الجريمة تتحقق بالكف دون ما زاد فيلزم الاقتصار عليه[9]. أَمَّا عند الامامية : المشهور بل لم يُعرف فيه خلاف قطع الأصابع الأربعة وترك الراحة والابهام[10].

وقال الشهيد الثاني :- (إذا تقرّر ذلك فيتفرّع على المسألة :- ما إذا قال لزوجته : أن دخلتِ الدار فيمينك عليّ كظهر أُمي، فَقَطَعَتْ يمينها ثُمَّ دخلت الدار. فهل يقع الظهار على القول بصحّته لو لم

---

(1) الرازي، المحصول :478/1

(2) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 181.

(3) العلامة الحلي، قواعد الاحكام : 2/ 430.

(4) المطهر الحلي، إيضاح الفوائد : 3/ 466.

(5) المائدة : 38.

(6) السيوري، كنز العرفان : 2/ 349.

(7) الفيومي، المصباح المنير : 544، كوع. الكوع : طرف الزند الذي يلي الابهام.

(8) الرازي، المحصول : 1/ 471، وظ : البصري، المعتمد : 310/1.

(9) ظ : تفسير القرطبي : 6/ 171، والجصاص، أحكام القرآن : 2/ 526 والجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة : 5/ 143.

(10) محمد الجواهري، جواهر الكلام : 41/ 528.

يقع؟ هناك وجهان مبنيّان على أنّه على تقدير وقوعه، هل من باب السراية– أي يقع على الجزء ثم: يسري– أو من باب التعبير ببعض عن الكلّ؟ المتّجه الثاني. وعليه فيقع الظهار هنا ؛ لبقاء متعلقة دون الاول ؛ لزوال المتبوع، وامتناع تعلّقه بالتابع بدونه، ولو قطعت يدها من الكوع مثلاً، فإنّ قلنا : إن اليد حقيقة في الكلّ اتجه وقوعه على التقديرين. وقال اهل السنة: لا يقع هنا[1] ولو عبّر باليد تعلّق الحكم باليد الباقية)[2].

[1] الاسنوي، التمهيد : 433.

[2] الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 181- 182.

الفصل الثاني

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ البحث التفسيري (العقدي) عند الشهيد الثاني ﴾

تمهيد:-

العقائد من الأسس الرئيسة التي بني عليها الإسلام، هناك توافق بين المسلمين كافة على الأصول والقواعد والركائز التي يقوم عليها بناء هذا الدين وفي طليعتها: التوحيد، والنبوة، والمعاد، وجاحدها خارجاً عن الدين الإسلامي، ولا ريب أن الشيعة الإمامية لا تختلف عن غيرها من المذاهب الإسلامية الأخرى في الإعتقاد المطلق بتلك الأصول والقواعد والأُسس العقائدية كافة، ومنهم الشهيد الثاني حيث قام بتفسير آيات العقائد المباركة، التي ذكرها القرآن الكريم، منها: آيات التوحيد، آيات النبوة، آيات المعاد، ضمن الفصل الثاني الذي تضمن البحث التفسيري (العقدي)، وهذا الفصل قُسم إلى مباحث، والمباحث الى مطالب، منها:

المبحث الأول :- التوحيد :- أصل مهم من أصول الدين الخمسة، ويُعدّ الركيزة الأساس التي يرتكز عليها الاعتقاد والدين ؛ لذلك لابدّ أن نتعرف على معنى هذه المفردة في اللغة والاصطلاح لكي يتسنى لنا الوقوف على أهمية هذا الأصل المهم .

التوحيد في اللغة :- (التوحيد مشتق من الفعل وَحَدَ يَحِدُ حِدَةٌ، ووَحْداً، ووُحوداً، انفرد بنفسه، وَوَحَدَ الشيء وَحْداً : أفْرده. ومنه، وَحَّدَ الله سبحانه : أقَرَّ وآمَنَ بأنّه واحد، ووَحَّدَ الشيء : جعله واحداً، ومنه التوحيد : الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له)[1].

أما في الاصطلاح :- (هو أصل الأصول والدستور لدين الإسلام، ومعناه الاعتقاد بأنّ الله تعالى واحد ليس له شريك في جميع المخلوقات)[2]. وقال الشهيد الثاني :- (إنَّ التوحيد على ثلاثة أقسام، الأول: توحيد الذات، وهو نفي الشرك في واجب الوجود. والثاني :- توحيده بحسب الصفات، وهو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى. والثالث :- توحيده تعالى بحسب العبودية، وتخصيص العبادة به جلّ جلاله، والعمدة في الاستدلال على الأول، قوله تعالى :- ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[3] والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى :- ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[4]. وقول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :- «أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، بشهادة كل صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة كل

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط : 2 / 1016.

(2) إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 2 / 526، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ - 2008م، بيروت – لبنان.

(3) الأنبياء : 22.

(4) الكهف : 110.

موصوف أنّه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قَرَنهُ، ومَنْ قرنه فقد ثَنّاه، ومَنْ ثَنّاه فقد جَزّأهُ، ومَنْ جَزّأه فقد جهله»[1].

وروى محمد بن أبي عمير[*] عن الإمام الكاظم (عليه السلام) حين سأله عن التوحيد، فقال:- «يا أبا أحمد لا تتجاوز في التوحيد عمّا ذكره الله تعالى في كتابه فتهلك»[2]. وسائر صفاته الثبوتية مذكورة في القرآن، مصرّحة بواجب الوجوب، وهو دليل على نفي الصفات السلبية ؛ لاستلزامها الإمكان المضاد للوجوب)[3].

المطلب الأول :- توحيد الذات الإلهية، وفيه قوله تعالى :-

﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ** ﴾[4] قال المصنّف (رحمه الله) :- (يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة، كما تصح عقوده بالإشارة، فإذا كان أبواه كافرين فأسلم بالإشارة المفهمة حكم بإسلامه وأجزأ عتقه) وأضاف الشهيد الثاني :- (وفي حكمه الأعجمي الذي لا يُفهم لغته، وروي أن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه جارية أعجميّة، أو خرساء فقال :- يا رسول الله علي عتق رقبة فهل تجزئ عني هذه ؟ فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «أينَ الله ؟» فأشارت إلى السماء، ثمّ قال لها : «مَنْ أنا ؟» فأشارت إلى أنّه رسول الله، فقال له :- «اعتقها فإنّها مؤمنة» قيل :- وإنّما جعلت الإشارة إلى السماء دليلاً على إيمانها ؛ لأنهم كانوا عبدة الأصنام، فأفهمت بالإشارة البراءة منها؛ لأنَّ الإله الذي في السماء ليس هو الأصنام، ولا يُراد بكونه فيها التحيّز، بل على حدّ قوله :- ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ** ﴾ ولا يفتقر الأخرس مع إسلامه بالإشارة المفهمة إلى الصلاة ؛ لأنها فرع الإسلام المعتبر ثبوت أصله، ولما ذكرناه من الأدلة. وقال اهل السنة : لا يُحكم بإسلامه إلاّ إذا صلّى بعد الإشارة[5] ؟ ؛ لأنَّ الإشارة غير صريحة في الغرض فتؤكد بالصلاة، وحُمِل بعضهم على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة[6]....)[7].

ويتضح من خلال البحث بأنَّ الشهيد الثاني لا يشترط في صحة الإسلام الإتيان بالصلاة بعد الإشارة المفهمة، وخالف بعض العامة الذين اشترطوا الصلاة بعد الإشارة المفهمة في صحة الإسلام.

---

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة :- 39، الخطبة الأولى.

(*) محمد بن أبي عمير : قال الشيخ : محمد بن أبي عمير يكنى أبا أحمد، من موالي الأزد، واسم أبي عمير زياد، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم، وأعبدهم، وأدرك من الأئمة ثلاثة : أبا إبراهيم موسى (عليه السلام) ولم يروي عنه وأدرك الرضا والجواد (عليهما السلام) وروى عنهما، وله مصنّفات كثيرة، منها : كتاب الاستطاعة، وكتاب البداء وغيرهما. (الخوئي، رجال الحديث : 15 / 292 – 293).

(2) الصدوق، التوحيد :- 76 ، ح32.

(3) الشهيد الثاني، الرسائل :- 4 / 62 – 63.

(4) الزخرف :- 84.

(5) أبو بكر الشاشي، حلية العلماء : 7 / 84.

(6) النووي، روضة الطالبين :- 6 / 257، الناشر : دار المناهج ، ط1، جدة، 1426هـ - 2005م.

(7) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام :- 24 / 116.

وفي قوله تعالى :- ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾[1] قال الشهيد الثاني :- (تجوز زيادة مِنْ في النفي وشبهه – وهو النهي والاستفهام – إذا كان المجرور نكرة، كقوله تعالى :- ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ وأمّا في الإثبات فلا تجوز عند سيبويه وجمهور البصريين[2]. وقال الأخفش : تجوز مطلقاً ؛ لقوله تعالى :- ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾[3] وقيل[4] : إن كان المجرور نكرة جاز، كقوله تعالى :- ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾[5] وإذ كان المجرور معرفة فلا[6]. واختار بن مالك في الألفية الأول، وفي التسهيل الثاني[7]. وأجازه الفارسي[8] دخولها مع النفي على الشرط)[9].

وفي قوله تعالى :- ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ ﴾[10] ذكر الشهيد الثاني :- (إنَّ بَلَى حرف جواب وهو ثلاثي الوضع، وقيل : أصله – بل – التي هي للعطف، فدخلت للإيجاب[11]. وقيل : للإضراب والرَدّ[12]. وقيل : للتأنيث، كالتاء في ربّت وثمّت، بدليل إمالتها[13]. وتختص بالنفي، وتفيد إبطاله، سواء كان مجرداً، نحو :- ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى ﴾[14] أو مقروناً بالاستفهام :- حقيقياً كان نحو:(أليس زيد بقائم) فتقول بلى، أو توبيخاً، نحو: ﴿أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ ﴾[15] أو تقريرياً، نحو :- ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[16] و ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ ﴾[17] والحاصل أن الاثبات تصديقه : نعم وتكذيبه : لا، والنفي تصديقه : نعم، وتكذيبه : بَلَى، دون لا ؛ لأنها لنفي الاثبات، لا لنفي النفي ... والحاصل : أنَّ بَلَى لا تأتي إلاّ بعد النفي، وأن لا، لا تأتي إلا بعد الإيجاب، وأن نعم تأتي بعدهما وهذا المشهور بين النحاة)[18].

---

(1) الأعراف :- 59.
(2) سيبويه، الكتاب :- 2 / 315.
(3) ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 617، والأحقاف :- 31.
(4) المبرّد، المقتضب :- 4 / 31.
(5) الكهف :- 31.
(6) ابن هشام، مغني اللبيب :- 1 / 617، وظ :- السيوطي، البهجة المرضية :- 122.
(7) ابن مالك، تسهيل الفوائد :- 144، وظ :- السيوطي، البهجة المرضية : 247.
(8) ابن هشام، مغني اللبيب :- 1 / 618.
(9) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 342 – 343.
(10) البقرة :- 26.
(11) الرضي، شرح الكافية : 2 / 382، وظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 223، الرقم 168.
(12) السيوطي، الإتقان : 2 / 220.
(13) ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 223، الرقم 168.
(14) التغابن : 7.
(15) الزخرف : 80.
(16) الملك : 8 – 9.
(17) الأعراف : 172.
(18) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 386 – 388.

وفي بيانه لتوحيد الذات الإلهية ومحبته في قوله تعالى :- ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[1] ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[2] قال الشهيد الثاني :- (وقد جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحب لله من شرط الإيمان، فقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما»[3] وقال الإمام علي (عليه السلام) :- «... فإن ظفرت به فذلك هو الذي ينبغي أن يكون بُغيتك التي تحفظها، وتهتمّ بها، وتنفق وقتك عليها، وهو غاية كل محبّة، ومنتهى كل مقصد، وما ذاك إلا الاشتغال بالله، وصرّف الهمّة إليه، وتفويض ما خرج عن ذلك إليه، فإنّ ذلك دليل على حبّ الله تعالى». وفي أخبار داود (عليه السلام) :- «يا داود أبلغ أهل أرضي : أني حبيب من أحبّني، وجليس من جالسني، ومؤنس لمن أنس بذكري، وصاحب لمن صاحبني، ومختار لمن اختارني، ومطيع لمن أطاعني، وما أحبّني عبد أعلم ذلك يقيناً من قلبه، إلاَّ قبلته لنفسي، وأحببته حبّاً لا يتقدّمه أحد من خلقي، مَنْ طلبني بالحق وجدني، ومن طلب غيري لم يجدني، فارفضوا يا أهل الأرض ما أنتم عليه من غرورها، وهلمّوا إلى كرامتي ومصاحبتي، ومجالستي ومؤانستي وآنسوا بي أؤانسكم، وأسارع إلى محبّتكمْ»[4]...)[5].

وفي قوله تعالى :- ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾[6] يرى الشهيد الثاني :- (أنّ الرضا ثمرة المحبّة لله مَنْ أحبّ شيئاً، أحبّ فعله، والمحبّة ثمرة المعرفة، فإنّ من أحبّ شخصاً إنسانياً لاشتماله على بعض صفات الكمال أو نعوت الجمال يزداد حبّه له، كلّما زاد به معرفة ولو تصوّراً. فمن نظر بعين بصيرته إلى جلال الله تعالى وكماله أحبه ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[7] ومتى أحبّه استحسن كل أثر صادر منه، وهو يقتضي الرضا. فالرضا ثمرة من ثمرات المحبّة، بل كلّ كمال فهو ثمرتها، فإنّها لمّا كانت فرع المعرفة استلزم تصوّر رحمته ورجاءه، وتصور هيبته والخشية له، ومع عدم الوصول إلى المطلوب الشوق، ومع الوصول الأُنس، ومع أفراط الأنس الانبساط، ومع مطالعة عناية التوكل، ومع استحسان ما يصدر عنه الرضى ... واعلم أن الرضى فضيلة عظيمة للإنسان، بل جماع أمر الفضائل يرجع إليها، وقد نبّه الله تعالى على فضله، وجعله مقروناً برضى الله تعالى، وعلامة له، فقال :- ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[8] وهو نهاية الإحسان، وغاية الامتنان، وجعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دليلاً على الإيمان، حين سأل طائفة من أصحابه : ما أنتم ؟ قالوا : مؤمنون، فقال :- «ما علامة إيمانكم ؟» قالوا : نصبر على البلاء، ونشكر عند الرخاء، ونرضى بمواقع القضاء،

---

(1) المائدة : 54.
(2) البقرة : 165.
(3) أحمد بن حمبل ،مسند أحمد: 4/ 137، ح3180، وظ : ابن ماجة، سنن ابن ماجة : 2/ 1339، ح4033.
(4) الغزالي، إحياء علوم الدين : 4 / 324.
(5) الشهيد الثاني : الرسائل : 2 / 209 – 210.
(6) المائدة : 119، والتوبة : 100، والمجادلة : 22، والبيّنة : 8.
(7) البقرة : 165.
(8) التوبة : 72.

فقال :- «مؤمنون وربّ الكعبة»[1] وقال النبي (ﷺ) :- «إذا أحبّ الله عبداً ابتلاه، فإن صبر اجتباه، فإن رضي اصطفاه»[2])[3].

وفي بيانه لتوحيد الذات الإلهية في قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[4] قال الشهيد الثاني :- (الملّة والشريعة والدين واحد، والسهولة ضد الصعوبة، والمسامحة عدم المضايقة وبياضها كناية عن نورها وضيائها، فهي طريق لا يضلّ عنها أحدٌ، وإنْ كان في عينيه رمد، فمن استصعبها وجعل التمسك بها كالصعود إلى السماء، فقد خالف السنّة، وعطل الشريعة، وفوّت حكمتها، وضيّع فائرتها. ومنشأ هذا الوهم الفاسد والخيال الكاسد، عدم المعاشرة بأهل الحال، وسوء التفطّن بالمن المقال وقلّة الممارسة بالمسائل الشرعية، والتقصير في خدمة علماء الشريعة)[5].

المطلب الثاني :- توحيد الأسماء والصفات الإلهية :-

وفي قوله تعالى :- ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[6] يرى الشهيد الثاني :- (إنَّهما اسمان بُنيا للمبالغة من رَحِمَ، كغضبان من غَضِبَ والعَلِيم مِنْ عَلِمَ، والأول أبلغ ؛ لأنّ زيادة اللفظ تدلّ على زيادة المعنى، ومختصٌّ به تعالى، لا لأنه من الصفات الغالبة ؛ لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك، بل لأنّ معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وتعقبهُ بـ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من قبيل التقييم ؛ فإنّه لمّا دلّ على جلائل النعم وأصولها، ذُكِر الرحيم يتناول ما خرج منها)[7].

وفي بيانه لتوحيد الأسماء والصفات الإلهية في قوله تعالى :- ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[8] قال الشهيد الثاني :- (الرحمن أبلغ من الرحيم ؛ لأنّ زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني، كما في قَطَعَ وقَطّعَ، ونُقِض بـ حَذِرَ، فإنّه أبلغ من حَاذَرَ، وأُجيب بأن ذلك أكثري لا كلّي، وبأنه لا تنافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسببٍ آخر ... بأنّما قدّم والقياس يقتضي الترقّي من الأدنى إلى الأعلى، كقولهم :- عالم نحرير، وجوادٌ فياض ؛ لأنه صار كالعَلَم من حيث إنّه لا يوصف به غيره، أو أنّه صفة في الأصل لكنه صَارَ بالعلية، كما اختاره جماعة من المحققين. قال ابن هشام : وممّا يوضح أنّه غير صفة : مجيئه كثيراً غير تابع، نحو :- ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ وفيه امكان بناء ذلك على حذف الموصوف وإبقاء الصفة، كقوله تعالى :- ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾[9] و ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾[10] ويرجع

---

(1) الطبراني، المعجم الأوسط :- 10 / 194، ح 9423، وظ : الهيثمي، مجمع الزوائد : 1 / 54.
(2) الغزالي، إحياء علوم الدين : 4 / 329 ، 344.
(3) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 265 – 266.
(4) آل عمران : 19.
(5) الشهيد الثاني، الرسائل :- 4 / 5.
(6) الفاتحة :- 3.
(7) الشهيد الثاني، الروضة البهية :- 6 / 4.
(8) الرحمن : 1 – 2.
(9) سبأ : 11.
(10) الحديد : 25.

الأول مجازية الإضمار، ويبتني على عَلَمِيّه أنّه بدل لا نعت، وأنّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بعده نعت له لا للاسم دونه ؛ إذْ لا يتقدم البدل على النعت)[1].

وقوله تعالى :- ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[2] قالَ الشهيد الثاني :- (الاستثناء :- هو الإخراج بـ - إلاّ – التي ليست للصفة، أو بما كان نحو : إلاّ في الإخراج وضابط ما تكون للصفة : أن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور، كقوله تعالى : ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ وقيل: لا يشترط فيها ذلك[3]. فعلى هذا إذا قلت :- عَلَيَّ ألف إلاّ مائة – يرفع المائة – كان إقراراً بالألف، ونبّه بقوله :- ما كان نحو : إلاّ، على خلاف ما ذكر في تعريفه من أنَّه الإخراج بـ إلاَّ وأخواتها إلى آخره[4]. وقد تكون إلاّ بمعنى غير، فيوصف بها وبتاليها جمع مذكر أو شبهه، ومنه قوله تعالى الذي ذكرناه، عند الجمهور[5])[6].

في قوله تعالى :- ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[7] يرى الشهيد الثاني :- (أنَّ علم الكلام يُعبّر عنه بأصول الدين، فهو أساس العلوم الشرعيّة وقاعدتها ؛ لأن به يعرف الله تعالى ورسوله وخليفته، وغيرهما ممّا يشتمل عليه، وبه يعرف صحيح الآراء من فاسدها، وحقّها من باطلها. وقد جاء في الحث على تعلّمه وفضله كثير من الكتاب والسنّة، قال الله تعالى :- ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾[8] ومرجع ذلك إلى الأمر بالنظر والاستدلال بالصنعة المحكمة، والآثار المتقنة، على الصانع الواحد القادر العالم الحكيم. وعن أبي سعيد الخدري قال :- قال رسول الله (ﷺ) :- «ما قلت، ولا قال القائلون قبلي مثل : لا إله إلاّ الله»[9] وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده (عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ) :- «مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[10] وعنه عن آبائه، عن الإمام علي (عليه السلام) في قوله تعالى :- ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[11] قال الإمام علي (عليه السلام) :- «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :- «إنّ الله عزّ وجلّ قال : ما جزاء مّن أنعمت عليه بالتوحيد إلاّ الجنّة»[12] وعن ابن عباس، قال :- جاء أعرابي إلى النبيّ (ﷺ)

---

(1) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 8 – 9.
(2) الأنبياء :- 22.
(3) ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 149.
(4) ابن الحاجب، منتهى الوصول : 89.
(5) المصدر نفسه : 44.
(6) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 146.
(7) محمّد : 19.
(8) الأعراف : 185.
(9) الصدوق، التوحيد : 18، ح1.
(10) المصدر نفسه : 19، ح5.
(11) الرحمن : 60.
(12) الصدوق، التوحيد : 28، ح29، وظ : الشيخ الطوسي، الأمالي : 2 / 182.

فقال، يا رسول الله علّمني مِنْ غرائب العلم، قال :- «ما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه ؟» قال الرجل :- ما رأس العلم يا رسول الله ؟ قال :- «معرفة الله حق معرفته» قال الأعرابي :- وما معرفة الله حق معرفته ؟ قال :- «تعرفه بلا مثلٍ ولا شبه ولا ندٍّ، وأنّه واحدٌ أحدٌ ظاهرٌ باطنٌ، أول آخر، لا كفواً له ولا نظير، فذلك حق معرفته».[1]...)[2].

وفي بيانه لتوحيد الأسماء والصفات الإلهية في قوله تعالى :- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[3] قال الشهيد الثاني :- (من مثل زيادتها المشهودة قوله تعالى :- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ عند الأكثر، والتقدير :- ليس شيء مثله – إذْ لو لم تقدر زائدة صار التقدير : ليس شيء مثل مثله – فيلزم إثبات المثل، وإنما زيدت لتوكيد نفي المثل ؛ لأنّ زيادة الحرف بمنزلة إعادة الجملة ناسياً، قاله ابن جني)[4].

(ولأنهم إذا بالغوا في نفي الفعل عن أحد قالوا :- مثلك لا يفعل كذا، ومرادهم إنما هو النفي عن ذاته، ولكنهم إذا نفوه عمّن هو على أخصّ أوصافه فقد نفوه عنه. وقيل : الكاف في الآية غير زائدة[5]، ثم اختلفوا فقيل :- الزائد مثل، كما زيدت في :- ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾[6] قالوا :- وإنّما زيدت هنا لتفصل الكاف عن الضمير، وقرأ بن عباس ﴿ بِمَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾[7] وقيل : الزائد هو الباء في المفعول المطلق، أي إيماناً مثل إيمانكم به، أي الله سبحانه، أو بمحمد أو بالقرآن[8]. وقيل : مثل، للقرآن، وما – للتوراة، أي فإن آمنوا بكتابكم كما آمنتم بكتابهم[9]. وقيل : في الآية الأولى إنّ الكاف ومثلاً، لا زائد فيهما، ثمّ اختلفوا، فقيل : مثل بمعنى الذات وقيل : بمعنى الصفة[10]. وقيل : الكاف اسم مؤكّد بمثل)[11].

وقيل : حرف مؤكّد للتشبيه، ووجهه أنّكَ تقول في التشبيه : زيد كعمرو، وزيد مثل عمرو، فإذا أردت المبالغة قلت : زيد كمثل عمرو)[12].

وفي قوله تعالى :- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ يرى الشهيد الثاني :- (اللهُ اسم للذات الواجب الوجود، الخالق لكل شيء وهو جزئي حقيقي لا كلّي انحصر في فرد، وإلاّ لما أفاد قولنا :- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ التوحيد ؛ لأن المفهوم الكلّي من حيث هو محتمل للكثرة، وعُورض بقوله تعالى :- ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فإن الله لو كان جزئياً حقيقياً لما حسن الأخبار عنه بالأحديّة ؛ للزوم التكرار. ويجاب :- بأن الجزئي إنّما

---

(1) الصدوق، التوحيد : 284 – 285، ح5.
(2) الشهيد الثاني، منية المريد : 1 / 269 – 271.
(3) الشورى :- 11.
(4) ابن جني، الخصائص : 2 / 284، وظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 359 – 360.
(5) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن : 25 / 9.
(6) البقرة : 137.
(7) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن : 1 / 484، وظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 360.
(8) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن : 1 / 483، وظ : أبو البقاء العكبري، إملاء مَا مَنَّ به الرحمن : 1 / 39.
(9) الزمخشري، الكشاف : 4 / 213.
(10) المصدر نفسه : 4 / 213 – 215.
(11) المصدر نفسه : 4 / 215، وظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 360.
(12) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 353 – 355.

ينفي الكثرة الخارجية والتعدّد الذاتي مثلاً، وهو مرادف للواحد، فليس فيه إلاّ نفي الشريك المماثل مع جواز الكثرة بحسب أجزائه وصفاته بخلاف الأحد فإنه يقتضي نفي التعدّد والكثرة فيه مطلقاً حتى في الصفات، فإنها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج، كما قال الإمام علي (عليه السلام) :- «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه»[1] سلّمنا ؛ لكن المعارضة إنّما تتمّ لو جعلْنا – هُوَ – ضمير الشأن، و ﴿ اللهُ أحَدٌ ﴾ مبتدأ وخبراً في موضع خبر (هُوَ) وليس ذلك متعيّناً ؛ لجواز كون (هُوَ) مبتدأ بمعنى المسؤول عنه ؛ لأنهم قالوا: ربك من نحاس أم من ذهب ؟[2] فعلى هذا يجوز أن يكون ((اللهُ)) خبر مبتدأ، و ((أحَدٌ)) بدلاً، وحينئذٍ فلا يلزم من تساويهما في المعنى، انتفاء كونه جزئياً حقيقياً)[3].

وفي قوله تعالى :- ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[4] يرى الشهيد الثاني: (إنّما تدل على الحصر قطعاً عند كثير من المحققين[5]. إمّا لنقلها من المركّبة من إنَّ المثبتة وما النافية إلى هيئة مفيدة للحصر لغةً، كما نقله جماعة عنهم. قال في القاموس :- أنَّما بفتح الألف تفيد الحصر كـ – إنَّما – بكسرها، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[6] فالأولى لقصر الصفة على الموصوف، والثانية لعكسه[7]. أو لمّا ذكره في المحصول : مِنْ أنَّ إنَّ للإثبات وما للنفي، ولا يتواردان على محلّ واحد، ولا يمكن صرف النفي إلى المذكور، والاثبات إلى غيره فتعيّن العكس[8]. وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم، وبه صرح الفارسي وجماعة[9]. وقيل : إنّما تدلّ بالمفهوم[10] وقيل : لا تدل عليه مطلقاً[11] ؛ لمنع إفادة التركيب ذلك ... أو لأنَّ ما ليست للنفي ؛ لأنّ إنّ لا تدخل إلاّ على الاسم، وما النافية لا تنفي إلاّ ما دخلت عليه، أو لأنَّ وقوعها لغير الحصر لغةً ثابت كقوله تعالى :- ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ مع الإجماع على أنَّ من ليس كذلك قد يكون مؤمناً، والاعتماد على النقل، وهو حجّة، وحينئذٍ يتسع باب التأويل)[12].

المطلب الثالث :- إخلاص النيّة في توحيد الله :-

---

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة : 14، الخطبة الأولى (ابتداء خلق السماء والأرض وخلق آدم).
(2) ظ : الطبرسي، مجمع البيان : 10 / 564.
(3) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 6 – 7.
(4) الانفال : 2.
(5) الرازي، المحصول : 1 / 168، وظ : شرح ابن عقيل : 1 / 235، والنووي، المنهاج : 2 / 189، الإسنوي، التمهيد: 218، التفتازاني، مختصر المعاني : 181.
(6) الكهف : 110.
(7) الفيروز آبادي، القاموس المحيط : 4/ 200 (إنّ).
(8) الرازي، المحصول : 1 / 169.
(9) البيضاوي، نهاية السؤال : 2 / 189، وظ : التفتازاني، مختصر المعاني : 180.
(10) ابن الحاجب، منتهى الوصول : 112.
(11) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام : 3 / 106، وظ : السيوطي، الاتقان : 3 / 168، وعبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت : 434.
(12) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 392 – 393.

في بيانه لإخلاص النيّة في توحيد الله في قوله تعالى :- ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾[1] قال الشهيد الثاني :- (فإنّ العبد متى عرض له أمران، أحدهما مراد الله والآخر مراد الشيطان، أو للهوى أو للنفس الأمّارة فاختار مراد غير الله، فهو عنده أكبر من الله التزاماً، بل يكون عبداً له على الحقيقة، وإن كان يعترف لله بالعبودية باللسان، وقال (ﷺ) :- «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار»[2] وأطلق عليه العبوديّة لها ؛ لإيثاره لهما وميله إليهما، وإنْ اعتقد مع ذلك بعبودية الله تعالى)[3].

وفي بيانه لإخلاص النيّة في توحيد الله تعالى :- ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[4] قال الشهيد الثاني :- (قال سفيان بن عيينه[*] : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ :- ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ قال :- «السليم الذي يلقي ربّه وليس فيه أحد سواه، وقال وكلّ قلبٍ فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنّما أراد بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة»[5]. وعن أبان بن تغلب[*] قال كنت صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) بالمزدلفة فلما انصرف التفت إليّ فقال : «يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات مَنْ أقامَ حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ، لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهنّ، ولم يحافظ على مواقيتهنّ، لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له»[6] واعلم أنّه قد استفيد منها أنَّ قبول الصلاة موقوف على الإقبال بالقلب بها، والالتفات عمّا سوى الله فيها[7].

وقال الصادق (عليه السلام) :- «صاحب النيّة الصادقة، صاحب القلب السليم ؛ لأنّ سلامة القلب من هواجس المحذورات تُخلص النيّة لله في الأمور كلها، قال الله تعالى :- ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[8] ثم النيّة تبدو من القلب على قدر صفاء المعرفة، وتختلف على حسب اختلاف الإيمان في معنى قوّته وضعفه، وصاحب النيّة الخالصة، نفسه وهواه معه مقهوران تحت سلطان تعظيم الله والحياء منه[9]»[10].

---

(1) الجاثية : 23.
(2) البيهقي، السنن الكبرى : 9 / 159، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1354هـ .
(3) الشهيد الثاني، الفوائد الملية : 13 / 169 – 170.
(4) الشعراء : 89.
(*) سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي الكوفي أبو محمد : له نسخة من الصادق (عليه السلام)، وثقة اهل السنة وهو منهم، ت سنة 198هـ في غرة شهر رجب، له 91 سنة، ودفن بالجحون، وبالجملة عُدّ من فقهاء العامة الذين أخذوا العلم والحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام)، المصدر :- علي النمازي، علم الرجال : 4 / 92.
(5) الكليني، الكافي : 2 / 16، ح5.
(*) ابان بن تغلب بن رباح أو رياح، أبو سعيد البكري الكوفي : ثقة جليل القدر عظيم الشأن في أصحابنا، من أصحاب السجاد والباقر والصادق (عليهم السلام)، وروى عنهم، وكانت له عندهم حظوة. المصدر :- علي النمازي، علم الرجال : 1/ 86.
(6) المصدر نفسه : 3/ 267، ح1، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 239، ح945.
(7) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 105.
(8) الشعراء : 88 – 89.
(9) الإمام الصادق (عليه السلام)، مصباح الشريعة : 43.
(10) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 127 – 128.

المطلب الرابع :- التقوى :-

في قوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ ﴾[1] يرى الشهيد الثاني :- (هي إشارة إلى المحاسبة على ما مضى من الأعمال، وقال (ﷺ) :- «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»[2]، وجاءه (ﷺ) رجل فقال : يا رسول الله أوصني، فقال (ﷺ) :- «أمُسْتَوْص أنت ؟ قال: نعم، قال (ﷺ) : إذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته، فإن كان رشداً فامضه، وإن كان غيّاً فانته عنه»[3] وقال (ﷺ) :- «ينبغي للعاقل أنْ يكون له أربع ساعات : ساعة يحاسب فيها نفسه ...»[4].

ولما كانت محاسبة الشريك عبارة عن النظر في رأس المال، أو في الربح أو الخسران ؛ ليتبين له الزيادة من النقصان، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض، وربحه النوافل والفضائل، وخسرانه المعاصي، وموسم هذه التجارة النهار، ومُعاملُهُ نفسه الأمارة بالسوء، فليحاسبها على الفرائض أولاً، فإن أدتها على وجهها شكر الله تعالى على ذلك ورغّبها في مثلها، وإنْ فوّتتها طالبها بالقضاء، وإن أدتها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل، وإن ارتكبت معصيةً عاقبها وعذبها، ليستوفي منها ما يتدارك به كما يصنع التاجر بشريكه)[5].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ ﴾[6] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف (رحمه الله) :- (ما أوصيك به تقوى الله تعالى فيما تأتي وتذر، فإنها وصيّة ربِّ العالمين إلى الأولين والآخرين) وعقّبَ الشهيد الثاني على قوله فقال :- (قال جلّ جلاله في محكم كتابه، الآية : 131 من سورة النساء، وهذه الوصيّة أجمع كلام للخير وأوجزه، ومن ثمّ خصّها بالذكر، وعَمّها بالنظر، إلى الموصى من خلقه من الأولين والآخرين، فلو كان من خصال الخير خصلةٌ أصلح للعبد وأجمع للخير لكانت عناية الله تعالى ورأفته بخلقه تقتضي ذكرها دونها أو معها، وقد مدح الله تعالى في كتابه التقوى، ووصفها بصفات، ورتّب عليها فوائد كثيرة :-

منها :- غفران الذنب، وإصلاح العمل، قال الله عزّ وجلّ :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[7]

ومنها :- النجاة من النار، ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾[8].

ومنها :- الخلود في الجنة، ﴿ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[9].

---

(1) الحشر : 18.
(2) الشريف الرضي، نهج البلاغة : 123، الخطبة 90، وظ : الغزالي، إحياء علوم الدين : 4 / 428، وعلي بن طاوس، محاسبة النفس : 13.
(3) الغزالي، إحياء علوم الدين : 4/ 428.
(4) المصدر نفسه .
(5) الشهيد الثاني، الرسائل : 4 / 105 – 106.
(6) النساء : 131.
(7) الأحزاب :- 70.
(8) مريم : 72.
(9) آل عمران : 133.

ومنها :- التأييد، ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

ومنها :- الحفظ والتحصين من الأعداء، ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾[2].

ومنها :- وهي أجلُّها خصلةٌ، وأرفعها قدراً، وأعظمها خطراً وجلالة، محبة الله تعالى إيّاه، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

ومنها :- الأكرميّة عنده تعالى على مَنْ سِواه، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[4].

ومنها:- النجاة من الشدائد، وكفاية المهمّ في دار الدنيا – وهي من أعظم أسباب التعرّف لعبادته، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[5] إلى غير ذلك من فوائدها والمراد بالتقوى : امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، ومن ثمّ كانت هذه الخصلة جامعة لجميع خلال الخير، وسُئِلَ الامام الصادق (عليه السلام) عن تفسيرها، فقال :- «أنْ لا يفقدك حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك»[6] فعليك ... بمراعاة هذه الوصية الجامعة، والتحلي بحليتها)[7].

وفي بيانه لتقوى الله تعالى في قوله تعالى :- ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾[8] قال الشهيد الثاني :- (وأمّا سؤال إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) فقد وقع بما هو واقع ومتحقق، وهو قولهما :- ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ مع أنهما كانا مُسْلِمَيْنِ، وسؤال الواقع واقعٌ انقطاعاً وتعبداً ويجوز أن يُريد بالمطلوب من القبول والإسلام الفردُ والكاملُ منهما، وإطلاق أصل الحقيقة على الفرد الأكمل منها واقعٌ أيضاً، وهو أولى وألصق بمقام الدُعاء، ومثلهُ القول في قبول عمل المتّقِينَ. وأُجيبَ[9] عنه أيضاً بأنّ المراد بهم المؤمنون، كما نبّه تعالى بقوله :- ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[10] وبأنّ المراد بالمُتّقينَ في نفس ذلك العمل بحيث لا يقع في معصية، وهو بصورة العبادة، كالمصدّق بما سرق، زاعماً أن الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها، فيفضل له تسعةُ أمثال)[11].

المطلب الخامس :- التوحيد المتذبذب :-

---

(1) البقرة : 194، التوبة : 36.
(2) آل عمران : 120.
(3) التوبة : 4 – 7.
(4) الحجرات : 13.
(5) الطلاق : 2 – 3.
(6) ابن فهد الحلي، عدّة الداعي : 284 – 285.
(7) الشهيد الثاني، الرسائل : 4 / 99 – 100.
(8) البقرة : 128.
(9) تفسير القرطبي : 2 / 126.
(10) الفتح : 26.
(11) الشهيد الثاني، الفوائد المليّة : 13 / 15.

وفي بيانه للتوحيد المتذبذب في قوله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾[1]

قال الشهيد الثاني :- (قال (ﷺ) :- «مَنْ ازداد علماً ولم يزدد هُدىً لم يزدد من الله إلاّ بُعداً»[2] وكقوله (عليه السلام) :- «شر الناس العلماء السوء»[3] وقال (ﷺ) :- «إنَّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»[4] فهذا وأمثاله ... والذي أخبر بفضيلة العلم هو الذي أخبر بذم العلماء المقصرين في العمل بعلمهم وأنّ حالهم عند الله أشدّ من حال الجهّال ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ وأمّا علم المعرفة بالله تعالى، وما يتوقف عليه من العلوم الفِعليّة، فمثل العالم به المهمل للعمل المضيّع لأمر الله تعالى وحدوده في شدّة غروره)[5].

المطلب السادس :- الردّة :-

في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾[6]

يرى الشهيد الثاني :- (هو في المرتد، والردّة أفحَش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، قال الله تعالى :- ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ .... ﴾ وقال تعالى :- ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[7]. وعن النبي (ﷺ) أنّه قال :- «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث»[8]. وعن ابن عباس، أنّ النبي (ﷺ) قال :- «مَنْ بدّلَ دينه فاقتلوه»[9] والكلام في الردّة يقع في أمرين :- أحدهما :- ما تحصل به، والثاني:- في حكمها إذا حصلت، أمّا الأول : فلم يتعرّ من المصنّف (رحمه الله) لتفصيله بل اقتصر عليه إجمالاً بقوله : إنّ المرتدّ هو الذي يكفر بعد الإسلام، وأمّا الثاني :- فالمشهور بين الأصحاب أنّ الارتداد على قسمين :- فطري وملّي. فالأول :- ارتداد مَنْ ولد على الإسلام، بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، وهذا لا يقبل إسلامه او رَجَع إليه ؛ لعموم الأدلة السابقة)[10].

---

(1) البقرة : 85.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين : 1/ 52 و 3/ 334، وظ : الغزالي، ميزان العمل : 115، والشيخ وَرَّام، تنبيه الخواطر : 1/ 220، وابن فهد الحلي، عدة الداعي : 65، والمجلسي، بحار الأنوار : 2/ 37، ح5.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين : 3/ 334، وظ : الشيخ وَرّام الأشتري، تنبيه الخواطر : 1 / 220.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين : 1/ 3 و 3/ 334، وظ : وَرّام الأشتري، تنبيه الخواطر : 1/ 220، والهيثمي، مجمع الزوائد : 1/ 185.

(5) الشهيد الثاني، منية المريد : 1/ 61 – 62.

(6) البقرة : 217.

(7) آل عمران : 85.

(8) مسند أحمد : 1/ 113، ح511، وظ : سنن ابن ماجه : 2/ 847، ح2533، وسنن أبي داود : 4/ 170 – 171، ح4502 الترمذي، الجامع الصحيح : 4/ 460، ح2158، البيهقي، السنن الكبرى : 8/ 337، ح16817.

(9) مسند أحمد، 1/ 358، ح1874، وظ : سنن ابن ماجة : 2/ 484، ح2535، سنن أبي داود : 4/ 126، ح4351، الترمذي، الجامع الصحيح : 4/ 59، ح1458، البيهقي، السنن الكبرى : 8/ 338، ح16820.

(10) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 28/ 229.

و**صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)** :- «مَنْ رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده»[1].

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال :- «كل مسلم بين المسلمين ارتدّ عن الإسلام، وجحد محمّداً نبوّته، وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، ويقسّم ماله بين ورثته، وتعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أنْ يقتله ولا يستتيبه»[2]. وهذا الحكم بحسب الظاهر لا إشكال فيه، بمعنى تعيّن قتله، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه، حذراً من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلّف بالإسلام، أو خروجه عن التكليف ما دام حيّاً كامل العقل[3].

بعدما بيّن الشهيد الثاني توحيد الذات الإلهية، من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة، المتضمنة للتوحيد يرى الباحث : لابدّ من ذكر آراء بعض المذاهب الإسلامية في كيفية معرفة الله تعالى وتوحيده ؛ لمعرفة طرق إثبات توحيد الله تعالى عندهم، ومنهم :- (الأشاعرة والمعتزلة، اتفقوا على وجوب معرفة الله، واختلفوا في طريق ثبوت هذا الوجوب، فالأشاعرة وأتباعهم على أنّه سمعي، والمعتزلة على أنّه عقلي. قال العضدي في المواقف : النظر إلى معرفة الله واجب إجماعاً، واختلف في طريق ثبوته، فهو عند أصحابنا – أي الأشاعرة – السمع، وعند المعتزلة العقل)[4].

وأمّا الإمامية :- ومنهم الشيخ الصدوق قال :- (القول الصواب في التوحيد، هو أن يقال: عرفنا الله بالله ؛ لأنّا إنْ عرفناه بعقولنا فهو عزّ وجلّ وهبها، وإنْ عرفناه عزّ وجلّ بأنبيائه ورسله وحججه (عليهم السلام) فهو عزّ وجلّ باعثهم ومرسلهم ومتخذهم حجاً، وإنْ عرفناه بأنفسنا، فهو عزّ وجلّ محدثها فبه عرفناه، وقد قال الإمام الصادق (عليه السلام) :- «لولا الله ما عُرفنا، ولولا نحن ما عُرف الله»[5] ومعناه : لولا الحجج ما عُرف الله حق معرفته)[6]. وأمّا الشهيد الثاني قال :- (إن التوحيد على ثلاثة أقسام، الأول :- توحيد الذات، وهو نفي الشرك في واجب الوجود، والثاني :- توحيده بحسب الصفات، وهو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى، والثالث توحيده تعالى بحسب العبودية وتخصيص العبادة به جلّ جلاله)[7].

ويبدو للباحث، ان هناك سؤال يطرح نفسه هو: على ماذا تدل اقوال الشيخ الصدوق في التوحيد؟

الجواب: تدلل على انه لولا الحجج ما عرف الله تعالى حق معرفته.

---

(1) الكليني، الكافي : 7/ 256، ح1، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 10/ 136، ح540، الطوسي، الاستبصار : 4/ 352 – 353، ح956.

(2) الكليني، الكافي : 7/ 257 – 258، ح11، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 3/ 149، ح3549، الطوسي، تهذيب الأحكام : 10/ 136 – 137، ح541، والطوسي، الاستبصار : 4/ 253، ح957.

(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 28/ 229 – 231.

(4) العضدي، المواقف : 28، وظ : السبحاني، الملل والنحل : 3/ 38.

(5) الصدوق، التوحيد : 290.

(6) الصدوق، الاعتقادات : 124.

(7) الشهيد الثاني، الرسائل : 4/ 62 – 63.

المبحث الثاني :- النُّبُوَّة :-

هي أصل آخر من أصول الدين، التي من خلالها يتم معرفة الدين الحنيف، إذْ لولا وجود الأنبياء والرُسل (عليهم السلام) ومنهم نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وخاتمهم، لم يتمكن العباد من الاهتداء إلى الله تعالى وتوحيده وعبادته وطاعته والامتثال إلى أوامره ونواهيه، ولذلك لابُدّ من أنْ نعرج على معرفة معنى النبوّة في اللغة والاصطلاح، لكي تتضح لنا ما هي النبوّة :-

النبوّة في اللغة :- (بضم النون والباء، كلمة تحتمل عند اللغويين تفسيرين : أولهما : أنها ترجع في الاشتقاق إلى النَبوّ، بفتح النون، ومن معانيه الرفعة، ومنه يقال : نَبوَّة الأرض، ونَباوَتها : هو ما ارتفع منها. والنبيّ هو المكان المرتفع، وثانيهما : أنّها مشتق من النبأ، بمعنى الخبر، ومنه المنبئ : وهو المخبر عن الله تعالى)[1].

أمّا في الاصطلاح :- (النُّبُوَّة : وظيفة إلهية، وسفارة ربانية، يجعلها الله تعالى لمن ينتجبه ويختاره من عباده الصالحين وأوليائه الكاملين في إنسانيتهم فيرسلهم إلى سائر الناس، لغاية إرشادهم. **والنبي :-** هو الشخص المؤيّد بالتأييد الإلهي، الواضع للشرائع والأحكام التي تفيد انتظام أمور الناس ... والنبي يرى الملائكة مصوّرة بصور محسوسة، ويسمع كلامهم وحياً من الله تعالى إليه)[2].

وقُسِّم هذا المبحث إلى مطالب منها :-

المطلب الأول :- الوحي إلى الأنبياء :-

وفي قوله تعالى :- ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ﴾[3] يرى الشهيد الثاني :- (إنَّما عند كثير من المحققين[4]، وإمّا لنقلها من المركبة مِن إنّ المثبتة، وما النافية، إلى هيأة مفيدة للحصر لغةً، قيل في القاموس : أنّما بفتح الألف تفيد الحصر كإنَّما بكسرها واجتمعا في قوله تعالى :- ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ﴾ فالأولى لقصر الصفة على الموصوف، والثانية لعكسه[5]. أو لمّا ذكره في المحصول : من أنّ – إنّ – للإثبات، وما للنفي، ولا يتواردان على محلّ واحد، ولا يمكن صرف النفي إلى المذكور والإثبات إلى غيره، فتعيّن العكس[6]. وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم)[7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب : 4/ 3818 – 3819، مادة نبوَّ.
(2) ابراهيم سرور، المعجم الشامل : 2 / 691.
(3) الكهف : 110.
(4) الرازي، المحصول : 1 / 168، وظ : النووي، المنهاج : 2/ 189، شرح ابن عقيل : 1/ 235، الإسنوي، التمهيد : 218، التفتازاني، مختصر المعاني : 181.
(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط : 4 / 200.
(6) الرازي، المحصول : 1 / 169.
(7) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 392.

في بيانه للوحي إلى الأنبياء في قوله تعالى :- ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ﴾[1].

قال الشهيد الثاني :- (واو العطف تفيد مطلق الجمع، من غير ترتيب، ولا معيّة، وإنْ كثر فيها الترتيب، وقيل : عكسه[2] وممّا عطفت فيه الشيء على مصاحبه ﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾[3]. وعلى سابقه ﴿ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ ﴾[4] وعلى لاحقه ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ ...﴾ وإذا قيل :- قام زيد وعمرو، احتمل الثلاثة، ويجوز أنْ يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخٍ كما في :- ﴿ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾[5]. هذا هو المختار عند أكثر المحققين[6]. بل ادُّعي عليه الإجماع[7]. وذهب بعض البصريّين وجماعة من الكوفيين، منهم : الفرّاء، ونُقل عن الأخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه[8]، وبعض الفقهاء : أنّها تفيد الترتيب[9])[10].

وفي قوله تعالى ﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ ﴾[11]. يرى الشهيد الثاني :- (أنْ المفتوحة الهمزة الساكنة النون، إذا كانت حرفاً تقع على وجوه، منها :- أن تكون حرفاً مصدرياً، سواء وقعت قبل المضارع، كقوله تعالى :- ﴿ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾[12]. أم قبل الماضي، نحو : ﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ ﴾)[13].

وفي قوله تعالى :- ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ ﴾[14]، يرى الشهيد الثاني :- (إنّه لا يجوز الرفع فيهما، ولا النصب وإن كان كلّ منهما متواتراً بأن يؤخذ رفع : ءَادَم من غير قراءة ابن كثير، ورفع – كَلِمَٰتٖ– من قراءته فإنّ ذلك لا يصح لفساد المعنى، والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات وإن ركّب بعضها في بعضها الآخر ما لم يترتب بعضه على بعض آخر بحسب العربية، فيجب مراعاته كـ ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ ﴾)[15].

---

(1) الشورى : 3.
(2) ابن هشام، مغني اللبيب : 1/ 665 – 666.
(3) العنكبوت : 15.
(4) الحديد : 26.
(5) القصص : 7.
(6) الرازي،المحصول:160/1،وظ:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 96/1، والنجفي الرضي، شرح الكافية: 336/2.
(7) الرازي، المحصول : 1/ 160، وظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 1/ 665 – 666، والإسنوي، التمهيد : 209.
(8) ابن هشام، مغني اللبيب : 1/ 666، وظ : الإسنوي : 209.
(9) الاسنوي، التمهيد : 209.
(10) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 360 – 361.
(11) الاسراء : 74.
(12) النساء : 25.
(13) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 397.
(14) البقرة : 37.
(15) الشهيد الثاني، المقاصد العليّة : 12 / 245.

في بيانه للوحي في قوله تعالى :- ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[1] قال الشهيد الثاني :- (روى الشيخ في التهذيب وغيره بالإسناد عن ابن يَعْفُور[*] قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بما تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين، حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال، فقال :- «أن يعرفوه بالستر والعفاف، والكف عن البطن والفرج، واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعَدَ اللهُ عليها النار، مِنْ شرب الخمر والزنا ... ويجب عليه تولّيه وإظهار عدالته في الناس – التعاهد للصلوات الخمس إذا واضب عليهن وحافظ مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين ... وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة»[2]. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «لا غيبة لمن يُصّلي في بيته ورغِبَ عن جماعتنا»[3]. ومَنْ رغِبَ عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عَدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحَذّره، فإن حَضَرَ جماعة المسلمين، وإلاّ أحرق عليه بيته، ومن حضر جماعتهم حَرُمَ عليهم غِيبته وتثبت عَدَالته بينهم[4]. وهذا الحديث يَخرج شاهداً على القول الثالث، وإن كان القول بظاهره أعمّ باعتباره استناد التوعّد فيه إلى الله ورسوله واختصاص الحديث بوعيد الله، فإن مآلهما واحد، فإن ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مستنداً إلى الله لأنه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ وقد روى ما يدلّ عليه[5]. وعلى ما ورد عنهم (عليهم السلام)»[6].

في بيان خطاب الله للأنبياء في قوله تعالى :- ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[7] قال الشهيد الثاني :- (قيل في تفسيره : أي بجد واجتهاد[8]. وأخذه بالجدّ، أنّ يتجرّد عند قراءته بحذف جميع المشغلات والهموم عنه)[9].

وقوله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) :- ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾[10]. وحين يقول موسى (عليه السلام) : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ

---

(1) النجم : 3.

(*) هو عبد الله بن أبي يعفور الكوفي : واسم أب ي يعفور واقدد أو وقدان عدّه مولانا الكاظم (عليه السلام) من حواري الباقر والصادق (عليهما السلام) وروى الكشي في مدحه وجلالته وعظم شأنه (12) رواية. وبالإجماع هو ثقة جليل بالاتفاق، عدّه الشيخ المفيد من الفقهاء الأعلام، والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم – النمازي، رجال الحديث : 4/ 473.

(1) الطوسي، تهذيب الاحكام: 241/6 ح 596.

(2) المجلسي، بحار الأنوار: 354/80.

(4) الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 38 – 39، ح3283، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 6/ 241، ح596، الطوسي، الاستبصار : 3/ 12 – 13، ح33.

(5) الشيخ المفيد، الأمالي : 42، المجلس 5، ح10، الشيخ المفيد، الاختصاص : 286، وظ : علي محمد العاملي، الدر المنثور : 7/ 642.

(6) الشهيد الثاني، الرسائل : 3 / 59 – 60.

(7) مريم : 12.

(8) الطوسي، التبيان : 7 / 99، وظ : الطبرسي، مجمع البيان : 3/ 506.

(9) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 143 – 144.

(10) الطور : 48.

لِلْمُتَّقِينَ ﴾[1] قال المصنّف :- (ولكن رجعت إلى ما أمر الله عز وجل به المتقين من الصبر وحسن العزاء، واعلم أنّ الله عزّ وجلّ لم يبال بضرّ الدنيا لوليّه ساعة قط) وعقب الشهيد الثاني فقال :- (ولا شيء أحب إليه من الضر والجهد واللأواء[2]. مع الصبر، وأنّه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة واحدة قط، ولولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه، ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنّون عالون ظاهرون. ولولا ذلك ما قتل زكريّا ويحيى بن زكريّا ظلماً وعدواناً في بَغيّ من البغايا، لولا ذلك لما قتل، علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمّا قام بأمر الله تعالى ظلماً، والإمام الحسين (عليه السلام) اضطهاداً وعدواناً، فعليكُم بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله عزّ وجلّ والرضا والصبر على قضائه، والتمسك بطاعته، والنزول عند أمره)[3].

المطلب الثاني :- الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :-

وفي بيانه للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾[4]

قال الشهيد الثاني :- (إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك، لم يجز استعماله فيهما قطعاً، وذلك كاستعمال لفظ افعل في الأمر بالشيء، والتهديد عليه، إذا جعلناه مشتركاً بينهما ؛ لأن الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك. وإن لم يمتنع الجمع، فهل يجوز استعماله فيهما ؟ قيل : نعم، ذهب إليه المرتضى[5] والشافعي، وابن الحاجب من المتأخرين وقيل : لا مطلقاً[6]... واستند المجوّز مطلقاً إلى الوقوع في مثل قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[7] مع أنّه قابل للتأويل، والمانع إلى أنّه حيث لم يوضع للمجموع ابتداءً، كان استعماله فيه مجازاً وهذا أولى، والقرينة في المثالين قائمة، ثمّ على تقدير الجواز، فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرنية عليها أو على أحدهما ؟ قولان[8] :- للفريق الأول. وبالغ الشافعي فيما نُقِلَ عنه، فأوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضاً[9]، وعلى القول بالمنع لا يحمل على أحدهما ولا عليها إلاّ بقرينة، وبدونها يكون الدليل مجملاً)[10].

في قوله تعالى :- ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[11] يرى الشهيد الثاني :- (أصلها الدعاء، لكنّها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد إلى المصلّي ؛ لأن الله تعالى قد أعطى نبيّه

---

(1) الأعراف : 128.
(2) اللأواء : الشدة، الجوهري، الصحاح : 4 / 2478 (لأي).
(3) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 305 – 308.
(4) الأحزاب : 56.
(5) السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة : 1 / 17.
(6) الرازي، المحصول : 1 / 102.
(7) الحج : 18.
(8) العلامة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1/ 227.
(9) المصدر نفسه : 1 / 227، وظ : الإسنوي، التمهيد : 177.
(10) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 57 – 59.
(11) الأحزاب : 56.

(ﷺ) من المنزلة والزُلفى لديه ما لا تؤثِّر فيه صلاة مصلّ، كما نطقت به الأخبار[1] وصرّح به العلماء الأخيار، وكان ينبغي اتباعُها بالسلام، عملاً بظاهر الأمر[2]، وإنّما تركه للتنبيه على عدم تحتّم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلاة)[3].

المطلب الثالث :- اتباع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وطاعته :-

في قوله تعالى :- ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[4] يرى الشهيد الثاني :- (أولويّة الإمام الأعظم ظاهرة، وأولويّة الجميع في الجملة واضحة ؛ لكن لا إشعار في العبادة يحكمهم عند الاجتماع، وتنقيحه يتم بمباحث منها :- إمام الأصل أولى من غيره مطلقاً مع حضوره، ولا يجوز لغيره التقدّم عليه ؛ لأن له الرئاسة العامة، ولقوله تعالى :- ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ وهو حاكم على صاحب البيت وغيره، وقد أمَّ النبي (ﷺ) عتبان بن مالك، وأنساً في بيوتهما[5]، ولو لم يحضر واستناب أحداً كان النائب أولى من غيره ؛ لترجّحه بتعين الإمام، فإنه لا يستنيب إلاّ الراجح أو المساوي، وعلى التقديرين الترجيح حاصل، وهو أولى من صاحب المنزل والمسجد والإمارة)[6].

في بيانه لاتباع النبي (ﷺ) في قوله تعالى :- ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[7] قال الشهيد الثاني :- (فقد أشار الله سبحانه بقوله الكريم هذا إلى أحد أسباب الحسد ؛ لأنه يخاف أن يتكبّر بالنعمة عليه، وهو لا يطيق احتمال كبره وعظمته ؛ لعزّة نفسه، وهو المراد بالتعزّز، أي كان لا يثقل علينا أن نتواضع له ونتّبعه إذا كان عظيماً، وكانوا قد قالوا : كيف يتقدّم علينا غلام يتيم؟ وكيف نطأطئ له رؤوسنا ؟)[8].

وفي قوله تعالى :- ﴿ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾[9] يرى الشهيد الثاني :- (قد أشار الله سبحانه بقوله الكريم هذا إلا أن تكون النعمة عظيمة والمنصب كبيراً، فيتعجب من فوز مثله بمثل تلك النعمة،

---

(1) الكليني، الكافي : 2 / 491 – 495، ح1 – 21.
(2) الأحزاب : 56.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 139 – 140.
(4) النساء : 59.
(5) مسند أحمد : 3 / 617، ح12098، و4/ 58، ح12857، وظ : صحيح البخاري ؛ 1/ 149 – 150، ح373، و164، ح415، وصحيح مسلم : 1/ 455، ح263/ 33، و : 457، ح266 – 268، سنن النسائي : 2/ 86 و105، مسند أبي عوانة : 1/ 408، ح1506، الطبراني، المعجم الكبير : 18/ 25، ح43، البيهقي، السنن الكبرى : 3/ 136، ح5157 – 5158.
(6) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11/ 602 – 603.
(7) الزخرف : 31.
(8) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 56.
(9) يس : 15.

وهو التعجّب، وقال الله عزّ وجلّ :- ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾[1] و ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴾[2]. فتعجبوا من أن يفوز برتبة الرسالة والوحي والقرب من الله تعالى بَشَرٌ مثلهم، فحسدوهم وقالوا متعجبين :- ﴿ أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولاً ﴾[3]. فقال تعالى :- ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ ﴾[4])[5].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[6]. ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولو تزوجها على كتاب الله وسنّة نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يسمّ مهراً)، وعَقّب عليه قائلاً :- (هذا الحكم مشهوراً بين الأصحاب، والأخبار يكون مهر السنّة خمسمائة درهم مستفيضة[7]. وأما كونه على كتاب الله فليس فيه ما يدلّ عليه بخصوصه ؛ ولكنه تعالى قال :- ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وممّا أتانا به كونه السنّة في المهر ذلك، وقد روي أنّ صداقه (صلى الله عليه وآله وسلم) لأزواجه وبناته كلّهن كان ذلك[8]. وروى هذا الحكم بخصوصه أُسامة بن حفص[*]، وكان قيّماً لأبي الحسن موسى (عليه السلام) قال، قلت له :- رجل يتزوج ولم يسمّ مهراً، وكان في الكلام : أتزوجك على كتاب الله وسنّة نبيّه فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر ؟ قال : «مهر السنّة»[9])[10].

وفي بيانه لاتباع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وطاعته في قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ﴾[11] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (وأجاب في المختلف عن تسميته شهادةً : بأنَّ الله تعالى قد سمّى اليمين شهادة، كما في قوله تعالى :- ﴿ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ﴾ فعقّب الشهيد الثاني قائِلاً :- (وفيه نظر ؛ لأنَّ الواقع من المنافقين شهادة مؤكدة باليمين بقرينة اللام الموطئة للقسم وذلك لا يخرجها عن الشهادة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، والأولى أن يقال : إنّه يمين فيه شائبة الشهادة، بدليل ما ذكرناه من الخواصّ المنافية لكون شهادة محضة مع تسمية شهادةً. وبهذا يجمع بين الأدلة)[12].

---

(1) المؤمنون : 47.
(2) المؤمنون : 34.
(3) الاسراء : 94.
(4) الأعراف : 69.
(5) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 56 – 57.
(6) الحشر :7.
(7) الكليني، الكافي : 5 / 375 – 376، ح1 و5 و7، وظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 398، ح4402، والطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 356 – 357، ح1449 – 1451.
(8) الكليني، الكافي : 5/ 376، ح5.
(*) أسامة بن حفص : عدّ الشيخ له في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلاً : كان قيّماً له، وكان من أصحاب الإمام أبي الحسن موسى الكاظم – (عليه السلام) – التستري، قاموس الرجال : 1/ 715.
(9) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 363، ح1470، وظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 225 – 226، ح816.
(10) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22/ 607.
(11) المنافقون :1.
(12) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 24/ 283.

المطلب الرابع :- علم الأنبياء (عليهم السلام) وحكمهم :-

في بيانه لحكم الأنبياء (عليهم السلام) وعلمهم في قوله تعالى :- ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (وسمّى الله سبحانه العلم بالحكمة، وعَظّم أمر الحكمة، فقال :- ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2]. وحاصل ما فسّروه في الحكمة مواعظ القرآن، والعلم، والفهم، والنبوّة في قوله تعالى :- ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾ و ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[3] و ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ والكل يرجع إلى العلم[4])[5].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[6] قال الشهيد الثاني :- (عن ابن عباس :- ما أوتي عالم علماً إلاّ وهو شاب[7]. وقد نبّه الله تعالى على ذلك بقوله :- ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ وهذا بوصف الغالب، وإلاّ فمن كبر لا ينبغي له أن يحجم عن الطلب، فإن الفضل واسع والكرم وافر، والجود فائض، وأبواب الرحمة والهبات مفتّحة، فإذا كان المحلّ قابلاً تمّت النعمة وحصل المطلوب، قال الله تعالى :- ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾[8] وقد اشتغل جماعة من السلف[9] في حال كبرهم، فتفقهوا وصاروا أساطين في الدين وعلماء مصنّفين في الفقه وغيره، فليغنّم العاقل عمره، وليحرز شبابه عن التضييع فإنّ بقيّة العمر لا ثمن لها)[10].

في بيانه لحكم الأنبياء (عليهم السلام) في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾[11] ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف :- (الذمّيّان إذا ترافعا كان الحكم بالخيار بين الحكم بينهما ...) وعقّب عليه قائلاً :- (أما حكمه بينهم بمقتضى شرعنا فواضح ؛ لعموم قوله تعالى :- ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[12]. الشامل للمسلم والكافر، ولأنهم مكلّفون بفروع الإسلام، وقد قال تعالى :- ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾[13] وأما جواز ردهم إلى أهل نحلتهم فلإقرارهم عليها المقتضي لجواز الإعراض

---

(1) النساء : 54.
(2) البقرة : 269.
(3) مريم : 12.
(4) الرازي، التفسير : 2 / 179.
(5) الشهيد الثاني، منية المريد : 1 / 7.
(6) مريم : 12.
(7) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه : 1 / 88، وظ : الهيثمي، مجمع الزوائد : 1/ 125.
(8) البقرة : 282.
(9) السيوطي، فيض الغدير : 5/ 509.
(10) الشهيد الثاني، منية المريد : 1/ 134.
(11) المائدة : 42.
(12) البقرة : 226
(13) النساء : 105.

عنهم في ذلك، وقد قال تعالى :- ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ والمراد بالإعراض عنهم ردّهم إلى أحكامهم. وقال بعض العلماء :- إنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :- ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]. وفيه نظر: لعدم المنافاة بينهم، فإن الإعراض عن الحكم بينهم ممّا أنزله الله أيضاً، والنسخ خلاف الأصل، فلا يثبت هذا الاحتمال، وهذا الحكم غير مختص بالإيلاء، بل هو مشترك بين سائر الأحكام)[2].

وفي قوله تعالى :- ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[3] ذكر الشهيد الثاني :- (أنّ القضاء لغةً : يطلق على أحكام الشيء وإمضائه[4]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[5] وعلى الإتمام، منه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾[6]، وعلى الفراغ من الأمر، ومنه قوله تعالى :- ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ ﴾[7]، أي قتله وفرغ منه، ومنه قولهم : قضى حاجته أي أتمّها وفرغ منها ... وعُرِّف شرعاً بأنه :- ولاية الحكم شرعاً لمن له أهليّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنة من البريّة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق، ومبدؤه : الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا، وغايته : قطع المنازعة، وخواصّه : أن الحكم لا ينتقض باجتهاد، وصيرورته أصلاً ينفذه غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده، ما لم يخالف دليلاً قطعيّاً، وله ولاية على كل مولّى عليه مع فقد وليّه، ويلزم به حكم البيّنة مَنْ شهدت عليه الشهود. فأما من شهدت عليه فبإلزامه الحقّ، وأمّا الشهود فبتغريمهم إيّاه لو رجعوا عن الشهادة بعده، وهو من متممات نظام النوع الإنساني، والأصل فيه – قبل الإجماع – الكتاب والسنّة، قال الله تعالى :- ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾[8] و ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[9]، والأخبار[10] فيه كثيرة، وفعل النبي (ﷺ) ومن بعده من الخلفاء بتنصيب القضاة[11] أمراً مشهوراً)[12].

---

(1) المائدة : 49، وظ : الزمخشري، الكشاف : 1/ 635، والطبرسي، مجمع البيان : 3/ 196، الفخر الرازي، التفسير الكبير : 6 و 11/ 242.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 24/ 283.
(3) ص من الآية : 26.
(4) ابن منظور، لسان العرب : 15/ 186، قضى.
(5) الاسراء : 4.
(6) البقرة : 200.
(7) القصص : 15.
(8) النساء : 105.
(9) المائدة : 49.
(10) الكليني، الكافي : 1/ 67 – 68، ح10، و 7/ 412، ح4 – 5، وظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 2 – 3، ح3219، الطوسي، تهذيب الأحكام : 6/ 218 – 219، ح514 – 516.
(11) سنن أبي داود : 3/ 303، ح3592، وظ : الترمذي، الجامع الصحيح : 3/ 616، ح1327.
(12) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 27/ 17 – 18.

وفي بيانه لحكم الأنبياء (عليهم السلام) في قوله تعالى :- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[1]. ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف :- (ويحضر من أهل العلم من يشهد حكمه...) ووضحه قائلاً :- (المراد بأهل العلم المجتهدون في الأحكام الشرعية، لا مطلق العلماء، وليس المراد أن يقلّدهم في المسألة، سواء تبيّن خطؤه أم لا، لما تقرّر من أن غير المجتهد لا ينفذ قضاءه مطلقاً. بل لأن القضاء مظنّة تشعّب الخاطر وتقسّم الفكر، وجزئيّات الأحكام الواردة عليه، بعضها يشتمل على دقة وصعوبة مدرك، فربما غفل بواسطة ذلك عن بعض مدارك المسألة فيتنبّهوا عليه ليعتمد منه ما هو الأرجح منه، ويستحب له أيضاً ابتداؤهم بالبحث في الحكم الحاضر إذا لم يكن مدركه جلياً بأنْ كان اجتماعياً، أو منصوصاً نصاً، تأسيّاً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد كان يشاور أصحابه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله :- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وقد كان (صلى الله عليه وآله وسلم) غنيّاً عن مشاورتهم بكمال علمه، ولكن أراد أن يسْتنّ به الحكام بعده[2])[3].

وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف : (فمن الأصحاب من لا يورّثه ... صحيحهما وفاسدهما). وعقّب الشهيد الثاني ووضحه قائلاً :- (لمّا كان المجوس يستحلون نكاح المحارم المحرّمات في شرع الإسلام، حصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد، فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما – بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما عندنا – على ثلاثة أقوال :- أحدهما :- الاقتصاد على الصحيح منهما، وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن[*] من قدماء علمائنا[5]. واختاره أبو الصلاح[6] وابن ادريس، ونقله عن المفيد في كتاب الاعلام[7]، مع أنّ عبارته ليست صريحة فيه، بل هي إلى ما نقله عنه المصنّف أقرب، واختاره العلاّمة في المختلف[8]، ومستندهم أن ما عَدا الصحيح باطل، فلا يترتب عليه حكم، ولقوله تعالى :- ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[9] ولا شيء من الفاسد مما أنزل الله، وهذه الحجج إنّما تدلّ على انتفاء الإرث بالسبب الفاسد، أمّا على انتفائه بالنسب الفاسد فلا، إذْ المسلمون يتوارثون به.

---

(1) آل عمران : 159.
(2) الجصاص، أحكام القرآن : 2/ 60 – 62، وظ : الطوسي، المبسوط : 5/ 450، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم : 1/ 420.
(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 27/ 57 – 58.
(4) المائدة : 42.
(*) يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين :- ولد في أيام هشام بن عبد الملك، كما قال : النجاشي، أبو محمد كان ثقة، وجهاً فقيهاً، مرجعاً، عظيم القدر والمنزلة من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) – النمازي، رجال الحديث : 8/ 309.
(5) الكليني، الكافي : 7/ 145، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 364، ح1299، الطوسي، الاستبصار : 4/ 188.
(6) أبو الصلاح، الكافي في الفقه :- 376.
(7) الشيخ المفيد، الاعلام : 66، وظ : ابن ادريس، السرائر : 3/ 287 – 288.
(8) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 9/ 110، المسألة 38.
(9) المائدة : 49.

وثانيهما :- أنّهم يورّثون بالنسب الصحيح والفاسد، وبالسبب الصحيح خاصّة، وهو خيرة الفضل ابن شاذان(**)[1] وثالثها : أنهم يورّثون بالصحيح والفاسد منهما)[2].

المطلب الخامس :- خاتم النّبوّة :-

في بيانه لختام النبوات في قوله تعالى :- ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[3]. قال الشهيد الثاني :- (خاتم الرسل نبينا محمد (ﷺ)، والدليل على نبوّته ما دلّ على نبوّة سائر الأنبياء، من دعوى النبوّة وتصديق الله تعالى بإظهار المعجزة على يده، ومعجزاته (ﷺ) أكثر من أنْ تحصى مثل: انشقاق القمر[4]، ونبوع الماء من بين أصابعه[5]، وحنين الجذع اليابس إليه[6]، وتكليم الحيوان الصامت له[7]، وإطعام الخلق الكثير من الطعام القليل[8]، وأظهر معاجزه وأدومها القرآن العزيز الذي عجزت الفصحاء عن معارضة سورة قصيرة منه، ودليل ختمه الأنبياء قوله تعالى :- ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾. وهو (ﷺ) والأنبياء جميعهم معصومون من جميع الذنوب، مأمون عليهم السهو والغلط، ليحصل الوثوق بما يأمرون به، وينهون عنه، وتنقاد إلى طاعتهم القلوب[9]. وختمهم بمحمد (ﷺ) أي جعله آخرهم، وفي تخصيصه من بينهم ونعته بالختم لهم تفخيمٌ لشأنه وتعظيمٌ، كما هو اللائق بمقامه (ﷺ) خصوصاً في وصفه بالختم، فإنّ فيه إيذاناً بأن شريعته باقية إلى آخر الزمان، وأنها ناسخة لما سبقها من الشرائع والأديان، كما هو اللازم لكل شريعة متأخرة في كل أوان)[10].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾[11]. ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ويشترك الذكور والإناث المنسوبون إليه من جهة الأب، نظراً إلى العرف، وفيه خلاف للأصحاب) فعقّب عليه وبَيّنه حيث قال :- (لا إشكال في دخول الذكور والإناث في المنسوب وإنْ وقع بلفظ المذكور، كالهاشميّين

(**) أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الهادي والعسكري (عليهما السلام) وعنونه في الفهرست، قائلاً : النيسابوري متكلّم فقيه جليل القدر. التستري، قاموس الرجال : 8/ 406.

(1) الكليني، الكافي : 7/ 145، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 364، ح1299، الطوسي، الاستبصار : 4/ 188.

(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 501 – 503.

(3) الأحزاب : 40.

(4) الطبرسي، أعلام الورى : 1/ 84، وظ : المجلسي، قصص الأنبياء : 292 – 295، ح366، والمجلسي، بحار الأنوار: 17/ 347 – 353، الباب 3، ح3.

(5) المجلسي، قصص الأنبياء : 313، ح390، والمجلسي، بحار الأنوار : 18/ 25، باب 7، ح3.

(6) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب : 1/ 90 – 91، وظ : المجلسي، قصص الأنبياء : 312، ح388، والمجلسي، بحار الأنوار : 17 / 365 و 369 – 370، الباب 4، ح6، 19.

(7) الطبرسي، أعلام الورى : 1/ 85 – 86، وظ : ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب : 1/ 94 – 102، المجلسي، قصص الأنبياء : 312، ح387، المجلسي، بحار الأنوار : 17/ 390 – 392، الباب 5، ح1.

(8) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب : 1/ 102 – 106، وظ : المجلسي، قصص الأنبياء : 314، ح391، المجلسي، بحار الأنوار : 18/ 24 – 25، الباب 7، ح2.

(9) الشهيد الثاني، الرسائل : 4/ 36 – 37.

(10) الشهيد الثاني، الفوائد المليّة : 13 / 5 – 6.

(11) الأنعام : 84 – 85.

والعلويّين ؛ لأن اللفظ حينئذٍ يشمل الإناث تبعاً، كما يتناولهنّ في جميع الخطاب الواقع في التكليف في الكتاب والسنّة، ولصدقِ إطلاقه على الإناث، يقال : فلانة علويّة أو هاشميّة، أو تميميّة أو غيره. والخلاف الذي أشار إليه بين الأصحاب في اختصاص النسبة إليه بالأب أو عمومها للأب والأم، فالمشهور بينهم الاختصاص بالأب ؛ لأنه المعروف منه لغةً[1].

وشرعاً : قال تعالى :- ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[2]. وقال الإمام الكاظم (عليه السلام) :- «مَنْ كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، فإنّ الله تعالى يقول : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾»[3].

وقال الشاعر :-

بنونا بنو آبائنا وبناتنـــــــــــــا بَنوهنّ أبناء الرجال الأباعـــــــد[4]

وذهب المرتضى إلى دخول أبناء البنات، لاستعماله فيه، والأصل فيه الحقيقة[5]. أمّا الأول : فلقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مشيراً إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) :- «هذان ابناي إمامان قاما أو قعدا»[6] ولقوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ .... وَعِيسَىٰ ﴾ مع عدم انتساب ﴿ عِيسَىٰ ﴾ (عليه السلام) إليه بالأب، وأمّا الثاني فقد حُقق في الأصول)[7].

فبعد الذي بيّنه الشهيد الثاني في الاعتقاد بالنبوّة، وذلك من خلال بعض الآيات الكريمات التي تضمنت النبوة، يرى الباحث أنّه لا خلاف بين المسلمين في الاعتقاد بنبوة الأنبياء بصورة عامة، ونبوة نبيّنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بصورة خاصة، ولا يراودهم أدنى شك في ذلك، للأدلة والبراهين التي جاء بها النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأقوال والأفعال، الخارقة للعادة، والمغايرة لسنن الكون ونواميس الظواهر الطبيعية، مثل: انشقاق القمر، وتسبيح الحصى في كفيه الشريفتين، وانقلاع الشجرة، وعروجه إلى السماء، وغيرها من المعاجز التي شرفه الله تعالى بها تثبيت لنبوته وتصديقاً له. ومن الأقوال كثيرة وأهمها النصوص القرآنية الكريمة التي كانت مصدقاً لنبوته، مثل: قوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾[8]. والسنّة الشريفة :- ومنها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «أنا أفضل من جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ومن جميع الملائكة المقربين، ومن حملة العرش، وأنا خير البرية، وسيد ولد آدم»[9]. وعن أمير المؤمنين

---

(1) الجوهري، الصحاح : 1/ 224، وظ : ابن منظور، لسان العرب : 1/ 755 نسب.
(2) الأحزاب : 5.
(3) الكليني، الكافي : 1/ 540ح4، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 4/ 129، ح366.
(4) ابن هشام، مغني اللبيب : 2/ 126.
(5) رسائل الشريف المرتضى : 3/ 262 – 265، و4 / 328.
(6) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب : 3/ 418، وظ : الأربلي، كشف الغمّة : 2/ 326.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 21 / 47 – 48.
(8) النساء : 170.
(9) الصدوق، الأمالي : 93، ح71، المجلس 10.

(عليه السلام) :- «نبيُّ الهدى ... جاء بالحق من عند الحق»[1]، وعند الإمام الصادق (عليه السلام) :- «أشهد أنّه قد جاء بالحق من عند الحق، وصدّق المرسلين، وأشهد أن الذين كذّبوه ذائقوا العذاب الأليم»[2]، وعنه (عليه السلام) :- «إنّ الله تبارك وتعالى بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو روح إلى الأنبياء (عليهم السلام) وهم أرواح قبل خلق الخلق ...»[3].

(1) الكليني، الكافي : 8/ 360، ح551.
(2) ابن طاووس، إقبال الأعمال : 1 / 367.
(3) الصدوق، علل الشرائع : 1 / 162، باب 130، ح1، وظ : الصدوق، الاعتقادات : 283 و 275 و 285 و 287.

المبحث الثالث :- المعاد :-

المعاد : هو أصل من أصول الدين الحنيف، والاعتقاد والإيمان به، يوثق الإيمان بالله تعالى، الذي من خلاله نعتقد الاعتقاد التام بالبعث بعد الموت، والإيمان بالرجوع إلى الله عزّ وجلّ، دليل على الإيمان بوجود الله تعالى، والاعتقاد بقدرته على إعادة الخلق بعد موته، والدليل على ذلك قوله تعالى :- ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[1]. لذلك يجب علينا الاعتراف بربوبية الله تعالى لنا، وتوحيده وعبادته، ولا نشرك بعبادة ربّنا أحداً. وللوقوف على معنى هذه المفردة والتعرف على ماهيتها، لابُدّ من الرجوع إلى تعريفها في اللغة والاصطلاح :-

المعاد في اللغة :- (قال ابن فارس :- عود، العين والواو والدال، أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب، - وما يهمنا هو الأول – فالعَوْد، قال الخليل : هو تثنية الأمر عوداً بعد بدء، تقول : بَدْأ ثمّ عاد، والعَوْدَة المرّة الواحدة، والمَعَاد : كل شيء إليه المصير، والآخرة مَعَادٌ للناس والله تعالى المُبدئ المُعيد، وذلك أنّه أبدأ الخلق ثم يُعيدهم)[2].

أما في الاصطلاح :- (المعاد : إعادة الله تعالى للبدن الذي انعدم، ورده إلى الوجود، وإعادة الحياة التي انعدمت، بأن يجمع ويركب على آدمي ... والمعاد الجسماني : هو إعادة الإنسان في يوم البعث والنشور ببدنه بعد الخراب، وإرجاعه إلى هيئته الأولى بعد أن يصبح رميماً. قال تعالى :- ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾[3])[4] وهناك الكثير من الآيات الكريمات التي ذُكرت في القرآن الكريم، تدلّ على أنّ اللهَ تعالى يعيد الخلق بعد موته إلى الحياة تارة أخرى، وذكر الشهيد الثاني بعض منها وبيّنها، وقد قُسّم هذا المبحث إلى مطالب، هي :-

المطلب الأول :- الموت :-

الموت في اللغة :- قال ابن فارس :- (الميم والواو، والتاء أصلٌ صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء. ومنه الموتُ : خلاف الحياة)[5].

وأمّا في الاصطلاح :- (هو ترك النفس استعمال البدن، أو هو بقاء النفس بعد مفارقة البدن، والموت : عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حياً. وقيل إنّ الموت موتان : موت إرادي، وموت طبيعي. وعنوا بالموت الإرادي : إماتة الشهوات وترك التعرض لها، وعنوا بالموت الطبيعي : مفارقة النفس للبدن)[6].

وفي بيانه للموت في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾[7].

---

(1) طه : 55.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة : 600، مادة عوّد
(3) القيامة : 3.
(4) إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 2/ 670.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة : 812، مادة موَّتَ.
(6) إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 2 / 687.
(7) آل عمران : 145.

قال الشهيد الثاني :- (وإذا كانت أفعاله تعالى تقدّس كلها لمصلحتهم، وما فيه تمام شرفهم، والموت من جملة ذلك كما نطق به الوحي الإلهي في عدة آيات، كقوله تعالى :- ﴿ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ ﴾[1] ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ ﴾[2] و ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات، فلو أنّ في ذلك غاية المصلحة، ونهاية الفائدة للعبد الضعيف الغافل عن مصلحته، التائه في حيرة جهله وغفلته، لما فعله الله تعالى به، لِما قد عرفت من أنّه أرحم الرحمين، وأجود الأجودين، فإنْ حدثتْكَ نفسك بخلاف ذلك، فاعلم أنّه الشرك الخفيّ، وإن أيقنته ولم تطمئن نفسك وتسكن روعتك فهو الحَمَق الجَلِيّ، وإنّما نشأ ذلك من الغفلة عن حِكْمةِ الله تعالى في بريّته، وحسن قضائه في خليقته، حتى أن العبد ليبتهل ويدعو الله تعالى أن يرحمه، ويجيب دعاءه في أمثال ذلك فيقول الله تعالى لملائكته :- «كيف أرحمه من شيءٍ به أرحمه !»[4] فتدبّر في هذه الكلمة الإلهية)[5].

وفي بيانه للموت في قوله تعالى :- ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾[6]. قال الشهيد الثاني : (روى مسلم عن أم سَلَمَة (رضي الله عنها) قالت، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله تعالى به : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلاّ أخلف الله له خيراً منها» فلمّا مات أبو سلمة، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أوّل بيت هاجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[7].

وقال الإمام الباقر (عليه السلام) :- «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا، فيسترجع عند المصيبة، ويصبر حين تفجأه المصيبة، إلاّ غفر الله له ما مضى من ذنوبه، إلاّ الكبائر التي أوجب الله تعالى عليها النار، وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ إلاّ غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير، إلاّ الكبائر من الذنوب»[8]. وروى الترمذي، بإسناده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :- «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته :- أقبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده؟ يقولون : نعم، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى :- إبنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»[9].

---

(1) آل عمران : 154.
(2) النساء : 78.
(3) الزمر : 42.
(4) الكراجكي، كنز الفوائد : 1 / 379.
(5) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 200.
(6) البقرة : 156.
(7) صحيح مسلم : 2/ 631 – 632، ح3 / 918.
(8) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 175، ح515، وظ : الحر العاملي، وسائل الشيعة : 3/ 249 – 250، الباب 74، ح3.
(9) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 289 – 290، وص : 173.

وفي بيانه للموت في قوله تعالى :- ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[1] قال الشهيد الثاني :- (إذا وضعت نفسك موضع الذلّ، فاعلم أنّك وضعتها موضعها، ورددت الفرع إلى أصله، فإنك من التراب خُلقتَ وإليه رددت، ثمّ تخرج منها مرة أخرى، فاحضر في بالك نقلاتك منها وإليها، ثمّ خروجك منها يتكرّر السجود، وكما ذكره الله تعالى لك بقوله :- ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ وعند هذا جدّد على قلبك عظمة الله تعالى وعلوّه وقل :- سبحان ربي الأعلى وبحمده، وأكّده بالتكرار، فإنّ المرّة الواحدة ضعيفة الأثر في القلب، فإذا رَقّ قلبك، وظَهرَ ذلك فليصدق رجاؤك في رحمة ربّك فإنّ رحمته تتسارع إلى الضعيف والذّل لا إلى التكبّر والبطر)[2].

وفي قوله تعالى :- ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[3]، يرى الشهيد الثاني :- (إطلاق المشتق – كاسم الفاعل واسم المفعول – بوصف الحال حقيقة بلا نزاع، وإطلاقه بوصف المستقبل، كقوله تعالى :- ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ مجازاً قطعاً، على أن الماضي فيه مذاهب، أصحها عندنا: أنّه حقيقة، سواء أمْكنت مقارنته له – كالضرب – أم لم تمكن كالكلام[4]. والثاني : أنّه مجازاً مطلقاً[5]. والثالث : التفصيل بالممكن وغيره[6]، وتوقف الآمدي[7]، وجماعة[8] فلم يصحّحوا شيئاً. ومحل الخلاف إذا لم يطرأ على المحلّ وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضادّه، كالزنى والقتل، والأكل والشرب، فإذا طرأ من الوجودات ما يناقضه أو يضادّه، كالسواد والبياض، والقيام مع القعود فإنه يكون مجازاً اتفاقاً، على ما ذكره في المحصول[9]، وغيره[10]، هذا كله إذا كان المشتق محكوماً به، كقولك : زيد مشرك، فإن كان محكوماً عليه كقوله تعالى :- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ... ﴾[11]. ونحوه فإنه حقيقة مطلقاً، سواء كان للحال أو لم يكن)[12].

وفي بيانه للموت في قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ ۝ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا ٱلْأُولَىٰ ﴾[13]. قال الشهيد الثاني :- (فمعنى الأول باللغة ابتداء الشيء، ثمّ قد يكون له ثانٍ، وقد لا يكون، كما تقول :

---

(1) طه : 55.
(2) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 136 – 137.
(3) الزمر : 30.
(4) العلاّمة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 194.
(5) عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت : 1 / 194.
(6) العلاّمة الحلي، نهاية الوصول : 1 / 194، وظ : العضدي، شرح المختصر : 1 / 176.
(7) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام : 1 / 86.
(8) عضد الدين، شرح مختصر المنتهى : 1 / 176.
(9) الرازي، المحصول : 1 / 86.
(10) عضد الدين، شرح مختصر المنتهى : 1 / 176، وظ : الإسنوي، التمهيد : 154.
(11) المائدة : 38.
(12) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 54 – 55.
(13) الدخان : 34 – 35.

هذا أوّل ما اكتسبته، فقد تكتسب بعده شيئاً وقد لا تكتسب. ذكره جماعة منهم المفسرون[1]. في قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾[2] واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى، حكاية عن الكفار المنكرين للبعث :- ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ ۝٣٥ إِنۡ هِيَ إِلَّا مَوۡتَتُنَا ٱلۡأُولَىٰ ﴾ فعبّر بالأُولى وليس لهم غيرها)[3].

وفي قوله تعالى :- ﴿ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ ﴾[4]. يرى الشهيد الثاني :- (لَوْلَا : تقع لمعانٍ، منها : حرف تحضيض وعرض، بمعنى هَلّا، فتختص بالمضارع أو ما في تأويله، نحو :- ﴿ لَوۡلَا تَسۡتَغۡفِرُونَ ٱللَّهَ ﴾[5] و ﴿ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ ﴾ والفرق بينهما : أن التحضيض، طلب بخبثٍ وإزعاج، والعرض طلب بلين وتأدّب، ومنها :- وهو الاستفهام[6]. ومُثِّلَ له بقوله تعالى :- ﴿ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ ﴾[7]، وأنكره الأكثر، وجعلوا الأولى للعرض والثانية للتوبيخ)[8].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ ﴾[9]. ذكر الشهيد الثاني قول بن فارس :- (العَنْوة: بفتح العين وإسكان النون : الخضوع والذلّ[10])[11] ويقال : عنا، يعنو : خضع وذَلّ، ومنه قوله تعالى:- ﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ ﴾...)[12].

المطلب الثاني :- البعث والنشور :-

وللوقوف على معنى هاتان المفردتان لابدّ من تعريفهما في اللغة والاصطلاح :-

البعث في اللغة :- (أصل البعث : إثارة الشي وتوجيهه، يقال : بعثْتُه فانبعث، ويختلف البعث بحسب اختلاف ما عُلِّقَ به، فبعثُ البعير : أثرته وسيَّرته، وقوله تعالى :- ﴿ وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾[13] أي يُخرجهم ويسيرهم إلى يوم القيامة)[14].

أمّا في الاصطلاح :- (هو خروج النفس عن غبار هذه الهيئات المحيطة بها كما يخرج الجنين من القرار المكين، وهو بعث الأجساد الميته من القبور)[1].

---

(1) الزجاج، معاني القرآن : 1 / 445، وظ : الطوسي، التبيان : 2 / 535، الطبرسي، مجمع البيان : 1 / 477.
(2) آل عمران : 96.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 293.
(4) المنافقون : 10.
(5) النمل : 46.
(6) ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 524، الرقم 444.
(7) الأنعام : 8.
(8) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 381.
(9) طه : 111.
(10) ابن فارس، مقاييس اللغة : 587، مادة عنا.
(11) الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام : 14 / 312.
(12) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 466.
(13) الأنعام : 36.
(14) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 132مادة بعث.

النشور في اللغة :- (مبالغة النَّشر، والنّشُور : من الرياح، التي تثير السُحب وتنشرها، والنّشُور: بعث الموتى يوم القيامة)[2].

أمّا في الاصطلاح :- (النّشُور :- هو نشر الأبدان من التراب، وهو انتباه النفوس من نوم الغفلة ورقدة الجهالة)[3].

وبعد ذكر التعريفات، لابُدّ من الاطلاع على كيفية تبيان الشهيد الثاني للبعث والنشور في الآيات المباركة التي تتضمنهما.

وفي بيانه للبعث والنشور في قوله تعالى :- ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ** ﴾[4] قال الشهيد الثاني :- (واعترف له بالعبوديّة وأنّ قوام وجودك وبدأه ومعاده منه، بقولك : عبدك وابن عبديك، منك وبك ولك وإليك[5]. أي منك وجوده، وبك قوامه، ولك ملكه، وإليك معاده، فاحضر في ذهنك هذه الحقائق وترَقَّ منها إلى ما يفتح عليك من الأسرار والدقائق وتلقّي الفيض من العالم الأعلى، فإنّ أبوابه لا تنسدّ عن أحد من القوابل، ولا يخيب لديه أمل آمل)[6].

وفي قوله تعالى :- ﴿ **إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ** ﴾[7] يرى الشهيد الثاني :- (الفصل : ضمير مرفوع منفصل، يؤتى به بين المبتدأ والخبر، كقولك :- زَيْدٌ هو القائم، أمّا ما أصله المبتدأ والخبر، نحو : كانَ زيدٌ هو القائم، وهكذا ويشترط كونه معرفة كما مثلنا، وأجاز الفرّاء[8]، وجماعة من الكوفيين[9]، كونه نكرة، نحو : ما ظننت أحد هو القائم ويشترط في ما بعده أمران : كونه خبراً لمبتدأ في الحال، أو في الأصل، وكونه معرفة، أو كالمعرفة في أنّه لا يقبل أل – وشرط الذي كالمعرفة أن يكون اسماً كما مثلنا، وخالف فيه الجرجاني[10]. فألحق المضارع بالاسم؛ لتشابههما، وجعل منه ﴿ **إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ** ﴾ وهو عند غيره توكيد أو مبتدأ وَتبعه أبو البقاء[11]. فأجاز الفصل في ﴿ **وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ** ﴾[12]. وشرط في نفسه أمران: أن يكون بصيغة المرفوع، فيمتنع : زَيدٌ إيّاه الفاضل، وأنتَ إيّاك العالم، وأن طابق ما قبله، فلا يجوز : كنت هو الفاضل، **وفائدته** :- الإعلام من أول الأمر بأن ما بعده خبر لا تابع، ولذلك سمّى فصلاً ؛ لأنّه فصل بين الخبر والتابع، وعماداً ؛ لأنّه يعتمد عليه في معنى الكلام والتأكيد. والاختصاص:

---

(1) إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 2 / 511.
(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط : 2 / 922مادة نشر.
(3) إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 2 / 511.
(4) الروم : 27.
(5) فقه الرضا (عليه السلام) : 104، وظ : علي بن طاووس، فلاح السائل : 227.
(6) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 123.
(7) البروج : 13.
(8) ابن هشام، مغني اللبيب : 2 / 196.
(9) المصدر نفسه .
(10) ابن هشام، مغني اللبيب : 2 / 197.
(11) المصدر نفسه : 2 / 197.
(12) فاطر : 10.

بمعنى أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره، واختلفوا في حقيقته، فقيل : هو حرف لا محل له[1]، وقيل : هو اسم، ومحلّه حسب ما بعده[2]، وقيل : ما قبله[3]، فمحله بين المبتدأ والخبر رفع، وبين معمول ظَنَّ نصب، وبين معمولي كَانَ وإنّ رفع أو نصب على القولين[4])[5].

وفي بيانه للبعث والنشور في قوله تعالى :- ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي ﴾[6]

قال الشهيد الثاني :- (ولو قال قائل :- أليس لي عليك كذا ؟ فقال بَلَى كان إقراراً ؛ لأنّ بَلَى حرف يقتضي إبطال النفي، سواءٌ كان مجرداً، نحو :- ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي ﴾ أم مقروناً بالاستفهام الحقيقي، كالمثال، أو التقريري، نحو :- ﴿ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ ﴾[7] ولأن أصل بَلَى بل زِيدَ عليها الألف فقوله : بَلَى ردّ لقوله : ليس عليك كذا، فإنّه الذي دَخَل عليه حرف الاستفهام ونفيٌ له، ونفي النفي اثبات، فيكون إقراراً، وكذا لو قال : نعم، على الأقوى ؛ لقيامها مقام – بَلَى – لغةً وعرفاً أمّا العرف فظاهر، وأمّا اللغة فمنها قول النبي (ﷺ) للأنصار :- «ألستم ترون لهم ذلك» فقالوا :- نعم[8]، ونُقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب ألست وحكى عن جماعة من المتقدّمين والمتأخرين جوازه[9]. والقول الآخر : أنّه لا يكون إقراراً ؛ لأن نعم حرف تصديق كما مرّ، فإذا وَرَد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقاً له، فَيُنافي الإقرار، ولهذا قيل ونُسِبَ إلى ابن عباس[10]، إنّ المخاطبين بقوله تعالى :- ﴿ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ ﴾ لو قالوا : نعم كفروا، فيكون التقدير حينئذٍ : ليس لك عليّ، فيكون إنكاراً لا إقراراً، وجوابه : أنّا لا ننازع في إطلاقها كذلك، لكن قد استُعملت في المعنى الآخر لغةً – كما اعترف به جماعة –[11] والمثبت مقدماً – واشتهر فيه عرفاً، ورُدّ المحكيّ عن ابن عباس[12]، وجُوِّزَ الجواب بنعم وحَمَله في المُغني على أنه لم يكن إقراراً كافياً ؛ لاحتماله[13]، وحيث ظهر ذلك عرفاً، ووافقته اللغة، رُجّح هذا المعنى وقُوِيَ كونه إقراراً)[14].

---

(1) ابن مالك، تسهيل الفوائد : 29، وظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 2 / 199.
(2) ابن هشام، مغني اللبيب : 2 / 199، الرقم 741.
(3) المصدر نفسه : 2 / 199، الرقم 741.
(4) المصدر نفسه : 2 / 199، الرقم 741.
(5) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 270 – 271.
(6) التغابن : 7.
(7) الأعراف : 172.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 11 / 67.
(9) ابن هشام، مغني اللبيب، 2 / 347.
(10) المصدر نفسه : 1 / 223.
(11) العلاّمة الحلي، تحرير الأحكام : 4/ 415، وظ : الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 3/ 122، المحقق الكركي، جامع المقاصد : 1/ 195.
(12) ظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 2/ 347.
(13) المصدر نفسه : 2/ 348.
(14) الشهيد الثاني، الروضة البهيّة : 9 / 25 – 26.

في قوله تعالى :- ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ﴾[1] يرى الشهيد الثاني :- (تقع الفاء العاطفة بمعنى ثُمّ لتراخي ما بين معطوفاتها، وبمعنى الواو، كقوله : بين الدخول فحومل[2])[3].

في بيانه للبعث والنشور في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني :- (رواية أبي جرير القميّ[*]، قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفة وما فيها من الدية، وما في العلقة، وما يقرّ في الأرحام ؟ قال :- «إنّه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق، ويكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله تعالى :- ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾» وذكر قول المصنّف :- (وهذه الأخبار وإن توقفت فيها ؛ لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل). وعقب الشهيد الثاني عليه قائلاً :- (وعنى باضطراب النقل أنّ بعض هذه الروايات دلّ على أنّ ديّة الجنين إذا صار كاملاً دِيّة الكامل، وإن لم تلجه الروح[5]، وبعضها على أنَّ ديّتهِ مائة دينار، وأنّ الكاملة موقوفة على ولوج الروح[6]، ثم في بعضها ديّة العظم ثمانون[7]، وفي بعضها[8]، لم يذكر هذه المرتبة)[9].

المطلب الثالث :- جزاء الأعمال (الحساب) :-

في هذا المطلب ذكر الشهيد الثاني بعض الآيات التي ذُكرت في القرآن الكريم، التي بيّن الله تعالى فيها جزاء المحسنين وإثابتهم، وأعمال المسيئين ومعاقبتهم، وقد بيّن الشهيد الثاني جزاء الأعمال في قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[10]. حيث قال :- (المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامّة لعدم المنافاة، وقيل :- يُخرجانها ؛ لأنها سبقت حينئذٍ لقصد المبالغة في الحث أو الزجر، فلا يلزم التعميم[11]. وظاهر أن مثل ذلك لا ينافي التعميم، بل التعميم أبلغ، ومن المتفرع

---

(1) المؤمنون : 14.
(2) ابن هشام، مغني اللبيب : 1/ 326، الرقم 266، وظ : الفيروز آبادي، القاموس المحيط : 4/ 412، الفاء.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 367.
(4) المؤمنون : 14.
(*) أبو جرير القميّ : هو زكريا بن ادريس بن عبد الصمد بن محمد بن عبد الله، محدث ثقة – النمازي، علم الرجال : 8/ 350.
(5) الكليني، الكافي : 7/ 345، ح10، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 10/ 283 – 284، ح1103.
(6) الشيخ المفيد، الإرشاد : 1/ 222 – 223، وظ : الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام : 10/ 282 – 283، ح1102.
(7) الشيخ المفيد، الإرشاد : 1 / 222، وظ : الكليني، الكافي : 7 / 345، ح9.
(8) الكليني، الكافي : 7 / 344 – 345، ح8.
(9) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 28 / 623.
(10) الانفطار : 13 – 14.
(11) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام : 2 / 298، وظ : ابن الحاجب، منتهى الأصول : 87.

عليها :- ما لو قال لعبيده أو زوجاته : والله من يعمل كذا ضربته، أو إنْ فعلتم كذا ضربتكم، فمقتضى عدم عمومه حصول البرّ بضرب أحدهم، ونحوه)[1].

في بيانه لجزاء الأعمال في قوله تعالى :- ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2]. قال الشهيد الثاني :- (فحق إذن للعاقل أن يرى حقارة عمله، وقلّة مقداره من حيث هو، وأن لا يرى إلاّ مِنّة الله تعالى عليه فيما شرف به من قدر عمله، وأعظم من جزائه، وأن يحذر في فعله أن يقع على وجهٍ لا يصلح لله تعالى، ولا يقع منه موقع الرضى، فيذهب عنه موقع القيمة التي حصلت له، ويعود إلى ما كان في الأصل من الثمن الحقير، وقس قدر عملك في نفسه إلى ما عليك من نعمة، فهل تجده وافياً بعشر عشيرة ؟ وهل توفيقك للقيام بوظائف العبودية وتأهيلك للخدمة الإلهية ؟ إلاّ نعمة بل أعظم نعمة يلزمك شكرها، كما أُشير إليه في خبر داود (عليه السلام) حين أوحى الله إليه :- «أن اشكرني حق شكري، فقال : يا ربّ كيف أشكرك حق شكرك والشكر من نعمتك تستحق عليه كثيراً ؟! فقال :- داود إذا عرفت أنّ ذلك منّي فقد شكرتني»[3])[4].

في قوله تعالى :- ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[5]؟ يرى الشهيد الثاني : (مساواة الشيء للشيء كقولنا :- استوى زيد وعمرو، أو تماثلا أو هو هو، ونحو ذلك، وما تصرّف منه، إن كانت معه قرينة تُشعر بإرادة شيء معين حملناه عليه، وإن لم تقم قرينة على ذلك، فهل يدلّ على التساوي من جميع الوجوه الممكنة ؟ أو يدل على البعض ؟ فيه مذهبان : وعليهما يبتني النفي، كقولنا : لا يستويان، فإن قلنا : مقتضاها في الإثبات هو المساواة من كلّ وجه، فلا يستوي ليس بعامّ ؛ لأن نقيض الموجبة الكلّية سالبة جزئية، وإن قلنا من بعض الوجه كان النفي عامّاً ؛ لأن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلّية، ومنها أنّ المسلم هل يُقتل بكافر أم لا ؟ لقوله تعالى :- ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ ؟)[6].

وفي بيانه لجزاء الأعمال في قوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[7] قال الشهيد الثاني :- (لو توقف تعلّم بعض هذه الواجبات على الاشتغال به قبل البلوغ لضيق وقته بعده ونحوه، وجب على الوليّ تعليم الولد ذلك قبله من باب الحسية، بل ورد الأمر بتعليم مطلق الأهل ما

---

(1) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 131 – 132.
(2) غافر : 40.
(3) الكليني، الكافي : 2 / 98، ح27، وظ : ابن فهد الحلي، عدة الداعي : 225.
(4) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 289 – 290 و 173.
(5) الحشر : 20.
(6) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 132.
(7) التحريم : 6.

يحصل به النجاة من النار، قال الله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾. قال الإمام علي (عليه السلام)، وجماعة من المفسرين :- «معناه : علّموهم ما ينجون به من النّار»[1])[2].

في بيانه لجزاء الأعمال في قوله تعالى :- ﴿ هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡۚ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۖ ﴾[3] قال الشهيد الثاني :- (ويجب اعتقاد المعاد، وحشر الأجساد، وبعث الأرواح ؛ لثواب المطيع وعقاب العاصي ﴿ هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡۚ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۖ ﴾ ؛ لأنّه ثبت عصمة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد أخبر بذلك فيكون حقّاً، والقرآن ناطق به ﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[4] والمؤمن المطيع مُخلّد في الجنّة أبد الآبدين، والكافر مخلّد في النار دهر الداهرين والذين ﴿خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾[5] من فساق المؤمنين﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[6] إذا تابوا في دار الدنيا ولا تحصل التوبة إلاّ بالخروج من مظالم العباد، وقضاء الصلوات الفائتة، وسائر العبادات المتروكة التي تقضى، والندم على الفائت، والعزم على ترك المعاودة، فإن لم يتوبوا ولم يتفق لهم عفوٌ من الله تعالى ولا شفاعة، عُذّبوا بالنار على قدر استحقاقهم ثمّ يُخرجون منها إلى الجنّة، ويجب الإقرار بجميع ما جاء به النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من أحكام الدنيا والآخرة ومنها : الشرائع، وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير (عليهما السلام) والحشر، والصراط، والميزان وغير ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعالِم بهما إذا جوّز التأثير، وأمِنَ الضرر، والتناصر والتعاضد على الخير والإنصاف، والصدق، وشكر النعم، والعبادات الشرعية التي كُلّفنا بها، فمنها : الصلوات الخمس اليومية، وهي سَبْعَ عشرة ركعةً معلومة، ولها شرائط وواجبات)[7].

وفي قوله تعالى :- ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا ﴾[8]. قال الشهيد الثاني :- (يجب على كل مسلم أن يقصد بعمله وجه الله تعالى وامتثال أمره، وإصلاح نفسه، وإرشاد عباده إلى معالم دينه، ولا يقصد بذلك غرض الدنيا، من تحصيل الدنيا، من تحصيل مالٍ أو جاهٍ أو شهرةٍ أو تميّزٍ عن الأشباه، أو المفاخرة للأقران أو الترفع على الإخوان، ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة التي تثمر الخذلان من الله تعالى، وتوجب المقت وتفوّت الدار

---

(1) اليزدي، شرح التهذيب : 1/ 43، وظ : النيسابوري، المستدرك : 2/ 494، والطوسي، التبيان : 10/ 50، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه : 1/ 47، الطبرسي، مجمع البيان : 10/ 318، الرازي، تفسير الرازي : 30/ 46، وتفسير ابن كثير : 4/ 417، السيوطي، التفسير المأثور : 6/ 344.

(2) الشهيد الثاني، منية المريد : 1/ 283.

(3) يونس : 30.

(4) النور : 24.

(5) التوبة : 102.

(6) التوبة : 102.

(7) الشهيد الثاني، الرسائل : 4/ 39 – 40.

(8) الشورى : 20.

الآخرة والثواب الدائم، فيصر من ﴿ ٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴾[1] والأمر الجامع للإخلاص تصفية السرّ عن ملاحظة ما سوى الله تعالى بالعبادة، قال الله تعالى:- ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ ...﴾)[2].

في بيانه لجزاء الأعمال في قوله تعالى :- ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[3]. قال الشهيد الثاني :- (قيل : هم أهل الرياء[4]، والرياء : هو الشرك الخفي، قال (ﷺ) :- «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : هو الرياء، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء ؟»[5] وقال (ﷺ) :- «استعيذوا بالله من جُبّ الخزي، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : وادي في جهنم أُعِدّ للمرائين»[6] وروى جرّاح المدائني[*]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ :- ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ قال :- «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة رَبّهِ»[7]. وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «ثلاث علامات للمرائي : ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحبّ أنْ يحمد في جميع أموره»[8])[9].

وفي قوله تعالى :- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ﴾[10]. ذكر الشهيد الثاني :- (عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال :- «لما توفى رسول الله (ﷺ) جاء جبرائيل (عليه السلام) والنبيّ (ﷺ) مسجّى، وفي البيت – علي وفاطمة والحسن والحسين – (عليهم السلام)، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت النبوّة ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ ﴾ إلاّ إنّ في الله عزّ وجلّ عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك، ودركاً لما فات، فبالله عزّ وجلّ فثقوا، وإيّاه فارجوا، فإنّ المصاب مَنْ حُرِمَ الثواب، هذا آخر وطئي من الدنيا»[11] وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال :- لمّا توفّى رسول الله (ﷺ) عزّتهم الملائكة، يسمعون الحسّ ولا يرون الشخص، فقالوا :- السلام عليكم أهل البيت

---

(1) الكهف : 103.
(2) الشهيد الثاني، منية المريد : 1 / 41 – 42.
(3) الكهف : 110.
(4) الغزالي، إحياء علوم الدين : 3 / 253.
(5) أحمد بن حمبل، مسند أحمد : 5 / 428، وظ : عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب : 1 / 68 – 69، ح23.
(6) ابن ماجة، سنن ابن ماجة : 1 / 94، ح256.
(*) جرّاح المدائني :- عدّه الشيخ في الرجال في أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، وعنونه النجاشي، قائلاً : روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكره أبو العباس، له كتاب يرويه عنه جماعة، منهم النضر بن سويد. التستري، قاموس الرجال : 577/2.
(7) الكليني، الكافي : 2 / 293 – 294، ح4.
(8) المصدر نفسه : 2 / 295، ح8.
(9) الشهيد الثاني، منية المريد : 1 / 223 – 224.
(10) آل عمران : 185.
(11) الكليني، الكافي : 3 / 221، ح5.

ورحمة الله وبركاته، إنّ في الله عزّ وجلّ عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هلاك، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم، مَنْ حُرِمَ الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1])[2].

وفي بيانه لجزاء الأعمال في قوله تعالى :- ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾[3] قال الشهيد الثاني :- (وإنْ كان لابد لك من هذه المهمة الخسيسة، فاقصد أنت الآخرة، تتبعك الدنيا، بل اطلب الرّبّ وحده يعطيك الدارين، إذْ هو مالكهما جميعاً، وذلك قوله تعالى :- ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ... ﴾ وقال النبي (ﷺ) : «إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة، ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا»[4] فإذا أنت أخصلت النيّة وجرّدت الهمّة للآخرة، حصلت لك الدنيا والآخرة جميعاً، وإن أردت الدنيا ذهب عنك الآخرة في الوقت، وربّما لا تنال كما تريد، وإن نلتها فلا تبقى لك بل تزول عنك قريباً، فقد خسرت الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين)[5].

في قوله تعالى :- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ﴾[6]. قال الشهيد الثاني :- (ما وجه هذا الاستثناء ؟ وأي شيءٍ نُقل عن الأئمة (عليهم السلام) فيه ؟ وأي شيء قال المفسرون ؟ الجواب :- الكلام في الآية يقع في موضعين :- أحدهما :- ربط الخلود في الفريقين على دوام السموات والأرض، مع انهما غيرُ دائمين، والغرض إثبات الدوام، والثاني : المذكور في الإجماع على أنّ أهل الجنّة مخلّدون فيها أبداً، وكذلك الكفار من أهل النار وهم بعض الأشقياء، وقد أُجيب[7] عن الأول : بأمرين، أحدهما : أنّ المراد سموات الآخرة وأرضها، إذ لابدّ للناس من مكانٍ وظلٍّ، وقد اشتهر أنّ عرش الرحمن سقف الجنّة والكرسي أرضها، وفي قوله تعالى :- ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ ﴾[8] إشارة إلى ثبوت ذلك، والثاني : أن ذلك إشارة إلى إثبات الدوام المطلق جدلاً على ما تخيّلهُ الناس سيّما في وقت النزول من دوام ذلك، وقد خاطب الله سبحانه الناس بما يتوهمونه ويفهمونه كثيراً، كما في قوله تعالى :- ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴾[9] ونحوه. وعن الثاني :- بأنّ المستثنى هو الخلود فيما

---

(1) الكليني، الكافي : 3/ 221، ح6، وظ : أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة : 7/ 269، البيهقي، السنن الكبرى: 4/ 99، ح7091.
(2) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 297.
(3) النساء : 134.
(4) وَرّام الأشتري، تنبيه الخواطر : 1 / 76، وظ : الحسن الديلمي، إرشاد القلوب : 1 / 35.
(5) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 297.
(6) هود : 106 – 108.
(7) الزمخشري، الكشاف : 2 / 430، وظ : الطبرسي، مجمع البيان : 5/ 196، الطبرسي، جوامع الجامع : 2/ 167، الرازي، التفسير الكبير : 18/ 63.
(8) ابراهيم : 48.
(9) الغاشية : 17.

تقتضيه الداران من النعيم والعذاب، بمعنى : أنّ أهل الجنة قد يشتغلون عن النعيم – بما فيها من المأكل والمشرب والمنكح – برضوان الله تعالى وكبريائه وجلاله، الذي هو أعظم الملاذّ في الآخرة، وأهل النار يُعذّبون بأحرّ من الإحراق وهي الإهانة والطرد والتوبيخ، ونحو ذلك، ويحمل المستثنى من الخلود في الجنّة على ما سيَسْبق عليها في الآخرة من عذاب العاصي ونحو، ويُحملُ المستثنى من الخلود في النار على مَنْ يخرجُ من النار إلى الجنّة من جملة الأشقياء، فإنّهم أعمّ من الكافرين والمؤمنين)[1].

وفي بيانه لجزاء الأعمال في قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴾[2]. قال الشهيد الثاني : (قال (ﷺ) في وصيته لآخر :- «أفضل الوصايا وأكرمها أن لا تنسى ربّك وأن تذكره دائماً ولا تعصيه، وتعبده قائماً وقاعداً، ولا تغترّ بنعمته، وتخرج من أستار عظمته وجلاله فتضلّ وتقع في الهلاك، وإن مسك البلاء والضّرر، وأحرقتك نيران المِحَنْ واعلم أن بلاياه مخبوءة بكراماته الأبديّة ومحنه، ومُورثةٌ رضاه وقربته ولو بعد حين، فيالها من مَغنم لمن عَلِم ووُفِّقَ لذلك»[3] وقد جمع الله ما يتواصى به المتواصون من الأولين والآخرين في خصْلةٍ واحدة وهي التقوى، يقول الله عزّ وجلّ :- ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[4] وفيه جماع لكل عبادة صالحة، وبه وصل مَنْ وصل إلى الدرجات العلى والرُتَب القصوى، وبه عاش مَنْ عاش مع الله بالحياة الطيبة والأنس الدائم، قال الله عزّ وجلّ :- ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴾)[5].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴾[6]. ذكر الشهيد الثاني :- (ما رُويَ عن الإمام الصادق (عليه السلام) :- «اللهم اجعل قلبي بارّاً، وعيشي قارّاً، ورزقي دارّاً، واجعل لي عند قبر رسولك (ﷺ) قراراً ومستقراً»[7]. قيل : المستقر، المكان، والقرار : المقام، وقيل : هما مترادفان. ويمكن كون المستقرّ في الدنيا والقرار في الآخرة، كأنّه يسأل أن يكون المحيا والممات عنده. واختص الآخرة بالقرار ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴾ والمستقرّ للدنيا ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾[8]. وقدّم الآخرة على الدنيا ؛ لشرفها، وكون قرارها هو المقصد الحقيقي، بخلاف الدنيا فإنّها وسيلة إلى الآخرة، وتقديم المستقرّ لمراعاة الرويّ، وكون الدنيا متقدمة على الآخرة بالذات أو الزمان[9]. وفيه أن القبر لا يكون في الآخرة، وإطلاق الآخرة على الممات خاصّة بعيد، نعم في بعض الروايات

---

(1) الشهيد الثاني، الرسائل : 3 / 505 – 506.
(2) القمر : 54.
(3) الإمام الصادق (عليه السلام)، مصباح الشريعة : 402، باب 73، وظ : المجلسي، بحار الأنوار : 78/ 200، ح27.
(4) النساء : 131.
(5) الشهيد الثاني، الرسائل : 4 / 113 – 114.
(6) غافر : 39.
(7) الكليني، الكافي : 3/ 308، ح32، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 64، ح230.
(8) البقرة : 36.
(9) الشهيد الثاني، روض الجنات : 11 / 224 و 245.

الحديث «واجعل لي عند رسولك» إلى آخره بغير ذكر القبر[1]. ويمكن تنزيل التأويل حينئذٍ عليه بأن يكون السؤال بأنْ يكون مَقامُهُ في الدنيا والآخرة في جواره (ﷺ))[2].

[1] الكليني، الكافي : 3/ 308، ح32، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 64، ح230، الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان : 2/ 179.
[2] الشهيد الثاني، الفوائد الملية : 13 / 148.

الفصل الثالث

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ البحث التفسيري (الفقهي) عند الشهيد الثاني ﴾

تمهيد :-

تعريف الفقه في اللغة:- (فَقَهَ، الفاء والقاف والهاء اصلا واحد صحيح، يدل على ادراك الشيء، والعلم به، وكل علم بشيء فهو فِقْه)[1].

أما في الاصطلاح :- (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وهو التعريف المشهور بين الفقهاء)[2].

أهمية تفسير آيات الأحكام :- ذَكر الشهيد الثاني الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وما تتضمنه من تلك الأحكام، ثمّ قام بتفسيرها تفسيراً فقهياً تشريعياً، لتبين مراد الله تعالى فيها، وهنا لابُدّ أن نبيّن أهمية تفسير آيات الأحكام، وذلك من خلال ذكر آراء بعض العلماء المفسرين المختصين بتفسير آيات الأحكام، بصورة مختصرة، ومنهم :-

- وأمّا القرطبي :- (فقد ذكر فضل الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام، وعلى رأسهم أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وجابر بن عبد الله الأنصاري، وقال مجاهد : أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أُنزل. وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية إلاّ أحَبّ أن يُعلم فيما أُنزلت، وما يعني بها)[3].
- وأمّا الفقيه الفاضل المقداد، قال :- (وكان علم الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية الي هو فنّ من فنون القرآن، وقِطف من غصونه، أعم نفعاً للعوام والخواصّ وأجدى عائدة وأولى بالاختصاص ... وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله، أجَلّ حجج فتواه، وأكبر دلائله، قد اعتنى العلماء بالبحث عنها، واستخراج السرّ الدّفين منها)[4].
- فأمّا الشيخ الفاضل الجواد الكاظمي :- قال :- (لمّا كان من أجَلّ النعم، وأوفر القسم، استفادة الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وقد اعتنى العلماء بالبحث عنها والاستنباط منها، وتكترث في ذلك مقالاتهم)[5].
- العالم الجليل باقر الإيرواني، قال :- (البحث عن آيات الأحكام ... لا يفترق عن بقية الأبحاث التفسيرية، بل يساويها ... فهو بحث عمّا يهتم الفقيه ويرتبط به في مجال الاستنباط، فإن للفقيه ركنين يستند إليهما في المجال المذكور : كتاب الله عزّ وجلّ، وسنّة نبيه وأهل بيته الأطهار (عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم)[6].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 691.
(2) حسين كريم الربيعي، المدخل لكتابة الشريعة الاسلامية: 59، الناشر: دار الضياء، النجف الاشرف، 2006م.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : 1 / 34.
(4) الفاضل المقداد، كنز العرفان : 27.
(5) الفاضل الجواد مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : 1 / 1.
(6) باقر الإيرواني، تفسير آيات الأحكام : 1 / 11.

وأمّا الشهيد الثاني : فلم نجد له رأي مستقل في هذا الفن، ولا كتاب منفرد بتفسير آيات الأحكام؛ ولكنه فسّر الآيات التي تتضمن الأحكام الشرعية تفسيراً فقهياً، ضمن موسوعته الشاملة. وبعد الاطلاع على هذه الآراء، يرى الباحث :- إنّها متفقة على أهمية هذا البحث والثناء على جهود العلماء المصنّفين في هذا الفن، على الرغم من الاختلافات في كيفية التصنيف، وعدد آيات الأحكام، إلاّ أنه ذو فائدة علمية عظيمة، هي تسهيل مهمة الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، وتوضيحها لعامة الناس، من أجل سهولة فهم وإدراك هذه الأحكام والعمل بها وتطبيقها .

وهذه الأحكام قُسّمت إلى مبحثين :- عبادات ومعاملات.

﴿ المبحث الأول ﴾

﴿ العبادات ﴾

العبادات :- والتي من خلالها نعبُدُ الله تعالى، ونؤمن به، ونؤدي ما أمرنا الله عزّ وجلّ بأدائه، وتنتهي عمّا نهانا عنه، والامتثال لأوامره ونواهيه، ومن هذه العبادات :-

المطلب الأول :- الصلاة :- وهي عمود الدين، والركيزة العظمى التي يرتكز عليها، والتي قَرَنَ اللهُ تعالى قبول سائر الأعمال بقبولها، ورد الأعمال كافة بردّها، كما قال النبيّ الكريم (ﷺ) في الحديث الشريف :- «الصلاة عمود الدين إنْ قُبِلتْ قُبل ما سواها، وإنْ رُدّتْ رُدّ ما سواها»[1]. ولتعرف على أهمية الصلاة لابدّ لنا أن نتعرف على معنى هذه المفردة في اللغة والاصطلاح :-

الصلاة في اللغة :- (صلى : الصاد واللام، الحرف المعتل، أصلان : أحدهما : النار وما أشبهما من الحُمّى، والثاني :- جنس من العبادة، وما يعنينا هو الثاني، الصلاة : وهي الدّعاء، وقال رسول الله (ﷺ) :- «إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام فليُجِب فإنْ كان مُفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصلّ»[2] أي فليدْعُ لهم بالخير والبركة)[3].

أمّا في الاصطلاح :- (هي عبادة يراد بها التقرب إلى الله تعالى والوقوف بين يديه في خشوع وإيمان، وتتكون من أفعال وأقوال، تفتتح بالتكبير، وتختم بالتسليم مع النيّة، وطبقاً لترتيب أفعالها مع شروط مخصوصة لوجوبها وصحتها)[4]. وتناول الشهيد الثاني في موضوع الصلاة موضوعات عدّة، منها:-

---

(1) المجلسي، بحار الأنوار : 2 / 47.
(2) المصدر نفسه : 87 / 125، وظ : سنن الترمذي : 2 / 139، ح777.
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 472، مادة صَلَىَ
(4) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 2 / 1453.

1) **مقدمات الصلاة :-** ومن مقدمات الصلاة :-

أ) **الطهارة من الحدث :-**

في قوله تعالى :- ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾[1]. يرى الشهيد الثاني :- (أي على المجنب الغسل بسبب الجنابة، وإن يكن مخاطباً مشروطاً بالطهارة عند المصنّف فوجوبه عنده لنفسه[2]. بمعنى أنّه سبب تام في وجوب الغسل شرعاً، وإن كانت الذمة بريئةً من عبادةٍ مشروطة بالغسل، محتجاً بالأدلة الدالّة بإطلاقها، أو عمومها على ذلك، كقوله (عليه السلام) :- «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[3] و «إنما الماء من الماء»[4]. وقول الإمام علي (عليه السلام) «أتوجبون عليه الرجم والحدّ، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء !؟»[5] ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾[6] وقوله (عليه السلام) :- «إذا أدخله فقد وجب الغسل»[7] ؛ ولأنه لو لم يجب إلاّ لما يشترط فيه الطهارة لما وجب أول النهار للصوم، والتالي باطل إجماعاً، والملازمة ظاهرة[8]، والأكثر[9] على أنّ وجوبه مشروط بوجوب شيء من الغايات المتقدّمة، كباقي أغسال الأحياء ؛ إذْ لا خلاف بينهم في وجوبها لغيرها، وممّا يدل على اشتراك هذه الأغسال – غير غسل الميت – في تعلق وجوبها بوجوب الغايات، تضيقها بتضيق وقتها، واتساعها بسعته، فلا وجه لإخراج غسل الجنابة من البين، ويدلّ على الجميع أيضاً ما رواه زرارة – في الصحيحة – عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلاّ بطهور»[10] وفي إذا معنى الشرط فينتفي المشروط بانتفائه ؛ لأنّ مفهوم الشرط حجّة عند كثير من الأصوليين، ومنهم المصنّف[11]. قال الشهيد الأوّل : وهذا الخبر لم يذكره المتعرّضون لبحث هذه المسألة، وهو من أقوى الأخبار دلالةً وسنداً، أورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة[12]. ويدل على وجوب محل النزاع لغيره على الخصوص عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة إجماعاً في قوله تعالى :- ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾ وعطف التيمم

---

(1) المائدة : 6.
(2) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 1 / 159، المسألة 107، وظ : العلاّمة الحلي، منتهى المطلب : 2 / 256.
(3) مسند أحمد : 7/ 341، ح25494، وظ : الكليني، الكافي : 3/ 46، ح2، الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 118، ح311، والطوسي، الاستبصار : 1/ 108 – 109، ح359.
(4) أحمد بن حمبل، مسند أحمد : 3/ 443، ح11042، وظ : مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم : 1/ 269، ح80/ 343، والطبراني، المعجم الكبير: 4/ 267، ح4374.
(5) الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 119، ح314.
(6) المائدة : 6.
(7) الكليني، الكافي : 3/ 46، ح1، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 118، ح310، والطوسي، الاستبصار: 1/ 108، ح358.
(8) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 1 / 159 – 161، المسألة 107.
(9) ابن ادريس، السرائر : 1 / 128.
(10) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 140، ح546.
(11) ظ : العلاّمة الحلي، مبادئ الوصول : 98، والعلاّمة الحلي، نهاية الوصول : 1 / 461.
(12) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 1/ 144.

عليه المشروط بها أيضاً اتفاقاً، فلولا كون حكمه كذلك لزم تهافت كلامه تعالى بتوسيطه معطوفاً بين عبادتين مشروطتين كذلك)[1].

(مصرحاً بالاشتراط في أولاهن بقوله :- ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾[2]. والحكم إذا صدر بأداة الشرط لزم من انتفائه قضية للاشتراط، فلا يرد أنّ الإيجاب لأجل الصلاة لا ينفي الوجوب بدونها، والمصنّف (ﷺ) أجاب عن ذلك بالمنع من مساواة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم[3]. مع أنه قد ادعى في غير موضع التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[4].

فمنعه هنا خاصّة غريب، مع أنّك قد عرفت أنّا لو سلّمنا عدم لزوم المساواة، فالاحتجاج بها باقٍ على ان توسط الغسل بين طهارتين مشروطتين)[5].

وفي قوله تعالى :- ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾. يرى الشهيد الثاني :- (يجب في الغسل النيّة المشتملة على التقرّب إجماعاً، والوجه أحد الأمرين على ما فصله الوضوء وأكثر ما هناك من البحث آتٍ هنا، ويزيدها اشتراط أحد الأمرين ضعيفاً على مذهب المصنّف من وجوبه لنفسه بوصف عدم دلالة قوله تعالى :- ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ عليه. والفائدة في الأمرين :- أحدهما :- إنّ الجنابة على الأول سبب تام في إيجاب الغسل، فمتى حصلت للمكلّف، وجب عليه الغسل، وإنْ كانت ذمته بريئة من عبادةٍ مشروطة به ... وعلى الثاني :- تكون الجنابة سبباً ناقصاً، وإنّما يتم عند شغل الذمة بمشروطٍ به فينوي الوجوب حينئذٍ ... وثانيهما :- لو ظنّ الوفاة قبل شغل الذمة بالمشروط به، وجب عليه المبادرة إلى الغسل على الأول، كما في العبادات الموسعة، فلو أخر إلى وقتٍ يظن فيه الموت عصى، ولا يجب على الثاني لعدم تحقق الوجوب)[6].

في بيانه للطهارة في قوله تعالى :- ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[7]. ذكر الشهيد الثاني :- (الغائط في اللغة :- ما انخفض من الأرض[8]، ومنه الحديث :- هو أن رجلاً قال للنبي (ﷺ) :- يا رسول الله قل لأهل الغائط : يُحسنوا مخالطتي[9]، أراد أهل الوادي الذي كان منزله، وسمّي الحدث المعلوم غائِطاً باسم ما كان يُفعل فيه ؛ لأنّ الرجل من العرب كان إذا أراد الحاجة قصد الغائط، فاستُعير اسمه

---

(1) الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 10 / 146 – 148.
(2) المائدة : 6.
(3) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 1 / 161، المسألة 107.
(4) العلاّمة الحلي، منتهى المطلب : 2 / 257.
(5) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 146 – 148.
(6) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 150 – 151.
(7) المائدة : 6.
(8) الجوهري، الصحاح : 2/ 1147، وظ : ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر : 3/ 395 (غيظ)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط : 2/ 390.
(9) الزمخشري، الفائق : 2/ 447، وظ : ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر : 3/ 396.

لما حلّ به، استهجاناً للتلفّظ باسمه، قال الله تعالى :- ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ أي من الأرض المخصوصة، وأرَادَ به الفعل)[1].

في بيانه للطهارة في قوله تعالى :- ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[2]. يرى الشهيد الثاني : (مدافعة الأخبثين أو الريح لما فيه من سلب الخشوع، ولقوله (ﷺ) :- «لا صلاة لحاقن»[3]. وقوله (ﷺ) :- «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»[4]. وكذا مدافعة النوم ؛ للاشتراك في العلة، وقيل[5]: إنّ المراد بالسكر في قوله تعالى :- ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾)[6].

ومدافعة الأخبثين :- البول والغائط والريح، لاستلزامه سلب الخشوع، ولقول النبيّ (ﷺ) : «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين». وعن الإمام الصادق (عليه السلام) :- «لا صلاة لحاقن، ولا حاقنة، وهو بمنزلة مَنْ هو في ثوبه»[7]. ومثله مدافعة النوم، وقد ورد أنّه المراد بالسكر في قوله تعالى :- ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾. وكذلك قال الشهيد الثاني :- (إنّما يُكْره إذا عَرَضَتْ المدافعة قبل الصلاة والوقت متّسع، أمّا لو عرضت في أثناء الصلاة لو يُكره الإتمام لعدم الاختيار وتحرم القطع، نعم لو عجز عن المدافعة، أو خشي ضرراً جاز، وكذلك مع ضيق الوقت)[8].

ب) <u>الوضوء :-</u>

من مقدمات الصلاة المهمة، وإن كانت كلّ مقدمات الصلاة مهمة ؛ لأن بصحتها تصح الصلاة، وكذلك الوضوء، بصحته تصح الصلاة، وبعدمِه تبطل الصلاة، ولأهمية الوضوء لابد من معرفة معناه في اللغة والاصطلاح:

<u>الوضوء في اللغة:-</u> (وَضَأَ: الواو والضاد والهمزة كلمة واحدة تدل على حُسُن ونظافة، والوَضُوء: الماء الذي يُتَوضأ به، والوضوء: فعلك اذا توضئت)[9].

<u>أما في الأسطلاح:-</u> (الوضوء في الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إصال الماء الى الأعضاء الأربعة: الرأس والوجه، واليدين والرجلين مع النية)[10].

وفي تبيانه للوضوء في قوله تعالى:-

---

(1) الشهيد الثاني، المقاصد العليّة : 12 / 151.
(2) النساء : 43.
(3) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 3/ 400 – 401، وظ : المحقق الكركي، جامع المقاصد : 2 / 362.
(4) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2 / 326، ح1333.
(5) الطوسي، التبيان : 3 / 206.
(6) الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 11 / 524.
(7) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2 / 326، ح1333.
(8) الشهيد الثاني، الفوائد المليّة : 13 / 235.
(9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 917- 918.
(10) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 1038/2.

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (إنّ السلف الماضين من العلماء وهم مُعظم القدماء ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية[2]، بل يقولون :- واجبات الوضوء – مثلاً – أولها غَسْل الوجه، وفي الصلاة : أولها التكبير، وهكذا ورد في الكتاب الكريم في قوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾. وقال النبيّ (ﷺ) في الحديث المشهور عنه :- «تحريمُها التكبير وتحليلها التسليم»[3].

وفي قوله تعالى :- ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ فالوضوء يجب بأهل الشرع للصلاة والطواف الواجبين، أما للصلاة :- فلقوله تعالى :- ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ ولقوله (ﷺ) :- «لا صلاة إلاّ بطهور»[4] وللإجماع، ويلحق بالصلاة أجزاؤها المفضيّة منفردة، كالسجدة والتشهّد، وسجود السهو والاحتياط إن لم نجعله صلاة مستقلة، لا سجود التلاوة، وأما الطواف : فلقوله (ﷺ) :- «الطواف بالبيت صلاة»[5] فيشترط فيه ما يشترط فيها إلاّ ما أخرجه الدليل)[6].

- وفي قوله تعالى :- ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[7]. يرى الشهيد الثاني :- (إنّ المرفق منفصل بجزء مشتبه، وليس تعيين بعض الأجزاء أولى من تعيين بعض، فوجوب الحكم بالدخول، وفي المسألة مذاهب أخرى، وإذا عرفت ذلك فيتفرّع عليه :- دخول المرافق في الغسل، والكعبين في المسح، أصالة أوْ مِنْ باب المقدّمة، وتظهر فائدته :- لو قُطِعت اليد أو الرجل من المفصل، وتميَّز المرفق والكعب إن لم نجعلها غيره، ولكن يبقى فيه بحث :- وهو أنّ أكثر المحققين[8] – كما عرفت – قائلون بخروج الغاية، وإذا جعل المرفق هنا غاية للغسل على ما هو المتبادر مِنْ تعلّق إلى بآغْسِلُوا، تكون المرافق خارجة على القول المعتبر مع أنّ دخولها في الغسل أقوى عند المحققين[9]. وهو لا يجامع القاعدة ظاهراً)[10].

---

(1) المائدة 6.
(2) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 2/ 21، وظ : الشيخ البهائي، الأربعون حديثاً : 438 – 454، والتستري، النُجْعَة : 1/ 146 – 148، و 2/ 235 – 236.
(3) الكليني، الكافي : 3 / 36، ح2، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 33، ح68.
(4) ابن عبد البرّ، التمهيد : 8 / 215.
(5) سنن الدارمي : 2/ 44، وظ : سنن النسائي : 5/ 222، والطبراني، المعجم الكبير : 11/ 34، ح10955، الحاكم النيسابوري، المستدرك : 1/ 459، و2/ 267، والبيهقي، السنن الكبرى : 5/ 141 – 142، ح9304.
(6) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10/ 36 – 37.
(7) المائدة : 6.
(8) الرضي، شرح الكافية : 2/ 324، وظ : ابن هشام، مغني اللبيب : 1/ 156، والإسنوي، التمهيد : 221.
(9) أبو البقاء العكبري، إمْلاء ما مَنّ به الرّحمن : 1 / 121.
(10) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 344 – 345.

وفي بيانه لكيفية الوضوء، في قوله تعالى :- ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ قال الشهيد الثاني :- (يجب غسل الوجه بما يسمّى غَسْلاً، وهو في اللغة : إمرار الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين، وإزالة الوسخ ونحوها، والمراد هنا ما يحصل معه الجريان على جميع أجزاء ما يجب غَسله، وحدّ الوجه : من قصاص ... شعر الرأس ... والمراد بقصاصه منتهى نبته إلى محادر شعر الذقن ... والمراد إلى طرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام. ولا يجزئ غسل الوجه منكوساً، بل تجب البدأة بالأعلى لوصف الإمام الباقر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنّه غسل وجهه من أعلاه[1]. ولأن الوضوء الصادر من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي قال عنه :- «إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»[2].

ويجب غسل اليدين مبتدئاً فيها وجوباً من المرفقين ... سُمّيا بذلك لأنّه يرتفق بها في الاتكاء ونحوه، إلى أطراف الأصابع ويدخل المرفقين في الغسل إجماعاً منا ومن أكثر مخالفينا، إمّا لأنَّ : إلى، في الآية[3] بمعنى : مع، وهو كثير، كقوله تعالى : ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾[4] أو لأنّ الغاية تدخل في المغيّى حيث لا مفصل محسوس، أو لدخول الحدّ المجانس في الابتداء والانتهاء مثل : بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف. ولو نكس الغسل بأن ابتداء فيه بالأصابع بطل الغسل، فإن لم يُعِده على الوجه المعتبر بطل الوضوء، خلافاً للسيد المرتضى وابن ادريس[5] ويجب مسح بشرة مقدّم الرأس دون وسطه أو خلفه، أو أحد جانبيه ؛ لأن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح في الوضوء بناصيته[6]. وعليه إجماع الإمامية. أو شعره أي شعر المقدّم المختص به، كالطويل، وقوله بأقلّ اسمه، أي يجب المسح المذكور بأقل اسم المسح وهو إجراء جزء من الإصبع على المحل الممسوح. وتخصيص الإصبع في كلامهم بناءً على أنّ أقل ما يمسح به المكلف بحسب الواقع إذا قلّل هو الإصبع، فكأنّها آلة للمسح لا ملحوظة بالتقدير، وهذا هو اختيار جماعة[7] من المتأخرين)[8].

وأوجب المرتضى في مسائل الخلاف، وابن بابويه، ثلاثة أصابع مضمومة[9]. وتبعهما الشيخ في النهاية[10]، وإنّما أجْزأَ ذلك كلّه ؛ لمكان الباء في قوله تعالى :- ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[11]. أمّا عندنا فظاهرٌ

---

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 55، ح157، والطوسي، الاستبصار : 1/ 58، ح171.
(2) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 36، ح76، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 1/ 130، ح380.
(3) المائدة : 6.
(4) آل عمران : 52.
(5) الشريف المرتضى، الانتصار : 99، المسألة 9، وظ : الشريف المرتضى، الرسائل : 1/ 213، وابن ادريس، السرائر: 1/ 99 – 100.
(6) صحيح مسلم: 230/1، ح274/81، وظ: سنن أبي داود : 31/1، ح150، البيهقي، السنن الكبرى : 100/1، ح280.
(7) ابن ادريس، السرائر : 1/ 101، وظ : المحقق الحلي، المعتبر : 1/ 144، والفاضل الآبي، كشف الرموز : 1/ 66.
(8) الشهيد الثاني، رَوض الجنان : 10 / 87 – 93.
(9) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 45، ح88، وظ : المحقق الحلي، المعتبر : 1/ 145.
(10) العلاّمة الحلي، النهاية : 14.
(11) المائدة : 6.

للنص عليه في خبر زرارة[*] قال :- قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني مِنْ أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك، ثمّ قال :- «يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ بقول :- ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ فعلمنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أنْ يُغسل، ثم قال :- ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ ثم فصل بين الكلام فقال :- ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ فعرفنا حين قال :- ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس، لمكان الباء، ثُمّ وصل الرِجْلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه أيضاً فقال :- ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها»[1].

وقال الشهيد الثاني :- (وإنما نقلت الحديث بأسره لكثرة الاختلاف في هذه الباء بين الأصوليين، وحيث هي منصوصة عندنا عن أئمة الهدى فلا يلتفت حينئذٍ إلى مَنْ مَنَعَ من ذلك من الأصوليين، ولا إلى إنكار سيبويه[2]، إفادتها التبعيض في سبعة عشر موضعاً من كتابه، وتبعه على ذلك ابن جني[3]، مع أنها شهادة على النفي، ومعارضة بإقرار الأصمعي، وأبي علي الفارسي، وابن كيسان والقتيبي، وابن مالك من المتأخرين[4]. وأكثر عليها من الآيات الإلهية والشواهد الشعرية، كقوله تعالى :- ﴿ يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾[5])[6]. وقوله تعالى :- ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾. قال الشهيد الثاني :- (بالجرّ عطفاً على الرؤوس لفظاً، أو بالنصب على المحلّ ؛ لأن الرؤوس في محل نصب ﴿ وَٱمۡسَحُواْ ﴾ وهو أولى من عطف الأرجل على تقدير النصب على الأيدي ؛ للقرب والفصل، والإيهام المخلّ بالفصاحة من الانتقال من جملةٍ إلى أخرى قبل إكمالها، كقولك :- ضربت زيداً وعمراً، وأكرمت خالداً وبكراً، ويجعل بكراً معطوفاً على زيد وعمر المضروبين، وحَمْلُ الجرّ في الأرجل على المجاورة للمجرور، كقوله تعالى :- ﴿ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ﴾[7])[8].

ت) <u>التيمّم :-</u>

---

[*] زرارة بن أعين ابن سنبس الشيباني بالولاء، كوفي، أبو الحسن، ويقال : أبو علي مولى لبني عبد الله بن عمرو ... بن مره بن ذهل ابن شيبان، وزرارة لقبه، واسمه عبد ربّه، وزرارة أكبر رجال الشيعة فِقْهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع وله مناظرات كثيرة ... وكان من حواري الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام). مضر الحلو، إعلام الكوفة : 3/ 187.

[1] الكليني، الكافي : 3/ 30، ح4، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 103، والصدوق، علل الشرائع : 1/ 324، الباب 190، ح1، والطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 61، ح168، والطوسي، الاستبصار : 1/ 62 – 63، ح186.

[2] ظ : سيبويه، الكتاب : 4 / 217.

[3] الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 2 / 52.

[4] ابن هشام، مغني اللبيب : 1 / 204.

[5] الإنسان : 6.

[6] الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 10 / 87 – 95.

[7] هود 26.

[8] الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 10 / 100.

في بيانه للتيمّم في قوله تعالى :- ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا** ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (لا يصحّ التيمم إلاّ بالأرض لقوله تعالى :- ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا** ﴾. وقول الإمام الصادق (عليه السلام) :- «إنما هو الماء والصعيد»[2] وإنّما للحصر، والصعيد عندنا هو وجه الأرض، وهو أحد التفسيرين، ونُقِل عن جماعة من أهل اللغة، ذكر ذلك الخليل، وثعلب عن ابن الأعرابي[3]. ويدلّ عليه قوله تعالى :- ﴿ **فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا** ﴾[4] أي أرضاً ملساء مزلقة، فيتناول جميع أصنافها: كالتراب وإن كان نديّاً، والحجر بأنواعه، والمدر، وأرض النورة وأرض الجص قبل إحراقها ؛ لوقوع اسم الأرض عليها حينئذٍ وإن كان قد يؤولان إلى المعدن ؛ لعدم تناول المعدن لهما قبله، ومنع ابن ادريس منهما لكونهما معدناً[5]، وشرط في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب[6]، وهما ضعيفان أما بعد الإحراق فلا يجوز ؛ للاستحالة، خلافاً للمرتضى[7]. وتراب القبر : الملاصق للميّت، وإن تكرّر النبش ؛ لأنه أرض، والأصل عدم مخالطتها شيئاً من النجاسات)[8].

في قوله تعالى :- ﴿ **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[9]. يرى الشهيد الثاني :- (القول بإكمال الصلاة بالتيمّم إمّا مطلقاً أو لتجاوزه محلّ القطع، فهل يعيد التيمّم لو فقد الماء بعد الصلاة ؟ قيل : نعم[10] ؛ لأنه متمكّن عقلاً من الماء، ومَنْعُ الشرع من الأبطال لا يخرجه عن التمكن، فإنه صفة حقيقية لا تتغير بالأمر الشرعي أو النهي. وعدم فساده بالنسبة إلى الصلاة التي كان فيها للإذن في إتمامها حذراً من إبطال العمل، أمّا غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة إليه، وهو ضعيف ؛ لأنّ الإذن في إتمامها يقتضي بقاء الإباحة، فلا تجتمع الصحّة والفساد في طهارة واحدة، والمنع الشرعي كافٍ في عدم النقض كالمرض، فهو بمنزلة المنع الحسّي بل أقوى، ولأن التيمّم لم ينتقض بوجود الماء فبعد فقده أولى. ولأن صحة أداء الصلاة تقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها، وهو أمر مشترك بين جميع الصلوات، فعدم النقض أصحّ، ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل)[11].

---

(1) المائدة : 6.
(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 188، ح540، والطوسي، الاستبصار : 1/ 14، ح26.
(3) المحقق الحلي، المعتبر : 1/ 773، وظ :الفراهيدي العين : 1/ 290 مادة صَعَدَ.
(4) الكهف : 40.
(5) ابن ادريس، السرائر : 1/ 137، وظ : المحقق الكركي، جامع المقاصد : 1/ 482.
(6) العلاّمة الحلّي، النهاية : 49.
(7) المحقق الحلي، المعتبر : 1 / 375.
(8) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 348 – 349.
(9) المائدة : 6.
(10) الطوسي، المبسوط : 1 / 58.
(11) الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 10 / 377 – 378.

(ويستباح به كلّ ما يستباح بالطهارة المائية، من صلاةٍ وطوافٍ واجبين أو ندبين، ودخول مسجدٍ ولو كان الكعبة، وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب ؛ لقوله تعالى :- ﴿ **وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ وقوله (ﷺ) :- «وطهوراً»[1] و «يكفيك الصعيد عشر سنين»[2])[3].

وفي بيانه للتيمّم في قوله تعالى :- ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء). حيث عقّب عليه الشهيد الثاني فقال :- (خالف في ذلك بعض الأصحاب، فمنع من استباحة اللبث في المساجد به للجُنب[5]؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ ويلزم أيضاً تحريم الطواف له به ؛ لاستلزامه اللبث في المسجد، ويردّه قوله (عليه السلام) :- «يكفيك الصعيد عشر سنين»[6] من غير تقيدٍ بعبادة معيّنة، فلولا إرادة العموم لزم الإجمال بالخطاب الموجب للإغراء، وقول الإمام الصادق (عليه السلام) :- «إنَ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[7] وغيرهما ؛ ولأنّ إباحة الصلاة المشترطة بارتفاع الأصغر والأكبر يستلزم إباحة غيرها بطريق أولى. وقول المصنّف :- (فالأفضل تخصيص الجُنب) عقّب الشهيد الثاني قائلاً :- (لو كان الماء مبذولاً للأحوج بندرٍ وشبهة تعيّن صرفه للجنب، فلو دُفع إلى غيره لم يجز ولو أمكن الجمع بأنّ يتوضّأ المحدث ويجمع الماء، ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسةٍ، ثمّ يجمع ماءه ويغسل به الميّت جاز، وقد يجب الجمع ولو لم يكف الماء إلاّ للمحدث خاصّة فهو أولى ؛ لعدم تبعّض الطهارة، ولو لم يكن جُنب فالميّت أولى، ولو جامعهم ماسُ ميّتٍ لم يتغيّر الحكم ؛ لأنّ حدثه ضعيف بالنسبة إلى حدث الجنب وفي تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته، نظر : من عدم النصّ وضعف حدثها، وقطع في الذكرى بتقديمه[8]، وكذلك الإشكال لو جامعت ماس الميت)[9].

ث) <u>القبلة :-</u>

أي التوجه نحو القبلة، وفي بيانه لتوجّه نحو القبلة في قوله تعالى:﴿ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[10] قال الشهيد الثاني :- (وتجنب جوف الكعبة في الفريضة ؛ لرواية محمد بن

---

(1) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 241، ح724، وظ : الصدوق، الخصال : 201، ح14، و : 292، ح56، ومسند أحمد : 2/ 475، ح7225. وسنن ابن ماجة : 1/ 188، ح567، وسنن النسائي : 1/ 210 و 2/ 56، والطبراني، المعجم الكبير : 11/ 61، ح11085.

(2) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 108، ح222، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 194، ح561، و: 199 – 200، ح578.

(3) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 377 – 378.

(4) النساء : 43.

(5) فخر المحققين الحلي، إيضاح الفوائد : 1 / 66.

(6) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 108، ح222، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 194، ح561، و: 199 – 200، ح578.

(7) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 19، ح224، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 404، ح1264.

(8) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 1 / 141.

(9) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 17 / 119 – 120.

(10) البقرة : 150.

مسلم[*]، عن أحدهم (عليهما السلام) قال :- «لا تصلّي المكتوبة في جوف الكعبة»[1]. وخروجاً من خلاف بعض الأصحاب[2]. حيث منع منه ؛ نظراً إلى الرواية، وإلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ أي نحوه، وإنّما يتحقّق في الخارج عنه، وحمل النهي على الكراهة، والنحو يتحقّق بجزء منها داخلاً أو خارجاً، واحترزنا بالفريضة عن النافلة، فلا تُكره فيها، بل تُستحب خصوصاً في زواياها – أي زوايا الكعبة – وعلى الرخامة)[3].

وقيل : وتجوز النافلة إلى غير القبلة، وهو مختار المحقق[4]. وظاهر الخلاف[5]، ولم يذكر على ذلك دليلاً واستدل لهم الأصحاب بقوله تعالى :- ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾[6] مع قوله تعالى :- ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾[7] بالجمع بينهما بحمل الأول على النفل، والثانية على الفرض، وهو أولى من النسخ، وبأن الفعل إذا كان مندوباً يمتنع وجوب كيفيته، فلا يعقل وجوب الاستقبال مع ندب الصلاة، وأجابوا[8] بأن المراد بالوجوب هنا كونه شرطاً للشرعيّة مجازاً ؛ لمشاركته الواجب في كونه لابدّ منه، أو كون وجوبه مشروطاً بمعنى أنه إن فعل النافلة وجب فعلها إلى القبلة، فمع المخالفة يأثم بترك الاستقبال وبفعلها إلى غير القبلة والمراد بالآية الأولى النافلة على الراحلة، أو ماشياً، فلا نسخ إذا تقرّر ذلك، فالقائلون بالاشتراط اختلفوا، فأوجب ابن أبي عقيل[**] الاستقبال فيها [أي في النوافل] بالمعنى المذكور مطلقاً كالفريضة، إلاّ في حال الحرب والسفر[9]. وأوجبه الشيخ لغير الراكب والماشي ولو حضراً[10]، وقد قيل[11]: في الخبرين ما يدلّ على عدم اشتراطه للراكب، ويدل على حكم الماشي ولو في الحضر، ما رواه الحسين بن المختار[***] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :- سألته عن الرجل يصلي وهو

(*) أبو جعفر محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صاحب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمّى – الأربعمائة مسألة – توفاه الله سنة خمسين ومائة، المازندراني، منتهى المقال : 6/ 197.

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 376، ح1564.

(2) الطوسي، الخلاف : 1/ 439، المسألة 186، وظ : أبو إسحاق الشيرازي، المهذّب : 1 / 76.

(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 177 – 179.

(4) المحقق الحلي، شرائع الإسلام : 1 / 57.

(5) ظ : الطوسي، الخلاف: 1/ 439، المسألة 186.

(6) البقرة : 115.

(7) البقرة : 150.

(8) المحقق الكركي، جامع المقاصد : 2 / 60.

(**) ابن أبي عقيل :- اسمه الحسن بن عيسى، يكنى أبا علي، المعروف بن أبي عقيل العماني، صاحب كتاب : الكرّ والفرّ، من جلة المتكلمين، إمامي المذهب، وله كتب أخرى، منها : كتاب التمسك بحبل آل الرسول (عليه وعليهم الصلاة والسلام) في الفقه وغيره، كبير حسن – علي القهبائي، مجمع الرجال : 2 / 141.

(9) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 2/ 90، المسألة 34.

(10) الطوسي، المبسوط : 1 / 121.

(11) صحيحة الحلبي : 92.

(***) الحسين ابن المختار :- قال النجاشي : أبو عبد الله القلائسي، كوفي مولى أحمس من بجيلة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، وعدّه الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، وإن الشيخ المفيد وثقه وعدّه من شيعة الرضا (عليه السلام) وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته – التستري، قاموس الرجال : 3/ 531.

يمشي تطوعاً، قال :- «نعم»[1] ولم يستفصل (عليه السلام) عن الانحراف وعدمه، فيكون الحكم للعموم، ومثله ما ذكره المحقق الحلي[2]: عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، ويشكل بوجوب حمل العام على الخاص)[3]. وقال الشهيد الثاني :- (ولا يجوز ذلك المذكور من الصلاة على الراحلة وإلى غير القبلة في الفريضة إلّا مع التعذّر، كالمطاردة راكباً وماشياً، والمرض المانع مع النزول، أو من التوجّه إلى القبلة ولو بمعين، والخوف وغيرها من الأعذار، فتجوز الصلاة على الراحلة، وإلى غير القبلة ويستقبل ما أمكن)[4].

وذكر الشهيد الثاني قول الشيخ في الخلاف، قائلاً : (قال الشيخ في الخلاف، وابن البرّاج[*][5]: بتحريم صلاة الفريضة فيها ؛ تمسّكاً بظاهر قوله تعالى :- ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾[6]، أي نحوه، وإنّما يصدق ذلك إذا كان خارجاً عنها ؛ ولأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دخلها ودعا ثم خرج فصلّى ركعتين وقال :- «هذه القبلة»[7]. فإذا صلّى في جوفها لم يصلّ إلى ما أشار إليه أنّه القبلة[8]، وللرواية المتقدمة. وأُجيب[9]: بأن المراد بالنحو : الجهة، وليس المراد جهة جميعه قطعاً ؛ لجواز صلاة الخارج إلى أي جزء كان منه، فليكن مثله في الداخل، فمتى استقبل جزءاً منها فقد استقبلها، وكذلك القول في إشارته (صلى الله عليه وآله وسلم) بكونه القبلة، والنهي في الرواية المتقدمة محمول على الكراهة ؛ جميعاً بينه وبين غيره، فقد روى يونس بن يعقوب[**]: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفصلّي فيها ؟ قال :- «صلّ»[10]، وإنما قيّدنا كراهة الصلاة فيها بالفريضة، لإطباقهم على استحباب النافلة داخلها)[11].

وتبيّن للباحث : ممّا تقدم ذكره في الاتجاه نحو القبلة هناك خلاف فيه بين المذاهب الإسلامية، وكذلك في الصلاة في جوف الكعبة، ولهذا سوف نذكر هذا الخلاف بصورة مبسطة :-

قد بين هذا الخلاف القاضي محمد جواد مغنيّة، حيث قال :- (اتفق المسلمون على أن الكعبة قبلة القريب الذي يبصرها، واختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها، فقال : الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من الإمامية : أن قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها، وقال الشافعية وكثير من

---

(1) المحقق الحلي، المعتبر : 2 / 77.
(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 3 / 230، ح591.
(3) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11 / 93.
(4) المصدر نفسه : 11 / 93 – 94.
(*) ابن البراج : هو عبد العزيز بن نحرير، عزّ المؤمنين، وجه الأصحاب وفقيههم، لقب بالقاضي لكونه قاضياً عشرين سنة، أو ثلاثين، له كتب في الفقه وغيره، قرأ على السيد والشيخ، توفي 1 شعبان سنة 481هـ - النمازي، رجال الحديث : 8/ 488 – 489.
(5) الطوسي، تهذيب الأحكام : 1 / 76.
(6) البقرة : 144 و 150.
(7) أحمد بن حمبل، مسند أحمد : 6 / 61، ح21247، و : 271، ح21302، وظ : مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم : 2/ 968، ح395 و 1330، وظ : النسائي، سنن النسائي : 5/ 219 – 220.
(8) الطوسي، الخلاف : 1/ 439 – 440، المسألة 186.
(9) المحقق الكركي، جامع المقاصد : 2 / 137.
(**) أبو علي، يونس بن يعقوب بن قيس الجلاّب البجلي الكوفي، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام) لا خلاف في وثاقته، قيل : إنّه من الفطحية، لكن رجع عنها – كما قال النجاشي، وكان يتوكل لأبي الحسن (عليه السلام). له كتاب الحج، ومات في أيام الرضا (عليه السلام) – النمازي، رجال الحديث : 8/ 316.
(10) الطوسي، تهذيب الأحكام : 5 / 279، ح955.
(11) الشهيد الثاني، روض الجنان :- 11/ 197 – 198.

الإمامية : يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على سواء)[1]. (وأما الصلاة في جوف الكعبة : قالت المذاهب الأربعة : الصلاة في جوفها فرضاً أو نفلاً –وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة– يصحح الصلاة ؛ إلا أنه ليس اتجاهاً كاملاً لذا اختلفوا فيه :– **الحنابلة:** قالوا : أن الصلاة فرضاً لا تصح في جوف الكعبة، أما صلاة النافلة والمنذورة فتصح فيها. **والمالكية** : قالوا : تصح صلاة الفرض في جوفها، إلاّ أنها تكره كراهة شديدة، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليها فيها، وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد. **الشافعية** : قالوا: أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة فرضاً كانت أو نفلاً. **والحنفية** : قالوا : أن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً ؛ إلا أنها تكره على ظهرها لما فيه من ترك التعظيم)[2].

أما رأي الإمامية ومنهم الشهيد الثاني : حمل الصلاة في جوف الكعبة على الكراهة، لإطباقها على استحباب النافلة في جوفها.

ج) أوقات الصلاة :–

ذكر الله تعالى أوقات الصلاة في بعض آياته المباركات، ومنها قوله تعالى :– ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ...**﴾[3]. وفي بيانه لهذه الأوقات في هذه الآية الكريمة المذكورة، قال الشهيد الثاني :– (إن الصلاة قيل بوجوبها في أول الوقت، ولا يجوز التأخر إلاّ لعذر أو بدل وهو العزم[*][4] وعلى القول الآخر فأول الوقت أفضل[5] ؛ لقوله (ﷺ): «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[6] وهو علم بخلاف الصوم غير الموقّت، وأنْ زمان الصلاة يسير لا يستوعب اليوم بخلاف الصوم)[7].

وقال :– (فوقت الظهر المختص بها – بمعنى عدم وقوع العصر فيه مطلقاً – من زوال الشّمس إلى أن يمضي من الزمان مقدار أدائها ... ثمّ بعد مضي هذا المقدار تشترك الظهر في الوقت مع العصر، بمعنى إمكان صحة العصر قبل الظهر في هذا الوقت، ويتّفق ذلك فيما لو صلّى العصر قبل الظهر ناسياً، فإنها تصح إذا وقعت أو بعضها في الوقت المشترك، ويصلّي الظهر بعدها، ويستمر الاشتراك من مضيّ مقدار أداء الظهر كما ذُكر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر على الوجه المتقدم فتختص العصر به، فلو لم يكن يصلّي الظهر قبل ذلك، بقيت قضاء بعد أن يصلي العصر في المختصّ بها، نعم لو أدرك من آخر الوقت خمس ركعات زاحم الظهر، والقول بالاختصاص على الوجه

---

(1) مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة : 82.
(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة : 119 – 120.
(3) الاسراء : 78.
(*) العزم : قال ابن فارس : عَزَمَ، العين والزاء والميم، أصلٌ واحد صحيح يدل على الصُّريمة والقطع، وقال الخليل : العَزْم : ما عقد عليه القلب من أمرٍ أنت فاعله، أي متيقنة – ابن فارس، مقاييس اللغة : 645.
(4) الشيخ المفيد، المقنعة : 94.
(5) ظ : ابن حمزة، الوسيلة : 81.
(6) الترمذي، الجامع الصحيح : 1/ 321، ح172، وظ : سنن الدار قطني : 1/ 554، ح973/ 22، والبيهقي، السنن الكبرى : 1/ 640، ح2050.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 23/ 147 – 148.

المذكور هو المشهور بين الأصحاب، ويرشدُ إليه ظاهرُ قوله تعالى :- ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾.

ورواية داوود بن فرقد(*) – المرسلة – عن الإمام الصادق (عليه السلام) :- «إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر»[1]. وفي دلالة الآية نظر : والخبر مرسل. وذهب ابنا بابويه إلى اشتراك الوقت من أوّله إلى آخره بين الفريضتين، إلاّ أنّ هذه قبل هذه[2]. ونقله المرتضى عن الأصحاب[3]، مِنْ غير تعيين)[4].

وفي بيانه لأوقات الصلاة في قوله تعالى :- ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[5].

قال الشهيد الثاني :- (فَخَصَّ الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها من بين الصلوات والذي عليه المحقّقون أنّها صلاة الظهر في يوم الجمعة، وفيها هي الجمعة[6]، وذكر بعض أئمة الزَيديّة إنها الجمعة، يوم الجمعة والظهر سائر الأيام. بل قال جماعة من العلماء : إنها هي الجمعة لا غير[7]. وأمّا ما ورد من الحديث عليها في السنّةِ المطهرة فكثير لا يكاد ينحصر، فمنه قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «الجمعةُ حقٌ واجبٌ على كل مسلم إلاّ أربعة : عبدٌ مملوك أو امرأةٌ أو صبي أو مريض»[8] وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «اعلموا أنّ الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادلٌ استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جَمَعَ اللهُ شملهُ ولا بارَكَ له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بِرَّ له حتى يتوب»[9].

وبين الشهيد الثاني هذا الحديث بقوله :- (إذا حكم على العام بحكم، ثمّ عطف عليه فرد من أفراده محكوماً عليه بذلك الحكم لم يقتضِ ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام، كما صرح به، أبو

(*) داود بن فرقد : أبي يزيد الأسدي، مولى آل أبي سمّال : عدّه الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) قائلاً : ثقة، له كتاب، والنجاشي قائلاً : مولى آل السمّال الأسدي النصري، وفرقد يكنى أبا يزيد، كوفي ثقة، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) وقال بن فضّال : داود ثقة ثقة – التستري، قاموس الرجال : 4/ 252.

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 25، ح70، وظ : الطوسي، الاستبصار : 1/ 261، ح936.

(2) الصدوق، المقنع : 91، وظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 1/ 216، ح647 – 648، والحر العاملي، وسائل الشيعة : 2/ 23، والمحقق الكركي، جامع المقاصد : 2/ 24.

(3) الشريف المرتضى، الناصريّات : 189، المسألة 72.

(4) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11 / 52 – 53.

(5) البقرة : 238.

(6) الطبرسي، مجمع البيان : 2 / 343.

(7) ابن العربي، أحكام القرآن : 1/ 225، وظ : القرطبي، جامع الأحكام : 3/ 211.

(8) سنن أبي داود : 1/ 280، ح1067، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 3/ 260 – 261، ح5632 – 5635، الحاكم النيسابوري، المستدرك : 1/ 425، ح1062.

(9) سنن ابن ماجة : 1/ 343، ح1081، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 3/ 244، ح5570، وظ : الشهيد الثاني، الرسائل: 3/ 524 – 525.

علي الفارسي[1]، وابن جني[2]، وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل إلى اقتضائه عدم دخوله فيه، وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصّة[3]، ومن مثله قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[4] وقوله تعالى :- ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ وقد يعطف عليه لمزيد شرف له، من غيره من الجزئيات، واهتمام بشأنه وإظهار لفضه كعطف جبرائيل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى :- ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ وعطف الصلاة الوسطى على مطلق الصلوات بقوله تعالى :- ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾)[5].

وفي بيانه لأوقات الصلاة في قوله تعالى : ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾[6].

قال الشهيد الثاني :- (عن إسحاق بن عمّار[*]، قال : قلت للصادق (عليه السلام) أخبرني بأفضل المواقيت في صلات الفجر ؟ فقال :- «مع طلوع الفجر، إنّ الله تعالى يقول :- ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ يعني صلاة الصبح فإذا تلاها مع طلوع الفجر أثبتتها لهُ ملائكة الليل وملائكة النهار»)[7][8].

2) **أفعال الصلاة وما يتعلق بها :-**

أ- **الأذان والإقامة :-** وهما من مقدمات الصلاة المستحبة، فمن خلالها يستعلم بدخول وقت الصلاة، وقال الشهيد الثاني :- معنى الأذان في اللغة :- الإعلام، ومثله الإيذان والأذِين[9]، ومنه قوله تعالى :- ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾[10]. أي اعلموا، وعلى قراءة المدّ معناه أعلموا مَن ورائكم بالحرب فيفيد المدّ التعدية. والإقامة في اللغة:- مصدر : أقام بالمكان، والتاء عوض من الواو المحذوفة، أو مصدر : أقام الشيء، بمعنى أدامه، ومنه قوله تعالى :- ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[11].

---

(1) نقل عنهما القول، الزركشي، في البرهان : 2 / 467.
(2) نقل عنهما القول، الزركشي، في البرهان : 2 / 467.
(3) ابن مالك، تسهيل الفوائد : 178.
(4) البقرة : 98.
(5) البقرة : 238، وظ : الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 25 / 91.
(6) الاسراء : 78.
(*) وهو اسحاق بن عمّار بن حيان بن موسى بن ثعلب أبو يعقوب الصيرفي، شيخ من أصحابنا ثقة ... عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) قائلاً : ثقة له كتاب نوادر يرويه عنه عدّة من أصحابنا، ونقل عنوان النجاشي له، قائلاً ثقة ... وهو في بيت كبير من الشيعة، روى إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) – محمد التستري، قاموس الرجال : 1/ 757 – 758.
(7) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 37، ح116.
(8) الشهيد الثاني، الفوائد المليّة : 13 / 122.
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة : 341.
(10) البقرة : 279.
(11) البقرة : 3، وظ : الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن : 692.

والأذان شرعاً : أذكار مخصوصة وُضِع للإعلام بأوقات الصلوات، والإقامة شرعاً :- إذكار معهود عن إقامة الصلاة أي قرب فعلها. وهما، أي : الأذان والإقامة : مستحبان استحباباً مؤكد، وثوابهما عظيم، فعن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «مَنْ أذّن في سبيل الله لصلاةٍ واحدةٍ إيماناً واحتساباً وتقرّباً إلى الله عزّ وجلّ غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومَنّ اللهُ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة»[1].

وعن الإمام علي (عليه السلام) :- «مَنْ صلّى بأذان وإقامة، صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفهما، ومَنْ صلّى بأذان صلّى خلفه ملك»[2]. وعن الإمام الصادق (عليه السلام) :- «وإنْ أقمت بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»[3])[4].

ب-**النيّة :-** وقال الشهيد الثاني :- (إن السّلف الماضين من العلماء، وهم مُعظمُ القدماء ما كانوا يذكرون النيّة في كُتُبهم الفقهية[5]، بل يقولون : واجبات الوضوء – مثلاً – أولها غَسْلُ الوجه ... وفي الصلاة :- أولها التكبير... وفي حديث حمّاد[*] المشهور بين الأعيان المشتمل على تعليم كيفية الصلاة، إلى أن قال : فقام (عليه السلام) مستقبل القبلة وقال : «اللهُ أكْبَر» ثم قرأ الحمد، الحديث[6]... ومن هنا قال بعض الفضلاء – وما أحسن ما قال :- لو كلّف اللهُ الوضوء أو الصلاة بغير النيّة كان تكليف ما لا يطاق، وما هذا فَرْضَهُ فلا وجه للتعب في تحصيله[7]. وفي قوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ عقب غسل الوجه في الوضوء لإدارة القيام إلى الصلاة بإلغاء المقيدة للتعقيب بغير مهملة من غير أن يجعل النيّة من أفعاله، أو يجعل لها وقتاً يتخلّل بينهما)[8].

اختلف المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض، فيما يجب على المصلي أن ينويه : هل يجب عليه تعين، فينوي – مثلاً – أن هذه ظهر أو عصر، وانها فرض أو نفل، وانها تمام أو قصر، وأداء أو قضاء وما إلى ذلك. وحقيقة النيّة : عبارة عن قصد الفعل بدافع الطاعة وامتثال أمر الله سبحانه، أمّا تعين وقصد الفرض أو النفل، أو الأداء أو القضاء فيقع من المصلي حسب قصده)[9].

---

(1) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 292 – 294، ح905.
(2) المصدر نفسه : 1 / 287، ح889.
(3) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2 / 52، ح174.
(4) الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 11 / 224.
(5) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 2/ 21، وظ : البهائي، الأربعون حديثاً : 438 – 454، والتستري، النُجْعة : 1/ 146 – 148.
(*) هو حماد بن عثمان بن عمرو بن الخالد الغزاوي الكوفي العزرمي : كوفي يسكن عزرم فنسب إليها، وهو ثقة روى عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن الرضا (عليهما السلام) وبالجملة هو ثقة جليل القدر بالاتفاق، مات بالكوفة سنة 190هـ، وله كتاب. قاله النجاشي وغيره – النمازي، علم الرجال : 3/ 257.
(6) الكليني الكافي : 3/ 311 – 312، ح8، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 300 – 301، والطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 81 – 82، ح301.
(7) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 2/ 21 – 22، وظ : يوسف البحراني، الحدائق الناظرة : 8/ 14.
(8) الشهيد الثاني، المقاصد العليّة : 12/ 236 – 237.
(9) محمد جواد مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة : 105.

ومن الأمور التي يجب مراعاتها في أداء الصلاة، هي الجهر والإخفات، وفي تبيانه للجهر والإخفات في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (وإسماع الإمام قراءته مَنْ خلفه ؛ لعموم قول الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية أبي بصير[*]:- «ينبغي للإمام أنْ يُسمِع مَنْ خلفه كل ما يقول»[2]. ما لم يَعلُ للنهي[3] عن الغلوّ في القراءة، وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال :- «إن الجَهرَ : رفع الصوت شديداً»[4]. والمخافتة : ما لم تسمع أُذنيك، ويقرأ قراءة وسطاً ما بين ذلك، والجهر في النافلة الليلية، والسرّ في غيرها من النوافل الراتبة وغيرها على المشهور[5]؛ لقول الإمام الصادق (عليه السلام) :- «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار»[6]. والجهر بالبسملة في السرّيّة سواء في ذلك الأُوْلَيانِ والأُخْرَيتانِ على أصحّ القولين، والإخبارية متضافرة[7]، وفي بعضها : أنّه مِنْ علامات المؤمن[8]. بل أوجبه بعض الأصحاب[9]. وإسرار النساء في الجهريّة وإن جَاز لهنّ الجهر فيها إذا لم يسمعهنّ مَن يَحرمُ إسماعه ؛ لأنه أدخلُ في الستر، وهو أوفقُ بِحالهِنَّ)[10].

وكذلك يجب في كيفية أداء الصلاة، مراعاة القراءة، ماذا يُقرأ في الصلاة ؟ وكيفية القراءة فيها ؟ وفي بيانه لكيفية القراءة في قوله تعالى :- ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[11] قال الشهيد الثاني: (الواجب القراءة، وتجب في الفريضة الثنائية كالصبح، وفي الأوليين ... والأول أشهر من غيرها أي غير الثنائية، وهي الثلاثية والرباعية، قراءة الحمد إجماعاً، وقراءة سورة كاملة بعدها على أشهر القولين عندنا ؛ لقوله تعالى :- ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ فإن الأمر حقيقة في الوجوب، و – ما – للعموم إلاّ ما أخرجه الدليل، وهو ما زادَ على السورة وغير الصلاة. ورواية منصور بن حازم[*] عن أبي عبد الله (عليه السلام) :- «لا

---

(1) الإسراء : 110.

(*) أبو بصير الأسدي يحيى بن القاسم، وقيل : ابن ابي القاسم وأسمه اسحاق، الفقيه المحدث ابو بصير الاسدي الكوفي وقيل: في كنيته ابو محمد، وكان من كبار الفقهاء، ثقة، وجيه، أخذ الفقه والحديث وسائر العلوم عن الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وروى عنهما وعن الأمام الكاظم (عليه السلام)- مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، موسوعة طبقات الفقهاء:2/632-633.

(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 49، ح170.

(3) الكليني، الكافي : 3 / 317، ح27.

(4) تفسير القمّي : 2 / 30.

(5) المحقق الحلي، المعتبر : 2 / 184.

(6) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 289، ح1161.

(7) المصدر نفسه : 68، 246، و : 288، ح1155.

(8) المصدر نفسه : 6 / 52، ح122.

(9) أبو الصلاح، الكافي في الفقه : 117، وظ : أبا إسحاق الشيرازي، المهذّب : 1/ 97.

(10) الشهيد الثاني، الفوائد المليّة : 13 / 194 و 196.

(11) المزمل : 20.

(*) هو أبو أيوب منصور بن حازم البجلي بالولاء : فقيه شيعي، كوفي، ومصنّف، له كتب منها : أصول الشرائع، وكتاب الحج، روى عن الإمامين الصادق والكاظِم (عليهما السلام)، وعن أبي إسحاق السبعي، روى عنه : يونس بن عبد الرحمن، ومحمد ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى – مضر الحلو، أعلام الكوفة : 7 / 272.

تقرأ في المكتوبة أقل من سورة ولا أكثر»[1]. وذهب جماعة من الأصحاب – منهم المحقق في المعتبر[2]– إلى استحباب السورة فيجوز عندهم التبعيض، كما يجوز ترك السورة الكليّة ؛ لروايتي الحلبي وعلي بن رئاب[**] عن الإمام الصادق (عليه السلام) :– «فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة»[3]. وحُملتا على الضرورة جمعاً بين الأخبار أو على التقيّة ؛ لأنه مذهب اهل السنة، وهو أولى ؛ إذْ لولاها لأمكن الجمع بينها، بحمل السورة على الإستحباب، والأخرى على الجواز. لو كان ما يحسنه بعض الفاتحة، فإن لم يُسَمّ قُرآناً لقلته فهو كالجاهل بجميع القرآن، وإنْ سُمّي قُرآناً قرأهُ، وهل يقتصر عليه، أو يُعوّض عن الفائت بتكرارها أو بغيرها من القرآن إن كان يحسنه، وإلاّ ذكر الله تعالى بدله ؟ ظاهر العبارة الأوّل ؛ لأنّه قصر التعويض على الجاهل بالجميع، وهو خيرة المعتبر[4]، والذي اختاره المصنّف في أكثر كتبه[5] – وهو المشهور بين المتأخرين – وجوب التعويض عن الفائت ؛ لعموم ﴿ **فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه وأخرجه الدليل، فيبقى الباقي، ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة)[6].

ت–**القنوت :–** في بيانه للقنوت في قوله تعالى :– ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾[7] قال الشهيد الثاني :–

(القنوت في اللغة : الخضوع للهِ، والطاعة، والدعاء، والمراد هنا : دعاء مخصوص في موضع معيّن من الصلاة، والقول باستحبابه مذهب أكثر الأصحاب[8]. لصحيحة البزنطي[*] عن الرضا (عليه السلام) :– «إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت»[9] وغيرها، وذهب الصدوق إلى وجوبه[10]؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى :– ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾)[11].

ولقول الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر وهب :– «مَنْ ترك القنوت فلا صلاة له»[12]. وقال الشهيد الثاني :– (وأجيب عن الآية بأنّ القنوت من الألفاظ المشتركة، فلا يتعيّن حمله على موضع النزاع وفيه

---

(1) الكليني، الكافي : 3/ 314، ح12، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 69 – 70، ح253، والطوسي، الاستبصار : 1/ 314، ح1167.

(2) المحقق الحلي، المعتبر : 2 / 173.

(**) هو علي بن رئاب أبو الحسن الطحّان الكوفي :- من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ثقة، جليل بالاتفاق، وهو من مشايخ الشيعة الذي رووا الفقه عن الأئمة، وله كتب منها : كتاب الوصية والإمامة، وكتاب الديات – علي النمازي، علم الرجال : 5/ 370.

(3) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2 / 71، ح259 – 260.

(4) المحقق الحلي، المعتبر : 2 / 170.

(5) العلاّمة الحلي، تذكرة الفقهاء : 3/ 137 – 138، المسألة 224، والعلاّمة الحلي، نهاية الأحكام : 1/ 475.

(6) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11 / 285 – 286.

(7) البقرة : 238.

(8) الشيخ المفيد، المقنعة : 139، وظ : الطوسي، المبسوط : 1/ 167، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 3/ 212، المحقق الكركي، جامع المقاصد : 2/ 331.

(*) أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي، كان من ولد السّكون، من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) ثقة، جليل القدر، له كتاب الجامع، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو من أصحاب الرضا (عليه السلام)، وكان عظيم المنزلة عنده – علي القهبائي، مجمع الرجال : 1/ 157.

(9) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 91، ح340، والطوسي الاستبصار : 1/ 340، ح1281.

(10) الصدوق، مَن لا يحضره الفقيه : 1/ 315 – 316، ح932.

(11) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11 / 349.

(12) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 90، ح335، والطوسي، الاستبصار : 1/ 339، ح1276.

نظر :- لأن المعنى المتنازع شرعي وغيره لغوي، والحقيقة الشرعيّة مقدّمة، بل الجواب أنّه لمّا دلت الأخبار الصحيحة على استحباب القنوت المعهود، وجب حمل الآية على غيره من المعاني، وعن الخبر : يحمل الصلاة المنفيّة على الكاملة، جمعاً بينه وبين ما دلّ على الاستحباب[1]. واستحبابه ثابت في جميع الصلوات مفروضها ومسنونها، لصحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال :- «القنوت في كل صلاة»[2] ويستحب أن يدعو فيه بالمنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وقد ذكر الشيخ[3]، وجماعة[4] أفضلية كلمات الفرج فيه، ويستحب إطالته، فقد ورد عنهم (عليهم السلام) :- «أفضل الصلاة ما طال قنوتها»[5]. ورفع اليدين به تلقاء وجهه ؛ لرواية عبد الله بن سنان[*] عن الإمام الصادق (عليه السلام) :- «وترفع يديك حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك»[6]. والجهر به لغير المأموم مطلقاً ؛ لقول الإمام الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة :- «القنوت كلّه جهار»[7].

وقال الشهيد الثاني :- (إنّ محله بعد قراءة الركعة الثانية قبل الركوع، إلاّ في موضعين: أحدهما: الجمعة، فإن فيها قنوتين :- الأول : في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني : في الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الركعة الثانية على المشهور بين الأصحاب ؛ لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) :- «كل قنوت قبل الركوع، إلاّ الجمعة، فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع وفي الأخيرة بعد الركوع»[8])[9].

(وأوجبه بعض الأصحاب وهو الصدوق[10]، مطلقاً، وابن أبي عقيل[11]، في الجهريّة حتى صرّح الصدوق ببطلان الصلاة بالإخلال به عمداً لقول الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية وهب:- «مَنْ ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»[12]. وغيره من الأخبار[13]، ولظاهر الأمر في قوله تعالى :- ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[14]. وحمل على تأكيد الندب جمعاً مع إمكان إرادة غير القنوت المعهود من الآية، فقد قيل : إنّ معناه طائعين)[15].

---

(1) المحقق الكركي، جامع المقاصد : 2 / 331.
(2) الكليني، الكافي : 3/ 340، ح7، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 89، ح330، والطوسي، الاستبصار: 1/ 338، ح1271.
(3) الطوسي، المبسوط : 1 / 167.
(4) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 3/ 219، وظ : المحقق الكركي، جامع المقاصد : 2/ 334.
(5) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : 3 / 221.
(*) عبد الله بن سنان بن ظريف : من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام) كما في البرقي، ولعلّه الذي عدّه البرقي في أصحاب الكاظم (عليه السلام) وقال : واسطي، وهو ثقة، ثقة، جليل بالاتفاق، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام). وعدّه الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) أيضاً وقال : له كتاب. – علي النمازي، رجال الحديث : 5/ 315.
(6) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 489، ح1409، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 131، ح405.
(7) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1 / 318، ح944.
(8) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 90، ح334، والطوسي، الاستبصار : 1/ 339، ح1275.
(9) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11 / 350 – 351.
(10) الصدوق، مَن لا يحضره الفقيه : 1/ 535 – 358، ح1506، والصدوق، المقنع : 115.
(11) المحقق الحلي، المعتبر : 2/ 243، وظ : العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 2/ 189، المسألة 108.
(12) الطوسي، تهذيب الأحكام : 2/ 90، ح335، والطوسي، الاستبصار : 1/ 339، ح1276.
(13) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 123، ح1.
(14) البقرة : 238.
(15) الطوسي، التبيان : 2 / 276، وظ : الطبرسي، مجمع البيان : 2 / 128.

ث-**الخشوع في الصلاة :-** وفي بيانه لكيفية الصلاة في قوله تعالى :- ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ** ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (الخشوع : هو هنا الخضوع والتطامن والتواضع، ويجوز أن يرادّ به هنا الخوف من الله تعالى والتذلّل إليه، كما فُسِّرَ به قوله تعالى :- ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ** ﴾ بحيث لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، بل يجعل نظره إلى موضع سجوده. وقد روي عن النبي (ﷺ) أنّه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال :- «أمّا أنّه لو خشع قلبه خشعت جوارحه»[2]وروي عن النبي (ﷺ) أنّه كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته، فلما نزلت الآية طأطأ رأسه، ورمى ببصره إلى الأرض[3]. وفيه دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون في القلب والجوارح، فأمّا بالقلب فهو أن يفرغه بجمع الهمة لها والإعراض عمّا سواها، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود، وأمّا الجوارح فهو غضّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث ونحوهما)[4].

(وقال النبي (ﷺ) :- «الصلاة ميزان مَنْ وَفّى استوفى»[5] وقال (ﷺ) في فضل إتمامها :- «إنّ الرجلين من أمتي يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد، وإنّ ما بين صلاتهما ما بين السماء والأرض»[6]. وقال (ﷺ) :- «أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار»[7]. وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال :- «قال رسول الله (ﷺ) إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه – أو قال : أقبل الله عليه – حتى ينصرف، وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء، ووكّلَ الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول :- أيّها المصلّي لو تعلم مَنْ ينظر إليك، ومَنْ تناجي ما التفتّ ولا زلت في موضعك أبداً»[8].

وروى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :- «إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى قال : ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ** ﴾»[9])[10].

3) صلاة الجمعة وفضلها :-

في بيانه لصلاة الجمعة في قوله تعالى :- ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ...** ﴾[1] قال الشهيد الثاني :- (تختص الجمعة باستحضار أن يومها يوم

---

(1) المؤمنون : 2.
(2) المتقي الهندي، كنز العمال : 8 / 197، ح22530.
(3) المتقي الهندي، كنز العمال : 8/ 201، ح22546.
(4) الشهيد الثاني، الفوائد المليّة : 13 / 171 – 172.
(5) الكليني، الكافي : 3/ 266، ح13، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 1/ 133، ح622.
(6) الغزالي، إحياء علوم الدين : 1/ 148.
(7) المصدر نفسه .
(8) الكليني، الكافي : 3 / 265، ح5.
(9) المصدر نفسه : 3/ 300، ح3.
(10) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 101 – 103.

عظيم، وعيد شريف خص الله به هذه الأمة، وجعله وقتاً شريفاً لعبادته ؛ ليقرّبهم فيه من جواره، ويبعّدهم من طرده وناره، وحثهم فيه على الإقبال بصالح الأعمال، وتلافي ما فرّط منهم في بقيّة الأسبوع من الإهمال، وجهل أهم ما يقع فيه من طاعته، وما يوجب الزلفى والقرب إلى شريف حضرته صلاة الجمعة، وعبّر عنها في محكم كتابه الكريم بـ ﴿ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الجسيم وخصها من بين سائر الصلوات التي هي أفضل القربات بالذكر الخاصّ، فقال سبحانه :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ...﴾ وبيّن الشهيد الثاني:- انّ في هذه الآية الشريفة من التشبيهات والتأكيدات ما يتنبّه له مَنْ له حظٌ من المعاني لا يليق بسطه في هذه الرسالة، ومن أهم رمزها هنا التعبير عن الصلاة بـ ﴿ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ونبّه بذلك على أن الغرض الأقصى من الصلاة ليس هو مجرّد الحركات والسكنات والركوع والسجود، بل ذكر الله تعالى بالقلب، وإحضار عظمته بالبال)[2].

وقال الشهيد الثاني :- (فإنّ هذا وأشباهه هو السرّ في كون الصلاة نَهّاية عن الفحشاء والمنكر، كما أخبر تعالى عنه، في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[3] إذْ كان سببهما القوّة الشهويّة إذا خرجت عن حكم العقل، وهذا كله إنّما يتمّ مع التوجّه التام إلى الله تعالى وملاحظة جلاله الذي هو الذكر الأكبر والكثير على ما ورد في بعض تفسيراته[4]. فضلاً عن أن يكون ذكراً مطلقاً، وإذا كان الاستعداد بهذه المتشابهة، لا جرم وجب الاهتمام بها زيادة على غيرها من الصلوات، والتهيّؤ والاستعداد للقاء الله تعالى، والوقوف بين يديه في الوقت الشريف والنوع الشريف من العبادة، وأحضر ببالك أن لو أمرك ملك عظيم من ملوك الدنيا بالمثول في حضرته والفوز بمخاطبته في وقت معيّن، أما كنت تتأهب له بتمام الاستعداد والتهيئة والسكينة والوقار، والتنظيف والتطيّب وغير ذلك مما يليق بحال الملك ؟ ويرى الباحث :- فما بالك بالوقوف بين يديّ الله الجبّار القهّار ملك الملوك، ورب الأرباب، ومسبب الأسباب، ربّ السموات والأرض وما بينهما، القادر القدير، المتعال، الذي يقول للشيء كن فيكون، فكيف يكون الوقوف أمام عظمة الله تعالى وهيبته وجبروته، وكيفيّة الاستعداد لهذا الوقوف، لِذا قال الشهيد الثاني :- (من هنا جاء استحباب الغسل يوم الجمعة، والتنظيف، والتطيّب، والتعمّم، وحلق الرأس وقصّ الشارب والأظافر[5]. وغير ذلك من السنن، فبادر عند دخول الجمعة إلى ذلك بقلبٍ صافٍ، وعمل مخلص، وقصد متقرّب، ونيّة خالصة، كما تعمل ذلك في لقاء ملك الدنيا)[6].

4) <u>صلاة الجماعة :-</u>

---

(1) الجمعة : 9.
(2) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 178.
(3) العنكبوت : 45.
(4) الطبرسي، مجمع البيان : 4 / 285.
(5) الكليني، الكافي : 3 / 417 – 418.
(6) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 178 – 179.

أ) **وجوبها واستحبابها :-** منزلتها عظيمة بين الصلوات ؛ لوصايا رسول الله (ﷺ) على أدائها والمواظبة عليها من خلال الأحاديث الشريفة التي تؤكد على أدائها، والتي صدرت عنه (ﷺ) وعن أهل بيته الكرام (عليهم السلام)، وذلك من خلال الروايات التي وردت عنهم، وفي بيانه لصلاة الجماعة في قوله تعالى :- ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (فضلها عظيم، وأقل مراتب الأمر هنا الندب المؤكد، وعن النبي (ﷺ) :- «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ – بالفاء والذال المعجمة، وهو الفرد[2]– سبع وعشرين درجة»[3].

وروي : بخمس وعشرين[4]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) :- «بأربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة»[5] وعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال :- «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) مَنْ سَمِعَ النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له»[6]. وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (ﷺ) هَمّ بإحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل اعمى فقال : يا رسول الله إني ضرير البصر، وربّما أسمع النداء ولا أجد مَنْ يقودني إلى الجماعة، والصلاة معك، فقال له رسول الله (ﷺ) :- «شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة»[7]. وعنه (عليه السلام) :- «أنّ أناساً على عهد رسول الله (ﷺ) أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله (ﷺ) : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»[8].

وعنه (عليه السلام) قال :- «صلّى رسول الله (ﷺ) الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناسٍ يُسَمّيهم بأسمائهم، فقال :- هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا لا يا رسول الله، فقال : أغُيَّبٌ هم ؟ فقالوا : لا، فقال : أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حَبْواً»[9].

وعنه (عليه السلام) :- «ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بَدْو، لا تقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية[*]»[10].

---

(1) البقرة : 43.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 689.

(3) أحمد بن حمبل، مسند أحمد : 2/ 175، ح5310 و 257 و 5115، وظ : البخاري، صحيح البخاري : 1/ 230، ح619، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم : 1/ 450، ح249/ 651، والنسائي، سنن النسائي : 2/ 103، البيهقي، السنن الكبرى : 3/ 84، ح4956.

(4) أحمد بن حمبل مسند أحمد : 3/ 456، ح11129، وظ : البخاري، صحيح البخاري : 1/ 230، ح619، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم : 1/ 450، ح246 – 248/ 649، البيهقي، السنن الكبرى : 3/ 85، ح4962.

(5) الطوسي، تهذيب الأحكام : 3 / 25، ح85.

(6) الكليني، الكافي : 3/ 372، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 24، ح84.

(7) الطوسي، تهذيب الأحكام : 3 / 266، ح753.

(8) الطوسي، تهذيب الأحكام : 25، ح87.

(9) المصدر نفسه : 25، ح86.

(*) القاصية من الشاءِ: المنفردة عن القطيع البعيدة منه.(ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 741/2).

(10) سنن أبي داود : 1/ 150، ح547، وظ : سنن النسائي : 2/ 106 – 107، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين : 1/ 211.

وعنه (عليه السلام) :- «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة، ولا غِيبَة إلاّ لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومَنْ رغب غن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإنْ رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومَنْ لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غِيبَتهُ وثبتت عدالته»[1].

وقد بيّن الشهيد الثاني في أي موضع تجب صلاة الجماعة، وأين تستحب، وأين لا تصح، حيث قال :- (الجماعة تنقسم إلى ما عدا المباح من الأحكام الخمسة، كما هو شأن العبادة، وذلك أنها تجب في صلاة : الجمعة والعيدين خاصّة بالشرائط المتقدمة المقتضية للوجوب، وتستحب في باقي الفرائض حتى المنذورة أداءً وقضاءً خصوصاً الفرائض اليومية، ولا تصح في النوافل، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «لا جماعة في نافلة»[2].

ولنهي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن الجماعة في نافلة شهر رمضان[3]. وقد رُوي أنّ أهل الكوفة حين نهاهم عن ذلك، صاحوا :- واعمراه[4]. وهذا الحكم عام في جميع النوافل، إلاّ صلاة الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط المعتبرة في الوجوب)[5].

ب) <u>القراءة خلف الإمام :-</u> وقوله تعالى :- ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟** ﴾[6] قال الشهيد الثاني :- (القراءة خلف الإمام المرتضيّ إلاّ إذا لم يسمع صوت الإمام ولا همهمته، وهي الصوت الخفي من غير تفصيل حروف، فتستحب له القراءة حينئذٍ، على رأي، أمّا كراهة القراءة خلفه فلقوله تعالى :- ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟** ﴾ وقول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «إنّما جُعِل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنْصتوا»[7]، وقول الإمام الصادق (عليه السلام) : «مَنْ رَضيت قراءته فلا تقرأ خلفه»[8]. وحُمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، جمعاً بينهما وبين ما دلّ على عدم التحريم، كصحيحة علي بن يقطين[*] عن الكاظم (عليه السلام) في الرجل يصلّي خلف مَنْ يقتدي به، ويجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال :- «لا بأس إنْ أصمت وإنْ قرأ»[9]، وأمّا استحبابها مع عدم السماع، فلرواية عبد الله بن المغيرة[**]، عن الإمام الصادق

---

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام : 6/ 241، ح596، وظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 12 – 13، ح33.
(2) الطوسي، تهذيب الاحكام : 3/ 64 – 65، ح217، وظ : الطوسي، الاستبصار : 1/ 464 – 465، ح1801.
(3) الطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 70، ح227.
(4) أبو الصلاح، الكافي في الفقه : 160.
(5) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11/ 592 – 595.
(6) الأعراف : 204.
(7) سنن ابن ماجة : 1/ 276، ح846، وظ : سنن أبي داود : 1/ 164 – 165، ح603 – 604، ومسند أحمد: 3/ 148، ح9151.
(8) الطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 33، ح118، وظ : الطوسي، الاستبصار : 1/ 428، ح1653.
(*) وهو علي بن يقطين بن موسى البغدادي : سكن بغداد، وهو كوفي الأصل، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً واحداً، وروى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وأكثر، وكان ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) عظيم المكان في هذه الطائفة – المازندراني، منتهى المنال : 5/ 82.
(9) الطوسي، الاستبصار : 1/ 429، ح1657، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 34، ح122.

(عليه السلام) قال :- «إذا كنت خلف مَنْ ترضي في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ، وإن تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[1] وحُمل على الندب كما مرّ، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[***] عنه (عليه السلام) أنّه قال :- «إنّما أُمرنا بالجهر لينصت مَنْ خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»[2])[3].

وذكر الشهيد الثاني قول ابن إدريس في القراءة خلف الإمام قائلاً :- (وقال ابن إدريس : ومَنَع بعض الأصحاب[4] من القراءة مطلقاً – أي بعض علماء الشيعة مَنَعَ القراءة خلف الإمام في الصلاة ؛ لصحيحة زرارة[*] عن الإمام الباقر (عليه السلام) :- «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : مَنْ قرأ خلف إمام يأتم به فمات بُعِث على غير الفطرة»[5]. فيقول المصنّف :- (إن كانت القراءة جهرية، فإن سمع في أوليهما ولو همهمة سقطت القراءة فيهما إجماعاً) لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة؟ يقول الشهيد الثاني، فيه قولان :- أحدهما : التحريم، ذهب إليه جماعة، منهم المصنّف في المختلف[6]، والشيخان[7]، كلاً بظاهر الأمر في قوله تعالى :- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾)[8].

5) في وجوب الصلاة على غير المسلم :-

أورد الشهيد الثاني فقرة في وجوب الصلاة على غير المسلم بقوله :- هل تجب الصلاة على غير المسلم ؟ قائلاً :- (الكافر الأصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الإسلام من الصلاة والصيام وغيرهما، لكن لا تصحّ منه، في حال كفره، وإنْ أوقعها على الوجه المعتبر في أفعالها وكيفيّاتها غير الإسلام، فإن مات على كفره عوقب عليها، وإن أسلم سقطت عنه تفضلاً من الله تعالى، للإجماع، وقوله

(**) وهو أبو محمد عبد الله بن المغيرة الخزّاز البجلي الكوفي : من أصحاب الإجماع، عدّوه من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام)، ثقة، ثقة لا يعدل به أحد من جلالته، ودينه وورعه، قال النجاشي والعلاّمة وغيرهما لا خلاف فيه، وصنف ثلاثين كتاباً – النمازي، رجال الحديث : 5/ 114.

(1) الكليني، الكافي : 3/ 377، ح4، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 33، ح117، والطوسي، الاستبصار: 1/ 428، ح1652.

(***) قال النجاشي : هو عبد الرحمن بن الحجاج البجلي : مولاهم، كوفي، تباع السايري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، وبقي بعد أبي الحسن (عليه السلام)، ورجع إلى الحق، ولقي الإمام الرضا (عليه السلام) وكان ثقة، ثقة، ثبتاً، وجهاً – الخوئي، رجال الحديث : 10/ 342.

(2) الكليني، الكافي : 3/ 377، ح1، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 32، ح114، والطوسي، الاستبصار: 1/ 427 – 428، ح1649.

(3) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11/ 624 – 625.

(4) ابن الدريس، السرائر : 1 / 284.

(*) هو زرارة بن أعين بن سنبس الشيباني بالولاء، كوفي، يكنى أبو الحسن، ويقال أبو علي، مولى لبني عبد الله بن عمرو ... بن مرة بن ذهل بن شيبان، وزرارة لقبه، واسمه : عبد ربه، وزرارة أكبر رجال الشيعة فقهاً، وحديثاً، ومعرفة بالكلام والتشيع، له مناظرات كثيرة...وكان من حواري الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) – مضر الحلو، أعلام الكوفة : 187/3.

(5) الكليني، الكافي : 3/ 377 – 378، ح6، وظ : الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه : 1/ 390 – 391، ح114، والطوسي، تهذيب الأحكام : 3/ 269، ح770.

(6) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 2 / 504، المسألة 360.

(7) العلامة الحلي، نهاية الأحكام : 113، وظ : الطوسي، المبسوط : 1/ 225، والمحقق الحلي، المعتبر : 2/ 420، الشهيد الأول، غاية المراد : 1/ 151.

(8) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11 / 625.

تعالى :- ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ...﴾[1] وقول النبيّ (ﷺ):- «الإسلام يجبّ ما قبله»[2]. فعلى هذا يكون الإسلام

شرطاً في صحة عبادته، لا في وجوبها. وخالف في ذلك بعض العامة، فذهب إلى أنّه غير مكلّف بالفروع مطلقاً[3]. وذهب بعضهم إلى أنّه مكلّف بالنهي دون الأمر[4].

وخلافاً لهذا الرأي ذكر الشهيد الثاني مخالفة علماء الإمامية لهذا الرأي، أن الكافر يجب عليه الأمر والنهي للدليل الذي ذكره حيث قال :- (ويدلّ على ما اختاره أصحابنا وجمهورهم : دخولهم تحت الأوامر العامة، كقوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾[5] ﴿ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ ﴾[6]. وهو خطاب لبني آدم ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾[7] و ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[8] وكقوله تعالى :- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ... مُهَانًا ﴾[9]. جعل التعذيب المضاعف جزءاً على الأفعال المذكورة، ومن جملتها القتل والزنا. ولأنّه تعالى قد أخبر بأنّه يعاقبهم على تركها كقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾[10] ولأنهم يحدّون على الزنا والسرقة فتناولهم النهي، فكذا الأمر، والجامع تمكّنهم من تحصيل ما به يحصل الاحتراز عن المنهيّ عنه، وترك المأمور به، وهُمْ يسلّمون القياس مع الجامع، وكما أن الإسلام شرط في صحّة العبادة فكذا الإيمان فمن مات مُخالفاً عُذّب على العبادة كما يُعذّب الكافر. وإن سقط عنها القضاء بالإسلام مطلقاً، والإيمان إذا كان قد تعبّد صحيحاً عنده)[11].

المطلب الثاني :- الصّيام :-

الصيام : ركن من أركان الإسلام الخمسة، والذي بُني عليه الإسلام، وقد أوجبه الله تعالى، على المسلمين وعلى غيرهم من عباده الذين سبقوهم، كقوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[12] وقال الشهيد الثاني :- (الصوم نصف

---

(1) الأنفال : 38.
(2) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة : 2/ 10، وظ : الماوردي، الحاوي الكبير : 14/ 313، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم : 2/ 320.
(3) ابن الطيب المعتزلي، المعتمد : 1/ 140، وظ : ابن الفرّاء، العدة في أصول الفقه : 2/ 360، والرازي، المحصول : 2/ 237 – 238.
(4) ابن الفرّاء، العدة في أصول الفقه : 2/ 359 – 360، وظ : الرازي، المحصول : 2/ 237.
(5) البقرة : 21.
(6) يس : 61.
(7) آل عمران : 97.
(8) فصلت : 6 – 7.
(9) الفرقان : 68 – 69.
(10) المدثر : 42 – 43.
(11) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11/ 590 – 591.
(12) البقرة : 183.

الصبر)[1]، وبيّنه في قوله تعالى :- ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾[2] لقد فسّر الشهيد الثاني هذه الآية المباركة بأنّ الصوم من الصبر، لا بل جعله نصف الصبر كما قال :- (فما من قرية إلاّ وأجرها بتقدير وحساب، إلاّ الصبر، ولأجل كون الصوم من الصبر[3] وأنّه نصف الصبر[4]، كان لا يتولّى أجره إلاّ الله تبارك وتعالى، كما ورد في الأثر، قال الله تعالى :- «الصوم لي وأنا أجزي به»[5]. فأضافه إلى نفسه من بين سائر العبادات)[6]. اذ قال: إنّ مراد الله تعالى من الصيام هو التقوى والامتثال لأمره عزّ وجلّ، والغاية المرجوة من الصيام هو شعور الأغنياء بآلام الفقراء التي تعصف بهم نتيجة للفقر والعوز والجوع، وعندما تمرّ عصرات الجوع على الأغنياء أثناء نهار الصيام، سوف يشعرون بقوة الجوع وتأثيره على الإنسان، ويكون الشعور بألم الجوع أبلغ في نفوسهم، بسبب معايشتهم لهذا الألم بصورة مباشرة. وللوقوف على ما تحمله هذه المفردة من معنى، لابدّ من ذكر تعريفها في اللغة والاصطلاح :-

الصيام في اللغة :- (ومنه، صوم : الصاد والواو والميم أصلٌ يدلُّ على إمساك وركودٍ في مكان. من ذلك صوم الصّائم، هو إمساكهُ عن مَطعمه ومَشربه وسائر ما مُنعه، ويكون الإمساك عن الكلام صوماً، قالوا في قوله تعالى :- ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾[7] إنّه الإمساكُ عن الكلامِ والصّمتُ)[8].

أما في الاصطلاح :- الصوم أو الصّيام : هو الإمساك نهاراً عن تناول الطعام والشراب والجماع، أي الكف عن شهوتي البطن والفرج، من الفجر إلى غروب الشّمس، بنية أداء العبادة الشرعية المكتوبة على المسلم في أثناء شهر رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة. لقوله تعالى :- ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[9])[10].

ويرى الباحث : بعد ذكر تعريف مفردة الصيام في اللغة والاصطلاح، أنه لابدّ من التطرق إلى ذكر الفائدة التي ذكرها الشهيد الثاني، وهي النهي عن التلفظ برمضان، والقول كما قال الله تعالى في محكم كتابه :- ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾[11] حيث قال :- (نُهِيَ عن التلفُّظ برمضان بل يُقال :- ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾ في أحاديث[12] من أجودها ما أسندهُ بعض الفضلاء[13] إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه

---

(3) العياشي، تفسير العياشي: 43/1، والحر العاملي، وسائل الشيعة: 390/10.
(2) الزمر : 10.
(3) تفسير العياشي : 1/ 43، ح40 – 41، وظ : الصدوق، معاني الأخبار : 409، ح91.
(4) سنن ابن ماجة : 1/ 555، ح1745، وظ : السيوطي، الجامع الصغير : 320، ح5200.
(5) الكليني، الكافي : 63/4
(6) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 229 – 230.
(7) مريم : 26.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة : 48.
(9) البقرة : 185.
(10) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي :- 2/ 1476.
(11) البقرة : 185.
(12) الكليني، الكافي : 4/ 69 – 70، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 172، ح2052 – 2053، الحر العاملي، وسائل الشيعة : 10/ 319 – 321، الباب 19.
(13) ابن طاووس، إقبال الأعمال: 1 / 28 – 29.

(عليه السلام) : «لا تقولوا رمضان ؛ فإنكم لا تدرون ما رمضان، مَنْ قاله فليتصدّق وليصُم كُفّارةً لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عزّ وجلّ :- ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ وأيضاً انّ رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى، فإذا قال الإنسان :- ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ يعني شهر الله تعالى، وإذا قال : رمضان، تقدم التنبيهُ عليه بالرواية بأنّه يُكفِّرهُ، ولو عجز استغفر الله تعالى»)[1].

ذكر الشهيد الثاني بعضاً من آيات الصّيام، فرتبناها على فقرات، منها :-

1) **فضل الصّيام وفائدته :-** في بيانه لفائدة الصيام في قوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[2] قال الشهيد الثاني :- (أَنْ المفتوحة الهمزة، الساكنة النون، إذا كانت حرفاً تقع على وجوه :- منها: أن تكون حرفاً مصدريّاً، سواء وقعت قبل المضارع، كقوله تعالى :- ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أم قبل الماضي، كقوله تعالى :- ﴿ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾[3].

في قوله تعالى :- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني قول الصدوق قائلاً :- (وروى الصدوق عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال :- «يُستحب للرجل أن يأتي أهلهُ أوّل ليلة من شهر رمضان ؛ لقوله تعالى :- **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ** »[5]. والرفث : المجامعة)[6].

2) **تحديد وقت الصّيام :-** في بيانه لتحديد وقت الصّيام في قوله تعالى :- ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[7] قال الشهيد الثاني :- (إنّ الموجود من النصوص الصحيحة في هذا الباب متعارضةٌ ظاهراً، ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشّمس فرأوا أنّه الليل، فقال :- «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، أنّ الله عزّ وجلّ يقول : **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ، فمن أكل قبل أنْ يدخل الليل فعليه قضاؤهُ لأنه أكل متعمداً»[8] وفي صحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال :- «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإذا رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت

---

(1) الشهيد الثاني، الرسائل : 4 / 513.
(2) البقرة : 184.
(3) القصص : 82.
(4) البقرة : 187.
(5) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 3/ 473، ح4656.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22 / 44.
(7) البقرة : 187.
(8) الكليني، الكافي : 4/ 100، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 4/ 270، ح815، الطوسي، الاستبصار: 2/ 115 – 116، ح377.

أصبت منه شيئاً»[1]. ومثلها أخبار أخرى صريحة في الإفطار قبل الغروب بناءً على ظنه، وأنّه يُتمّ من غير أنْ يقضيه[2]. ومعنى : رأوا، في الخبر الأول ظنّوا ؛ لأنّه أحد معانيه، ولا يصلح غيره هنا، فقد تطابقت الأخبار على أن موضوع المسألة الظنّ. وأمّا الإفطار مع الشك أو الوهم، فليس فيه نصٌ فيما علمنا ولا ادّعاه مدّعٍ)[3].

وكذلك في بيانه لتحديد وقت الصّيام في قوله تعالى :- ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ قال الشهيد الثاني :- (إلى حرف جر يدلّ على انتهاء الغاية زماناً أو مكاناً، تقول : سرت إلى البصرة، وإلى طلوع الشمس، وإذا لم تقم قرينة على أنّ ما بعدها داخل فيما قبلها أو غير داخل، ففي دخوله مذاهب :- الدخول مطلقاً، وعدمه مطلقاً وعليه أكثر المحققين[4]. ودخوله إن كان من جنس ما قبله، نحو :- بعتك الرمّان إلى هذه الشجرة، فينظر في تلك الشجرة، هل هي من الرمان؟ أم لا، ومنه قولهم :- قرأت القرآن من أوله إلى آخره، وحفظته كذلك. فإن المتبادر دخول الغاية لذلك وإنْ كانت من غيره لم تدخل، ومن ثمّ لم يدخل الليل في قوله تعالى :- ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ ودخوله إلاّ أنْ يقترن بِمِنْ، نحو : بعتك مِنْ هذه الشجرة إلى هذه، فلا تدخل الغاية حينئذٍ ولو أتى بما مثّلناه سابقاً دخلت)[5].

3) **كفارة الإفطار العمد :-** في بيانه لكفارة الإفطار العمد في قوله تعالى :- ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾[6] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف (إذا كان له مال يصل إليه بعد مدّة غالباً لم ينتقل فرضه) وبينه قائلاً :- (إذا كان ماله غائباً أو حاضراً ولا يجد الرقبة في الحال وهي ممّا يتوقع وجودها غالباً لم ينتقل فرضه في المرتّبة إلى الصيام بل يجب الصبر إلى أن يتمكن ؛ لأن الكفارة على التراخي، والوجدان متحقق في الجملة وبتقدير أن يموت لا يفوت بل يؤدي من تركته، هذا في غير الظهار، أما فيه فإن لم يتضرّر بترك الجماع فكذلك، وإلاّ فوجهان، ممّا ذكر ومن لزوم الضرر أو المشقّة المنفيّين شرعاً[7]. فكان بسبب ذلك بمنزلة الفاقد، وفي الإنتقال إلى الصوم قوّة، والفرق بينه وبين المريض المتضرّر بالصوم حيث جاز له الانتقال إلى الإطعام، وإن رجا

---

(1) الكليني، الكافي : 3/ 279، ح5، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 121، ح1904، الطوسي، تهذيب الأحكام: 4/ 271، ح818، الطوسي، الاستبصار : 2/ 115، ح376.

(2) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 120 – 121، ح1903، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 4/ 270 – 271، ح816 – 817، الطوسي، الاستبصار : 2/ 115، ح374 – 375.

(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 17/ 521 – 522.

(4) ابن هشام، مغني اللبيب : 1/ 156، وظ : ابن منظور، لسان العرب : 15/ 434 (إلى)، وعبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت : 1/ 244.

(5) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 343 – 344.

(6) المجادلة : 4.

(7) إشارة إلى قوله تعالى :- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ....﴾ الحج : 78، وظ : الحر العاملي، وسائل الشيعة : 25/ 427، الباب 2.

البرء، أن الله تعالى قال :- ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ولا يقال لمن يملك مالاً جماً غائباً عنه : إنّه غير واجد للرقبة، وقال في الصيام :- ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾[1]. ويقال للعاجز بالمرض الناجز إنّه غير مستطيع للصوم، وأيضاً فوصول المال يتعلّق باختياره غالباً، والإختيار في مقدّمات الشيء والتسبيب إليه كالاختيار في نفسه وزوال المرض لا يتعلق بالاختيار)[2].

4) **صوم النذر :-**

- قوله تعالى :- ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ...﴾[3] وقوله تعالى :- ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾[4] (لقد أشار الشهيد الثاني إلى نذر الصوم في هاتين الآيتين الكريمتين، وبيان حكمه الشرعي، وهو : هل هي تحنث بالنذر إذا استعملت الإشارة كما قال الله تعالى :- ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ .... ﴾ حيث قال :- (لا يحنث في الكلام بالكتابة والإشارة ؛ لأنّهما لا يُسمّيان كلاماً لغةً، ولا عرفاً، بل يصح أن يقال :- ما كلّمه وإنّما كاتبه وأشار إليه. ومثله القول في المراسلة، ولقوله تعالى :- ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ...﴾ ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ... ﴾ ولو كانت الإشارة كلاماً لامتنعت منها. وذهب جماعة من اهل السنة إلى الحنث بذلك[5] لقوله تعالى :- ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ... ﴾[6] استثنى الرسالة من التكليم، فيدخل الآخران بطريق أولى، ولاستثنائه في الآية السابقة[7] والرمز من الكلام وهو حقيقة في المتّصل، ولا فرق على التقديرين بين إشارة الناطق والأخرس، وإنّما أُقيمت إشارة الأخرس مقام كلام الناطق للضرورة)[8].

ويتضح للباحث :- أن الصيام في شهر رمضان المبارك فرع من فروع الدين الحنيف، أوجبه الشرع الإسلامي، ومن لا يؤمن به يخرج من الإسلام، ولا يجوز فيه الإفطار، إلاّ إذا وجد أحد الأسباب التي أقرها الشرع المقدس، ومنها :- المرض، والشيخوخة، وداء العطش الشديد، والحيض والنفاس، والحامل المقرب، والمرضع إذا خافت على ولدها، ومنهم عليه القضاء، ومنهم عليه الفدية، والإفطار العمد معصية لأوامر الله تعالى، وعلى العاصي القضاء مع الكفارة، التي

---

(1) المجادلة : 4.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 24 / 175 – 176.
(3) مريم : 26.
(4) مريم : 29.
(5) الماوردي، الحاوي الكبير : 15/ 446، وظ : الشاشي، حلية العلماء : 7/ 284، النووي، روضة الطالبيين : 8/ 56، ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 11/ 327 – 328، المسألة 8159.
(6) الشورى : 51.
(7) آل عمران : 41.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 25/ 127 – 128.

هي :- عتق رقبة، أو صيام شهرين متتاليين، أو إطعام ستين مسكين. واختلف الفقهاء في هذه الأسباب، ومن هذا الاختلاف يمكن استنتاج حقيقة مهمة هي :- اهتمام المسلمين بأركان الدين، والحرص على تطبيقها، كما أراد الله تعالى ورسوله، وذلك بحسب الطاقة البشرية للفقهاء في ذلك.

المطلب الثالث :- الزكاة :-

الزكاة :- وهي من العبادات التي اهتم بها الشرع الإسلامي المقدس، وأولاها أهمية خاصة، وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم، لكونها فرعاً من الفروع الذي بُني عليه الإسلام، ومحوراً مهماً من محاور التكافل الاجتماعي، الذي عن طريقه جعل الله تعالى حق للفقراء في أموال الأغنياء، كقوله تعالى :- ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1] والغاية المرجوة من الزكاة بشقيها العام والخاص هي تخفيف وطأة الفقر على الفقراء والمساكين، والزكاة بمعناها الخاص : هي الفريضة المحدودة في الأجناس المخصّصة بالأموال والأنعام والغلّات الأربع، وأما المعنى العام : الذي يشمل الصدقات والهبات والنفقات المادية الأخرى وهذا ما عرّج عليه الشهيد الثاني في تفسيره للآيات التي تحمل الزكاة بمعناها العام والخاص، ولكي يتضح لنا ما تحمله مفردة الزكاة من معنى، لابُدّ من ذكر تعريفها في اللغة والاصطلاح :-

الزكاة في اللغة :- زكا : الزاء والكاف والحرف المعتل، أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال الطهّارة زكاة المال، قال بعضهم : سميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم : سميت زكاة؛ لأنها طهارة، وقالوا : وحُجّة ذلك قولُه جل ثناؤُه : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2]

ومن النماء : زرع زاكٍ بيّن الزكاء[3].

وأمّا في الاصطلاح :- (الزكاة بأنها أسم لحق يجب في المال، ويعتبر في وجوبه النصاب) [4]. وبعد ذكر ما تقدم ذكره في ركن الزكاة تطرق الشهيد الثاني إلى مفهومها العام، وذكر الآيات التي تضمنت هذا المفهوم ووضحه وبيّنه، ونذكر منها :-

1) **فائدتها وشروطها :-** في بيانه للزكاة في قوله تعالى :- ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[5] قال الشهيد الثاني :- (المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعاً مجروراً بِمِنْ، كقوله تعالى :- ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ فمقتضاه الإجاب من كلّ نوع لم يقم الدليل على إخراجه عند جماعة)[6].

---

(1) الذاريات : 19.
(2) التوبة : 103.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة : 372 – 373.
(4) المحقق الحلي، المعتبر: 485/2.
(5) التوبة : 103.
(6) الشافعي، الرسالة : 187، وظ : الرازي، المحصول : 1/ 381، الإسنوي، التمهيد : 344.

وقال الشهيد الثاني :- (ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين وصحّحا خلافه[1]، وهو الصحيح ؛ لصدق البعضيّة بالبعض ومن فروعه : الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه، كالخيل ونحوه. ومنها : ما اتفق في واقعة مخصوصة، وهي إنّ وَقِفَ مدرسة شَرطَ على مدرّسها أن يلقي كل يوم ما تيسّر من علومٍ ثلاثة، وهي :- التفسير، والأصول، والفقه، فهل يجب البحث من كل واحد منها، أم يكفي من علم واحد ؟)[2].

وفي بيانه للزكاة في قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[3] قال الشهيد الثاني :- (وفيه إجمال في حال استعماله في موضعه، كالمشترك[*] : المحتمل لمعانيه، والمتواطئ[**]: المحتمل لكلّ فرد من جزئياته أو أجزائه عند الأمر بأحدها)[4].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ ﴾[5]. يرى الشهيد الثاني :- (أنّها شاملة للزكاة الواجبة[6]. فيدل على المشهور، وقال المصنّف :- (ولو قرنها المالك، والحال هذه، قيل لا يجزئ، وقيل : يجزئ والأول أشبه) قال الشهيد الثاني :- (لا خلاف في حصول الإثم، سواء قلنا بالإجزاء أم لا ؛ للمخالفة. ووجه الإجزاء معه حصول الغرض، وهو وصولها إلى المستحق، كالدَّيْن إذا دفعه إلى مستحقه وهو خيرة التذكرة[7]، وما اختاره المصنّف أجود ؛ لأنها عبادة قد خُولِفَ في فعلها مقتضى الأمر، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه وهو يستلزم فساد العبادة)[8].

وفي بيانه لفائدة الزكاة في قوله تعالى :- ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾[9].

ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (صدقة السرّ أفضل من صدقة الجهر) فقد بيّن الشهيد الثاني هذا القول، فقال :- (أمّا أفضلية صدقة السر فموضع وفاقٍ، الكتاب والسنّة ناطقان به، قال تعالى :- ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾ وقال رسول الله (ﷺ) :- «صدقة السرّ تطفئ

---

(1) الآمدي، الإحكام : 2/ 298، وظ : ابن الحاجب، منتهى الوصول : 86، عضد الدين، شرح المختصر : 1/ 246، عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت : 1/ 282.

(2) الشهيد الثاني، قواعد التمهيد : 5/ 134.

(3) الأنعام : 141.

(*) المشترك :- هو ما وضع لمعنى كثيرٍ بوضع كثير، كالعين : تطلق على آلة البصر وينبوع الماء وقرص الشمس، ولاشتراكه بين المعاني، والاشتراك بين الشيئين، إنْ كان بالنوع يسمى مماثلة، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية. وإنْ كان بالجنس، يسمى مجانسة، كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية. (إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 2/ 281).

(**) المتواطئ : من التواطؤ، وهو التوافق، وبعبارة أخرى : هو الكلي الذي يكون صدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإنّ الكلي فيها وهو الحيوانية والناطقية. (محمود عبد الرحمن، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية : 3/ 212).

(4) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 180.

(5) البقرة : 271.

(6) الرازي، التفسير الكبير : 7 / 81.

(7) العلاّمة الحلي، تذكرة الفقهاء : 5/ 317، المسألة 225.

(8) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 17 / 454.

(9) البقرة : 271.

غضب الربّ»[1]. وقال الإمام الصادق (عليه السلام) :- «الصدقة والله في السرّ أفضل منها في العلانية»[2]. هذا إذا لم يستلزم إخفاؤها اتهام الناس له بترك المواساة وإلاّ فإظهارها أفضل ؛ لأنّه لا ينبغي أن يجعل عِرْضَه عَرَضة للتُّهَمْ، فقد تحرّج من ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع بُعْدِه عنه، فغيره أولى وكذا لو قصد بالإظهار متابعة الناس له في ذلك واقتداءهم به؛ لما فيه من التحريض على نفع الفقراء، هذا كلّه في الصدقة المندوبة، أمّا المفروضة فإظهارها مطلقاً أفضل. جزم به في الدروس[3]، ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن الإمام الصادق (عليه السلام)[4]. ولأنّ الرياء لا يتطرق إليها غالباً كما يتطرّق إلى المندوبة)[5].

وفي قوله تعالى :- ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾[6] يرى الشهيد الثاني :- (ومن شرطها نيّة القربة، ظاهرهم أنّه وفاقيٌّ ويدلُّ عليه أيضاً رواية هشام[*] وحمّاد وابن أُذينة وابن بكير[**]، وغير واحدٍ كلُّهم قالوا :- قال أبو عبد الله (عليه السلام) :- «لا صدقة ولا عتق إلاّ ما أُريد به وجه الله تعالى»[7] وقد يلوح من بعض كلامهم عدم الاتفاق عليه، حيث استدلوا على أن الإبراء لا يحتاج إلى القبول، بقوله تعالى :- ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ وفسّر الصدقة هنا بالإبراء، مع أنّه غير مفتقر إلى القربة. ويلزم منه عدم افتقارها إلى القبول أيضاً، لذلك إلاّ أنْ يقال :- إنّها تُطلق على معنيين – خاصّ وعامّ – وأنّ الإبراء صدقة بالمعنى العام، وكلامهم هنا في المعنى الخاص)[8].

بيّن الشهيد الثاني فائدة الزكاة في قوله تعالى :- ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا** ﴾[9] اذ قال :- (فكما أنّ التاجر يستعين بشريكه فيسلّم إليه المال حتى يتّجر، ثمّ يحاسبه ويراقبه ويعاقبه إن قصّر، ويعاتبه إن غبن، فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة، ومطلبه وربحه تزكية النفس، بتخلّيها عن الخصال الذمية، وتحلّيها بالخصال الحميدة، فبذلك فلاحها ؛ قال تعالى :- ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا** ﴾ والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة، ويستعملها فيما يزكّيها، كما يستعين التاجر بشريكه، وغلامه الذي يتجر في ماله)[10].

---

(1) الكليني، الكافي : 4/ 7 – 8، ح1، 3، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 67، ح1737، الطوسي، تهذيب الأحكام : 4/ 105، ح299.

(2) الكليني، الكافي : 4/ 28، ح2، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 67، ح1738.

(3) الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 1/ 173.

(4) تفسير القمي : 1/ 99 – 100.

(5) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 21/ 122 – 123.

(6) البقرة : 280.

(*) هو هشام بن سالم الجواليقي : مولى بشر بن مروان، أبو الحكم، كان من سبي الجوزقان وروى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام)، ثقة ثقة له كتاب يرويه جماعة عنه ابن أبي عمير. (المازندراني، منتهى المقال : 6/ 430).

(**) هو عبد الله بن بكير ابن أعين بن سنبس، أبو علي الشيباني، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وعنونه في الفهرست، قائلاً : أفطحيّ المذهب، إلاّ أنه ثقة. (التستري، قاموس الرجال : 6/ 270).

(7) الكليني، الكافي : 7/ 30، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 584 و 151 – 152، ح620.

(8) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 21/ 117.

(9) الشمس : 9.

(10) الشهيد الثاني، الرسائل : 4/ 102- 103.

في بيانه لزكاة الأموال في قوله تعالى :- ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (فإنّ حمل الأمر على الوجوب متعيّن إلى أن يقوم دليل على غيره، واختاره المصنّف في المعتبر[2]، وأكثر المتأخرين عنه، وكذا يجب على نائبه خصوصاً وعموماً كالساعي والفقيه، دون الفقير بل يستحب. وهل يجب الدعاء بلفظ الصلاة ؟ قيل بذلك[3] : وجوب الدعاء هو الأجود ؛ عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى :- ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ وتأسياً بالنبي (ﷺ) فإنه قال :- «اللهم صلّ على آل أبي أوفى» لمّا جاءته زكاتهم[4]، والوجه، الاجتزاء بمطلق الدعاء ؛ لأنّه معنى الصلاة لغةً[5]. والأصل هنا عدم النقل، فيجوز أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت. ونحوه، واعلم أنّه قد استفيد من الآية والرواية جواز الصلاة على غير النبيّ (ﷺ) كما ذهب إليه أصحابنا، والعامة وافقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول ؛ لوجهٍ غريب)[6].

وهنا لابدّ من ذكر آراء المذاهب الإسلامية، وبيان الاتفاق والاختلاف فيما بينها في ركن الزكاة]، وقال الجزيري :- (اتفق المسلمون على أنّ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توافرت فيه الشروط : العقل والبلوغ والتملك وفي الأموال : اكتمال النصاب وحولان الحول عليه)[7]. ويتضح للباحث بعد الاطلاع على آراء المذاهب، هناك اختلاف في شروطها وكمية النصاب والأموال التي تجب فيها الزكاة، وكذلك اختلفوا في العقل والبلوغ، وقال الحنفية والإمامية : (العقل والبلوغ شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب في مال المجنون والطفل، وقال المالكية والحنابلة والشافعية : لا يشترط العقل ولا البلوغ، فتجب في مال المجنون والطفل، وعلى الوالي أن يخرجها منه. واختلفوا في مَنْ كان عليه دَيْن :- قال الإمامية والشافعية: لا يشترك فراغ المال من الدّين، فمن كان عليه دَيْن تجب عليه الزكاة، وقال الحنابلة: الدّين يمنع من الزكاة، وقال الحنفية : إن كان الدين حقاً لله في ذمته لا يمنع من الزكاة، وإن كان للناس فإنه يمنع من الزكاة، إلاّ زكاة الزرع والثمار)[8].

2) **<u>أصناف المستحقين :</u>** بيّن الشهيد الثاني مقدار الزكاة التي تُعطى لمستحقيها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[9] قائلاً :- (ذهب جماعة من الأصحاب وأكثر المتأخرين[10]. إلى أنّهُ السُبع لصحيحة أحمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن

---

(1) التوبة : 103.
(2) المحقق الحلي، المعتبر : 2 / 592.
(3) السيوري، التنقيح الرائع : 1 / 329.
(4) سنن ابن ماجة : 1/ 572، ح1796، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 4/ 264، ح7657.
(5) الجوهري، الصحاح : 4/ 2402 (صَلَا).
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 17 / 452 – 453.
(7) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة : 333.
(8) محمد جواد مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة : 166.
(9) التوبة : 60.
(10) الشيخ المفيد، المقنعة : 673، وظ : الطوسي، النهاية : 613، ابن ادريس، السرائر : 3/ 187، المحقق الحلي، الجامع للشرائع : 495، العلامة الحلي، إرشاد الأذهان : 1/ 461، السيوري، التنقيح الرائع : 2/ 409.

(عليه السلام) عَنْ رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله فقال :- «واحد من سبعة إنّ الله تعالى يقول :- ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾[1] قلت : فرجل أوصى بسهم من ماله، فقال :- «السهم واحد من ثمانية» ثم قرأ :- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ومثله روى إسماعيل بن همام[*] في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) واستشهد بالأبواب السبعة[2]. وهذا القول أصح رواية والأول أكثر ؛

فلذلك قال المصنّف: (أشهرها العُشر) فإن تلك أشهر، وهذه أصحّ، فينبغي ترجيح الصحيح)[3].

ومن الذين يستحقون الزكاة، هم ذوو القربى واليتامى، الذين ذكرهم الله تعالى في قوله الكريم :- ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ ﴾[4]. وقد بيّن الشهيد الثاني مراد الله تعالى في قوله الكريم، قائلاً :- (ويستحب العطية لذي الرحم، ويتأكد في الولد والوالد، كما في العطية للمذكورين في قوله تعالى :- ﴿ ... ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ ﴾ من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم المأمور بها)[5].

وقال الشهيد الثاني :- (وقد قال الله تعالى مدحاً للفاعل :- ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ ... ﴾ فبدأ بالقرابة وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «صدقتك على ذوي رحمك صدقة وصلة»[6]. وروي أنّ زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صنّاعاً، وكانت تنفق على زوجها وولده، فأتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت :- يا رسول الله، إنّ عبد الله وولده شغلاني عن الصدقة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «لَكِ في ذلك أجران أجر الصلة وأجر الصدقة»[7]. وإنما تستحب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجاً إليها بحيث لا تندفع حاجته بدونها، وإلاّ وجبت كفايةً إنْ تحقّقت صلة الرحم بدونها، وإلاّ وجبت عيناً؛ لأن صلة الرحم واجبة عيناً على رحمه ... وفي التسوية بين الأولاد ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (والتسوية بين الأولاد في العطية) وعقّب عليه قائلاً :- (المراد بالتسوية معناها الظاهر، هو جعل أنصباء الأولاد متساوية، ذكوراً أو إناثاً، أم بالتفريق، فتعطى الأنثى مقدار ما يعطى الذكر، وإنْ كان له ضعفها في الإرث ؛ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «سوّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات»[8] وقال المصنّف :- (ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته) فقال الشهيد الثاني :- (أمّا جواز رجوع أحدهما في هبة الآخر

---

(1) الحجر : 44.

(*) إسماعيل بن همّام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، مولى كِنْدَه، ويكنى أبا همام، روى إسماعيل عن الرضا (عليه السلام) ثقة، هو وأبوه وجده، وله كتاب يرويه عنه جماعة. (علي القهبائي، مجمع الرجال : 1/ 227).

(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 209، ح828، الطوسي، الاستبصار : 4/ 132، ح499.

(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 21 / 117 و 317.

(4) البقرة : 177.

(5) وظ : الكليني، الكافي : 2/ 150، باب صلة الرحم، و : 157، باب البرّ بالوالدين.

(6) الطبراني، المعجم الكبير : 4/ 274 – 275، ح6204 – 6208.

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى : 8/ 290، وظ : سنن ابن ماجة : 1/ 87، ح1834، البيهقي، السنن الكبرى : 4/ 299، ح7759.

(8) الطبراني، المعجم الكبير : 11/ 280، ح11997، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 6/ 294، ح12000.

فلدخوله في عموم الاخبار الدالة على جواز الرجوع فيها مطلقاً عدا ذي الرحم[1]... وأمّا الكراهة فلقول النبي (ﷺ) في صحيحة الحلبي[2] وغيرها من المرويات :- «مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه»[3])[4].

وكذلك المُكاتب يستحق الزكاة، وفي بيانه لزكاة المكاتب في قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾[5]. قال الشهيد الثاني :- (يجب على مولاه الإيتاء للمكاتب من الزكاة إنْ وجبت الزكاة على المولى للأمر به في قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ ولكن من سهم الرقاب إن أوجبنا البسط، وإلاّ تجب عليه الزكاة استحبّ له الإيتاء، وهو اعطاؤه شيئاً ولا حدّ له أي للمؤتى قلّة بل يكفي ما يُطلق عليه اسمُ المال، ويكفي الحطُّ من النجوم عنه لأنه في معناه، ويجب على العبد القبول إن أتاه من عين مال الكتابة، أو من جنسه لا من غيره)[6].

وقال الشهيد الثاني :- (ولو أُعتق قبل الإيتاء ففي وجوب القضاء وكونه دَيْناً على المولى وجهٌ رجّحه المصنّف في الدروس، وجعله كالدّين[7]. ولو دفع إليه الزكاة وكان مشروطاً فعجّزه)[8].

وقال المصنّف :- (مَن كاتب عبده وجب أن يُعينه من زكاته إن وجبت عليه) وعقّب الشهيد الثاني عليه قائِلاً :- (الأصل في هذه المسألة قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ والمراد بالإيتاء أن يحط عنه شيئاً من النجوم أو يبذل شيئاً ويأخذه في النجوم، أمّا الثاني فظاهر، فإن البذل إيتاء وهو المأمور به في الآية وأمّا للحط، فقد روي عن السلف قولاً وفعلاً، وروى العلاء بن الفضيل[*]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ قال :- «تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر (عليه السلام) لمملوك له ألفاً من ستة آلاف»[9].

وقيل : في قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ جواز الحطّ عن المكاتَب بدلاً عن الإيتاء المأمور به في قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ قالوا :- لأنّ

---

(1) الكليني، الكافي : 7/ 31، ح7، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 156، ح643، الطوسي، الاستبصار : 4/ 108، ح410.
(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 155، ح635، الطوسي، الاستبصار : 4/ 109 – 110، ح419.
(3) المصدر نفسه : 9/ 158، ح653، المصدر نفسه : 4/ 109، ح416.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 21/ 182 – 184.
(5) النور : 33.
(6) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 398 – 399.
(7) الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 2/ 197.
(8) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 398 – 399.
(*) العلاء بن الفضيل بن يسار النّهدي : مولى وابنه القاسم بن العلاء، العلاء بن الفضيل، ثقة، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا ابن الجندي. (علي القهبائي، مجمع الرجال : 4/ 148).
(9) الكليني، الكافي : 6/ 189، ح17، وظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 124، ح3472، الطوسي، تهذيب الأحكام : 8/ 270، ح982.

المَعني في الإيتاء هو الرفق، والرفق في الحط أكثر من تكليف إعطائه ثمّ ردّه عليه، وهذا عندنا على سبيل الاستحباب إن لم يجب على المولى حق الزكاة، وإلاّ وجب مع حاجة المكاتب إليه)[1].

3) **مانعو الزكاة :-** وفي بيانه لمانعي الزكاة في قوله تعالى :- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2] ذكر الشهيد الثاني قوله (عليه السلام) :- «يا عبد الله اجهد أن لا تكنز ذهباً ولا فضة، فتكون من أهل هذه الآية التي قال الله عزّ وجلّ :- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ولا تستصغرنّ من حلو أو فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرّب تبارك وتعالى، واعلم أني سمعت أبي يحدّث عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه سمع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لأصحابه يوماً :- «ما آمن بالله واليوم الآخر مَنْ باتَ شبعان وجاره جائع» فقلنا : هلكنا يا رسول الله، فقال : من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم وورقكم، وخلفكم وخرقكم، تطفئون بها غضب الرَبّ»[3].

وذكر الشهيد الثاني صنف آخر مِن مانعي الزكاة، هم المشركون، وفي بيانه للمشركين الذين يمنعون الزكاة في قوله تعالى :- ﴿...وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾[4] قال الشهيد الثاني :- (الكفار هل هم مكلّفون بفروع الشريعة ؟ فيه مذاهب، أصحها :- أنّهم مكلّفون بها مطلقاً، لتناول الأمر بالعبادة العام لهم، والكفر غير مانع ؛ بالإمكان إزالته، والآيات الموعّدة بترك الفروع مثل:- ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ . فعلى هذا يكون الكافر مكلفاً بفعل الواجب وترك الحرام، وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح. والثاني :- لا مطلقاً، والثالث :- مكلفون بالنواهي دون الأوامر، والرابع :- المرتدّ مكلّف، دون الكافر الأصلي، والخامس :- مكلّفون بما عدا الجهاد، لامتناع قتالهم أنفسهم)[5].

وبعد ذكر وجوب تكليف المشركين في الفروع الشريعة والعبادة، ووجوب الزكاة عليهم ؛ لكنهم لا يستحقونها، بين ذلك الشهيد الثاني في قوله تعالى :- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[6] قائلاً : (الكافر لا يستحق الزكاة ولا الصلة ؛ لأنها موادّة له، منهي عنها بقوله تعالى :- ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ ﴾[7])[8].

---

(1) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 143.
(2) التوبة : 34.
(3) الشهيد الثاني، الرسائل : 2 / 77.
(4) فصلت : 6 – 7.
(5) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 47.
(6) النور : 33.
(7) المجادلة : 22.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 24 / 450.

اختلفوا في وجوب الزكاة على الكافر، قال مغنيّة : (قال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا تجب الزكاة على غير المسلم، وقال المالكية والإمامية، ومنهم الشهيد الثاني : تجب عليه كما تجب على المسلم من غير فرق.

4) **زكاة الفطرة :-** لقد بيّن الشهيد الثاني مراد الله عزّ وجلّ في قوله تعالى :- ﴿ **قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ** ﴾[1]. قائلاً :- (والفِطر – بالكسر – إفطار الصائم[2]. ويمكن أخذ زكاة الفطرة من كل واحدٍ من المعاني الثلاثة :- المعنى الأول : زكاة الخلقة، أي البدن، ومن ثمّ قسّمُوا الزكاة إلى ماليّة وبدنية، وعلى الثاني :- زكاة الدِين والإسلام، ومن قرائنه، وجوب الزكاة على مَنْ أسلم قبل الهلال ولو بلحظة، وعلى الثالث :- زكاة الإفطار وترك الصوم، كأنه فدية عن تركه، وتقديم صدّقةٍ عوضاً عنه، وقد روى إسحاق بن عمّار، عن متعب، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال لبعض أصحابه :- «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق، واجمعهم ولا تدع مِنهم أحداً، فإنّك إنْ تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قال قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت»[3] وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن، فإن زكاة الفطرة حينئذٍ تحفظ البدن وتنمّيه)[4].

وذكر الشهيد الثاني :- (وروى زرارة وأبو بصير عنه (عليه السلام) :- «أنّ تمام الصوم إعطاء الفطرة، ومَنْ صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له، إنّ الله قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال :- ﴿ **قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ** ﴾[5]. وهذه الرواية تناسب كونها زكاة الدين وأنّه المراد بالفطرة، ولعل السرّ في تسميتها زكاة الفطرة المشتركة بين ما ذُكر لتصلح للجميع»[6].

المطلب الرابع :- الحَجّ :-

ومن أركان الإسلام الخمسة، التي بُنيَ عليها الإسلام، هو **الحجّ** :- وهو واجب على المسلمين وغير المسلمين ؛ لأن الله تعالى أوجبه على الناس جميعاً، وكما جاء في قوله تعالى، في محكم كتابه العزيز :- ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ...**﴾[7] ومَنْ تتوافر فيه شروط الحجّ، ومنها : العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، وإن أخره في سنة الاستطاعة، فيأثم في تأخيره، فإنّ الحجّ شعيرة من

---

(1) الأعلى : 14 – 15.
(2) الجوهري، الصحاح : 2/ 781 (فطر).
(3) الكليني، الكافي : 4/ 174، ح21، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 181، ح2080.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 17/ 464 – 465.
(5) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 183، ح2087.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 17/ 464 – 465.
(7) آل عمران : 97.

شعائر الله تعالى، وأنّ أداءها إنْ دلّ على شيءٍ، إنّما يدلّ على تقوى الله تعالى، والإيمان به، كما جاء في قوله تعالى :- ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1]. وتقوى الله تعالى تنزّل رحمته ورضاه على عباده، ويحبوهم الله بضيافته وكرمه، وما أدراك ما كرم الله تعالى، إذْ يستحب دُعاؤهم؛ ففيه يعفو الله عنهم، ويغفر لهم، ويمحو سيئاتهم، ويجعلهم كما ولدتهم أمهاتُهم. وللاطلاع على ما تحتويه هذه الشعيرة – شعيرة الحجّ – من فضائل، لابدّ من التعرف على معناها، وذلك بالوقوف على معناها في اللغة والاصطلاح :-

فالحجّ في اللغة :- ذكره الراغب الأصفهاني، قال :-

(أصل الحجّ القصدُ للزيارة، قال الشاعر :-

وأشهدُ من عوفٍ حلولاً كثيـــــرةً يحجُّون بيتَ الزِّبرقانِ المعصفَـــــرا[2]

خُصَّ في تعارف الشرع بقصد بيتِ الله تعالى إقامةً للنسك، فقيل : الحَجُّ والحِجُّ، فالحَجُّ مصدرٌ، والحِجُّ اسمٌ، ويوم الحَجِّ الأكبر يوم النحر، ويوم عرفة، وروي : العُمرةُ الحجُّ الأصغر[3])[4].

وأمّا في الاصطلاح :- (فهو التوجه إلى بيت الله الحرام وعرفة في وقت مخصوص، وهو أشهر الحج، للقيام بأعمال مخصوصة وهي الطواف بالكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، بشروط محدودة، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، لكنه مشروط بالاستطاعة للقيام به، قال تعالى :- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وفُرِضَ مرة واحدة بالعمر)[5].

ويرى الباحث : بعد ذكر مفردة الحجّ والتعرف على معناها في اللغة والاصطلاح، انه لابدّ مِنْ أنْ نعرج على فقرات الحجّ وتبيانها، بحسب الآيات التي ذكرها الشهيد الثاني، في موسوعته الكبيرة، ومنها :-

1) وجوبه :-

وفي بيانه لوجوب الحج في قوله تعالى :- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[6]. قال الشهيد الثاني :- (فاعلم أنّ الحجَ ركنٌ عظيم من أركان الإسلام ... والحث عليه في الكتاب والسُنّة أوضح دليلاً لمن فكّر في ذلك من العالمين، وفي الآية

---

(1) الحجّ : 32.

(2) هذا البيت للمخبَّل السعدي : وهو ربيع بن مالك بن ربيعة .. بن قريع ... بن تميم ... بن الياس بن مضر، فهو تميمي مضري، وهو شاعر مخضرم عاش في الجاهلية، وأدرك الإسلام، توفي في خلافة عثمان بن عفان، وقيل : في خلافة عمر بن الخطاب. (ابن فارس، المجمل : 1/ 221).

(3) السيوطي، الدر المنثور : 1/ 504 – 505.

(4) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 218 – 219.

(5) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 1/ 810 – 811.

(6) آل عمران : 97.

ضروب من التأكيد عليه جَليّة المباني تُعْلَمْ مِن صناعة المعاني ونحوها من السنّة المطهرة قوله (ﷺ) : «مَنْ وجب عليه الحجّ، ولم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[1] ويكفيك في فضله من جهة الاعتبار أنّه جمع ضروباً من العبادات، كالصلاة، وبذل المال المضاهي للزكوات والأخماس، والكفارات، والصوم – على بعض الوجوه – والتعرض للجهاد كذلك، مع اشتماله على أنواع المشاق والأهوال والتفريط بالنفس والمال، ومفارقة الأهل والولد والوطن والبلد إلى غير ذلك من المزايا، ومن هنا ورد فيه من الثواب الجزيل، ما قد تضافرت به الأخبار عن النبي وآله الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، فعن النبي (ﷺ) :- «مَنْ حجّ ولم يَرْفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[2]. وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال :- «درهم واحد في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم، فيما سواه في سبيل الله، والهديّةُ من نفقة الحجّ»[3])[4].

وروي عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال :- «إذا أردت الحجّ فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغِلٍ وحجاب كل حاجب، وفوّض أمورك كلها إلى خالقك، وتوكل عليه جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك ... واعلم بأنّ الله تعالى لم يفترض الحجّ، ولم يخصّه من جميع الطاعات، زد إلى ذلك قوله عزّ وجلّ :- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ إلاّ للاستعانة على الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنّار بمشاهدة مناسك الحجّ من أولها إلى آخرها، وفي ذلك عبرة لأُولي الألباب والنهي»[5])[6].

وذكر الشهيد الثاني :- تعريف المصنّف للحجّ هو :- (وان كان في اللغة : القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة، وفي قوله هذا إشارة إلى اختيار ثبوت الحقائق الشرعيّة، وأن نقل الحجّ ونظائره من العبادات عن معناه اللغوي قد صار على وجه الحقيقة ؛ إذْ لا خلاف في تحقّق النقل في الجملة، وتحقيق المسألة في الأصول، ثمّ على تقدير النقل، اختلف الأصحاب في تعريف الحجّ، فبعضهم عرّفه بأنه القصد إلى بيت الله تعالى لأداء مناسك مخصوصة[7]؛ لأن النقل لمناسبةٍ أولى منه لا لمناسبةٍ ولأنه المتبادر من قوله تعالى :- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ ومن قولهم في الاستعمال الشائع : حجّ بيت الله. والمصنّف (رحمه الله) عرّفه بأنّه اسم لمجموع المناسك ... إلخ، بناءَ على أنّ المتبادر إلى الفهم عند أهل الشرع أنّ الحجّ عبادة مركبة من جملة عباداتٍ كالصلاة المؤلّفة من الأفعال والأذكار المخصوصة)[8].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين : 1/ 285، وظ : الإحسائي، عوالي اللآلي : 1/ 87، ح18، الميرزا النوري، مستدرك الوسائل : 8/ 18 – 19، ح8956.
(2) الغزالي، إحياء علوم الدين : 1/ 286.
(3) محمد الجباعي، مجموعة الجباعي : 71 ب، وظ : المجلسي، بحار الأنوار : 99/ 15، ح47.
(4) الشهيد الثاني، الرسائل : 3/ 315 – 316، و 318.
(5) الإمام الصادق (عليه السلام)، مصباح الشريعة : 142 – 150، وظ : المجلسي، بحار الأنوار : 99/ 15، ح47.
(6) الشهيد الثاني، الرسائل : 3/ 322 – 323.
(7) الطوسي، المبسوط : 1/ 405.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 15 – 16.

وقال المصنّف :- (الكافر يجب عليه الحجّ ولا يصحّ منه) وعقّب الشهيد الثاني عليه قائلاً :- (نبّه بذلك على خلاف أبي حنيفة، حيث زعم أنّ الكافر غير مخاطب بفروع الإسلام فلا يُعذّب عليها يوم القيامة، بل يُعذّب على الكفر خاصة[1].

لنا قوله تعالى :- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ... ﴾ والكفر لا يصلح للمانعيّة، كما لا يمنع من الخطاب بالإسلام وهو مقدور له وقد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الإسلام، حيث قالوا : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[2]).

واتفقوا في شروط الحجّ التي هي : البلوغ، والعقل، والاستطاعة، واختلفوا في معنى الاستطاعة. واختلفوا في شرط الإسلام :- (فالمالكية قالوا : الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب على الكافر، ولا يصح منه إلاّ بالإسلام، وقال الشافعية : لا يجب الحجّ على الكافر الأصلي، أمّا المرتد المستطيع فيجب عليه الحجّ، وعند الحنفية والحنابلة : لا يجب الحجّ على المسلم المرتد)[3]. وأمّا الإمامية : ومنهم الشهيد الثاني، فقد أوجبوا الحجّ على المسلم وغير المسلم كباقي العبادات التي أوجبها الله تعالى على الناس جميعاً، وذلك بخطابه المقدس للناس كافة، كقوله تعالى :- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً... ﴾ وهذا خطاب للمسلم وغير المسلم.

- وفي بيانه لوجوب الحجّ في قوله تعالى :- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ... ﴾ قال الشهيد الثاني :

(فقد قيل : إنّه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المغصوب، إذا وجد من يحجّ عنه، ووجه تناوله لهما – مع أن إقامة فعل غير الحاج مقام فعل الشخص مجازاً – مبني على إعراب الآية، وللنحاة فيها ثلاثة أوجه :- أحدهما :- أنّ المصدر وهو الحجّ مضاف إلى المفعول، ومَنْ هو الفاعل، والتقدير : أن يحجّ المستطيع البيت. الثاني :- كذلك، إلاّ أنّ : مَنْ، شرطية، وجزاؤها محذوف، والتقدير :- من استطاع إليه سبيلاً فليفعل. والثالث :- أنّ مَنْ بدل من الناس على أنّه بدل بعض من كلّ، التقدير :- ولله على المستطيع من الناس حجّ البيت[4]. فعلى الأول : يكون الحمل على الأمرين جمعاً بين الحقيقة والمجاز، وعلى الثاني والثالث : لا يكون جمعاً بينهما ؛ لأنّ قوله :- ﴿ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ صادق على الحَجّ بنفسه وبغيره، والأولى أنّ تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع أنّه عندنا مروي صحيحاً عن الإمام علي (عليه السلام) :- «أنّه أمَرَ شيخاً لم يحجّ وقد عجز عنه بنفسه أن يستنيب رجلاً يحجّ عنه»[5].

---

(1) السمرقندي، ميزان الأصول : 1/ 306 – 309، وظ : الكاساني، بدائع الصنائع : 2/ 587، محمد البدخشي، شرح البدخشي : 1/ 207.
(2) المدثر : 43.
(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة : 355.
(4) آل عمران : 97.
(5) الرازي، التفسير الكبير : 4 / 167.

وقال الشهيد الثاني :- (ويرد على الاعراب الأول، أن المعنى على تقديره : ولله على الناس أن يحجّ المستطيع، فليلزم تأثيم جميع الناس إذا تخلّف مستطيع عن الحجّ، وهو فاسد، وفيه من جهة اللفظ : انّ الاتيان بالفاعل بعد إضافة المصدر إلى المفعول، شاذٌ، حتى قيل :- إنّه ضروري[1]. فلا يليق بالقرآن[2])[3].

واختلفوا في وجوب الحجّ، هل هو على الفور أو التراخي ؟ (قال الإمامية والمالكية والحنابلة : إنّ وجوب الحجّ فوري، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمنة الإمكان فإن أخر فقد عصى. وقال الشافعية : إنّ وجوب الحجّ على التراخي، لا على الفور، فيجوز تأخيره إلى أي وقت شاء، وقال بعض الحنفية : هو واجب على الفور، وبعضهم الآخر قال: بل على التراخي، ولا نص فيه عن أبي حنفية)[4].

يرى الباحث : انه لابدّ من ذكر آراء علماء المذاهب الإسلامية في هذا الركن والتعرف على ما اتفقوا عليه واختلفوا فيه في هذه الآراء، فاتفقوا على أنّ :- (الحجّ فرض في العمر مرة واحدة على كل فرد من ذكرٍ أو أنثى، بالشروط التي حددها الشرع، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنّة والإجماع ... وقد اتفقت الأمة على فرضيته، فيكفر منكرها. وقد فرض الله الحجّ على المسلمين القادرين، بِحِكَمٍ كثيرة : منها اجتماع المسلمين في صعيد واحد ليعبدوا إلهاً واحداً، مخلصين له الدين القيم)[5].

2) <u>ميقاته :-</u>

وفي بيانه لميقات الحج الزماني والمكاني في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾[6]. قال الشهيد الثاني :- (وفي حكم الحجّ عمرة التمتع ؛ لأنها مؤقتة بحسب الزمان أيضاً، بخلاف العمرة المفردة، وربما تكلّف للفرق بين الميقات الزماني والمكاني، حيث جاز أحدهما بالنذر دون الآخر : بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى :- ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ وقد تقرر في الأصول والمعاني أن المبتدأ منحصر في الخبر، دون العكس كما في قوله (ﷺ) :- «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[7] فإن التحريم والتحليل منحصر فيهما من غير عكس، فحينئذٍ زمان الحجّ منحصر في الأشهر، فلا يوجد في غيرها. وأمّا ميقات المكان فمأخوذ من قوله (ﷺ) لمّا بيّن المواقيت :- «هُنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ»[8] وضمير – هنّ – راجع إلى المواقيت، وهو المبتدأ، ولهنّ إلى أهلهنّ وهو الخبر فتنحصر المواقيت فيهم من غير عكس وهذا الفرق إنّما ينمّ على مذهب اهل السنة القائلين بجواز تقديم الإحرام

---

(1) الكليني، الكافي : 4/ 273، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 5/ 38، ح38، و460، ح1602.
(2) ابن هشام، مغني اللبيب : 2 / 259.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5 / 61 – 62.
(4) محمد جواز مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة : 191.
(5) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة : 355.
(6) البقرة : 197.
(7) الكليني، الكافي : 3 / 96، ح2.
(8) صحيح مسلم : 2 / 838 – 839، ح11/ 1181، باب ميقات الحج

على الميقات المكاني مطلقاً ؛ لأنّه مقتضى الدليل، أما عندنا فلا، لتضافر نصوصنا بالمنع منه بوجهٍ أصح من دلالة الزمان. وحينئذٍ فالوجه في الفرق ما أسلفناه مع أنّ في دعوى انحصار المبتدأ في خبره منعاً، بل الحق جواز مساواته وعمومه[1]. وقال المصنّف :- (ووقوعه في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة). وقيل : وعشرة من ذي الحجة، وقيل : وتسعة من ذي الحجة، وقيل : إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنّه يدرك المناسك المروي والأقوى هو القول الأول، وهذا ما رجحه الشهيد الثاني ؛ لقوله تعالى :- ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ والأشهر صيغة جمع لا يصدق حقيقة بدون الثلاثة ؛ ولرواية معاوية بن عمّار[*] – في الصحيح – عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال :- ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ : شوال وذو القعدة وذو الحجة﴾[2]. وقال الشهيد الثاني :- وباقي الأقوال ينظر إلى عدم إمكان إنشاء الحجّ بعد المدة المذكورة فيها، إمّا اختياراً أو اضطراراً)[3].

- وفي بيانه لمواقيت الحجّ الزمانية والمكانية في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] قال الشهيد الثاني :- (فإنّه بعد التلبّس بالحجّ يجب إكماله مع الإمكان ؛ للأمر به في قوله تعالى :- ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ﴾ وقوله تعالى :- ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[5] فيجب تحصيل ما يتوقّف عليه مطلقاً، بخلاف ما لو لم يتلبّس، فإنّ الوجوب مشروطٌ بتخلية السرب، وهو منتفٍ، وشرط الواجب لا يجب تحصيله، إلى آخر ما سبق في توجيهه فوجب البذل هناك مطلقاً)[6].
- وفي قوله تعالى :- ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[7]. قال الشهيد الثاني :- (التمتع لغةً : الانتفاع والتلذذ[8]. وسُمّي هذا النوع بذلك ؛ لما يتخلل بين عمرته وحجّه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذّذ، بما كان قد حرّمه الإحرام قبله ... وقول المصنّف : بالعمرة المتمتّع بها، أي المنتفع بها إلى الحجّ كما وصفها الله تعالى بقوله : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ومعنى التمتع بها إلى الحجّ، الانتفاع بثوابها والتقرّب إلى الله تعالى، قبل الانتفاع بالحجّ إلى وقت الحجّ،

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18/ 123 – 124.

(*) معاوية بن عمّار : وعنونه النجاشي قائِلاً : بن أبي معاوية خبّاب بن عبد الله الدهني، مولاهم كوفي – وَدَهَنٌ من بجيلة – كان وجهاً من أصحابنا، ومقدماً كثير الشأن عظيم المحل. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، وله كتاب – يوم وليلة – (قاموس الرجال، التستري : 10/ 136).

(2) الكليني، الكافي : 4/ 317، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 301، ح2522، الطوسي، تهذيب الأحكام : 5/ 46، ح139، الطوسي، الاستبصار : 2/ 106، ح520.

(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18/ 96.

(4) البقرة : 196.

(5) محمّد : 33.

(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 304 – 305.

(7) البقرة : 196.

(8) الجوهري، الصحاح : 3/ 1282 (متع).

فيجتمع حينئذٍ التقرّبان، أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحة ما كان محرّماً إلى وقت التلبّس بالحجّ، فالباء سببية، والمعنيان ذكرهما في الخلاف[1])[2].

- وفي بيانه لمكان الحجّ في قوله تعالى :- ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾[3]. قال الشهيد الثاني :- (قال الشيخ (رحمه الله)) :- اسم البيت لا يقع على الكعبة، ولا على الحمامّ ؛ لأن البيت ما جعل بإزاء السكن) وعقّب عليه الشهيد الثاني، قال :- (وفيه إشكال يعرف من قوله تعالى :- ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[4]. ثم استطرد المصنّف البحث عن معنى البيت الذي يحنث بدخوله عليه فيه، وإن كان البحث عنه منفرداً أولى ؛ لأنه مما يحتاج إليه في مواضع كثيرة، كما لو حلف لا يدخل بيتاً مطلقاً، أو لا يسكن بيتاً ونحو ذلك، وهو يطلق على البيت المعدّ للسكن والإيواء قطعاً، وهل يطلق على غير ذلك كالمسجد والكعبة ؟)[5].

قال الشهيد الثاني :- (فيه قولان : أحدهما : لا[6] ؛ لأنّه لا يُعد بيتاً في العرف، ولا يطلق عليه اسم البيت إلا بضرب من التقييد، كما قال : الكعبة بيت الله، والبيت الحرام والمسجد بيت الله. أمّا المصنّف (رحمه الله) فاستشكل ذلك مانعاً لدعوى العرف ؛ ولأن الله تعالى أطلق عليها اسم البيت فقال :- ﴿ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ و ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[7]. وادعى ابن ادريس : أنّ ذلك عرف شرعي، وهو مقدم على العرف العادي[8]، لو سُلّم والأقوى اتباع العرف، ومع انتفائه لا حنث، وأمّا الحمّام، فوجه إطلاقه عليه الحديث المذكور وهو كالآيات الدالة على إطلاقه على المسجد والكعبة، والحق أن الإطلاق أعم من الحقيقة، والعرف ربّما يأبى ذلك)[9].

3) <u>النية :-</u>

وفي بيانه لصورة النطق بالنيّة وكيفية الحجّ في قوله تعالى :- ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[10] قال الشهيد الثاني :- (ينوي : أتوجه إلى البيت الحرام، والمشاعر العظام ؛ لآعتمر عُمرة الإسلام، عُمرة التمتع، وأحُجَّ حجَّ الإسلام، حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله، وليخرج متحنك ليرجع إلى أهله سالماً متطهراً لِتُقْضى حاجته، فإذا وَضَع رِجله في الركاب، فليقل :- بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله والله أكبر فإذا استوى على راحلته فليقل :- الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومَنّ علينا بمحمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) سبحان الله :-

---

(1) الزمخشري، الكشاف : 1 / 241.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 92 – 93.
(3) الحجّ : 26.
(4) الحجّ : 29.
(5) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 25 / 109 – 110.
(6) الطوسي، المبسوط : 2 / 640.
(7) النور : 36.
(8) ابن ادريس، السرائر : 3 / 38 – 39.
(9) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 25 / 109 – 110.
(10) الحجّ : 27.

﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾[1] و ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً يُبلّغُ إلى الخير، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، لا طيرَ إلاّ طيرك، ولا خير إلاّ خيرك، ولا حافظ غيرك[2]. وينبغي أن يخرج رَثّ[3] الهيأة أقرب إلى الشعث ملازماً ذلك في السفر، فخيرُ الحاجّ الشَّعِثُ التّفيثُ[4]. يقول الله لملائكته :- «انظروا إلى زُوّار بيتي قد جاؤوني شُعْثاً غبراً ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أُشهدُكم أني قد غفرت لهم»[5].

وقال الشهيد الثاني :- (وأن يركب الراحلة دون المحمل إلاّ لعذرٍ، تأسّياً بالنبي (ﷺ) فإنه حَجّ على راحلته وكان تحته رَحْلٌ رَثٌّ وقطيفة قيمتها أربعة دراهم. فجعل (ﷺ) الحجّ رهبانية لهذه الأمة، فَشَرّف الله البيت العتيق بإضافته إلى نفسه، ونَصَبَهُ مقصداً لعباده، وجعل ما حوله حرماً لبيته، تفخيماً وتعظيماً لشأنه، وجَعَلَ عرفات كالميدان على باب حرمه، وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره، ووضعه على مثال حضرة الملوك يَقصده الزوّار ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ شعثاً غبراً متواضعين لِرَبّ البيت، مستكينَ له، خضوعاً لجلاله، واستكانة لعزّته مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه عن أنْ يَحويه مكان – ليكون ذلك أبلغ في رقهم وعبوديتهم)[6].

- وفي بيانه لكيفية الحجّ في قوله تعالى :- ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾[7]. قال الشهيد الثاني :- (ومعنى لبيك إجابةً بعد إجابةٍ لك يا ربّ، أو إخلاصاً بعد إخلاصٍ، أو إقامة على طاعتك بعد إقامة، ومعنى اللهم : يا الله، ويجوز كسر إنّ في قوله : إنّ الحمدَ وفتحها، والأول أجود[8]. وقد ورد في الخبر أنّ هذه التلبية جوابٌ للنداء المذكور في قوله تعالى :- ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾ حيث صعد إبراهيم (عليه السلام) أبا قبيس ونادى بالحجّ[9]. وفي : لا شريك لَكَ، إرغام لأنوف الجاهلية الذين كانوا يُشركون الأصنام والأوثان بالتلبية، وفي تكرارها بَعْثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال، وتلافٍ لما وقع من الإخلال بوظائف عبودية الملك المتعال، كتكرار الركعات والتسبيحات والتكبيرات وغيرها من الأفعال)[10].

---

(1) الزخرف : 13 – 14.
(2) الكليني، الكافي : 4/ 284 – 285، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 5/ 50 – 51، ح154.
(3) الجوهري، الصحاح : 1/ 282 – 283 (رَثث).
(4) الغزالي، إحياء علوم الدين : 1/ 312، وظ : ابراهيم مصطفى ...، المعجم الوسيط : 85 (تفث).
(5) الغزالي، إحياء علوم الدين : 1 / 312.
(6) الشهيد الثاني، الرسائل : 3/ 320 و 349.
(7) الحجّ : 27.
(8) ط : العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء : 7 / 263، المسألة 198.
(9) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 232، ح284.
(10) الشهيد الثاني، الرسائل : 3 / 328.

4) <u>الهدي :-</u>

ومن مناسك الحجّ التي ذكرها الشهيد الثاني منسك الهدي، وفي تبيانيه لكيفية الهدي :

- في قوله تعالى :- ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾[1] قال الشهيد الثاني : (هناك مسألة، هي : أنْ دم هدي التمتّع هل وجب على المتمتّع نسكاً من المناسك، أعني عبادة خاصة، كالطواف والسعي وغيرهما من المناسك الواجبة بالأصالة أم وجب جبراناً للإحرام حيث لم يقع من أحد المواقيت الستّة الخارجة عن مكة ؟ خلاف، فالمشهور بين أصحابنا الأول، بل ادّعى الشيخ في الخلاف عليه الإجماع، واحتجّ له أيضاً بقوله تعالى :- ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾[2] والاحتجاج بالآية من وجهين : الأول :- جعلها من الشعائر، أي من العبادات التي يُعبد الله تعالى بها، فتكون عبادةً كغيرها. والثاني :- الأمر بالأكل منها، ولو كانت جبراً جاز ذلك، كما لا يجوز الأكل من كفّارات الصيد التي وجبت جبراً للإحرام ممّا وقع فيه من النقص، ويظهر من المبسوط اختيار أنّه جبران، حيث قال فيه : إذا أحرم المتمتع من مكة ومضى إلى الميقات، ومنه إلى عرفات صحّ، واعتدَّ بالإحرام من الميقات، ولا يلزمه دم[3])[4].

  وفي قوله تعالى :- ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ ﴾ قال الشهيد الثاني :- (الخير : أي الثواب)[5].
- وفي بيانه لكيفية أداء مناسك الحجّ، ومنها الهدي في قوله تعالى :- ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾[6]. قال الشهيد الثاني :- (إنّ الطاعات غذاء القلوب، والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الآخرة وسعادتها وتنعّمها بلقاء الله تعالى، فالمقصد له السعادة بلقاء الله تعالى فقط ولن يتنعّم به، إلاّ مَنْ مات محباً لله عارفاً به، ولن يحبّه إلاّ مَنْ عرفه، ولن يتأكد ذلك إلاّ بالمواظبة على الطاعات وأعمال الجوارح، إلاّ أن القلب هو الأصل في جميع ذلك .. وقال (ﷺ) : «اللهم أصلح الراعي والرعيّة»[7]. وأراد بالراعي القلب، وقال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾ هو متعة القلب، فمن هذا الوجه

---

(1) الحجّ : 36.
(2) الطوسي، الخلاف : 2/ 269، المسألة 35.
(3) الطوسي، المبسوط : 1 / 419.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 99 – 100.
(5) المصدر نفسه : 24 / 429.
(6) الحجّ : 37.
(7) علي الهروي، الأسرار المرفوعة : 67، وظ : العجلوني، كشف الخفاء : 1/ 206، محمد الزبيدي، إتحاف السادة المتقين : 10/ 17.

يجب أن تكون أعمال القلب على الجملة أفضل من حركات الجوارح، والنيّة من جملها أفضل، لأنها عبارة عن ميل القلب إلى الخير وإرادته)[1].

وقال الشهيد الثاني :- (وهكذا تأثير الطاعات كلها، إنّما المطلوب منها تأثير القلوب، وتبديل صفاتها دون الجوارح، فلا يظنّ أنّ في وضع الجبهة على الأرض غرضاً من حيث إنّه جمع بين الجبهة والأرض، بل من حيث إنّه بحكم العادة يولّد صفة التواضع في القلب[2].

- وفي بيانه لكيفية أداء مناسك الحجّ في قوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[3] قال الشهيد الثاني :- (المراد بالمناسك العبادات المخصوصة، وبالمشاعر محالّ العبادة، فيكون مجموع المناسك في تعريف الحجّ بمنزلة الجنس والباقي بمنزلة الفصل يخرج باقي العبادات، وقول المصنّف :- (بقية المناسك) والمراد ببقيّة المناسك، التقصير، ولو عبّر به كان أقصر، والمراد بقضاء ما بقي الإتيان به، من باب ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ إذ الطواف ليس من العبادات المؤقتة بحيث يفتقر إلى الأداء والقضاء[4]. والمراد بالمقضيّ ما كان يريد الإحرام له من حجٍّ أو عُمرةٍ والمراد بقضائه الإتيان به من باب ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ والقول بوجوب القضاء لابن إدريس (رحمه الله)[5] محتجاً عليه بأن فقد الإحرام يجعل باقي الأفعال في حكم المعدوم بوصف وقوعها في غير محلّها، فإنّ محلّها بعد بدء الإحرام في زمان استدامته الحكمية[6]. والمراد بالقضاء هنا الإتيان بالفعل، لا القضاء المتعارف، إذْ لا توقيت هنا للطواف حقيقياً)[7].

5) <u>موانع الحجّ</u> :-

ومنها الإحصار، وفي بيانه للإحصار في قوله تعالى :- ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[8] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (الصد بالعدو، والإحصار بالمرض). ثمّ بيّنه قائِلاً :- (اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقرّ عليه رأي العلماء أصحابنا، ووردت به نصوصهم[9]، وهو مطابق أيضاً للّغة، قال في الصحاح : أحصر الرجل على مالم يُسمّ فاعله، قال ابن السكيت :- أحصره المرض أذا منعه من السفر، أو من حاجةٍ يريدها، قال الله تعالى :- ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾، ثمّ قال :- وقد حصره العدوّ يحصرونه، إذا ضَيّقُوا عليه وأحاطوا به، وحاصروه محاصرة وحصاراً)[10].

---

(1) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 289 – 290.
(2) المصدر نفسه :5/ 289 – 290.
(3) البقرة : 200.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 15 و 103.
(5) ابن ادريس، السرائر : 1/ 529 – 530.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 127.
(7) الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام : 14 / 269.
(8) البقرة : 196.
(9) الكليني، الكافي : 4/ 369، ح3، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 2/ 514، ح3106، الطوسي، تهذيب الأحكام: 5/ 423، ح1467، و 1464 و، ح1621.
(10) الجوهري، الصحاح : 2/ 632 (حصر).

وذكر الشهيد الثاني :- (وعند العامة الحصر والصدّ واحد من جهة العدو[1]. ثمّ قال :- وَلذا - مع ما تقدّم - أصالة عدم الترادف، واعلم أنّ الحصر والصدّ اشتراكٌ في ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إكمال النسك في الجملة، وافترقا في مواضع تذكر في تضاعيف الباب، وجملتها ستة أمور :-

- **الأول :-** عموم التحلّل وعدمه، فإن المصدود يحلّ له بالمحلّل كل شيء حرّمه الإحرام، والمحصر ما عدا النساء بل يتوقف حلّهنّ على طوافهنّ.
- **الثاني :-** في اشتراط الهدي وعدمه، فإن المحصر يجب علي الهدي إجماعاً، وهو منصوص في الآية، وفي المصدود قولان :- وإن كان الأقوى مساواته له في ذلك.
- **الثالث :-** في مكان ذبح الهدي : فإن المصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع، ولا يختص بمكان، والمحصر يختص مكانه بمكة إن كان في إحرام العُمرة، وبمنى إن كان في إحرام الحجّ.
- **الرابع :-** في قدر المحلّل :- فإن المحصر لا يحلّ إلاّ بالهدي والحلق أو التقصير، عملاً بالآية، وفي افتقار المصدود إلى أحدهما قولان، وإن كان الأقوى الافتقار.
- **الخامس :-** أن تحلّل المصدود يتبنّى لا يقبل الخلاف، فإنه يفعله في مكانه، والمحصر: تحلّله بالمواعدة الممكن غلطها.
- **السادس :-** فائدة الاشتراط : فإنه في المحصر تعجيل التحلّل، وفي المصدود : ما تقدم من الخلاف في أنه هل يفيد سقوط الهدي، أو كون التحلّل عزيمةً لا رخصة، أو مجرّد التقيّد إلى غير ذلك من الفوائد).

وقال الشهيد الثاني :- (هذه الأحكام تختلف مع وقوع كل واحد من السببين منفرداً عن الآخر، فلو اجتمعا على المكلف بأن مرض وصدّه عدوّه، ففي ترجيح أيّهما أو التخير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره، أو الأخذ بالأخف من أحكامهما أوْجُه، أجودها الأخير ؛ لصدق اسم كل واحدٍ عند الأخذ بحكمه)[2].

6) كفّارة الإحرام :-

وفي بيانه لكفّارة الإحرام في قوله تعالى :- ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[3]

ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (فيجب ما يجب على المُحْرِم من الكفّارة على أشكال).

وعقّب عليه الشهيد الثاني، قائلاً :-

(الأقوى عدم وجوب الكفّارة ؛ لعدم تحقق الإحرام الموجب لتحريم تلك الأشياء، وقد صرح المصنّف[4]، وغيره[5]، بأنّه لو أحرم ولم يلَبّ ثمّ فعل ما يوجب الكفارة على المحرم فلا شيء عليه[6]. فهنا أولى)[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 3/ 374، المسألة 2424، و 3/ 530.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 295 – 296.
(3) البقرة : 197.
(4) العلاّمة الحلي، تذكرة الفقهاء : 1 / 258، المسألة 196.
(5) المحقق الحلي، المختصر النافع : 106، وظ : الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 1/ 264، المحقق الكركي، جامع المقاصد : 3/ 319.
(6) الطوسي، تهذيب الأحكام : 5/ 82، ح272، والطوسي، الاستبصار : 2/ 188، ح631 – 632.
(7) الشهيد الثاني، حاشية القواعد : 15 / 257.

وقال الشهيد الثاني :- (وأمّا الاستدلال على الوجوب بمثل قوله تعالى :- ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ من غير تقييد بالإحرام، إن سلم دلالته على النهي لم يدل على وجوب الكفّارة بها، وما دَلّ على وجوبها بهذه الأشياء من النصوص الصريحة في المحرم[1]، قوله : قيل : ويجدّد التلبية لِيَعْقد بها الإحرام[2])[3].

المطلب الخامس :- الخُمْس :-

الخُمْس :- هو واجب من الواجبات المقدسة التي فرضها الله تعالى على المسلمين كما صرحت به الآية الكريمة ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ... ﴾[4] ودلّت هذه الآية المباركة على تشريع فريضة الخُمس، واختصاصها بالغنائم التي يغنمها المسلمون والتي قسمتها الآية الكريمة إلى ستة أسهم، كما هو بَيّنٌ في قوله تعالى، ولم يُخْتلف فيه، وإنّما وقع الاختلاف في ماهية الغنائم وما المقصود منها، وللوقوف على ما تعنيه مفردة الخُمس، وما تحمله من معنى، ولكي يتضح لنا ذلك، لابدّ من تعريفها في اللغة والاصطلاح :-

الخُمْسُ في اللغة :- قال ابن فارس :- (الخاء والميم والسين، أصل واحد، وهو في العدد. فالخمسة معروفة، والخُمس : واحد من خمسةٍ، يقال خَمَسْتُ القومَ : أخَذْتُ خُمْس أموالهم، أخْمُسُهُمْ، وخَمَسْتُهُمْ : كنتُ لهم خامساً، والخِمْس : ظِمْءٌ من أظماء الإبل، قال الخليل : هو شُرْب الإبل اليوم الرابع من يوم صَدَدت ؛ لأنّهم يحسبون يوم الصّدَر)[5].

أما في الاصطلاح :- (الخُمس: هو حق مالي فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده في مال مخصص له، ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم، وسواهم من أهل الفضل والاحسان، عليهم عوض اكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم)[6]. ومن فقرات هذا المطلب :-

1) **ما الغنائم ؟ :-** في تبيانه للغنائم في قوله تعالى :- ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾ ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (الغنيمة : هي الفائدة المكتسبة، سواء أُكتسبت برأس مالٍ، كأرباح التجارات، أو غيره، أو ما يستفاد من دار الحرب). عقّب عليه الشهيد الثاني، قائلاً :- (استطرد البحث عن مفهومها لغةً بالمعنى العام، مع أن المقصود هنا هو القسم الثاني ؛ للتنبيه على أنّ مفهومها العام باقٍ عندنا على أصله، ومنه يستفاد وجوب الخمس في أرباح التجارات ونحوها ؛ لعموم قوله تعالى :- ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ خلافاً لأهل

---

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام : 5/ 296، ح1003.
(2) ابن حمزة، الوسيلة : 177.
(3) الشهيد الثاني، حاشية القواعد : 15 / 257 – 258.
(4) الأنفال : 41.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة : 265.
(6) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: 2/16 تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار احياء التراث العربي، ط4، بيروت.

السنة، اذ خصّوها بالمعنى الثاني، ونقلوها عن موضوعها اللغوي إلى غنائم دار الحرب خاصّة، أو خَصُّوها به. وقال المصنّف :- (وقيل : يجوز لهم تناول ما لابدّ منه كعلف الدابّة وأكل الطعام). وقال الشهيد الثاني :- (حكايته قولاً يشعر بتوقّفه فيه، والأصح جوازه، وقد ادّعى عليه العلاّمة الإجماع منّا ومن أهل السنة إلاّ مَنْ شَذَّ منهم)[1].

اختلف المسلمون في تخصيص الغنيمة، قيل :- (فهل المراد منها خصوص غنائم الحرب أو مطلق الفوائد ؟ وقد اختار غيرنا الاختصاص بغنائم الحرب، وبناء على هذا لا يبقى مورد للخُمْس في زماننا أو يقلّ، في حين أنّ المعروف بين الإمامية التعميم لكل فائدة)[2]. وقال الإمامية :- يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت الفائدة، سواء كانت أمن التجارة أم الصناعة و الزراعة و الوظيفة و العمل اليومي و من الأملاك و من الهبة وغيرها، ولو زاد عن مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله، فعليه أن يخرج خُمُسه)[3]. وهذا ما أكده الشهيد الثاني في قوله :- (أن المفهوم العام للخُمس باقٍ عندنا – أي الإمامية – على أصله، ومنه يستفاد وجوب الخُمس في أرباح التجارات ونحوها ؛ لعموم قوله تعالى :- ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾ خلافاً لأهل السنة حيث خصّوها بالمعنى الثاني، ونقلوها عن موضوعها اللغوي إلى غنائم دار الحرب)[4].

2) **<u>التصرف بالغنائم :-</u>** وفي بيانه لكيفية التصرف بالغنائم في قوله تعالى :- ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[5] ذكر الشهيد الثاني قول النبيّ الكريم (ﷺ) :- «مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه»[6] فقيل : فتوى فيعم، وهو قول ابن الجنيد[7]، وقيل : تصرف بالإمامة، فيتوقف على إذن الإمام[8]. وهو أقوى هنا ؛ لأنّ القصة في بعض الحروب فهي مختصّة بها ؛ ولأنّ الأصل في الغنيمة أن تكون للقائم ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ فخروج السلب منه ينافي ظاهرها، ولأنّه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختلّ نظام المجاهدة ؛ لأنّه رُبّما أفسد الإخلاص المقصود في الجهاد، ولا يعارض بالاشتراط ؛ لأنّ ذلك إنّما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض)[9]. وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في كيفية صرف الخمس، فقال الشافعية والحنابلة :- (تقسيم الغنيمة إلى خمسة أسهم، واحد منها

---

(1) العلاّمة الحلّي، تذكرة الفقهاء : 9/ 123، المسألة 77، العلاّمة الحلّي، منتهى المطلب : 14 / 178.
(2) باقر الإيرواني، تفسير آيات الأحكام : 1/ 185.
(3) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة : 187.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 462.
(5) الأنفال : 41.
(6) صحيح البخاري : 3/ 1144 – 1145، ح2973، وظ : صحيح مسلم : 3/ 1370، ح41/ 1751، سنن ابن ماجة : 2/ 947، ح2838.
(7) العلاّمة الحلّي، تحرير الأحكام : 2/ 182، الرقم 2789.
(8) المحقق الحلي، شرائع الإسلام : 1/ 294، وظ : ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 10/ 447.
(9) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 188.

سهم الرسول، ويصرف على مصالح المسلمين، وواحد يعطى لذوي القربى، وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء. والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء أكانوا من بني هاشم أو من غيرهم. وقال الحنفية :- إنّ سهم الرسول سقط بموته، أما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول. وقال المالكية: يرجع أمر الخُمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من المصلحة. وقال الإمامية :- إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين. والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يشاركهم فيها غيرهم)[1]. وهذا هو الحق كما يراه الباحث ويرجحه، إيماناً وليس تعصباً ؛ لأنّ رأي الإمامية يبقي على الخُمس ويعطيه ديمومته، ويعطي كل ذي حقٍ حقه، كما أراد الله تعالى في قوله الكريم.

المطلب السادس :- الجهاد :-

من الواجبات الإسلامية المهمة والعظيمة التي حثّ عليها الإسلام حثاً أكيداً هو الجهاد، وذلك بالنصوص القرآنية الكريمة، التي تؤكد على أهميته وفضله بن الواجبات الأخرى، كقوله تعالى : ﴿ **فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[2]. وكذلك أكدّت النصوص الكريمة على فضل وأهمية وعظمة الشهادة، حتى قال تعالى :- ﴿ **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ** ﴾[3] أمّا السّنة الشريفة، فشأنها شأن النصوص القرآنية الكريمة، فقد حثت على الجهاد وبيّنت فضله وأهميته بين الواجبات الإسلامية الأخرى، اذ قال رسول الله (ﷺ) :- «فوق كلّ ذي برٍ برٌ حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر...»[4] وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في خطبته المعروفة في الجهاد :- «أما بعدُ : فإنّ الجهادَ بابٌ من أبوابِ الجنّةِ، فتحهُ اللهُ لخاصّةِ أوليائهِ، وهو لباسُ التّقوى، ودِرعُ اللهِ الحصينةُ، وجُنّتُهُ الوثيقةُ، فمن تركهُ رغبةً عنهُ، ألبسهُ اللهُ ثوبَ الذُّلِّ وشَمِلهُ البلاءُ...»[5].

وبعد بيان وجوب الجهاد، وذكر أهميته وفضيلته، والحثّ عليه، لابدّ من التعرف على معنى هذه المفردة العظيمة والاطلاع على مضمونها، وذلك بالوقوف على تعريفها في اللغة والاصطلاح :-

---

(1) محمد جواد مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة : 188.
(2) النساء : 74.
(3) البقرة : 154.
(4) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 11/ 10، الباب اجهاد العدو، ح21.
(5) الشريف الرضي، نهج البلاغة : 1/ 52، الخطبة 27.

الجهاد في اللغة :- (جَهَدَ، الجيم والهاء والدال، اصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة، قال الله تعالى:- ﴿..وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ..﴾[1])[2].

أمّا في الاصطلاح :- (فالجهاد هو بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام وإقامة شعائر الايمان) [3].

وممّا ذكره الشهيد الثاني في الجهاد :-

1) **شروط الجهاد :-** وفي بيانه لشروط الجهاد، قال الشهيد الثاني :- (يشترط في مَنْ يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول : البلوغ والعقل والحريّة والبصرُ والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدْو، والعرج البالغ حدّ الإقعاد، أو الموجب لمشقة في السعي لا تُتَحَمّلُ عادة، وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به، والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله، وطريقه، وثمن سلاحه، فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً، ولا على العبد وإن كان مُبَعّضاً، ولا على الأعمى وإنْ وجد قائداً ومطية، وكذلك الاعرج، وكان على المصنّف أن يذكر الذكوريّة فإنها شرط، فلا يجب على المرأة)[4]. وقال المصنّف :- (فإن بدؤوا فالواجب محاربتهم، وإن كفوا وجب بحسب المكنة، وأقله في كل عام مرة). وعقّب عليه الشهيد الثاني :- (لاشك أن وجوب محاربتهم مع بداءتهم به، إنّما يجب أيضاً مع المكنة، فإطلاق الوجوب فيه وتقييد ابتدائنا لهم بالمكنة يوهم وجوب الأول مطلقاً، وليس كذلك، وإنّما قيد الثاني بملاحظة تتمّة القيد، وهو وجوبه في كل عام مرّة، بمعنى أنّ المكنة وإن كانت معتبرة في الأمرين لكن الأول لا يتقيد بقيدٍ آخر، فيجب مع المكنة مطلقاً، والثاني : إنّما يجب مع المكنة في كل عام مرة لقوله تعالى :- ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ** ﴾[5]. أوجب بعد انسلاخها الجهاد ... وأيضاً فالمكنة مختلفة في الموضعين، فإن المراد منها في الأول القدرة على مرافقتهم وردّهم عن بلاد المسلمين وكف أذاهم، وفي الثاني : القدرة على مقاومتهم وقهرهم، بحيث يُقتلوا أو يُسْلِموا، أو يلتزموا بشرائط الذمة إن كانوا من قبيلها)[6].

2) **الحث على القتال :-** وفي بيانه للحث على القتال في قوله تعالى :- ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ** ﴾[7]. قال الشهيد الثاني :- (وعن أبي قُدامة الشامي قال : كنت أميراً على الجيش في بعض الغزوات، فدخلت بعض البلدان ودعوت الناس للغزوات،

---

(1) التوبة : 79.
(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 175-176.
(3) الشهيد الاول، غاية المراد:331/1.
(4) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 6 / 419 – 420.
(5) التوبة : 5.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 432 – 433.
(7) الأنفال : 15.

ورغّبتهم في الجهاد، وذكرت فضل الشهادة وما لأهلها، ثمّ تفرّق الناس، فلما كان صبيحة القتال، فإذا بغلام بين يدي الصفوف يقاتل حاسراً، فتقدمت إليه وقلت : يا غلام، أنت فتى غِرٌّ[1]، راجلٌ، ولا آمن أن تجول الخيل فتطؤك بأرجلها، فارجع من موضعك هذا فقال :- أتأمرني بالرجوع، وقد قال الله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ وقرأ الآية إلى آخرها)[2].

- وفي بيانه للحث على القتال في قوله تعالى :- ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾[3] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (والأولى أن يبدأ بقتال من يليه، إلاّ أنْ يكون الأبعد أشد خطراً) وقد بيّن الشهيد الثاني هذا القول فقال :- (هذا الحكم على وجه الوجوب، لقوله تعالى :- ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ والأمر للوجوب. ويستثنى من ذلك ما لو كان الأبعد أشد خطراً، فإنّه يسوغ حينئذٍ الانتقال إليه، كما فعل النبيّ (ﷺ) بالحارث بن أبي ضرار، لمّا بلغه أنّه يجمع له[4]. وكان بينه وبينه عدوّ أقرب، وبخالد بن سفيان كذلك[5]. ومثله في جواز الانتقال إلى الأبعد ما إذا كان الأقرب. مهادناً لا ضرر منه، وكما يجب قتال الأقرب قبل من يليه، كذلك يجب قتال القريب قبل من يليه أيضاً، وهكذا)[6].
- وفي قوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[7] يرى الشهيد الثاني :- (جواز إيقاع المصدر موقع فعل الأمر، كقولك : ضرباً زيداً، أي اضرب زيداً، ومنه قوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ أي فأضربوا رقابهم)[8].

3) **<u>الثبات عند القتال</u> :-** وفي بيانه للثبات عند القتال في قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾[9] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار، وقيل : يجوز ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ والأول أظهر ؛ لقوله تعالى :- ﴿ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾) وعقّب عليه الشهيد الثاني، قائلاً :- (فرض المسألة فيما إذا كان العدّد على الضعف أو أقلّ، مع كونه من جملة فئةٍ، أما لو كان المسلم وحده، فسيأتي الخلاف فيه، ومنشأ القولين

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر : 3/ 354 – غرر – (غِرّ) أي ليس بذي نُكر فهو ينخدع لانقياده ولينه.
(2) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 258 – 259.
(3) التوبة : 123.
(4) البيهقي، السنن الكبرى : 9/ 65، ح17882.
(5) المصدر نفسه : 65 – 66، ح17884.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 433 – 434.
(7) محمد : 4.
(8) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 295 – 296.
(9) الأنفال : 45.

من دلالة الإطلاقين[1] على المراد، والأقوى وجوب الإثبات، وطريق الجمع منع كون الثبات على هذا الوجه إلقاءً باليد إلى التهلكة، بل إلى الحياة الباقية المخلدة، فلا تعارض بين الإطلاقين. وقول المصنّف :- (وإن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات – إلى قوله – وهو الأشبه) أوضّحه الشهيد الثاني قائلاً :- (وجه الوجوب اشتماله على حفظ النفس الواجب دائماً)[2].

وقال الشهيد الثاني :- (وهو أمر مطلوب، ولظاهر قوله تعالى :- ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾[3] فإنّ فيه ترغيباً في الثبات، وليس ببعيدٍ. وقول المصنّف:- (ولو انفرد اثنان بواحدٍ من المسلمين – إلى قوله – وهو المروي) وبيّن الشهيد الثاني انّ المروي هو عن رواية الحسن بن صالح[*] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «مَنْ فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقدْ فرّ، ومَنْ فرّ من ثلاثةٍ فلم يفرّ»[4]. وقال الشهيد الثاني : وفي الرواية ضعف، ووجوب الثبات قويٌ مع عدم ظنّ العطب)[5].

4) **القتال عند الحرم :-** وفي بيانه للقتال عند الحرم في قوله تعالى :- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[6] ذكر قول المصنّف :- (يجوز القتال في الحرم، وقد كان محرّماً، كما قال بعض العلماء : كالمحقق[7] فنسخ، نسخه قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. وكذلك قيل : نسخت تحريم القتال في الأشهر الحُرم مطلقاً لجواز قتل من لا يرى لها حرمةً، ومن بدأ بالقتل فيها)[8]. فعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (وفيه نظر : لأن النسخ على خلاف الأصل، ومُثْبِتُهُ يحتاج إلى دليل، وما ذكره لا يدلّ عليه، بل هو من باب تعارض العام والخاص، حكمه أن يختصّ العام بذلك الفرد، ويجري حكمه في غيره، كما إذا قال :- أكرم العلماء ولا تكرم زيداً، فإنه يكون كالمستثنى ؛ لأنّه يكون ناسخاً للعام. يُؤيّده ورود الحكمين في آية واحدة ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ .....وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ...﴾[9]. فإن صدرها يَضمن قتل المشركين حيث

---

(1) أي إطلاق الآية 195 من سورة البقرة + وإطلاق الآية 45 من سورة الأنفال.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 435 – 436.
(3) البقرة : 249.
(*) الحسن بن صالح : عدّه الشيخ في الرجال في أصحاب الكاظم (عليه السلام) لم تُستثن روايته، وفيه إشعار بحسنه بل وثاقته. (التستري، قاموس الرجال : 3/ 531).
(4) الكليني، الكافي : 5/ 34، ح1، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 6/ 174، ح342.
(5) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18/ 435 – 436.
(6) التوبة : 5.
(7) المحقق الحلي، شرائع الإسلام : 1 / 279.
(8) العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1/ 479، الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 2/ 23.
(9) البقرة : 191.

وُجِدُوا، وعَجْزُها[1] يضمن النهي عن قتلهم عند المسجد الحرام حيث لا يقاتلون فيه. ومن العجب قول بعضهم : إنّ صدر الآية ناسخ لعَجزها[2]، فإنّ الناسخ شَرطه أن يكون متأخراً عن المنسوخ، والأمر هنا بخلاف ذلك، إلاّ أن يدعي نزول الآية الواحدة في وقتين، وأنّ أولها نزل بعد آخرها، والمصنّف (ﷺ) في التذكرة[3] حَكَمَ بتحريم القتال في الحَرم، وأنكر النسخ، ونسبه إلى بعض اهل السنة، ونُسِبَ إلى أصحابنا بقاء الحكم وثبوته فيمن يرى له حرمة)[4].

وفي بيانه للقتال عند الحَرَم في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[5] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ويجوز القتال في الحرم، وقد كان محرّماً فنسخ) وبيّنه قائِلاً: (أنّه كان محرّماً بقوله :- ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ فنسخ بقوله تعالى :- ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[6]. وقيل : إنّها لم تنسخ، وإن الثانية مخصوصة بما عدا الحرم جميعاً، وهو أظهر)[7].

5) **<u>وجوب الهجرة لمن لا يتمكن من أداء وظائفه الدينية :-</u>** وذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة). فبيّنه الشهيد الثاني قائلاً :- (المراد بشعائر الإسلام الأمور التي تختص بشرعه، كالأذان والصلاة وصوم شهر رمضان، ونحو ذلك، قيل : وأصل الشعار الثوب الملاصق للبدن[8]. أُستعير للأحكام الملاصقة اللازمة للدين الخاصّ، وفي الصحاح : شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً[9]. وهذا المعنى هنا أولى بمعنى علامات الإسلام التي يعرف بها الفاعل كونه مسلماً كالعبادات المذكورة، واحترز بمن يضعف عن إقامتها عن ذي القوّة أو العشيرة، بحث يمنعه ذلك من أذى المشركين، ويقدر على إقامة الشعائر، فلا يجب عليه الهجرة، ومع ذلك يستحب له الهجرة ؛ لئلا يكثر به سواد المشركين، ولو تعذّرت على من يجب عليه لمرضٍ أو عدم نفقةٍ فلا حرج ؛ لقوله تعالى :- ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾[10]. وإليه أشار المصنّف بقوله :- مع المكنه). وألحق الشهيد الثاني (ﷺ) – فيما نُقِل عنه – ببلاد الشرك، بلاد الخِلاف، التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان، فيجب عليه الهجرة منها – مع إمكان انتقاله – إلى بلدٍ آخر يحصل فيه إقامة الشعار. ووضح الشهيد الثاني قول المصنّف :- (والهجرة باقية ما دام

---

(1) عَجَزَ : والعَجْزُ من كل شيء : مُؤَخّرُهُ، الفيومي، المصباح المنير : 393 – 394.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : 2/ 35.
(3) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء : 9/ 29، المسألة 3.
(4) الشهيد الثاني، حاشية القواعد : 15/ 295 – 296.
(5) البقرة : 191.
(6) التوبة : 5.
(7) الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام : 14/ 306 – 307.
(8) المحقق الكركي، حاشية شرائع الإسلام : 2 / 64.
(9) الجوهري، الصحاح : 2/ 699 شعر.
(10) النساء : 98.

الكفر باقياً) قائلاً :- (نبّه بذلك على خلاف بعض هل السنة، اذ زعم انقطاعها بالفتح[1]، لقوله (ﷺ) :- «لا هجرة بعد الفتح»[2]. وهو معارض بقول النبيّ (ﷺ) :- «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[3] وحينئذٍ فيحمل الخبر الأول على الهجرة من مكة ؛ لأنها صارت دار السلام، فلا يلزم نفي الهجرة من غيرها)[4].

6) **القتال في الأشهر الحُرُم :-** في بيانه للقتال في الأشهر الحُرُم في قوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5] قال الشهيد الثاني :- (الجهاد هو أقسام : جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام، وجهاد مَنْ يَدهم على المسلمين من الكفار، بحيث يخافون استيلاءَهم على بلادهم أو أخذ مالهم، وما أشبه وإن قلّ، وجهاد من يريد قتل نفسٍ محترمة، أو أخذ مال، أو سبي حريم مطلقاً، ومنه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه، وربما أُطلق على هذا القسم الدفاعُ لا الجهاد وهو أولى وجهاد البُغاة على الإمام، ويجب على الكفاية[6]، بمعنى وجوبه على الجميع إلى أنّ يقوم به منهم مَنْ فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعياً باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً، وقد يتعيّن بأمر الإمام لأحد على الخصوص، وإنْ قام به من فيه الكفاية، وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلّتهم وضعفهم وقوتهم، وأقله مرةٌ كل عام لقوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أوجب بعد انسلاخها الجهاد وجَعَلهُ شرطاً فيجب كلّما وُجد الشرط، وإنّما يجب بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد)[7].

7) **العُجب :-** لقد ذَمّ الله تعالى العُجب، وفي بيانه لذم العجب في قوله تعالى :- ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾[8]. قال الشهيد الثاني :- (في ذم العجب، ذكر ذلك في معرض الإنكار، وقال تعالى :- ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[9]. وهو أيضاً راجع إلى العجب بالعمل على وجه، وقال النبيّ (ﷺ) :- «ثلاث مهلكات : شحٌ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب

---

(1) ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 10/ 505، المسألة 7586، و : 10/ 374.
(2) صحيح البخاري : 3/ 1025، ح2631، وظ : صحيح مسلم : 3/ 1488، ح86/ 1864، الترمذي، الجامع الصحيح : 4/ 22 – 23، ح1590.
(3) سنن أبي داود : 3/ 2479.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18/ 427 – 428.
(5) التوبة : 5.
(6) لقوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ... ﴾ أوجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم الجهاد، والأصل عدم التكرار ؛ ولأنّ الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، ولأنّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلطهم فيجب في كل عام. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء : 9/ 13، المسألة 6.
(7) الشهيد الثاني، الروضة البهية، 6/ 419 – 420.
(8) التوبة : 25.
(9) الكهف : 104.

المرء بنفسه»[1]. وقال الإمام الصادق (عليه السلام) :- «مَنْ دخله العُجب هلك»[2]. وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): «قال الله تعالى :- لداود، يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصدّيقين، قال : كيف أبشر المذنبين، وأنذر الصدّيقين ؟ قال : يا داود بشّر المذنبين أنّي أقبل التوبة، وأعفو عن المذنب، وأنذر الصدّيقين أن لا يعجبوا بأعمالهم ؛ فإنّه ليس عبد يعجب بالحسنات إلاّ هلك»[3])[4].

8) **المهادنة :-** وفي بيانه للمهادنة في قوله تعالى :- ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا** ﴾[5]. ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (المهادنة : هي المعاقدة على ترك الحرب مدّة معينة وهي جائزة إذا تضمّنت مصلحة للمسلمين، إمّا لقلّتهم عن المقاومة، أو لمّا يحصل به الاستظهار أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربّص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز، وتجوز الهدنة أربعة أشهر[*]، ولا يجوز أكثر من سنةٍ، على قولٍ مشهور، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ؛ لقوله تعالى :- ﴿ **فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ** ﴾ وقيل : نعم ؛ لقوله تعالى :- ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا** ﴾ والوجه مراعاة الأصلح). وعقّب الشهيد الثاني على قول المصنّف : (وهي جائزة إذا تضمّنت مصلحة) بقوله :- (يمكن أن يريد بالجواز هنا معناه الأعمّ. وهو ما عدا الحرَم، ليدخل فيه الوجوب، وحينئذٍ فيجوز للإمام الهدنة مع المصلحة، لكن مع حاجة المسلمين إليها – لضعفهم، أو رجاء تألّف الكفّار ودخولهم في الإسلام – تجب، وبهذا صرّح في القواعد[6]، ويمكن أن يريد به معناه الأخص، فلا يجب قبولها مطلقاً، وإن كانت جائزة مع مصلحة، وبهذا المعنى قطع في التذكرة، بقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا** ﴾ فيتخير المسلم في فعل ذلك برخصة قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ** ﴾[7] بما تقدم، وإن شاء قاتل حتى يلقى الله شهيداً؛ لقوله تعالى : ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ** ﴾[8]. قال : وكذلك فعل مولانا الإمام الحسين (عليه السلام) والنفر الذي وجّههم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى هُذَيْل، وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قُتِلُوا[9] وقول المصنّف :- (أولمّا يحصل به الاستظهار) قال الشهيد الثاني: (أي لرجاء حصول ذلك، كزيادة القوّة) وقوله :- (ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوّة على الخصم لم يجز). قال الشهيد الثاني :- (إشارة بقوله ذلك إلى المذكور سابقاً، وهو اعتبار

---

(1) البرقي، المحاسن : 1/ 62، ح3، وظ : الصدوق، الخصال : 84، ح11.
(2) الكليني، الكافي : 2/ 313، ح2.
(3) الكليني، الكافي : 314، ح8.
(4) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 154 – 155.
(5) الأنفال : 61.
(*) والدليل على جواز الهدنة أربعة أشهر قوله تعالى :- ﴿ **فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ**...﴾ التوبة : 2.
(6) العلامة الحلي، قواعد الأحكام :- 1/ 516.
(7) البقرة : 195.
(8) البقرة : 190.
(9) العلاّمة الحلي، تذكرة الفقهاء : 9/ 358، المسألة 208.

المصلحة، أي ومتى ارتفعت المصلحة في الهدنة لم يجز ؛ لوجوب قتال المشركين في كل عام إلى أن يسلموا أو يدخلوا في الذمّة إن كانوا من أهلها، وذلك لا يسمّى هدنة. والمراد بالهدنة الممتنعة ما زادت مدتها على أربعة أشهر ؛ لأنّ الهدنة أربعة أشهر جائزة مع المصلحة وبدونها ؛ لأن الله تعالى سوغ ترك الحرب في هذه المدة في آية السياحة[1]. وقوله :- (ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور) بيّنه الشهيد الثاني قائلاً :- (تحريم المهادنة وترك القتال مع المكنة أكثر من سنة ممّا لا خلاف فيه، وقد صرّح في التذكرة الإجماع على عدم جوازها أكثر من سنة[2]. وأن جوازها أربعة أشهر فما دون إجماعيٌّ أيضاً. وإنما الخلاف فيما بين المدتين، فنسبة المصنّف الحكم الأول إلى الشهرة ليس بجيدٍ، وكان الباعث له على ذلك استضعاف دليله، مع عدم تحقق الإجماع عنده، وإن لم يعلم بالمخالف، فإن ذلك لا يكون إجماعاً، كما نبّه عليه المصنّف في أوائل المعتبر)[3].

وقال الشهيد الثاني :- (ووجه ضعف الدلالة، أن الشيخ[4] والجماعة احتجّوا على ذلك بقوله تعالى :- ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5] فإنه أوجب القتال عند الانسلاخ، وهو متحقق في كل سنة مرة. وقول المصنّف :- (وهل تجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا – إلى قوله – والوجه مراعاة الأصلح) وَضحه الشهيد الثاني قائِلاً :- (الوجه هو الوجه، والجواب من الآية الأولى أن الأمر لا يقتضي الفور عند المحقّقين، والسّلم في الآية الثانية – بفتح السين أو كسرها – الصلح يُذكّر ويؤنّث، ومن ثمّ أعاد ضمير – لها – إليه مؤنثاً، فإنّ التأنيث فيه أفصح، واللام يجوز أن تكون بمعنى : إلى لأن جنح بمعنى مَالَ، فتكون اللام هي المعدّية للفعل، ويجوز أن تكون معدّية للفعل بنفسها، وأن تكون تعلِيليّة بمعنى من أجلها)[6].

وممّا تقدم ذكره يتضح للباحث : بأنّ الجهاد واجب من الواجبات المقدسة التي أوجبها الله تعالى على المسلمين كافة، دون استثناء طائفة دون أخرى، إلاّ مَنْ سقط عنه التكليف من المسلمين، لعذرٍ من الأعذار التي أوجبها الشرع المقدس، ومنها : المرض والعرج والنفقة وغيرها من الأعذار .

المطلب السابع :- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :- من الواجبات المقدسة، ذات الأهمية الكبرى التي شرعها الدين الإسلامي الحنيف، والتي أكدت عليها النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة، فمن الآيات المباركات التي تؤكد على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله تعالى :- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ

---

(1) التوبة : 2.
(2) العلاّمة الحلي، تذكرة الفقهاء : 9/ 356، المسألة 207.
(3) المحقق الحلي، المعتبر : 1 / 31.
(4) الطوسي، المبسوط : 1/ 599.
(5) التوبة : 5.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18/ 494 – 497.

﴿ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]. ومن الأحاديث الشريفة الصادرة عن النبيّ الكريم (ﷺ) وعن آل بيته الكرام (عليهم السلام)، والتي أيضاً بدورها تؤكد على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما له من أثر كبير في حياة المسلمين على الأصعدة كافة، وليس على الصعيد الديني فقط، فمنها قول النبيّ الكريم (ﷺ) :- «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسُلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[2]. وقول الإمام الكاظم (عليه السلام) :- «لتأمرن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم»[3]. وقوله (ﷺ) :- «إذا تُرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاعٍ[*] من الله»[4].

ونستشف ممّا تقدم ذكره من النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة، انها تؤدي إلى غاية وهدف واحد ألَا وهو تقويم الإنسان المسلم واستقامته، وذلك من خلال العمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللاطلاع أكثر على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابدّ من الوقوف على معنى ومضمون مفردتي المعروف والمنكر، وذلك بتعريفهما في اللغة والاصطلاح :-

المعروف في اللغة :- (اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسْنُهُ، قال تعالى :- ﴿ **وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾[5] ولهذا قيل للاقتصاد في الجّودِ : معروفٌ، لما كان مستحسناً في العقول وبالشرع)[6].

أمّا في الاصطلاح :- (المعروف: هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه)[7].

المُنكر فِي اللّغة :- (كل فعلٍ تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة، وإلى ذلك قَصَدَ بقوله تعالى :- ﴿ **ٱلْأٓمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾[8])[9].

أمّا في الاصطلاح :- (المنكر: هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه)[10]. وبعد الاطلاع على ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعرف على معناهما في اللغة والاصطلاح

---

(1) آل عمران : 104.
(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 6/ 181، الرقم 373.
(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 11/ 394، الباب 1، ح4. .
(*) الوقاع : الحرب والقتال، ابن منظور، لسان العرب : 8/ 405. مادة وقع.
(4) الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الاعمال : 1/ 304.
(5) الأحزاب : 32.
(6) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 561.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الافهام: 18-507.
(8) التوبة : 112.
(9) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 823.
(10) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 508/18.

لابدّ من أنْ نعرّج على ذكر الفقرات التي قُسمت في هذا المطلب، وبحسب الآيات الكريمات التي ذكرها الشهيد الثاني وفسّرها، ومنها :-

1) **وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-** وفي بيانه لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (المعروف : هو كل فعل حسن اختصّ بوصفٍ زائدٍ على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دَلَّ عليه، والمنكر : كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه، أو دَلّ عليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : واجبان إجماعاً، ووجوبهما على الكفاية، يسقط بقيام مَنْ فيه كفاية، وقيل : بل على الاعيان، وهو أشبه). وقد عقّب عليه الشهيد الثاني قائِلاً :- (والمعروف : ينقسم إلى الواجب والندب، فالأمر بالواجب، واجب، وبالمندوب مندوب، والمنكر لا ينقسم، فالنهي عنه كلّه واجب، ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكتمل شروط أربعة :-

- **الأول :-** أن يعلمه منكراً، لِيأمَن مِن الغلط في الإنكار.
- **والثاني :-** وأن يجوّز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثر، لم يجب.
- **والثالث :-** أنْ يكون الفاعل لهُ مُصرّاً على الاستمرار، فلو لَاحَ منه أمارة الامتناع سقط الإنكار.
- **والرابع :-** وأنْ لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظنَّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله، أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. ومراتب الإنكار ثلاث :- بالقلب، وهو يجب وجوباً مطلقاً، وباللسان واليد. ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً، كما إذا عرف أنَّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهة، وكذا إنْ عرف أنّ ذلك لا يكفي، وعرف الاكتفاء بضربٍ من الاعراض والهجر، وجب واقتصر عليه. ولو عرف أنّ ذلك لا يرفعه، انتقل إلى الإنكار باللسان، مرتّباً الأيسر من القول فالأيسر. ولم يرتفع إلاّ باليد، مثل الضرب وما شابهه، جَازَ، ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب ؟ قيل : نعم، وقيل : لا ؛ إلاّ بإذن الإمام، وهو الأظهر)[1].

- وفي بيانه لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى :- ﴿ **وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ** ﴾[2] ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف :- (كُلّ مَنْ حُمِلت إليه النميمة، وقيل له : إنّ فلاناً قال فيك كذا وكذا، أو فعل فيك كذا وكذا، أو هو يدبّر في إفساد أمرك، أو في مُمَالأةِ عدوّك، أو تقبيح حالك، أو ما يجري مجراه، فعليه أن ينهاه عن ذلك، وينصحه ويقبّح له فعله). ووافقه الشهيد الثاني بذكر قوله تعالى :- ﴿ **وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ** ﴾...)[3].

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 7 – 13.
(2) لقمان : 17.
(3) الشهيد الثاني، الرسائل : 2/ 44.

- وفي قوله تعالى : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾[1] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ووجوبه على الكفاية، يسقط بقيام من فيه الكفاية، وقيل : بل على الأعيان، وهو أشبه). وأوضحه الشهيد الثاني حيث قال :- (ما اختاره المصنّف (رحمه الله) من وجوبه على الأعيان مذهب الشيخ (رحمه الله)[2]، وتبعه عليه جماعة من المتأخرين[3]، وعملاً بعموم الآيات[4]، والأحاديث[5]. وأقوى القولين : الأول ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾. ولأن الغرض الشرعي وقوع المعروف، وارتفاع المنكر، ولا يظهر تعلّق الغرض بمباشرٍ معيَّن، والعمومات غير منافية لذلك ؛ لأن الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين، كالواجب العيني، وإنّما يسقط بقيام بعضهم به عن الباقين، حتى لو لم يمكن حصوله إلاّ بقيام الكلّ، وجب القيام على الكلّ، فقد اشتركا في الحكم من هذه الجهة، وفي سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب من ترك المنكر وفعل المعروف ؛ لفقد شرط الوجوب الذي هو إصرار العاصي)[6].

2) **<u>الدعوة إلى الخير :-</u>** وفي بيانه للدعوة إلى الخير في قوله تعالى :- ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (الأمر بالمعروف: هو الحمل على الطاعة قولاً أو فعلاً، والنهي عن المنكر : هو المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً). وبيّنه الشهيد الثاني قائِلاً :- (وهما واجبان عقلاً في أصلح القولين[7]. ونقلاً : إجماعاً، أمّا الأول : فلأنهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ... والثاني : فكثير في الكتاب والسنّة، كقوله تعالى : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ... ﴾ وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لَتَأمُرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليُسلطنّ الله شراركم على خياركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[8] ومن طرق أهل البيت (عليهم السلام) فيه ما تَقْصم الظهور)[9].

3) **<u>النهي عن أكل الأموال بالباطل :-</u>** وفي بيانه للنهي عن أكل الأموال بالباطل في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[10] استشهد الشهيد الثاني، بقول المصنّف :- (لا يجوز أن

---

(1) آل عمران : 104.
(2) الطوسي، نهاية الأحكام : 6/ 299.
(3) ابن حمزة، الوسيلة : 207، وظ : العلامة، تذكرة الفقهاء : 9/ 442، المسألة 262، المحقق الكركي، جامع المقاصد : 3/ 485.
(4) آل عمران : 110، الأعراف : 199، التوبة : 71 و 112.
(5) الكليني، الكافي : 5/ 56 – 57، ح3 – 4 ؛ وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 6/ 176 – 177، ح352 – 353.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 18 / 509.
(7) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 4/ 471 – 472، المسألة 83، وظ : ابن ادريس، السرائر : 2/ 21 – 22، الحلبي، الكافي في الفقه : 264.
(8) الطوسي، تهذيب الأحكام : 6/ 176، ح352.
(9) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 6/ 436.
(10) البقرة : 188.

يأكل الإنسان من مال غيره إلاّ بإذنه). وبيّنه قائلاً :- (الأصل في تحريم التصرف في مال الغير إذنه بالأكل وغيره، قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ وقوله (ﷺ) :- «المسلم على المسلم حرام، ماله ودمه وعرضه»[1]. وقوله (ﷺ) :- «المسلم أخو المسلم لا يحلّ له ماله إلاّ عن طيب نفس منه»[2].. ولا يفرّق في ذلك بين فرق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة، عملاً بالعموم. وقد استثنى من هذا العموم أمران :- الأول :- الأكل من بيوت مَنْ تضمنته الآية، وهي قوله تعالى :- ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ .... أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾[3].

والثاني :- الأكل مّما مرّ به الإنسان من ثمر النخل، أو غيره من الشجر، أو المباطخ والزرع. وقد اختلف الأصحاب فيه بسبب اختلاف الرواية، وبالجواز قال : الأكثر، بل ادّعى عليه في الخلاف الإجماع[4] وبه روايتان مرسلتان[5]، لا تقاوم ما دلّ عليه الدليل عموماً من تناول مال الغير بغير إذنه، والمنع لا يحتاج إلى رواية تخصّه، وما وَرَدَ فيه[6] فهو مؤكد، مع أنّه من الصحيح، ومَن قال بالجواز قيّده بان لا يقصد ولا يفسد ولا يحمل معه شيئاً، ولا يعلم أو يظنّ الكراهة، وقوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وهو الأصل في تحريم الغصب قبل الإجماع، وأصل الغصب أخذ الشيء ظلماً[7]، وقيل : أخذه ظلماً جهاراً[8])[9].

يرى الباحث :- أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مقدس، يجب على كل المسلمين ولا يختص بطائفة دون أخرى، ولا يختص بالمسلمين فقط، وإنّما غير المسلمين كذلك، ويتصف هذا الواجب المقدس بالحفاظ على وحدة المجتمع، بالتعايش السلمي، والمحبة والألفة والتعاون الذي يؤدي إلى الرقي بالمجتمع إلى أعلى مراتب الحياة الكريمة، أمّا المنكر فيؤدي إلى التصدع والانهيار للمجتمع، ويرى الباحث أن الدعوة إلى الخير مرتبطة ارتباط وثيق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن الخير نتاج المعروف والشر نتاج المنكر، والإنسان مخيّر في أن يتبع طريق الخير أو طريق الشر، فإن أراد أن يسلك طريق الخير عليه أن يأمر بالمعروف، وإن أراد أن يسلك طريق الشر عليه أن يدعو إلى منكر .

---

(1) مسند أحمد : 4/ 546 – 547، ح15589، وظ : صحيح مسلم : 4/ 1986، 2564.
(2) سنن الدار قطني، 2/ 603، ح2845/ 87.
(3) النور : 61.
(4) الطوسي، الخلاف : 6/ 98، المسألة 28.
(5) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 89، ح380، وح393.
(6) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 92، ح392، والطوسي، الاستبصار : 3/ 90، ح307.
(7) الجوهري، الصحاح : 1/ 194، وظ : ابن منظور، لسان العرب : 1/ 648 (غَضَبَ).
(8) محمد حسين النجفي، جواهر الكلام : 37/ 7.
(9) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 25/ 421 – 432 و 459.

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ المعاملات ﴾

المطلب الأول :- البيع والربا :-

1) **البيع :-** هو من العقود، لحفظ حقوق المتبايعين، والغاية من العقد هي التعاقد والتعاهد بين، إمّا يكون بين شخصٍ وشخص آخر، أو بين مجموعة من الاشخاص، ومجموعة أشخاص أخرى، وقد يكون بين العبد وربه، وفي هذه الحالة يتم العقد، وبهذا يجب على المتعاقدين أن يوفوا به، امتثالاً لقوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] إذا كان العقد خالياً مّما يُفسده. وقيل :- (وقد يعبر عنه بالعهد فإنّهما واحد كما تؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ قال: «العهود»)[2] ولتوضيح معنى عقد البيع أكثر لا بد من ذكر تعريفه في اللغة والاصطلاح :-

البيع في اللغة :- (البيع : ضد الشراء، والبيع : الشراء أيضاً، وهو من الاضداد، وبعت الشيء: شَرَيْتهُ، وأبيعه بيعاً ومَبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعٌ. والإبتياع : الاشتراء)[3].

أمّا في الاصطلاح :- (فالبيع : أنّه معاوضة مالية عن تراضٍ بين طرفين، تؤدي إلى ملك عين على وجه الإستمرار، لا على وجه القربة)[4]. وفيه :-

أ) **الشراء بمعنى البيع :-**

وفي بيانه للشراء بمعنى البيع في قوله تعالى :- ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ ﴾[5] ذكر الشهيد الثاني قاعدة، فقال :- (إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك، لم يجز استعماله فيها قطعاً، وذلك كاستعمال لفظ : افعل، في الامر بالشيء والتهديد عليه، إذا جعلناه مشتركاً بينهما ؛ لأن الامر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك، وإن لم يمتنع الجمع، فهل يجوز استعماله فيهما؟ قيل : نعم ذهب إليه المرتضى[6]، والشافعي[7]، وابن الحاجب من المتأخرين[8]، وقيل : لا مطلقاً[9].

وقيل : يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده[10]، وقيل : في الاثبات دون النفي؛ لأن السلب يفيد العموم، فيتعدّد بخلاف الاثبات[11]، وتوقف جماعة[1]. ومن فروع المسألة :- شرى

---

(1) المائدة : 1.
(2) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 16/ 248، الباب 25، ح3.
(3) ابن منظور، لسان العرب : 1/ 402.
(4) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 1/ 421.
(5) يوسف : 20.
(6) المرتضى، الذريعة الى اصول الشريعة : 1/ 17.
(7) الامدي، الاحكام في اصول الاحكام : 1/ 261، وظ : الاسنوي التمهيد : 176، وابن الحاجب، منتهى الوصول : 80.
(8) ابي الفداء، المختصر : 1/ 270.
(9) الرازي، المحصول : 1/ 102، وظ : الانصاري، فواتح الرحموت : 1/ 201، الغزالي، المستصفى : 2/ 71.
(10) المعتزلي، المعتمد : 1/ 304، وظ : الاسنوي، التمهيد : 176.
(11) العضدي، شرح المختصر : 2/ 112، وظ الانصاري، فواتح الرحموت : 1/ 201.

شرى يستعمل حقيقة بمعنى : اشترى، وبمعنى باع كقوله تعالى اخباراً عن اخوة يوسف (عليه السلام) :- ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ ﴾ أي باعوه، والتحصيل والازالة معنيان متضادان، ويتضح تصويره في رجل وَكَلَّ وَكيلين ببيع سلعة، فخاطب احدهما صاحبة بهذا اللفظ فيتحمل ان يكون لقصد الشراء منه، وان يكون لقصد البيع، فيتميّز بالنية، وبدونها يشكل، ويترتب عليه عدم الحكم بأحدهما[2]. وقول المصنف :- (بعت واشتريت) هو بالتخفيف لفظ مشترك بين البيع والشراء، ففي الشراء واضح، وجاء منه في البيع قول تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ ﴾ أي باعوه، وحينئذٍ فيصبح وقوع العقد به ايجاباً وقبولاً وقد نبه المصنف منه على الفرد الخفي وهو الايجاب)[3].

ب) <u>الاشهاد على البيع</u> :-

وفي بيانه للإشهاد على البيع في قوله تعالى :- ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (الشهادة ليس شرطاً في شيء من العقود الا في الطلاق، ويستحب في النكاح والرجعة، وكذلك في البيع). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (الإشهاد مستحب في البيع ؛ لقوله تعالى :- (وَأَشْهِدُوا وفي النكاح والرجعة ؛ للأخبار الواردة بذلك[5]، ولا يجب في شيء من العقود وغيرها ؛ عملاً بالأصل، وضعف الدليل الموجب للأشهاد)[6].

ت) **<u>حليّة البيع</u> :-**

وفي بيانه لحليّة البيع في قوله تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[7] ذكر الشهيد الثاني القاعدة التي تقول :- (المفرد المحلى ب (أل) والمضاف للعموم عند جماعة من الأصوليين[8]، والمعروف من مذهب البيانيّين[9]، ونقله الآمدي عن الاكثرين[10]، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء، والمبرّد، ثم اختار هو ومختصر كلامه عكسه[11]، وهو الأظهر، وللقاعدة فروع منها :- دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، عملاً بقوله تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ حتى يستبدل به مثلاً على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع، كبيع أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه، والسباع والمسوخ، والكلاب المختلف فيها، وجواز بيع الغرر وغير ذلك، وإنما يخرج عنه ما بطل بالإجماع)[12].

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام : 2/ 261.
(2) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 57- 59.
(3) الشهيد الثاني، حاشية القواعد : 15/ 328.
(4) البقرة : 282.
(5) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 2/ 97- 100، باب 43، ح 22، و : 134- 135، الباب 13.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 27/ 408.
(7) البقرة : 275.
(8) الغزالي، المستصفى : 2/ 53.
(9) يحيى العلوي، الطراز : 2/ 20، وظ : التفتازائي، المطول : 81.
(10) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام : 2/ 219.
(11) الرازي، المحصول : 1/ 382.
(12) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 123.

وفي حليّة البيع هناك اختلاف في آراء علماء الامامية ومنهم الشهيد الثاني، وفقهاء المذاهب الأخرى، وكما جاء في كتاب تفسير آيات الاحكام :- (فقد استفاد فقهاء الامامية من إطلاق الآية الكريمة ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ.... ﴾ في حلية البيع)[1]. وأما المذاهب الأخرى قالوا :- (حكم البيع من حيث هو الإباحة، وقد يعرض له الوجوب ؛ وذلك في حالة الاضطرار إلى الطعام أو الشراب، وقد يكون مندوباً : كما إذا حلف على بيع سلعة، وقد يكون مكروهاً : كبيع ما يكره بيعه، وقد يكون محرّماً : كبيع ما يحرم بيعه)[2]. وهنا يتبين في البحث رأي كل فقيه في حلّية البيع وبحسب الدليل الذي اعتمد عليه.

ث) **حرمة البيع :-**

يرى الشهيد الثاني هذه الحرمة حين سماع النداء الى صلاة الجمعة، إذ يؤيد ذلك قوله تعالى :- ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[3] (فهو أمر بتركه وحينئذٍ فيكون فعله محرّماً، ويحرم البيع وشبهه من العقود والايقاعات بعد الزوال، وأمّا ما أشبه البيع من الاجارة والصلح والنكاح والطلاق وغيرها فألحقها به المصنّف[4]، وجماعة[5]، للمشاركة في العلة المومئ إليها في قوله تعالى :- ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[6]، وإنَّماَ خص البيع؛ لأن فعله كان أَكثريّاً ؛ فهم كانوا يهبطون إلى المدينة من سائر القرى لأجل البيع والشراء. وأيضاً فإنَّ ظاهر الآية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفور لا مِنْ جهة الأمر ؛ لعدم دلالته على الفور بّه كما حُقق في الأصول، بل من جهة أن الأمر يترك البيع، والسعي إلى الصلاة قرينة ارادة المسارعة، فيكون كلّ ما نافاها كذلك)[7]. [ويرى الباحث : إنّ الشهيد الثاني قد بيّن لماذا خصّ الله تعالى البيع بالحرمة أثناء النداء الى الصلاة من يوم الجمعة، وبذلك فهو يوافق الرأي مع الشيخ الطوسي[8]، والشيخ الطبرسي[9]، في حرمة البيع في قوله تعالى :- ﴿ وَذَرُوْا الْبَيعْ ﴾ حيث قالوا :- (لأنَّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه).

2) **الرّبا :-**

هو من العقود الباطلة والمحرّمة في الشريعة الاسلامية ؛ لِمَا يُخلفه من آثار سلبية على الناس، باحتكار الاموال وتكدّسها عند الاغنياء، وقيام دولة المال عند المرابين، التي عن طريقها تُشترى ذمم بعض الناس لظلم الآخرين، واستغلالهم أسوء الاستغلال، وهذا ما لا يرتضيه الله سبحانه، وقد حرّم الله تعالى الربا في

---

(1) باقر الإرواني : 1/ 275- 276.
(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة : 494- 495.
(3) الجمعة : 9.
(4) العلامة الحلي، نهاية الاحكام : 2/ 54.
(5) الشهيد الاول، الدروس الشرعية : 1/ 112، وظ : السيوري، التنقيح الرائع : 1/ 230، والمحقق الكركي، جامع المقاصد : 2/ 427- 428.
(6) الجمعة : 9.
(7) الشهيد الثاني، روض الجنان : 11/ 391- 392.
(8) التبيان في تفسير القرآن : 10/ 8- 9.
(9) مجمع البيان : 10/ 13.

قوله :- ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[1] ولهذا لا بدّ من الوقوف على معنى الربا والتعرف عليه وذلك من بتعريف مفردة الرِبّا في اللغة والاصطلاح :-

الرِبّا في اللغة :- قال ابن فارس :- (رَبي أو ربا : الراء والباء والحرف المعتلّ، وكذلك المهموز منه يدلّ على أصلٍ واحدٍ، هو الزيادة والنَّماء والعُلُوّ. تقول من ذلك : ربا الشيء يَربُو، إذا زاد، والرّبا في المال والمعاملة معروف)[2].

أمَّا في الاصطلاح :- (الربا : هو بيع احد المتماثلين – المقدرين بالكيل والوزن في عهد صاحب الشرع(ﷺ) أو في العادة – بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة أو حكما أو افتراض أحدهما مع الزيادة، وان لم يكونا مقدرين بها اذا لم يكن باذل الزيادة حربيا، ولم يكن المتعاقدين والدا مع ولد، ولا زوجا مع زوجته)[3].

- وفي بيانه لتحريم الرّبا في قوله تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (الذهب والفضة يضمنان بمثلهما، وقال الشيخ (رحمه الله) : يضمنان بنقد البلد، كما لو أتلف ما لا مثله له، ولو تعذّر المثل، فإن كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد، وإن كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً، صَحَّ، وإن كان أحدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربا، ولا نظن أن الرّبا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويّين مُتّفقي الجنس). وعقّب عليه بقوله :- (فإن كان نقد البلد مخالفاً له في الجنس ضمنه بالنقد ؛ لعدم المانع. وإن كان من جنس المغصوب واتفق الوزن والقيمة أخذ من نقد البلد أيضاً. وان اختلفا فكان الوزن أكثر من قيمتها أو بالعكس، قال الشيخ في المبسوط : قيمتهما، ولكنه لا يمكنه أحذ ذلك من غائب نقد البلد ؛ لأنّه ربا، فيقوّم بغير جنسه ويأخذ قيمته ؛ ليسلم من الربا فيأخذ كما حقّه)[5].

قال الشهيد الثاني :- (وردّه ابن ادريس بمنع ثبوت الرّبا هنا ؛ لأنه مختص بالبيع[6]، فلا يضرّ اختلافهما في الوزن. وكذا لوعاب فرّده مع أرش المثل، والمصنف (رحمه الله) وافق الشيخ على ثبوت الربا هنا وإن خالفه في الاصل ؛ لكنه فرض المسألة فيما لو تعذّر المثل. وبين في ردّه على ابن ادريس بقوله :- (ولا تظنّنّ أن الرّبا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كلّ معاوضة). لعموم قوله تعالى :- ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ ومن خصه بالبيع نظر إلى أن الآية مسوقة في البيع

---

(1) البقرة : 275
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة : 358.
(3) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 231/19
(4) البقرة : 275.
(5) الطوسي، المبسوط : 2/ 475.
(6) ابن ادريس، السرائر : 2/ 486- 487.

حيث قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وما اختاره المصنّف أقوى الى العموم أو الاطلاق، وفي المختلف اختار مذهب ابن ادريس من اختصاصه بالبيع[1])[2].

- وفي بيانه لحرمة الرّبا في قوله تعالى :- ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3] ذكر الشهيد الثاني السؤال الذي سُئِلَ به المصنف :- وهو :- (ما قول المصنف في القرض، ما سبب دخوله في الرّبا معلّلا؟ وهل يكون محذور فيما إذا باع زيد ثمن الدينار بدينارين على عمرٍ وإلى اجلٍ، ثم قرضه زيد دينارين؟ أفتنا مأجوراً. فأجاب المصنّف :- الزيادة في كل معاوضة على أصح القولين لقوله تعالى :- ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ غير مقيد بالبيع وان كان صدر الآية مقيداً بحلّ البيع ؛ لأنَّ العبرّة بعموم اللفظ، وأمّا بيع الدينار بدينارين فما فهمنا حاصله لنجيب عنه)[4].
- وفي قوله تعالى :- ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5] يرى الشهيد الثاني :- (هذا من باب التشبيه المقلوب، وهو أن يجعل المشبّه أصلاً والمشبّه به فرعاً مبالغة في التشبيه، إذْ الأصل فيه تشبيه الفرد الأخفى بالفرد الأظهر، ولا شك أن حكم لتحريمه في ذلك قد صار بذكره أظهر من حكم باقي الأذكار، فتشبيهه به قلب في التشبيه، وهو باب معروف)[6].
- وفي بيانه لحرمة الرّبا في قوله تعالى :- ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[7] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف : (ولا يثبت الربا في غير البيع). وعقّب عليه بقوله :- (الأقوى ثبوته في كل معاوضة لعموم ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وقد تقدّم من المصنف في باب السلَم، الحكم به في قوله :- (ولوا اتفقنا على أن يعطيه أرداً منه وأزيد، فإن كان ربويّاً لم يَجُزْ على إشكال)[8]. ويأتي في الصلح[9] توقفه فيه، وها هنا جزم بعدمه)[10].
- وفي بيانه لتحريم الرّبا في قوله تعالى :- ﴿ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[11] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (الربا : لغةً الزيادة[12]، وشرعاً : بيع أحد المتماثلين- المقدّرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع (ﷺ) أو في العادة- بالآخر، مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو افتراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدّرين بهما إذا لم يكن باذل الزيادة حربياً، ولم يكن

(1) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 6/ 286، المسألة 72.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 25/ 497- 498.
(3) البقرة : 275.
(4) الشهيد الثاني، الرسائل : 3/ 523- 524.
(5) البقرة : 275.
(6) الشهيد الثاني، المقاصد العليه : 12/ 242.
(7) البقرة : 275.
(8) العلامة الحلي، قواعد الاحكام : 2/ 53.
(9) المصدر نفسه : 173.
(10) الشهيد الثاني، حاشية المقاصد : 15/ 367.
(11) الروم :39.
(12) الجوهري، الصحاح : 4/ 2349 (الربا)، وظ : ابن فارس، مقاييس اللغة : 2/ 283 (ربو).

المتعاقدان والداً مع ولده، ولا زوجاً مع زوجته). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (وتحريمه ثابت بالنص[1] والاجماع، وهو من أعظم الكبائر الموبقات، حتى ان الدرهم منه أعظم من سبعين زَنْية كلها بذاتِ محرمٍ، رواه هشام بن سالم عن الامام الصادق (عليه السلام)[2]، وقول المصنف : (وهو يثبت في البيع). ظاهرة اختصاص الربا بالبيع، وهو أحد القولين في المسألة، إلا أنَّ المصنف (رحمه الله) قد صرح في باب الغصب بثبوته في كل معاوضة[3]، وهو ظاهر اختياره في الصلح أيضاً[4]، وهو الاقوى، عملاً بإطلاق قوله تعالى :- ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5])[6].

3) **العقود :-**

وفي بيانه لصحة وبطلان العقد في قوله تعالى :- ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[7] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولو شرط لا حدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين، قيل : تبطل الشركة، أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه، ويأخذ كل منهما ربح ماله، ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله، وقيل : تصح الشركة والشرط، والاول أظهر). فقد عقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (إذا شرطا تساوي الربح مع تفاوت المالين، أو تفاوته مع تساويهما، فللأصحاب فيه أقوال :-

أحدهما :- الصحة، ذهب إليه المرتضى مدعياً عليه الاجماع[8]، وتبعه جماعة، منهم العلامة ووالده[9]، وولده[10]، لعموم قوله تعالى :- ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ و ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴾ وقد وقع على ما اشترطاه، وقوله (صلى الله عليه وآله) :- «المؤمنون عند شروطهم»[11] وقال الشهيد الثاني، أمّا القول الثاني فهو :- (البطلان، ذهب اليه الشيخ، وابن ادريس[12]، والمصنف وجماعة آخرون[13]، لانتفاء دليل يدلّ على الصحة، ولأنه أكل مالٍ بالباطل ؛ لأنَّ الزيادة ليس في مقابلها عوض ؛ لأن العرض أنها ليست في مقابلة عمل، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضةٍ لتضمّ الى أحد العوضين، ولا اقتضى تملكها عقد

---

(1) البقرة : 275.
(2) الكليني، الكافي : 5/ 144، ح1، وظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 274، ح 3995، والطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 14، ح 61.
(3) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 9/ 497- 498.
(4) الشهيد الثاني، الرسائل : 4/ 109- 110.
(5) البقرة : 275.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 19/ 231- 232.
(7) المائدة : 1.
(8) المرتضى، الانتصار : 470- 471، المسألة 265.
(9) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 6/ 196، المسألة 146.
(10) المطهر الحلي، ايضاح الفوائد : 2/ 301.
(11) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 371، ح 1503، و ظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 232، ح 835.
(12) الطوسي، المبسوط : 2/ 333، و ظ : الطوسي، الخلاف : 3/ 332، المسالة 9، وابن ادريس، السرائر : 2/ 400.
(13) ابن البراج، جواهر الفقه : 73، المسألة 274، و ظ : المحقق الكركي، جامع المقاصد : 8/ 25.

هبةٍ. والثالث :- قول أبي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط، وجعل شرط الزيادة إباحةً لها، يجوز الرجوع فيها مادامت عينها باقية[1]، وهو مبنيٌ على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد)[2].

المطلب الثاني :- الأحوال الشخصية :-

اولاً) النكاح :- هو عقد رباط مقدس بين المرأة والرجل، جعله الله تعالى لديمومة الحياة واستمرارها، والحفاظ على الانساب وطهارتها، وجعل فيه مودة ورحمة، كما جاء في قوله تعالى :- ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3] ومن أجل ذلك لابدّ من تعريف مفردة النكاح، في اللغة والاصطلاح، لكي يتضح لنا معناها :-

النكاح في اللغة :- (نُكَحَ فُلان امرأة يَنكِحُهَا نِكاحاً إذا تَزوجها، وقيل : عقد التزويج يسمى النكاح، وقيل : أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل : للتزوّج نكاح لأنّه سبب للوطء المباح)[4].

أما في الاصطلاح :- (النكاح: يستعمل في المعنيين- اي الوطء او العقد- الا ان استعماله في العقد اكثر، بل قيل: إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطء الا في قوله تعالى:- ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ..﴾ [5] لاشتراط الوطء في المحلل)[6].

وكذلك في بيانه لمعنى النكاح، ذكر الشهيد الثاني قول الله تعالى :- ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وبيّنهُ بقوله :- (النكاح، يطلق على العقد المخصوص والدخول أيضاً[7]، واختلفوا فيه، فقيل: حقيقة في الدخول، ومجازٌ في العقد، وقيل : بالعكس، وهو الوجه ؛ لأنَّ السلب عن الحقيقة غير ممكن، ويمكن أن يقال :- هذا نكاح وليس بنكاح، والنكاح مستحب مؤكد لِمَنْ يمكنه فعله)[8].

وقُسّم مطلب النكاح إلى فقرات، منها :-

1) **استحباب النكاح :-** وقال الشهيد الثاني :- (ولا يخاف الوقوع بتركه في محرّم، وألَّا وجب، وأقل مراتب الأمر الاستحباب، وقال (ﷺ) :- «مَنْ رَغَبَ عن سنتي فليس منّي»[9] و «وإنَّ مِنْ سنتي النكاح»[10]. وفضله مشهور بين المسلمين، محقق في شرعهم، حتى إنّ المتزوج يُحرز نصف دينه، رواه في الكافي بإسناده الى النبي (ﷺ) قال :- «مَنْ تزوج أحرز نصف دينه فَليتّق الله في النصف

---

(1) ابي الصلاح، الكافي في الفقه : 343.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 20/ 154- 155.
(3) الروم : 21.
(4) ابن منظور، لسان العرب : 4/ 4015.
(5) البقرة: 230.
(6) فخر المحققين، ايضاح الفوائد: 3/3، والمحقق الكركي، جامع المقاصد: 7/12
(7) الكليني، الكافي : 5/ 496، ح5.
(8) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 125 – 126.
(9) الكليني، الكافي : 5/ 496، ح5.
(10) المصدر نفسه : 5/ 496، ح6، و ظ : البيهقي، السنن الكبرى : 7/ 124، ح 13451.

الآخر – أو – الباقي»[1] وروي :– «ثُلُثاَ دينه»[2]. وهو من أعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي (ﷺ) بطريق أهل البيت (عليهم السلام) أنّه قال :– «ما استفاد إمْروءٌ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تَسُرُّهُ إذا نظر إليها، وتُطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[3] وقال (ﷺ) :– «قال الله عزّ وجلّ : إذا أردتُ أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[4]. وليتخيّر البكر، قال النبي (ﷺ) :– «تَزوَّجوا الابكار فإنهنّ أطيب شيء أفواهاً، وأنشفُه أرحاماً، وأدرّ شيء أخلافا وأفتح شيء أرحاماً»[5]. العفيفة عن الزنا، الولود، أي ما بين شأنها ذلك، بأن لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما)[6].

2) **أحكام النكاح :–**

أ) **المَهر :–** وفي بيانه للمَهر في قوله تعالى :– ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ** ﴾[7] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :– (الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :– (اختلف الأصحاب في أنّ المرأة هل تملك الصداق جميعه بالعقد وإنْ لم يستقر الملك قبل الدخول، أو تملك نصفه خاصّة، والنصف الآخر يتوقف على الدخول؟ بسبب اختلاف الروايات في ذلك وظواهر الأدلة، فالمشهور بينهم الأول ؛ لعموم قوله تعالى :– ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ** ﴾ الشامل لما قبل الدخول وبعده)[8]. وقال الشهيد الثاني :– (ولأنها إن ملكت نماء الصداق بنفس العقد وجب أن تملك الصداق به، والملازمة ظاهرة ؛ لأن النماء تابع للأصل، فملكيته تستلزم ملكيّة الأصل، ويدلّ على حقيقة المقدّم موثّقة عبيد بن زرارة[*] عن الامام الصادق (عليه السلام) في رجل ساق الى زوجته غنماً ورقيقاً فولدت عندها وطلقّها قبل أنْ يدخل بها، فقال :– «إنْ كنَّ حَملنَ عنده فله نصفها ونصف وِلْدِها، وإنْ كُنَّ حَملنَ عندها فلا شيء له من الأولاد»[9]. ولأن الصداق عوض البضع، فإذا ملك البضع بالعقد وجب أن تملك المرأة عوضه به ؛ لأن ذلك مقتضى المعاوضة كالبيع وغيره. وقال ابن الجنيد : الذي يوجبه القد من

---

(1) الكليني، الكافي : 5/ 328، ح2.
(2) الحميري، الجعفريات المطبوع ضمن قرب السند : 153، ح575، وظ : القاضي النعمان، دعائم الاسلام : 2/ 190 ح686.
(3) الكليني، الكافي : 5/ 327، ح1.
(4) المصدر نفسه : 5/ 327، ح2.
(5) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 400، ح 1598.
(6) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 125- 126.
(7) النساء : 4.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 683.
(*) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني :- قال النجاشي : روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) ثقة ثقة عين، لا لبس فيه ولاشك، له كتاب يرويه جماعة عنه، وعده الشيخ المفيد في العددية من فقهاء أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا طعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم. (التستري، قاموس الرجال : 7 / 42).
(9) الكليني، الكافي : 6/ 106- 107، ح4، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 368، ح 1491.

المهر المسمى النصف، والذي يوجب النصف الثاني من المهر– بعد الذي وجب بالعقد منه– هو الوقاع أو ما قام مقامه[1]، وحجّته رواية يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) قال :– «لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج»[2] ورواية محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : سألته متى يجب المهر؟ قال :– «إذا دخل بها»[3]. وهو يقتضي عدم الوجوب مع عدم الدخول، وروى الفضيل بن يسار[*] – في الصحيح – عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى[4]. وغيرها من الاخبار الكثيرة)[5].

وفي بيانه للمهر في قوله تعالى :– ﴿ **وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[6] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :– (والمهر مضمون على الزوج، فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمة وقت تلفه، على قول مشهور لنا). وبينه قائلاً :– (لا إشكال في كون المهر مضموناً على الزوج إلى أنْ يسلّمه الى الزوجة، ولكن جهة الضمان مختلفة، فإنّ من المال ما يضمن ضمان معاوضة، كالبيع في يد البائع، والثمن في يد المشتري قبل التسليم، ومنه ما يضمن ضمان يد، كالمستعار المضمون والمقبوض بالسوم، وفي النكاح شبه من الأمرين : فمن حيث إنّه عوض– كما يظهر من قوله تعالى :– ﴿ **وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾. وقوله : زوجتك بكذا، كقوله : بعتك بكذا، ولأنها تتمكن من رَدّه بالعيب وتحبس نفسها لتستوفيه، وهما من أحكام الاعواض، يناسب القول والأول. ومن حيث جواز إعراء النكاح عنه، وعدم انفساخ النكاح بتلفه ولا يردّه، ولا يسقط بمنعها نفسها إلى موتها، ويدخل عليه اسم النحلة كما قال تعالى : ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[7] يناسب الثاني والمعروف من مذهب الاصحاب هو الثاني، واليه أشار المصنف بقوله :– (في قول مشهور لنا) ونبه بنسبته الى القول على عدم تعينه واحتمال القول الآخر)[8].

ب) **إذن الولي :–** وفي قوله تعالى :– ﴿ **فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾[9] يرى الشهيد الثاني :– (لا يجوز نكاح الأمة ألّا بإذن مالكها، وإن كان المالك امرأة، في الدائم والمتعة ؛ لقبح التصرّف في

---

(1) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 7/ 172، المسألة 94.

(2) الكليني، الكافي : 6/ 109، ح5، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 464، ح 1859، الطوسي، الاستبصار : 3/ 226، ح 817.

(3) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 464، ح 1860، والطوسي، الاستبصار : 3/ 226، ح 818

(*) الفضل بن يسار الفهدي البصري ابو ميسور : من اصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، ثقة عين جليل القدر، عظيم المنزلة بالاتفاق، وهو من اصحاب الاجماع. وروى الكشي روايات في مدحه وجلالته، عن ابي الحسن (عليه السلام). (رجال الحديث، علي النمازي : 6/ 225).

(4) الكليني، الكافي : 5/ 383، ح3.

(5) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 683 و 652.

(6) النساء :25.

(7) النساء : 4.

(8) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 618.

(9) النساء : 25.

مال الآخر بغير إذنه ؛ لقوله تعالى :- ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ ورواية سيف بن عُميرة[**] عن علي بن المغيرة[***] قال :- سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة المرأة من غير إذنها فقال :- «لا بأس»[1] منافيةٌ للأصل وهو تحريم التصرف في مال الآخر بغير إذنه عقلاً وشرعاً، فلا يُعْمَل بها وإنْ كانت صحيحة فلذلك طرحها الاصحاب غيرَ الشيخ في النهاية[2]. جرياً على قاعدته وَمَنْ تحرّرَ بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح، مراعاةً لجانب الحرّية، ولا للمُبعَّض الاستعمال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه وإذن المولى جمعاً بين الحقيَّن)[3].

وذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (وللمولى أن يزوج مملوكته- صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة- ولا خيار لها معه، وكذلك الحكم في العبد). وأوضحه وبينه قائلاً :- (جواز تزويج المولى أمته مطلقاً موضع وفاق ؛ لأنّ بضعها من جملة منافعها، وهي مملوكة للمولى، فله نقلها لمن شاء، كما يصحّ إيجارها ولعموم قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ وكذلك القول في عبده الصغير. وأما الكبير فظاهر الاصحاب الاتفاق على جواز اجباره على النكاح ؛ لمّا ذُكر من الدليل ؛ ولظاهر قوله تعالى :- ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾[4] وقوله تعالى :- ﴿ عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾[5] وحَسنةُ زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده قال :- «ذلك إلى سيده إن شاءَ أجازه، وإن شاءَ فرّق بينهما»[6]. ولبعض اهل السنة قول : بانه لا يملك اجبار الكبير ؛ لأنّه مكلف يملك الطلاق، فلا يملك إجباره على النكاح[7]، كالولد الكبير ؛ ولأنه يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه)[8].

[**] سيف بن عميرة النخعي الكوفي : من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، قاله النجاشي والشيخ وغيرهما، وقيل: إنه ثقة واقفي، ولم يثبت وقفه، وذكره الصدوق في مشيخة الفقيه في المعتمدين وفي المستدرك : 3/ 606 (علي النمازي، الرجال: 4/ 190).

[***] علي بن المغيرة الزبيدي الكوفي : ثقة، روى عن ابي جعفر، وابي عبدالله (عليهما السلام). (التستري، قاموس الرجال : 3/ 294).

[1] الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 257، ح 1113.

[2] الطوسين النهاية : 490.

[3] الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 149- 150.

[4] النور : 32.

[5] النحل : 75.

[6] الكليني، الكافي : 5/ 478، ح3، و ظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 541، ح 4865، والطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 351، ح1432.

[7] ظ : ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 7/ 400- 401 المسألة 5232، ابو بكر الشافعي، حلية العلماء : 6/ 362.

[8] الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 143.

ت) **الكفاءة :-** في بيانه للكفاءة في قوله تعالى :- ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[1] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الاسلام، هل يشترط التساوي في الايمان؟ فيه روايتان، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام، وإنْ تأكدّ استحباب الايمان، وهو في طرف الزوجة أتمّ ؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها). وعقّب عليه قائلاً: (والكفاءة- بالفتح والمدّ- مصدر بمعنى المماثلة[2]، ولا خلاف في اشتراط الكفاءة في النكاح بين الزوجين، ولكن اختلفوا في تفسيرها، فذهب المصنّف والمفيد وابن حمزة الى الاكتفاء بالإسلام[3] ؛ للإجماع على اعتباره، وعدم الدليل الصالح لاعتبار غيره. ووافقهم ابن الجنيد في غير من تحرم عليه الصدقة[4]، وذهب الأكثر الى وصف الإيمان الخاصّ معه في جانب الزوج، وفي جانب الزوجة يكفي الاسلام لقول الامام الصادق (عليه السلام) «إنَّ الله عَزَّ وَجَلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان من تعليمه إياه أن صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه»، ثم قال :- «أيُّها الناس إنّ جبرائيل (عليه السلام) أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تُجن، أفسدته الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الابكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة، وإلا لم يُؤمَنْ عليهن الفساد ؛ لأنهنّ بشر، فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فمن نزوج؟ قال : الأكفاء، قال : يا رسول الله، مِنْ الأكفاء؟ قال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[5] والحديث على أنّ غير المؤمن لا يكون كفواً للمؤمنة، وإلا لزم تأخير البيان من وقت الحاجة. وروى الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ لامرأتي أُختاً عارفةً على رأينا وليس على رأينا في البصرة إلا قليل، فأزوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: «لا، ولا نعمة، إن الله (عز وجل) يقول : ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ...** ﴾[6]»)[7].

ث) **كيفية الإستمتاع :-** في قوله تعالى :- ﴿ **فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ** ﴾[8] يرى الشهيد الثاني :- (أَنَّى : بتشديد النون وبالألف بعدها، فتكون شرطاً في الأمكنة بمعنى- أَين- وتكون أيضاً استفهاماً بمعنى ثلاث كلمات، هي :- متى، وأين، وكيف، قال في الإرتشاف : إلّا أَنّها بمعنى :

---

(1) الممتحنة : 10.
(2) الفيومي، المصباح المنير : 537- كفأ- .
(3) الشيخ المفيد، المقنعة : 512، و ظ : ابن حمزة، الوسيلة : 290.
(4) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 7/ 299، المسألة 212.
(5) الكليني، الكافي : 5/ 337، ح2، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 397- 398، ح 1588.
(6) الكليني، الكافي : 5/ 349، ح6، والممتحنة : 10.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 375- 376.
(8) البقرة : 223.

من أين، بزيادة الحرف الدال على الابتداء، لا بمعنى أَين وحدها ؛ أَلا ترى أَن مريم (عليها السلام) لمّا قيل لها :- «أَنَّى لَكِ هَذا» اجابت بقولها : «هُوَ مِنْ عِنْدِ الله» ولم تقل :- هو عند الله)[1].

وقال الشهيد الثاني :- (بل لو أجابت به لم يحصل المقصود[2]. ومما يتفرع على ذلك : الاستدلال بقوله تعالى :- ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ على جواز الوطء في الدُبُر، قال بعض العلماء[3]. حملاً لها على معنى- أَين- ويمكن دفعه بكونها مشتركة، فلا تدّل على واحد بعينه بغير قرينة، فيجوز أَن يراد بها معنى آخر لا يدلُ عليه، ويؤيد إرادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها[4])[5].

وقال الشهيد الثاني :- (قيل : الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة لأنه حريم الفرج، «مَنْ رَتَعَ حول الحمى يوشك أن يخالطه» كما ورد في الحديث[6]. ويستثنى من ذلك موضع الدم، والقول بالكراهة هو المشهور، وقد ورد التصريح به في عدة اخبار[7]. ويدلّ عليه ايضاً نفي اللوم عن استمتاع الازواج في الآية[8] كيف كان، خرج منه موضع الدم بالإجماع فيبقى الباقي، ونحوه ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ وحرم المرتضى الاستمتاع منها بما تحت المئزر[9]، وعنى به ما بين السرّة والركبة ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ... ﴾[10] خرج منه ما أجمع على جوازه، فيبقى الباقي لصدق القرب عليه، ولقول الصادق (عليه السلام) :- «تَتَّزر الى الركبتين، وتخُرج سرّتها ثمّ له ما فوق الازار»[11] وهاتان الروايتان للاحتجاج بهما في جلّ الوطء بعد انقطاع الدم من غير غُسل)[12].

3) المحللات في النكاح :-

---

(1) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 311.
(2) محمد الصبان، حاشية الصبان : 4/ 9.
(3) المحقق الحلي، شرائع الاسلام : 2/ 214، وظ : العلامة الحلي، النهاية : 482، فخر المحققين الحلي، ايضاح الفوائد: 3/ 125.
(4) الطوسي، التبيان : 2/ 222، و ظ : تفسير القاسمي، محاسن التأويل : 3/ 231.
(5) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 311.
(6) صحيح البخاري : 3/ 723- 724، ح 1946، و ظ : سنن ابي داود : 3/ 243، ح 3329، الترمزي، الجامع الصحيح : 3/ 511، ح 1205.
(7) الكليني، الكافي : 5/ 538- 539، ح 1-4، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 1/ 154، ح 436- 438، و ص : 155، ح 442- 443، والطوسي، الاستبصار : 1/ 128- 129، ح 437- 441.
(8) المؤمنون : 5-6.
(9) المحقق الحلي، المعتبر : 1/ 234، و ظ : العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 1/ 185، المسألة 130.
(10) البقرة : 222.
(11) الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 1/ 99، ح 204، و ظ الطوسي، تهذيب الاحكام : 1/ 154، ح 439، الطوسي، الاستبصار : 1/ 129، ح 442.
(12) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10/ 234.

أ) **نكاح الأيامى :-** وفي بيانه لحلّية نكاح الأيامى في قوله تعالى :- ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (ليست التمكن من النفقة قوة أو فعلاً شرطاً في صحة العقد، وهل يجوز للمؤمنة التزويجُ بالمخالف من أي فِرَقِ الاسلام كان، ولو من الشيعة غير الامامية؟ لقوله تعالى المذكور، وللقولين الآتيين، أحدهما :- وعليه المعظم- المنع[2]، لقوله (ﷺ) :- «إذا جاءكم مَنْ ترضون خُلُقه ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنةٌ في الارض وفسادٌ كبير»[3] والمؤمن لا يرضى دين غيره، وقول الامام الصادق (عليه السلام) :- «إنَّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف»[4]. والثاني :- الجواز على الكراهية، اختاره المفيد والمحقق ابن سعيد[5]. أمَّا العكس فجائز قطعاً ؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان، والاذن فيه من الاخبار كثيرة)[6].

وقال الشهيد الثاني :- (ثمّ إن كانت عالمة بفقره لَزِم العقد، وإلّا ففي تسلّطها على الفسخ إذا علمت قولان[7] :- مأخذهما لزوم التضرر ببقائها كذلك المنفي بالآية[8] والرواية[9]، وأن النكاح عَقدٌ لازمٌ والاصل البقاء)[10].

ب) **نكاح الأمة :-** وفي بيانه لِحلّية نكاح الأمَة في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾[11] قال الشهيد الثاني :- (وقيل : يجوز العقد على الأمة مع القدرة على الحرة على كراهة[12]، للأصل وعمومات الكتاب مثل قوله تعالى :- ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾[13] و ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ و ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[14]، ولرواية ابن بكير المرسلة عن الامام الصادق (عليه السلام) :- «لا ينبغي»[15] وهو ظاهر في الكراهة... فعلى القول الأول :- لا يباح نكاح الأمة إلَّا بعدم الطول، وهو لغة : الزيادة والفضل[16]، والمراد به هنا الزيادة في المال

---

(1) النور : 32.
(2) الطوسي، المبسوط : 3/ 409، و ظ : ابن ادريس، السرائر : 2/ 557.
(3) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 396، 1586.
(4) الكليني ، الكافي : 5/ 350، ح11.
(5) الشيخ المفيد، المقنعة : 512.
(6) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 304- 305، ح 1166 و ح 1269، و ظ : المحقق الحلي، الجامع للشرائع : 832.
(7) الشيخ المفيد، المقنعة : 512، و ظ الطوسي، المبسوط : 3/ 140، ابن البراج، المهذب : 2/ 179، وابن حمزة، الوسيلة : 290.
(8) البقرة : 185 والحج : 78.
(9) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 146- 147، ح 615.
(10) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 187- 189.
(11) البقرة : 221.
(12) الطوسي، النهاية : 460.
(13) المؤمنون : 6.
(14) النساء : 24.
(15) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 334، ح 1372.
(16) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط : 2/ 572، طول.

وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرّة فيقوم بما لابُدَّ منه من مهرها ونفقتها... وخوف العَنَتَ بالفتح وأصله انكسار العظم بعد الجبْر فاسْتعير لكل مشقة وضرر، ولا ضَرَرَ أعظم من مواقعة المأثم، والصبر عنها مع الشرطين أفضل، لقوله تعالى :- ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1] وتكفي الأمة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو أحد الشرطين في الجواز، وعلى الثاني: وهو الجواز مطلقاً، تباح اثنتان)[2].

4) **المحرمات من النساء :- أسباب التحريم :-**

أ) **النسب :-** وفي بيانه لحرمة نكاح الأمهات في قوله تعالى :- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[3].

قال الشهيد الثاني :- (قيل : المراد بقوله تعالى هذا تحريم وَطئهنّ)[4].

ب) **المصاهرة :-** في قوله تعالى :- ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[5] وقوله تعالى :- ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[6] قال الشهيد الثاني :- (وأُمُّ الموطوءة حلالاً أو حراماً، وأُمّ المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعداً، وهي جدّتها من الطرفين وإنْ عَلَتْ، وابنة الموطوءة مطلقاً فنازلاً، أي ابنة ابنها وابنتها، وإن لم يطلق عليها ابنةٌ حقيقية، لا ابنة المعقود عليها، من غير دحول، فلو فارقها قبل الدحول حلّ له تزويج ابنتها. وهو موضع وفاق، والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم)[7].

وقال الشهيد الثاني :- (وأمّا تحريم الأم وإن لم يدخل بالبنت فعليه المُعَظم، بل كاد يكون إجماعاً، وإطلاق قوله تعالى :- ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ يدل عليه، والوصف بعده بقوله تعالى :- ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ لا حجة فيه إما لوجوب عوده إلى الجملة الأخيرة كالاستثناء، أو لتعذّر حمله عليها من جهة أن – مِنْ– تكون مع الأولى بيانيّة، ومع الثانية ابتدائية، والمشترك لا يستعمل في مَعنييه معاً، وبه مع ذلك نصوص[8]، إلاّ أنّها مُعارضةٌ بمثلها[9]، ومن ثم ذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها[10]، كالعكس والمذهب هو الأول)[11].

---

(1) النساء : 25.
(2) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 171- 172.
(3) النساء : 23.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 25 / 388.
(5) النساء : 23.
(6) النساء : 22- 23.
(7) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8 / 164.
(8) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7 / 273، ح1165 – 1166.
(9) المصدر نفسه : 7/ 274 – 275، ح1169 – 1170.
(10) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 7/ 48، المسألة 13.
(11) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 164 – 165.

وفي بيانه لحرمة نكاح أمهات النساء والربائب من النساء اللاتي دخل بهن في قوله تعالى :- ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1]. قال الشهيد الثاني :- (إذا تعقب النعت جملاً متعدّدة ففي رجوعه إلى الجميع، أو الأخيرة، أو التوقف، أو التفصيل بالإقرار عن الأولى فيعود إلى الأخيرة. وعدمه يعود إلى الجميع، وأن عودة إلى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافة أظهر، ومن مشكل ما يتفرع عليه : تحريم امهات النساء عند عدم الدخول بالأزواج وعدمه. وإنه لا خلاف في اشتراط الدخول بالأم في تحريم الربيبة، وإنّما الخلاف في اشتراطه في تحريم أم الزوجة، ومنشأ الخلاف من قوله تعالى :- ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ... ﴾ فذكر جملتين، إحداهما : أمهات النساء، والثانية : الربائب، ثم وصفهن بقوله : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فإن جعلْنا الوصف راجع الى الجملة الأخيرة مطلقاً أو مع اشتباه الحال انحصر اشتراط الدخول في التحريم بالربائب، وبقيت جملة ﴿ وَأُمَّهَٰتُ ﴾ عامة شاملة لأمهات المدخول بهن وغيرهن، وإن قلنا يعوده إلى الجملتين، فمنهم[2] مَنْ أعاده اليهما هنا، وجعل الدخول بالنساء شرطاً في تحريم أمهاتهن وبناتهن، إما من جهة مفهوم الوصف أو من قوله بعد ذلك : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من أصحابنا وهو أحد قولي الشافعي بناءً على اصلهما من عود الصفة الى الجميع)[3].

- وفي بيانه لحرمة نكاح الربائب في قوله تعالى :- ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً، ولو فارقها جاز له نكاح بنتها). وعقّب عليه قائلاً :- (وأمّا عدم تحريم بنت الزوجة بدون الدخول بالأم ؛ فلقوله تعالى :- ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم... ﴾ وهو نصّ في الباب)[5].

وذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (وهل تحرم أُمّها بنفس العقد؟ فيه روايتان، أشهرهما أَنها تحرم). ووضحه قائلاً :- (اكثر علماء الاسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ الشامل للدخول بهنّ وغيره. قال

---

(1) النساء : 23.
(2) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء : 2/ 630، و ظ : السبواسي، شرح فتح القدير : 3/ 119.
(3) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 425- 427.
(4) النساء : 23.
(5) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 268- 269.

ابن عباس في هذه الآية : أَبهموا ما أَبهم الله[1]، يعني عمّموا حيث عَمَّمَ. بخلاف الربائب، فإنه قيدّهنّ بالدخول بأمُهّنّ فيتقيّدْنَ، والاخبار الواردة في ذلك كثيرة أيضاً[2]. وقال ابن ابي عقيل منا[3]، وبعض العامة :- لا تحرم الامهات إلا مع الدخول ببناتهنّ كالبنات[4]. وجعلوا الدخول المعتبر في الآية متعلقاً بالمعطوف عليه جميعاً، ولصحيحة جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن الامام الصادق (عليه السلام) قال :- «الأُمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فإنه إنْ شاءَ تزوج أمّها، وإنْ شاءَ ابنتها»[5])[6].

- وفي بيانه لحرمة ما نكح الآباء، وما نكح الأبناء، في قوله تعالى :- ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم** ﴾ وقوله تعالى :- ﴿ **وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ** ﴾[7]. قال الشهيد الثاني :- (تحرم بالمصاهرة، وهي علاقة تحدث بين الزوجين وأقرباء كلّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة، ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص، هذا هو المعروف من معناها لغةً وعرفاً، فلا يحتاج إلى إضافة الوطء الأمة والشبهة والزنى ونحوه إليها، وإن أوجب حرمة على بعض الوجوه، إذْ ذاك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطء، وإن جرت العادة بإلحاقه بها في بابها زوجة كل من الأب فصاعداً، كالجَدْ وإن علا من الطرفين، والابن فنازلاً، وإن كان للبنت، وأطلق عليه الابن مجازاً على الآخر وإن لم يدخل بها الزوج لعموم قوله تعالى :- ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم** ﴾ وقوله تعالى :- ﴿ **وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ** ﴾ والنكاح حقيقة في العقد على الأقوى، والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعاً)[8].

وذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ويجوز أن يملك مَوْطوءة الأب، كما يجوز للوالد أن يملك مَوْطوءة ابنه، ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر). وعقّب عليه قائلاً :- (قد عرفت أن ملك اليمين يغلب فيه جانب الماليّة، فكما لا يمتنع أن ينتقل إلى كلّ من الأب والابن مال الآخر، كذلك لا يمتنع أن ينتقل إليه مملوكته وإنْ كانت موطوءة ؛ لأن تحريم الوطء لا يقدَح في صحة التملك، كما لو ملك بعض من يحرم عليه بالنسب. وأمّا تحريم موطوءة كل

---

(1) الزمخشري، الكشاف : 1/ 495.
(2) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 20/ 458- 459، الباب 18، ح3، 4، 5، و ص: 463- 464، الباب 20،ح3، 4، 6.
(3) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 7/ 48- 49، المسألة 13، و ظ : فخر المحققين، ايضاح الفوائد : 3/ 66.
(4) وظ : ابن العربي، أحكام القرآن : 1/ 426، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 7/ 472، المسألة 5348.
(5) الكليني، الكافي : 5/ 421- 422، ح1، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 273- 274، ح 1168، الطوسي، الاستبصار : 3/ 157، ح 572.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 268- 269.
(7) النساء : 22 – 23.
(8) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8 / 164.

واحد على الآخر فلعموم قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ و ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾)[1].

وفي قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[2] ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف : (تحريم بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلاّ برضا الزوجة ولو أذنت صحّ، وله إدخال العمّة والخالة على بنت أخيها وأختها، ولو كره المدخول عليها). وعقّب عليه قائلاً : (أجمع علماء الإسلام غير الإمامية على تحريم الجمع بين العّمة والخالة، وبين بنت أخيها وأختها في النكاح مطلقاً ؛ لقوله (ﷺ): «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[3]. والضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لحرم عليه نكاح الأخرى، وهذا الضابط حسن ؛ لأنه يدحل فيه الجمع بين الأختين، وبين البنت وأمها وإن علت، وبنتها وإن سفلت، ويبقى الكلام في الجمع بين العمّة مع بنت الأخ، أو الخالة مع بنت الأخت. وأمّا أصحابنا فقد اختلفوا فيه بسبب اختلاف الروايات ظاهراً، فالمشهور بينهم – حتى كاد أن يكون إجماعاً بل ادّعى في التذكرة[4] – جوازه لكن بشرط رضا العمّة والخالة، أمّا الجواز في الجملة فلعموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بعد أن عدّد المحرّمات عيناً وجمعاً، ولم يذكر هاتين. وأمّا اشتراط رضا العمّة والخالة فلصحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال:

«لا تُزوّج ابنة الأخت على خالتها إلاّ بإذنها، وتزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها»[5])[6].

ت) <u>الرضاعة :-</u> وفي بيانه لحرمة النكاح بسبب الرضاعة في قوله تعالى :- ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[7] قال الشهيد الثاني :- (ويحرم بالرضاع ما يُحرم بالنسب، فأمك من الرضاعة هي كل امرأة أرضعتك، أو رَجَعَ نسبُ من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبُك إليه من ذكرٍ أو أنثى، وإن علا كمرضعة أحد أبويك، أو أجدادك، أو جداتك، وأختها خالتك من الرضاعة، وأخوها خالك، وأبوها جدك، كما أن ابن مرضعتك أخٌ وبنتها أختٌ ... وإنّما يُحرِّم الرضاع بشرط كونه عن نكاح دواماً أو متعاً وملك يمين بشبهةٍ على أصح القولين[8]. مع ثبوتها من الطرفين، وإلاّ ثبت الحكم في حق مَنْ ثَبَتَ له النسب، ولا فرق في اللبن الخالي عن النكاح

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22/ 513.
(2) النساء : 24.
(3) صحيح البخاري : 5/ 1965، ح4820، وظ : صحيح مسلم : 2/ 1028، ح33/ 1408، سنن النسائي : 9/ 95، ح3285.
(4) العلاّمة الحلي، تذكرة الفقهاء : 2 / 638.
(5) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 332، ح1365، الطوسي، الاستبصار : 3/ 177، ح642.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22 / 274، 275.
(7) النساء : 23.
(8) المحقق الحلي، شرائع الإسلام : 2/ 226، وظ : ابن ادريس، السرائر : 2/ 552.

بين كونه من صغيرة أو كبيرة، بكرٍ أو ثيب، ذات بعل أو خَلِيّة ... ودلالة الأدلة اللفظية على الإرضاع بالاختيار، كقوله تعالى :- ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ واستصحاباً لبقاء الحِلّ وأن يثبت اللحم و يشُدّ العظم، والمراجع فيها إلى قول أهل الخبرة، ويشترط العددُ والعدالة ليثبت به حكم التحريم، أو يُتمّ يوماً وليلة، بحيث يَرضع كلّما تقاضاه أو احتاج إليه عادة، وإن لم يَتمَّ العدد ولم يحصل الوصف السابق، أو خمس عشرة رضعةً، تامةً متوالية ؛ لرواية زياد بن سوقة[*] قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) هل للرضاع حدٌّ يُوخذ بهِ ؟ فقال :- «لا يُحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات، من امرأة واحدة، من لبن فحلٍ واحدٍ لم يُفصل بينها برضعةٍ امرأة غيرها»[1])[2].

ث) **الكفر :-** وفي بيانه لحرمة نكاح المشركات، في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾[3]. ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً، وفي تحريم الكتابيّة من اليهود والنصارى روايتان، أشهرها المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل ومُلك اليمين). وبيّنه قائلاً :- (وكذا حُكم المجوس على أشبه الروايتين، اختلف الأصحاب في جواز نكاح الكتابيّات مطلقاً، أو منعه مطلقاً، أو بالتفصيل ، على أقوال كثيرة، منشؤها اختلاف ظاهر الآيات والروايات في ذلك، واختلاف النظر في طريق الجمع بينهما. فمن منع منه مطلقاً كالمرتضى استند إلى قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾[4]، والنهي والتحريم، فإن كان النكاح حقيقة في الوطء فظاهر، وإن كان حقيقة في العقد أو مشتركاً فغايته تحريم العقد ؛ لأجل الوطء، فيكون الوطء محرّما أيضاً. ووجهه تناولها لليهود والنصارى، قول النصارى بالأقانيم الثلاثة وقول اليهود ﴿ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ ﴾[5])[6].

وفي بيانه لحرمة نكاح الكافرات في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[7]. قال الشهيد الثاني :- (والزوجيّة عصمة فتدخل تحت النهي. ومن الروايات في ذلك قول الإمام الباقر (عليه السلام) في رواية زرارة :- «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب» قلت : جُعلت فداك وأين تحريمه؟ قال :- «قوله تعالى:

---

[*] زياد بن سوقة الجريري البجلي الكوفي : من أصحاب السجاد (عليه السلام) والباقر والصادق (عليهما السلام)، ثقة بالاتفاق، وإنّه وأخاه محمد أكثر من أخيه حفص رواية، وعدّه الصدوق في مشيخة الفقيه في المعتمدين، وروى كتابه محمد بن أبي عمير. (علي النمازي، علم رجال الحديث : 3/ 448).

[1] الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 315، ح1304.

[2] الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 155 – 157.

[3] البقرة : 221.

[4] الطوسي، الانتصار : 279، المسألة 155، والبقرة : 221.

[5] التوبة : 30.

[6] الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22 / 335 – 336.

[7] الممتحنة : 10.

﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾»[1]. ومن أجاز نكاحهن مطلقاً استند إلى قوله تعالى :- ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] يعني أحلّ لكم، بدليل ثبوت ذلك في المعطوف عليه. ومن الروايات في ذلك رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال : «لا بأس به، أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»[3]. ورواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال :- «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟» فقلت له : يكون له فيها الهوى، فقال :- «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة»[4]. وهذه الرواية أوضح ما في الباب سنداً ؛ لأن طريقها صحيح، وفيها إشارة إلى كراهة التزوج المذكور، فيمكن حمل النهي الوارد عنه على الكراهة جمعاً)[5].

5) **<u>النكاح المنقطع (المتعة) :-</u>**

وفي قوله تعالى :- ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[6] يرى الشهيد الثاني :- (هو النكاح المنقطع، ولا خلاف بين الامامية في شرعيته مستمراً إلى الآن، أو لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أصل شرعيته، وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرّح به في قوله تعالى :- ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ ... ﴾ اتفق جمهور المفسرين[*] على أن المراد به نكاح المتعة، وأجمعَ أهل البيت (عليهم السلام) على ذلك، ورُوي عن جماعة من الصحابة منهم أُبَيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم قرءوا : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»[7]. ودعوى نسْخه- أي نسخ جوازه- من الجمهور لم تثبت ؛ لتناقض رواياتهم بنسخه فإنهم رَوَواْ عن الامام على (عليه السلام) :- «أَنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر»[8]. وَرَوَوْا عن الربيع بن سُبْرَة عن أبيه أنه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال :- «استمتعوا من هذه النساء»[*] فتزوجت امرأة ثم غَدَوت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو قائم بين الركن والباب

---

(1) الكليني، الكافي : 5/ 358، ح7، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 297، ح1244، الطوسي، الاستبصار : 3/ 178 – 179، ح648.

(2) المائدة : 5.

(3) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 298، ح1247، الطوسي، الاستبصار : 3/ 179، ح651.

(4) الكليني، الكافي : 5/ 356، ح1، وظ : الصدوق، م لا يحضره الفقيه : 3/ 407، ح4425، الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 98، ح1248، الطوسي، الاستبصار : 3/ 179، ح652.

(5) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22/ 336 – 337.

(6) النساء : 24.

(*) منهم : الطبرسي، مجمع البيان : 3/ 46، والطباطبائي، الميزان : 4/ 279، والايرواني، تفسير آيات الاحكام : 1/ 333 وناصر مكارم، الأمثل : 3/ 88، ومن ابناء العامة : الطبراني، التفسير الكبير : 2/ 218، وتفسير الرازي : 3/ 7، قالوا كانت في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد نهوا عنها، وانها نسخت، أما الواحدي، في التفسير البسيط : 6/ 442، يقول : يعني، فما انتفعتم وتلذذتم من النساء بالنكاح الصحيح.

(7) الطبرسي، مجمع البيان : 3/ 32.

(8) صحيح البخاري : 5/ 1966، ح 4825، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 7/ 327، ح 14146.

(*) سنن الدارمي : 2/ 140، باب نكاح المتعة.

وهو يقول :- «اني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها الى يوم القيامة»[1]. ومن المعلوم من مذهب الامام علي واولاده (عليهم السلام) حلها وانكار تحريمها بالغاية، فالرواية عن علي (عليه السلام) بخلافهِ، باطلة، ثم اللازم من الروايتين أن تكون قد نُسَخَتْ مرتين ؛ لأن إباحتها في حجة الوداع أولاً ناسخة لتحريمها يوم خيبر، ولا قائل به، ومع ذلك فيتوجه إلى رواية سُبْرَة الطعن، وفي سنده واختلاف ألفاظه ومعارضته لغيره وَرَوَوْا عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسلمة بن الاكوع، وعمران بن حصين، وانس بن مالك، انها لم تنسخ[2]، وفي صحيح مسلم بإسناده إلى عطاء قال :- قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزلة فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وابي بكر وعمر[3]، وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من غير نسخ، وتحريم بعض الصحابة لها، وهو عمر[4]، إياه تشريع من عنده مردودٌ عليه... ثم يدلّ على أن تحريمه من عنده لا بطريق الرواية، قوله في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين :- متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلالاً أناّ أنْهى عنهما وأُعاقب عليهما[5])[6].

وقال الشهيد الثاني :- (ولو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نهى عنهما في وقت من الاوقات لكان اسناده إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى وأدخل في الزجر، وروى شعبة[**] عن الحكم بن عتبة[***] وهو من أكابرهم، قال : سألته عن هذه الآية ﴿ **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ** ... ﴾ أمنسوخةٌ هي؟ قال : لا، ثم قال الحكم :- قال علي ابن ابي طالب (عليه السلام) :- «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»[7] وفي صحيح الترمزي، أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال هي حلال، فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنترك السنة ونتبع قول أبي ؟[8] وأما الاخبار بشرعيته من طريق أهل البيت (عليهم السلام) فبالغةٌ أو كادت أن تبلغ حدّ التواتر[9]، لكثرتها)[10].

6) **<u>تعدّد الزوجات والعدالة بَينهُنَّ</u> :-** في بيانه لحلّية تعدد الزوجات في قوله تعالى :- ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾[11]. ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :

---

(1) البيهقي السنن الكبرى : 7/ 331، ح 14155.
(2) ظ : ابن حزم، المحلى : 9/ 129، والشوكاني، نيل الاوطار : 6/ 135.
(3) صحيح مسلم : 2/ 1023، ح 15/ 1405.
(4) علي بن محمد العاملي، الدر المنثور : 2/ 487.
(5) البيهقي، السنن الكبرى : 7/ 335، ح14170.
(6) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 194- 195.
(**) شعبة بن الحجاج : من اصحاب الصادق (عليه السلام) من فقهاء العامة، مات سنة 160هـ وله جملة من الروايات في كفاية الأثر : 70، الباب 8، ورواية في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) في دلائل الامامة للطبري : 50 (علي النمازي، رجال الحديث : 4/ 212).
(***) الحكم بن عتبة ابن نبهاس كوفي : ذكره ابن ابي حاتم وبيض له. مجهول، وقال ابن الجوزي : انما قال ابو حاتم هو مجهول ؛ لأنه ليس يروي الحديث، وانما كان قاضياً بالكوفة. (الذهبي، ميزان الاعتدال : 2/ 343).
(7) تفسير الطبري : 2/ 15.
(8) الترمزي، الجامع الصحيح : 3/ 185، ح 824.
(9) ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 250.
(10) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 195- 196.
(11) النساء : 3.

(النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ... المشهور استحبابه ؛ لقول النبي (ﷺ) : «تناكحوا تناسلوا» ولقوله (ﷺ) :- «شرار موتاكم العزّاب»[1]... وربما احتجّ المانع بأنّ وصف يحيى (عليه السلام) بكونه «حصوراً» ... ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا). وعقّب عليه الشهيد الثاني وبيّنه قائلاً :- (أعلم أنّ النكاح مستحب مؤكد لمن تاقت نفسه إليه – أي اشتاقت – بإجماع المسلمين، إلاّ مَنْ شذّ منهم حيث ذهب إلى وجوبه[2]، والآيات الدالة على الأمر به في الجملة[3] والأخبار[4]، الواردة فيه كثيرة. وأما من لم تتق نفسه إليه فهل هو مستحب في حقّه أم لا ؟ المشهور استحبابه أيضاً ؛ لعموم الأوامر الدالة عليه التي أقل مراتبها الحمل على الاستحباب المؤكد، كقوله تعالى :- ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ...**﴾[5]. وقوله تعالى : ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...**﴾ وقوله (ﷺ) :- «النكاح سُنتي فمن رغب عن سنتي فليس مِنّي»[6].

وذكر الشهيد الثاني :- قوله (ﷺ) :- «من أحب فطرتي فليستنّ بسنّتي ألا وهي النكاح»[7] إلى غير ذلك من الأحاديث[8]، المتناولة بعمومها الموضوع النزاع ؛ لأن في النكاح تكثير النسل، وبقاء النوع، ودفع وسوسة الشيطان، والخلاص من الوحدة المنهي عنها[9]، والاستعانة بالزوجة على أمور الدين، وربما أثمر الولد الصالح، ولا فرق في ذلك بين من تاقت نفسه إليه وغيره، ولا بين الرجل والمرأة ولا بين القادر على أهمية[10] النكاح وغيره، وقال الشيخ في المبسوط :- (إنّ من لا يشتهي النكاح يستحب له أن لا يتزوج) مستدلاً بقوله تعالى عن يحيى (عليه السلام) :- ﴿ **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا** ﴾[11]. مدحه على كونه حصوراً، وهو الذي لا يشتهي النساء، وقيل :- الذي يمكنه أن يأتي ولا يفعله[12]. وذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (إذا استكمل الحرّ أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطةً ولا يحل له من الإماء في العقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع). وبيّنه قائلاً :- (لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، والأصل فيه قوله تعالى :- ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ ...**﴾ والواو : للتخيير لا للجمع، وإلاّ لجاز نكاح – ثماني عشرة – ؛ لأن معنى : مثنى اثنين اثنين، وثلاث : ثلاثاً ثلاثاً، ورباع : أربعاً أربعاً، وروي أنّ غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي (ﷺ) :- أمسك أربعاً وفارق

---

(1) الشيخ المفيد، المقنعة : 497، وظ : الطوسي، من لا يحضره الفقيه : 3/ 384، والمحقق الكركي، جامع المقاصد : 9/ 12.
(2) النووي، شرح المهذّب : 11/ 131، وظ : ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 7/ 334، المسألة 5134.
(3) النساء : 3 و 25، النور : 32.
(4) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 20/ 13 – 18، الباب 1.
(5) النور : 32.
(6) الصدوق، جامع الأخبار : 271، ح737.
(7) الكليني، الكافي : 5/ 494، ح1، وظ : الراوندي، النوادر : 177، ح293.
(8) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 20/ 14 – 18، الباب 1، ح1 و4 و6 و14 و15.
(9) الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 2/ 277، ح2435 – 2436.
(10) إبراهيم مصطفى ...، المعجم الوسيط : 31، الأهبة : العُدّة.
(11) آل عمران : 39.
(12) الطوسي، المبسوط : 3 / 385.

سائرهن[1]. أي باقيهنّ، وروى زرارة – في الصحيح – عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال :- «لا يجمع الرجل ماءه في خمس»[2].

والمراد بالغبطة الدوام، يقال : أغبطت السماء إذا دام مطرها[3]، وكذلك لا يحلّ له بالعقد على الإماء أزيد من اثنين، هما من جملة الأربع، فتحل له حرتان وأمتان، ولا تحلّ له أربع إماء، ولا ثلاث مع حرّه وبدونها، ولا أمتان مع ثلاث حرائر)[4].

وفي بيانه للعدالة في النكاح إذا تعدّدت الزوجات في قوله تعالى :- ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[5] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (قيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها. وهو أشبه) فعقّب الشهيد الثاني قائلاً :- (لا خلاف بين العلماء في وجوب القسم بين الزوجات في الجملة ؛ لما فيه من العدل بينهنّ وتحصينهنّ والمعاشرة بالمعروف المأمور بها، ولأن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مات عن تسع وكان يقسم لثمان منهنّ ؛ لأن سودة بنت زمعة وَهَبت ليلتها لعائشة حين أراد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) طلاقها ؛ لما كان بها من الكبر فسألته أن يتركها في جملة أزواجه ووهبت ليلتها لعائشة[*])[6].

وقال الشهيد الثاني :- (ومنه استُفيدَ جواز هبة الليلة والتأسي به (صلى الله عليه وآله وسلم) واجب، وهل هي واجبة بالعقد نفسه والتمكين، أو يتوقف على الشروع فيها ؟ قولان : مبناهما على أنّها هل هي حق للزوج ابتداءً أولهما ؟ فذهب الشيخ في المبسوط[7]، ومَنْ تبعه[8] إلى الأول، فلا يجب إلاّ إذا شرع ؛ لأنه بشروعه اقتضى تخصيص الأولى، والعدل واجب بين الزوجات، وهو الذي اختاره المصنّف، ويدل عليه أنّ حق الاستمتاع ليس للزوجات، ومن ثم لم يجب على الزوج بذله لهنّ إذا طلبنه وإن بات عندهن، والجماع لا يجب إلاّ في كل أربعة أشهر. والمتيقّن كونه حقاً للزوج فله طلبه متى شاء والإعراض عنه كذلك، وإنّما وجب إكمال الدور مع الابتداء به، مراعاة للعدل، ولظاهر قوله تعالى :- ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا...** ﴾ فإنه يدل على أن الواحدة كالأمة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل، ولو وجبت لها ليلة من الأربع

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ : 1/ 397، ح66، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 7/ 294 – 296، ح14041 و 14045.
(2) الكليني، الكافي : 5/ 429، ح1، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 294، ح233.
(3) ظ : ابن منظور، لسان العرب : 7/ 361، والفيومي، المصباح المنير، 442 (غبط).
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22/ 19 – 20، و 335 – 336.
(5) النساء : 3.
(*) هذه الرواية لا أثر لها عند الشيعة، لا في تفاسيرهم ولا كتب الحديث، والرواية غير موجودة في تفسير الآية الكريمة في المصادر الشيعية وكما ترى هي منقولة عن غيرهم، راجعت كتب الحديث مثل : الكليني، الكافي : 5/ 263، ح1 و2، والطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 420، ح1684، وكتب التفسير، مثل تفسير العياشي : 1/ 244، وتفسير القمي : 92، وتفسير الطوسي : التبيان : 3/ 102، والطبرسي، مجمع البيان : 3/ 15، والطباطبائي، الميزان : 4/ 171، ومحمد جواد مغنيّة، التفسير الكاشف : 4/ 248، فلم أجد عندهم من يفسرها بهذا الشكل المسيء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
(6) صحيح مسلم : 2/ 1085، ح47/ 1463، وظ : سنن أبي داود : 2/ 242 – 243، ح2135.
(7) الطوسي، المبسوط : 3/ 596.
(8) الكيدري، إصباح الشيعة : 432.

لساوت غيرها، وكل مَنْ قال بعدم الوجوب لها قال بعدمه للأزيد، إلاّ مع الابتداء بواحدة فتجب التسوية ؛ لأصالة براءة الذمّة من وجوبها في محل النزاع)[1].

7) **حكم الوطء في الحيض :- وفيها :-**

أ) **تحريم الوطء في الحيض :-** وفي بيانه لحرمة الوطء في الحيض، في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[2] قال الشهيد الثاني :- (إنّما دلّ على تحريم الوطء في وقت المحيض، ولا يلزم منه اختصاص التحريم بوقته إذْ لا يلزم من تحريم شيء في وقت أو مكان مخصوص اختصاص التحريم به ؛ لأنّه أعمّ منه، ولا دلالة لعامّ على أفراده المعيّنة. نعم ربما دَلّ بمفهوم الوصف على الاختصاص، وهو ليس بحجّة عند المصنّف[3] والجماعة، فكيف يحتجّون به !؟)[4].

ب) **اعتزال النساء في المحيض :-** وفي قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[5] قال الشهيد الثاني :- (يكره وطء الحائض بعد انقطاعه سواء كان في زمان العادة أم لا، قبل الغسل من غير تحريم على أشهر القولين : لدلالة القرآن، والأخبار عليه. أما الأول: فقوله تعالى :- ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ...﴾ والاستدلال به على وجهين :- أحدهما :- دلالة صدر الآية على اختصاص النهي بزمان الحيض أو بمكانه، فإن المحيض إمّا بمعنى الزمان أو المكان، كالمجيء والمبيت. أو أنّه مصدر يقدّر معه الزمان أو المكان، وإنما يكون كذلك مع وجود الدم والتقدير عدمه فينتفي التحريم. والثاني:- جَعَلهُ سبحانه غاية التحريم خروجهنّ من الحيض، بقوله :- ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ أي يخرجن من الحيض، يقال : طهرت المرأة إذا انقطع حيضها، فيثبت الحِلّ بعده بمقتضى الغاية)[6].

وقال الشهيد الثاني :- (وأمّا بالأخبار فمنها :- ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها وقال :- «إن أصابه شبق فليأمرها أن تغسل فرجها ثمّ يمسّها إنْ شاء»[7]. ومنها : ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ فقال :- «لا بأس وبعد الغسل أحبُّ إليَّ»[8]. وهذا الحديث دالّ على الكراهية، وذهب الصدوق أبو جعفر

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 23/ 18 – 19.
(2) العلاّمة الحلي، مبادئ الوصول : 100، العلامة الحلي، نهاية الوصول : 1/ 471.
(3) البقرة : 222.
(4) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 227.
(5) البقرة : 222.
(6) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 224 – 225.
(7) الكليني، الكافي : 539/5، وظ: الطوسي، تهذيب الأحكام : 167/1، ح481، الطوسي، الاستبصار: 136/1، ح468.
(8) المصدر نفسه : 539 – 540، وظ : المصدر نفسه : 167، ح481، والمصدر نفسه : 136، ح468.

محمد بن بابويه إلى التحريم[1]، محتجاً بالآية مفسراً معنى ﴿ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ مخفّفاً ومثقّلاً بمعنى يغتسلن، وبمفهوم الشرط، وبما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أنْ تغتسل ؟ قال :- «لا حتى تغتسل»[2]. وبما رواه سعيد بن يسار عنه (عليه السلام) إلى قوله :- أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال :- «لا حتى تغتسل»[3]. وأجيب بالحمل على الكراهة، توفيقاً بين الأخبار)[4].

ت) **الطهارة :-** وفي قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[5]. يرى الشهيد الثاني :- (انّ الموصف بالمحبة من فعل الطهارة بالاختيار حتى يستحق المدح والثناء، وأمّا من حصل له الطهارة بغير اختياره كانقطاع الدم، لا يستحق ذلك الوصف بالمحبوبية خصوصاً وقد قرنها بالتوبة الصادرة عن الاختيار، ولو سلّم فمفهوم الشرط أقوى)[6]. [بعد ذكر تبيان الشهيد الثاني للنصوص القرآنية التي تنص على النكاح وكيفيّته، وحلاله وحرامه، وأنواعه، يرى الباحث : أنّ عظمة الخالق تتجلّى، في رحمته وإحسانه على خلقه، وكثرة نعمائه وآلاءه، التي مَنّ بها على عباده، ومن هذه النِعم، نعمة النكاح التي بها صَانَ خُلُق الإنسان، وكثر الولد، وحفظ النسب، وبذلك تعدّدت آراء الفقهاء المسلمين في عقد النكاح وتباينت، ولا يسع المجال هنا لذكرها تحسباً للإطالة، ولذا على المسلم المعتدل، المتدبّر المتفكّر أن يطلع على مصنفات الفقهاء في عقد النكاح، والتمييز بين الغث والسمين منها، واتباع ما يراه حقاً.

ثانياً) الطلاق :-

عقد من العقود التي شرعها الدين الإسلامي، وهو حلّ عقدة النكاح التي عُقِدَت بين الرجل والمرأة، فيما إذا تنافرت النفوس، وتعسرت ديمومة الروابط الودية الحميمة بينهما، وعدم استمرار الحياة الزوجية، وهو محلل في الشريعة الاسلامية ؛ ولكنه أبغض الحلال عند الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام) قال :- «ما من شيءٍ مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق»[7] ولهذا لا بُدّ من التعرف على معنى مفردة الطلاق، وذلك بتعريفها في اللغة والاصطلاح .

أ) **تعريف الطلاق :-**

الطلاق في اللغة :- (حلّ القيد، ويطلق على الأرسال والترك، يقال ناقةٌ طالق، أي مرسلةٌ ترعى حيث تشاء، وطلقت القوم إذا تركتهم)[8].

---

(1) الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 1/ 95، ح99.
(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 1/ 166، ح478، الطوسي، الاستبصار : 1/ 136، ح465.
(3) المصدر نفسه : 167، ح479، المصدر نفسه : 136، ح466.
(4) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10/ 224 – 226.
(5) البقرة : 222.
(6) الشهيد الثاني، روض الجنان : 10 / 228.
(7) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 15/ 266، ح1.
(8) الجوهري، الصحاح : 4/ 1519، و ظ : ابن منظور، لسان العرب : 10/ 226- 227 (طلق).

أمَّا في الاصطلاح :- (الطلاق كما شرعه الاسلام، معناه حلّ رابطة الزوجية، بحيث تزول الآثار المترتبة عليه، وقد إتفق الفقهاء في كلِ المذاهب الفقهية على مشروعيته، مستدلين بقوله تعالى :- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾[1] وقوله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴾[2])[3].

ب) **شروط الطلاق :-**

أولاً :- صيغة الطلاق :- قال الشهيد الثاني :- (الطلاق هو إزالة قيد النكاح بغير عوضٍ بصيغة طالق، والصيغة من أركان الطلاق، واللفظ الصريح من الصيغة : أَنت، أو هي، أو فلانة، ويذكر أسمها، أو ما يفيد التعيين، أو زوجتي- مثلاً- طالِقٌ، وينحصر عندنا في هذه اللفظة، فلا يكفي أنتِ طَلَاقٌ- وإن صحّ إطلاق المصدر على اسم الفاعل وقَصَدَه فصار بمعنى طالق وقوفاً على موضع النص[4] والاجماع، واستصحاباً للزوجية ؛ لأنَّ المصادر إنّما تستعمل في غير موضوعها مجازاً، وإنْ كَانَ في اسم الفاعل شهيراً، وهو غير كافٍ في استعمالها في مثل الطلاق- ولا من المطلقات، ولا مطلّقة، ولا طلقت فلانه، على قولٍ مشهور[5] ؛ لأنه ليس بصريح فيه)[6].

وقال الشهيد الثاني :- (ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق، وإنْ عّبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله تعالى :- ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾[7] ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾[8] ؛ لأنها عند الاطلاق لا يطلقان عليه، فكانا كناية عنه لا صراحة فيهما، والتعبير بهما لا يدلّ على جواز إيقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات، (والبتّة والبَتْلَة)[*] وحرام وبائن واعتدي، وإن قصد الطلاق، لأصله بقاء النكاح إلى أنْ يثبت شرعاً ما يزيله)[9]. وفي صيغة الطلاق اختلف فقهاء الإمامية مع فقهاء المذاهب الأخرى، حيث قال الإمامية ومن بينهم الشهيد الثاني:- (لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي : أنت

---

(1) البقرة : 229.
(2) الطلاق : 1.
(3) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 2/ 1539- 1540.
(4) الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 37، ح 110.
(5) ابن ادريس، السرائر : 2/ 676، و ظ : المحقق الحلي، شرائع الاسلام : 3/ 8.
(6) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 275.
(7) البقرة : 229.
(8) الطلاق : 2.
(*) البَتْلَة : بتله بتلاً : قطعه وفصله عن غيره، ويقال يمين بتله : قاطعة، وصدفة بتلة : متقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله، والبتلة : من النخيل التي انفردت عن امها واستعينت بنفسها. والبتة : يقال لا أفعله بتةً، ولا أفعله البتة، والبتة : قطعاً لا رجعة فيه. (المعجم الوسيط : 1/ 37- 38).
(9) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 275- 276.

طالق، أو فلانة طالق، أو هي طالق، ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة إلا منْ الأخرس العاجز عن النطق، ولكن المذاهب الاخرى قد أجازت الطلاق بكلّ ما دلّ عليه لفظاً وكتابة، وصراحة وكناية)[1].

ثانياً :- الأشهاد على الطلاق :- وفي بيانه للإشهاد على الطلاق في قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[2] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولابدّ من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما : اشهدا أو لم يقل. وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرّد عن الشهادة لم يقع، ولو كملت شروط أخرى). وبينه قائلاً :- (أجمع الأصحاب على أنَّ الإشهاد شرط في صحة الطلاق، ويدلّ عليه- وراء الاجماع- قوله تعالى بعد ذكر الطلاق :- ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ وإن كانت محتملة للإشهاد على الرجعة لقربها، إلاّ أنَّ الأخبار خصّصت به - أي الطلاق- ، وروى محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :- «إنَّ الطلاق لا يكون بغير شهود»[3]، وروى أبو الصباح الكتاني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :- «من طلق بغير شهود فليس بشيء»[4]، وهل المعتبر في العدالة هنا ظهورها يترك المعاصي، والقيام بالواجبات مع الايمان الخاص، كما اعتبر في غيره من الشهادات[5]، أم يكفي الإسلام، وإن انتفى الإيمان الخاصّ والعدالة بالمعنى المشهور؟ الأشهر الأول ؛ لأنّ الظاهر من الآية اعتبار أمر آخر مع الإسلام، لقوله تعالى :- ﴿ **ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ فإنّ الخطاب للمسلمين، فيستفاد اعتبار إسلام الشاهدين من قوله تعالى :- ﴿ **مِّنكُمْ** ﴾ ويبقى الوصف بالعدالة زائداً، فلا بُدّ من مراعاته... والى هذا ذهب جمع مِنْ أصحابنا ومنهم ابن الجنيد[6]، والشيخ في أحد قوليه[7]، وأمّا المصنّف وباقي المتأخرين[8]، فهم على أصلهم في العدالة المعتبرة في الشهادة، والقول بالاكتفاء فيهما هنا الاسلام للشيخ في النهاية[9]، وجماعة منهم قطب الراوندي[10]، بناءً على أنّ الأصل في المسلم العدالة)[11].

ثالثاً :- شروط المطلقة :-

1) **تعيين المطلقة :-** وفي بيانه لتعيين المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[12] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولو قال أنا منك طالق لم يصحّ ؛ لأنه ليس محلاً للطلاق).

---

(1) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة : 409- 411 و 413- 415 و 418.
(2) الطلاق : 2.
(3) الكليني، الكافي : 6/ 73، ح3، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 42، ح128.
(4) المصدر نفسه : 6/ 60، ح13 و ظ : المصدر نفسه 8/ 48، ح 150.
(5) الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 11/ 323.
(6) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 8/ 498، المسألة 77.
(7) الطوسي، المبسوط : 5/ 579.
(8) العلامة الحلي، قواعد الاحكام : 3/ 130، وظ : الصميري، غاية المرام : 3/ 213.
(9) الطوسي، النهاية : 510.
(10) قطب الدين الراوندي، فقه القرآن : 2/ 165.
(11) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 292- 294.
(12) البقرة : 231.

وعقّب عليه قائلاً :- (الظاهر من دليل الكتاب والسنّة[1]، أن المرأة محل النكاح والطلاق، قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[2]﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[3]. فيكون في صحة الطلاق تعليقه بمحله، فلو قال :- أنا منك طالق لم يقع ؛ لأنه خصّص الطلاق بغير محلّه فيمتنع الصرف إليه، وللعامّة في ذلك خلاف : فمنهم من وافقنا على ذلك[4]، ومنهم مَنْ جعله كناية فيقع به مع نيته. ووجهوه بأنّ النكاح يقوم بالزوجين جميعاً، ومن به قوام النكاح يجوز إضافة الطلاق إليه من مالكه كالزوجة، وبأنّ الزوج محلّ النكاح كالزوجة، وأنه معقود عليه في حقها[5]. وقوله لو قال :- أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو سدس طلقة، لم يقع ؛ لأنه لم يقصد الطلقة، وجه عدم الوقوع ما أشار إليه المصنف :- (من أنّ الطلاق لا يقع إلَّا إذا كان تاماً فإذا قصد بعضه- سواء كان معيناً كنصف طلقة، أو مبهماً كجزءٍ وسهم منها- لم يقع ؛ لأنه لم يقصد الطلقة التي هي أقل ما يقع وتحصل بها البيتوتة). وقال الشهيد الثاني :- وخالف في ذلك اهل السنة، فحكوا بوقوعه بجميع الأجزاء، ويكون المراد واحدةً، أمّا بإلغاء الضميمية، أو بطريق السراية الى الباقي[6])[7].

وفي بيانه لتعين المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[8] قال الشهيد الثاني :- (أي قاربن بلوغ الأجل، وهو انقضاء العدّة. وأما الاخبار فيها كثيرة)[9]، وذكر قول المصنّف :- (تصح المراجعة نطقاً، كقوله :- راجعتك، وفعلاً، كالوطء، ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة ؛ لأنها زوجة). وعقّب عليه الشهيد الثاني بقوله :- (الرجعة تصح بالقول إجماعاً، أما الفعل عندنا وعند بعض اهل السنة[10]. والأول :- أمّا صريح في معناها كقوله : راجعتك ورجعتك وأرجعتك مطلقاً أو صريح منه إضافة قوله : إلى نكاحي ونحوه، ودونه كقوله : رددتك وأمسكتك، فقيل : بالاكتفاء بهما أيضاً[11]. لورودهما في القرآن كناية عنها في قوله تعالى :- ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[12]. وقوله تعالى :- ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾[13].

---

(1) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 20/ 261- 264، و 22/ 41- 43.
(2) البقرة : 237.
(3) البقرة 228.
(4) ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 8/ 279، المسألة 5864، و 8/ 299.
(5) الماوردي، الحاوي الكبير : 10/ 157- 158، و ظ : النووي، روضة الطالبين، 6/ 63- 64.
(6) الماوردي، الحاوي الكبير : 10/ 244، و ظ : محمد عبد اللطيف، الوجيز : 2/ 65، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 8/ 418- 419، المسألة 6028- 6030، والنووي، روضة الطالبين : 6/ 78- 79.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 284- 285.
(8) البقرة : 231.
(9) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 22/ 108- 110 و 134- 136، الباب 8، 13، 14.
(10) الماوردي، الحاوي الكبير : 10/ 310، و ظ : السرخسي، المبسوط : 6/ 21.
(11) العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية : 4/ 71، الرقم 5417.
(12) البقرة : 228.
(13) البقرة : 229.

وقيل: إنهما كناية فيفتقران إلى نيتها[1] ؛ لاحتمالهما غيرها كالإمساك باليد أو في البيت ونحوه، وهو أولى، ودون ذلك كلّه تزوجتك وأعدتك إلى النكاح، ورفعت تحريم نكاحك وأعدت حِلَّهٌ، ونحو ذلك. والثاني: كإشارة الأخرس، والوطء ومقدّماته من النظر والتقبيل واللمس بقصد الرجوع، أو مع عدم قصد غيره لدلالته على الرجعة ويشترط وقوعه بالقصد، فلو وقع سهواً أو يظنّ كونها الزوجة لم يفد الرجعة قطعاً، ولو أوقعه بقصد عدم الرجعة، أولا يقصدها – إن حسبناه – فعلاً حراماً ؛ لانفساخ النكاح بالطلاق وإن كان رجعياً)[2].

رابعاً:- المتعة في الطلاق :- وفي قوله تعالى :- ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾[3] يرى الشهيد الثاني :- (أنه يعود إلى النساء المطلقات، وتقيدهن بأحد الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع، ولقوله تعالى بعد ذلك :- ﴿ **مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾[4] مع قوله تعالى :- ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾[5] والمذهب الاستحباب، ويؤيده رواية حفص بن البحتري[*] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ قال:- «نعم، أمَا يُحِب أن يكون من المحسنين؟ أمَا يُحِب أنْ يكون من المتقيّن؟»[6] وهو يشعر بالاستحباب، وكذلك الاحسان يشعر به، مع انها لا تنافي الوجوب، وروى الحلبي في الصحيح، قال : سألته (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها، فقال :- «لها مثل مهور نسائها ويمتعها»[7] وهي صريحة في مجامعة المتعة للمهر)[8].

خامساً) عدم إخراج المطلّقة من البيت :- وفي بيانه لعدم إخراج المطلقة من البيت في قوله تعالى :- ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[9] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته إلَّا أنْ تأتي بفاحشة، وهي أن تفعل ما يجب به الحدّ، فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله). ووضحه قائلاً :- (المطلّقة رجعية تستحق السكن كما تستحق النفقة زمن العدّة لقوله تعالى :- ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ﴾[10] والمراد بيوت أَزواجهن واضافة اليهن بملابسة السكنى. وانما تستحق السكنى إذا استحقت النفقة، فلو كانت صغيرةً، أو أمة غير مسلمة طول المدّة أو ناشزاً زمن الزوجية، أو في أثناء العدّة فلا سكن لها، كما لا

---

(1) العلامة الحلي، قواعد الاحكام : 3/ 135، و ظ : المطهر الحلي، ايضاح الفوائد : 3/ 329- 330.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 354- 355.
(3) البقرة : 236.
(4) البقرة : 236.
(5) البقرة : 241.
(*) حفص بن البحتري : قال النجاشي : حفص بن البحتري، مولى بغدادي أصله كوفي، ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) وله كتاب، وروى عنه ابن ابي عمير، وصفوان. (الخوئي، رجال الحديث : 7/ 141- 142).
(6) الكليني، الكافي : 6/ 104- 105، ح1، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 140- 141، ح487.
(7) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 362، ح 1469، و ظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 225، ح 814.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 637.
(9) الطلاق : 1.
(10) الطلاق : 6.

نفقة لها، ولو عادت إلى الطاعة في العدّة، عاد حقّ السكنى. وذهب جماعة من الاصحاب- منهم أبو الصلاح[1]، والعلامة في التحرير[2] إلى تقييد التحريم بعدم اتفاقهم عليه، فلو خرجت بإذنه جاز، ويدّل عليه حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :- «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر»[3] والأجود التحريم مطلقاً ؛ عملاً بظاهر الآية[4]، ويستثنى منه ما ذلت الآية على استثنائه، وهو أن تأتي بفاحشةٍ مبينة فيجوز اخراجها حينئذٍ. وقد اختلف في تفسير الفاحشة، فقيل : هي أن تفعل ما تستحق فيه الحد كالزنا[5]، وهو الظاهر من إطلاق الفاحشة عرفاً. وقيل: هي أعَمّ من ذلك، حتى لو آذت أهل الزوج واستطالت عليهم بلسانها فهو فاحشة يجوز إخراجها لأجله[6]، وهو المروي عن ابن عباس في تفسير الآية[7])[8].

سادساً :- لا طلاق في النكاح المنقطع (المتعة) :- وفي قوله تعالى : ﴿ **وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾[9] يرى الشهيد الثاني :- (المتعة لا يقع بها طلاق، بل تَبينُ بانقضاء المدّة أو بهبته إيّاها، وفي رواية محمد بن إسماعيل[*] عن الرضا (عليه السلام) قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال :- «نعم»[10]. ولا إيلاءٌ على أصح القولين[11]؛ لقوله تعالى في قصة الإيلاء : ﴿ **وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾ وليس في المتعة طلاق؛ ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء، وهو منتفٍ في المتعة، وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم، وللمرتضى (رحمه الله) قولٌ بوقوعه بها[12]؛ لعموم لفظ النساء[13]، ودفع بقوله تعالى :- ﴿ **وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾ فإن عود الضمير إلى بعض العام يُخصّصه)[14].

ت) أقسام الطلاق :-

---

(1) ابي الصلاح، الكافي في الفقه : 313.
(2) العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية : 4/ 179، الرقم 5604.
(3) الكليني، الكافي : 6/ 89- 90، ح1، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 116، ح 402، و : 130، ح 449، والطوسي، الاستبصار : 3/ 223، ح 1184.
(4) الطلاق : 1.
(5) العلامة الحلي، قواعد الاحكام : 3/ 152.
(6) الطوسي، المبسوط : 4/ 291، و ظ : الطوسي، الخلاف : 5/ 70، المسألة 23.
(7) الطبرسي، مجمع البيان : 10/ 304.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 464- 466.
(9) البقرة : 227.
(*) محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي :- عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً : أُسند عنه، أقول : روى الاختصاص مسنداً عنه، قال دخلت أنا وعمّي الحصين بن عبد الرحمن على أبي عبد الله (عليه السلام) فادناه، وقال : ابن مَنْ هذا معك ؟ قال : ابن أخي إسماعيل، فقال : رحم الله إسماعيل، وتجاوز عنه سيء عمله، كيف خلفتموه ؟ قال : بخير ما أتاه الله لنا من مودتكم. (التستري، قاموس الرجال : 9 / 121).
(10) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 266، ح1147.
(11) الطوسي، النهاية : 528.
(12) ابن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد : 3/ 131.
(13) البقرة : 226.
(14) الشهيد الثاني، الروضة البهيّة : 9 / 196.

أولاً :- الطلاق الرجعي :- وفي بيانه للطلاق الرجعي في قوله تعالى :- ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾[1] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (والرجعة تكون بالقول) مثل :- رَجَعْتُ وأرْجَعْتُ متصلاً بضميرها فيقول :- رجعتُكِ وأرجعتُكِ، ومثله : راجعتُك وهذه الثلاثة صريحة وينبغي إضافة إليَّ أو إلى نكاحي). وبيّنه بقوله :- (وفي معناها ردّدتُكِ وأمسكتُك، لورودهما في القرآن، قال تعالى :- ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾ ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[2]. ولا يفتقر إلى نيّةِ الرجعة لصراحة الألفاظ، وقيل يفتقر إليها في الأخبرين[3]، لاحتمالهما غيرها، كالإمساك باليد، أو في البيت ونحوه، وهو حسن)[4].

ثانياً :- الطلاق البائن :- وفي بيانه للطلاق البائن في قوله تعالى :- ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ... ﴾[5]. وقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾[6] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان أشهرها أنه يهدم فلو طلّق مرّة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الأول بقيت معه ثلاث مستأنفات، وبطل حكم السابقة). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (المراد بهدم الطلقات السابقات أن الزوج إذا طلق الزوجة طلقة أو طلقتين، ثم خرجت من عدته وتزوجت بغيره تزويجاً يفيد التحليل على تقدير الحاجة إليه، ثمّ طلقها أو مات عنها ورجعت إلى الأول بعقد جديد بقيت معه على ثلاث طلقات كأنه لم يطلقها فيما سبق ولم تعدّ الطلقة السابقة ولا الطلقتان، ومن منع الهدم هنا[7]، عدّ الطلقة السابقة على نكاح الثاني والطلقتين من الثلاث، وبقيت معه بعد تزويجه ثانياً على طلقتين أو طلقة كما كانت قبل أن تتزوج بغيره، فإذا أكملها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وعلى الاول لا اعتبار بما سبق ولا تحريم عليه إلا بثلاث طلقات مستأنفات. إذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم من العلماء في هذه المسألة، فذهب الشيخ[8]، وأتباعه[9]، وابن ادريس[10]، والمصنّف واكثر المتأخرين إلى الأول... ونقل عن بعض الاصحاب عدم الهدم[11]، وحجته قوله تعالى :- ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾ إلى قوله تعالى :- ﴿... **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ الشامل لما تخلّل نكاح زوج قبل الثالثة وعدمه. وللروايات الصحيحة المستفيضة بذلك، كصحيحة

---

(1) البقرة : 228.
(2) البقرة : 229.
(3) العلاّمة الحلي، قواعد الاحكام : 3 / 135.
(4) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8 / 289.
(5) البقرة : 229.
(6) البقرة : 230.
(7) ابن حمزة، الوسيلة : 321، و ظ : ابن ادريس، السرائر : 2/ 668.
(8) الطوسي، المبسوط : 4/ 91، والطوسي، الخلاف : 4/ 488- 489، المسألة 59، وظ: العلامة الحلي، النهاية: 513.
(9) ابن البراج، المهذب : 2/ 282، وظ : ابن حمزة، الوسيلة : 321.
(10) ابن ادريس، السرائر : 2/ 668.
(11) ابن حمزة، الوسيلة : 321، وظ : ابن ادريس السرائر : 2/ 688.

الحلبي، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول، قال : «هي على تطليقتين باقيتين»[1])[2].

- وفي بيانه للطلاق البائن في قوله تعالى :- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾[3] تطرق الشهيد الثاني الى قول المصنف :- (والأمة اذا طلّقت مرتين حرّمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حرّاً أو عبداً). وأوضحه قائلاً :- (الإعتبار في عدد الطلقات المحرّمة بدون المحلّل عندنا بالمرأة، فالحرّة تحرم بثلاث، وإن كان زوجها عبداً، والأمة باثنتين وإن كان حراً، وعند بعض العامة أن الاعتبار بالرجل، فالحرّ لا تحرم عليه الزوجة بدون الثلاث وإن كانت أمة، والعبد تحرم عليه باثنتين وإن كانت حرّة)[4].

وقال الشهيد الثاني :- (لنا قوله تعالى :- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ... ﴾ وهو للحرة ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾[5]. وليس الإيتاء للأمة بل لمولاها، والآية الثانية مبيّنة لمن تقع عليها الطلقات الثلاث، وعارضوا ذلك بقوله تعالى :- ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ ﴾ وهو خطاب للأزواج والأخذ إنمّا هو الحرّ لا العبد. وأجيب بمنع كونه خطاباً للأزواج، بل لمن الاداء من ماله الشامل للأزواج وغيرهم بخلاف قوله تعالى : ﴿ ءَاتَيۡتُمُوهُنَ ﴾ فإن الضمير للنساء، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»[6] ومن طريق الخاصة صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :- «طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث طلقات وإذا كانت مملوكة تحت حرّ تطليقتان»[7]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :- «طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان»[8] وغير ذلك من الاخبار)[9].

- وفي بيانه للطلاق البائن في قوله تعالى :- ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[10] جاءَ الشهيد الثاني بقول المصنف :- (لو وطئها محرّما، كالوطء في الاحرام، أو في الصوم الواجب قيل : لا تحل ؛

---

(1) الكليني، الكافي : 2/ 428، ح7، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 311، ح 1290.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 341- 343.
(3) البقرة : 229.
(4) المروزي، اختلاف العلماء : 139، وظ : الماوردي، الحاوي الكبير : 10/ 304.
(5) البقرة : 229.
(6) سنن الدارمي : 2/ 170- 171، و ظ : سنن ابن ماجة : 1/ 671- 672، ح 2079، وسنن أبي داود : 2/ 257- 258، ح 2189.
(7) الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 83، ح 281.
(8) الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 541- 542، ح 4867، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 83، ح 282.
(9) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 7/ 345- 346.
(10) البقرة 230.

لأنه منهيٌّ عنه، فلم يكن مراد الشارع، وقيل : تحلّ ؛ لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح). وعقّب عليه قائلاً :- (إذا وطئها المحلّل وطأً محرّماً- كوطئها في إحرام أحدهما، أو صوم أحدهما الواجب كشهر رمضان، أو حيضها، أو على ظنّ أنّها أجنبية، أو بعد ما حرمت عليه بالظهار، أو في العدّة عن وطء شبهة وقع في نكاحه إياها، أو وطئها لدون التسع سنين، ففي إفادته الحلّ قولان :- أحدهما :- العدم، ذهب إليه الشيخ[1]، وابن الجنيد[2] ؛ لأن الوطء المذكور منهي عنه فلا يكون مراداً للشارع، حيث علّق عليه الحلّ بقوله تعالى :- ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ وقوله (ﷺ) :- «حَتَّى يَذُوق عَسِيلَتك»[3] فإن المراد به الوطء المحلل ؛ لأن الله ورسوله لا يبيحان المحرم ؛ ولأن النهي يدلّ على فساد المنهي عنه، فلا يترتب عليه أثره، ولأن الإباحة تعلّقت بشرطين : النكاح والوطء، وإذا كان النكاح محرماً لم يفد الحلّ للأول، فكذا الوطء)[4].

والثاني :- (الإباحة به ؛ لتناول قوله تعالى :- ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ له حيث جعل نهاية التحريم نكاح غيره وقد حصل وهو أعمّ من المباح وغيره كما مرّ، وهذا هو الأقوى. وقال الشهيد الثاني : أمّا قول المصنف :- (وأن يطأها في القبل وطأً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك، ولا بالإباحة، وأن يكون العقد دائماً لا متعةً). أي كون العقد دائماً فلا يكفي المتعة ؛ لمفهوم قوله تعالى :- ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** ﴾ والطلاق مختص بالدائم. وروى هشام بن سالم- في الموثق- عن ابي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة ثمّ طلّقها فبانت، ثمّ تزوجها رجل آخر متعةً، هل تحلّ لزوجها الأول؟ قال :- «لا حتى تدخل فيما خرجت منه»[5] وروى عبدالله بن مسكان[*]، عن الصقيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد فيه قوله :- «لأن الله تعالى يقول :- ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا...** ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق»[6])[7].

---

(1) الطوسي، المبسوط : 4/ 124، ظ : الطوسي، الخلاف : 4/ 504، المسألة 9.
(2) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 7/ 378، المسألة 30.
(3) مسند أحمد : 7/ 58، ح 23578، و ظ : سنن ابن ماجة : 1/ 621- 622، ح 1932.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 352.
(5) الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 33- 34، ح 102، و ظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 274- 275، ح 977.
(*) عبدالله ابن مسكان : قال النجاشي : عبدالله ابن مسكان ابو محمد مولى عنزة، ثقة، عين، روى عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) وقيل : انه روى عن ابي عبدالله (عليه السلام) له كتاب في الامامة، وكتاب في الحلال والحرام، مات في أيام ابي الحسن. وعدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق (عليه السلام)، وعده البرقي ايضاً من أصحاب الصادق (عليه السلام). (الخوئي، رجال الحديث : 11/ 347).
(6) الطوسي تهذيب الأحكام : 8/ 34، ح 103، و ظ : الطوسي الاستبصار : 3/ 275، ح 978.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 353.

ثالثاً) طلاق الأفتداء (الخُلع) :- وفي بيانه لطلاق الافتداء- الخلع- في قوله تعالى :- ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ** ﴾[1] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممّن يضمنه بإذنها، وهل يصحّ من المتبرع ؟ فيه تردد، والأشبه المنع). وعقّب عليه قائلاً :- (الأصل في الفداء المبذول في هذا الباب أن يكون من المرأة لنسبته إليها في قوله تعالى :- ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ** ﴾ وبذل وكيلها في معنى بذلها ؛ لأنه يبذله من مالها بإذنها، وكذلك بذله ممّن يضمنه في ذمتّه بإذنها، فيقول للزوج طلق زوجتك على مائه وَعَلَيَّ ضمانها، والفرق بينه وبين الوكيل، أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها، وهذا يبذل من ماله بإذنها ليرجع عليها بما يبذله بعد ذلك، وأمّا بذله من المتبرع عنها بأن يقول للزوج :- طلق امرأتك بماله من مالي، بحيث يكون عوضاً للخلع، ففي صحته قولان :- أظهرهما بين الأصحاب، هو الذي اختاره المصنف والشيخ[2]، وغيرهما من الأصحاب[3]، العدم، فلا يملك الزوج البذل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به ؛ لأن الخلع من عقود المعاوضات، فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوّض)[4].

2) **مهر المطلقة :-** وفي بيانه لمهر المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ **إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ** ﴾[5] جاء الشهيد الثاني يقول المصنّف :- (وكذا لو عفا الذي بيده عقد النكاح، وهو الولي، كالأب أو الجدّ للأب، وقيل : أو منْ تولّية المرأة عقدها). ثم بينّه قائلاً : (اتفق العلماء على أن الذي بيده عقدة النكاح له أن يعفوا عن المهر في الجملة ؛ لقوله تعالى :- ﴿ **إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ** ... ﴾ واختلفوا فيه من هو؟ فذهب أصحابنا وجماعة من اهل السنة إلى أنَّه وليّ المرأة، كالأب والجدّ لَهُ، وذهب آخرون الى أنّه الزوج[6]، ولكل واحدٍ من الفريقين اعتبار من جهة الآية واستناد الى الرواية، واعتبار الأولين من الآية أنّه صدّرها بخطاب الأزواج فقال :- ﴿ **وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...** ﴾ ثم قال تعالى :- ﴿ **إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ** ... ﴾ وهو خطاب لغير الحاضر، والمراد به هنا النساء بغير خلاف، فكأنه قال :- للزوج النصف مّما فرض لها إذا طلقها قبل الدخول إلا أن تعفوا عن النصف الباقي فيكون الكل للزوج. ثم قال تعالى :- ﴿ **أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ فأتى به بلفظ الغيبة،

---

(1) البقرة : 229.

(2) الطوسي، المبسوط : 3/ 648- 649.

(3) العلامة الحلي، إرشاد الأذهان : 2/ 52ن و ظ فخر المحققين، ايضاح الفوائد : 3/ 387، والشهيد الأول، اللمعة الدمشقية : 13/ 251.

(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 531- 532.

(5) البقرة : 237.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير : 9/ 513- 514، و ظ : السرخسي، المبسوط : 6/ 73، وابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 8/ 270، المسألة 5623.

فناسب كون المعطوف عليه هو الغائب، إذ لو أراد به الأزواج لما عدل من المخاطبة إلى المغايبة، بل قال : إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم ؛ لأن العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق، إذ لا يسمى ذلك عفواً. واحتج مَنْ جعل ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الزوج من الآية بان عقدة النكاح بيد الزوج حقيقة لا بيد ولي الزوجة ؛ لما تقرّر من أن من بيده العقدة يقدر على حلّها وعقدها، وهذا لا يكون لغير الزوج. والقول الثاني : بتعديته الى من توليه عقدها قول الشيخ أيضاً في النهاية[1]، وتلميذه القاضي[2]، ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي بيده عقدة النكاح، قال :- «هو الأب والأخ والموصي إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها، فيبيع لها ويشتري- قال- فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه»[3])[4].

مهر المطلقة قبل المسيس :- وفي بيانه لمهر المطلقة قبل المسيس في قوله تعالى :- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[5]. قال الشهيد الثاني إن هذه الآية :- (سياقها وقوع الطلاق قبل المسيس، وقبل الفرض، وأمّا بعده فالواجب ما دلّ عليه قوله تعالى :- ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[6]. وبعد الدخول يجب مهر المثل، سواء طلّق أم لا. فقول المصنّف :- (وإنْ طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها). يغني عنه قوله : (ولا يجب مهر المثل بالعقد، وإنما يجب بالدخول). قال الشهيد الثاني :- لأن الدخول إذا كان موجباً له فلا أثر للطلاق ولا لعدمه في ذلك، فكان تركه أنسب ؛ لئلا يوهم كون الطلاق حينئذٍ له مدخل في ثبوته، من حيث إنَّ تعليق الحكم على وصف يشعر بعلّيته. أما وجوب مهر المثل بالدخول فيدلّ عليه أخبار كثيرة، منها رواية منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال :- «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»[7]. وبقي من أحكام المفوضة ما لو مات أحدهم قبل الدخول والطلاق، فإن كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها ؛ لانتفاء سبب الوجوب ؛ لأنه منحصر في الفرض والدخول فيدونه بتمسّك بأصالة العدم وبراءة الذمة. وإن كان بعد الفرض ثبت المفروض بتمامه ؛ لصحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها قبل

---

(1) الطوسي، النهاية : 468.
(2) ابو اسحاق الشيرازي، المهذّب : 2/ 196.
(3) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 284، ح 1946.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 686- 687 و 690 و 192.
(5) البقرة : 236.
(6) البقرة : 237.
(7) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 362، ح 1467، و ظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 225، ح 813.

الدخول :- «إن كان فرض لها زوجها مهراً فلها، وإن لم يكن فرض مهراً فلا مهر»[1]. ولا يخفى أن الميراث يثبت على كلّ حال ؛ لتحقيق الزوجية المقتضية له)[2].

- وفي بيانه للمسيس في قوله تعالى : ﴿ مِنَّ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[3] و ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾[4].

ذكر الشهيد الثاني، قول المصنف :- (هل يحرم عليه ما دون الوطء، كالقبلة والملامسة؟ قيل : نعم ؛ لأنّه مماسة، وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير). فعقّب عليه قائلاً :- (اختلف العلماء في القدر المحرم منها المعبر عنه بالمسيس، هل هو الوطء، أم جميع الاستمتاعات المحرم على غير الزوج، كالقبلة واللمس بشهوة وغيرها؟ فقال بعضهم بالثاني ؛ لأنّ المسيس في قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ حقيقة في تلاقي الأبدان لغة[5]، والأصل عدم النقل والاشتراك. وقال بعضهم[6] بالأول، لأن المسيس يطلق على الوطء في قوله تعالى :- ﴿ مِنَّ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ والأصل في الاطلاق الحقيقة. وأُجيب[7] باستلزامه النقل أو الاشتراك ؛ إذْ لا خلاف في عموم معناه لغةً، وجاز استعماله في بعض أفرادها مجازاً)[8].

- وفي بيانه لمهر المطلقة قبل المسيس في قوله تعالى :- ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[9]. قال الشهيد الثاني :- (والمراد من المسّ هنا الجماع ؛ للإجماع على أنَّ مطلق المسّ غير موجوب للجميع، فتنتفي إرادة مطلق المسّ، وهو منحصر في الأمرين إجماعاً. ويؤيده روايات كثيرة، كرواية محمد بن مسلم، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى يجب المهر؟ قال :- «إذا دخل بها»[10] ورواية زرارة- في الصحيح- قال :- سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء، فأدخلت عليه، فطلّقها ساعة أُدخلت عليه قال :- «هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كنّ كما دخلن عليه، فإنَّ لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدّة عليهنّ منه»[11] ويؤيده الروايات الواردة في العنيّن، وأنه ينظر سنة، فإذا واقع فيها، وإلا فسخت نكاحها، ولها نصف المهر مع تحقّق الخلوة في السنة[12] وغيرها من المقدمات. واحتج الفريق الثاني بروايات كثيرة

---

(1) المصدر نفسه : 8/ 146، ح 505، و ظ : المصدر نفسه : 3/ 341، ح1215.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 632- 633.
(3) البقرة : 237.
(4) المجادلة : 3.
(5) الطوسي، المبسوط : 4/ 177، و ظ : الجوهري، الصحاح : 2/ 978 (مسس).
(6) ابن ادريس، السرائر : 2/ 711، و ظ العلامة، مختلف الشيعة : 7/ 413، والمسألة 70
(7) فخر المحققين، ايضاح الفوائد : 3/ 415.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 24/ 77.
(9) البقرة : 237.
(10) الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 464، ح 1860، و ظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 226، ح 818.
(11) الكليني، الكافي : 6/ 107، ح5، و ظ الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 465، ح 1866.
(12) الكليني، الكافي : 5/ 411، ح2، و ظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 429، ح 170، والطوسي، الاستبصار : 3/ 251، ح 899.

ايضاً، منها رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال :- «إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها، فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً، ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول»[1])[2].

3) **عدة الطلاق :- وفيها :-**

أ) **عدة المطلقة :-** وفي بيانه لعدة المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (في العدد، هو جمع عدة مأخوذٍ من العدد ؛ لاشتماله عليه غالباً، والعدّة الاسم من الاعتداد، يقال : أنفذت عدّة كتب إلى جماعة، وقد يجعل مصدراً ويقول : اعتدّت المرأة اعتداداً، ويقال : عدّة[4]، وشرعاً : اسم لمدّة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو التفجّع على الزوج، وشرعت ؛ صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط). فبينة الشهيد الثاني قائلاً :- (والأصل فيها قبل الاجماع- الآيات، كقوله تعالى :- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ و ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5] و ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[6]، وغير ذلك من الادلة[7]. واعلم أنَّ المدّة المستدل بمضيّها على براءة الرحم تتعلق تارةً بالنكاح ووطء الشبهة، وتشتهر باسم العدّة، وأخرى بملك اليمين، إمّا حصولاً في الابتداء، أو زوالاً في الانتهاء، وتشتهر باسم الاستبراء)[8].

- وكذلك في بيانه لعدّة المطلقة في قوله تعالى :- ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[9].

قال الشهيد الثاني :- (فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه، ذلك أن أحب، أو بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)[10]. وقال المصنف :- (فإن نكحت

---

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 464، ح1863، وظ : الطوسي، الاستبصار : 3/ 227، ح821.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22/ 653 – 654.
(3) البقرة : 228.
(4) ابن منظور، لسان العرب : 3/ 282 و 284 (عدد).
(5) الطلاق : 4.
(6) البقرة : 234.
(7) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 22/ 198- 203، الباب 12- 93.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 378- 379.
(9) الطلاق : 1.
(10) الكليني، الكافي : 6/ 65، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 26، ح 83.

وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالأول، حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً، ولا يقع الطلاق للعدّة، مالم يطأها بعد المراجعة)[1].

ب) **عدّة الحامل :-** وفي بيانه لعدّة الحامل في قوله تعالى :- ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ** ﴾[2] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (وهي تعتدّ في الطلاق بوصفه ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تامّاً أو غير تام، ولو كان علقةً، بعد أن يتحقق أنه حمل. ولا غيره بما يشك فيه). وبيّنه قائلاً :- (إنما تنقضي عدّة الحامل إذا وضعت الحمل التام، قال تعالى :- ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ...** ﴾ ويتحقّق بوصفه بعد الطلاق بتمامه، سواء كان حياً أو ميتاً، تاماً أو غير تام، إذا تحقق أنه مبدأ نشوء آدمي؛ لعموم الآية، وإذا لم تظهر الصورة والتخطيط بكل واحدة منهما، ولكن قالت القوابل وأهل الخبرة من النساء : إن فيه صورة خفية وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا حكم بها، وتنقضي بها العدّة، ويثبت النسب وسائر الاحكام، ولو لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل، ولكن قلنَّ : إنه اصل الآدمي ولو بقي لتصوّر وتخلق، ففي الاكتفاء به قولان[3] :- ويظهر من المصنّف الاكتفاء به، كما قطع به الشيخ (رحمه الله)[4] ؛ لعموم قوله تعالى ﴿ **أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ وخصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج[*] عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً، تم أو لم يتم، أو ضعته مضغة، قال :- «كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدّتها وإنْ كانت مضغة»[5])[6].

ت) **عدة اليائسة :-** وفي قوله تعالى :- ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ...وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ** ﴾[7].

يرى الشهيد الثاني :- (لا يشترط في اعتدادها بالأشهر يأسها من المحيض عندنا، بل متى انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعداً اعتدت بالأشهر، كما يتفق ذلك للمرضع والمريضة ؛ لقول الباقر (عليه السلام) في حسنة زرارة :- «أمران أيهما سبق باتت المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرّت بها ثلاث حيضات ليس بين الحيضتين

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 304- 305.
(2) الطلاق : 4.
(3) العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية : 4/ 159، الرقم 5558، وظ الطوسي، المبسوط : 4/ 277.
(4) الطوسي، المبسوط : 4/ 277.
(*) عبد الرحمن بن الحجاج : قال النجاشي : عبد الرحمن بن الحجاج البجلي : مولاهم، كوفي، بيّاع السايري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، وروى عن ابي عبدالله وابي الحسن (عليهما السلام) وبقي بعد ابي الحسن، ورجع الى الحق ولقي الرضا (عليه السلام) وكان ثقة، ثبتاً، وجهاً. (الخوئي، رجال الحديث : 10/ 342).
(5) الكليني، الكافي : 6/ 82، ح9، وظ : الصدوق، من لا يحضر الفقيه : 3/ 511، ح 4795، الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 128، ح 447.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 414- 415.
(7) الطلاق : 4.

ثلاثة أشهر بانت بالحيض»[1] والمراد من قول المصنف :- (وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدّة، وكذا إن سبقت الشهور). أن مع سبق الأشهر بغير حيض أصلاً تعتدّ بالأشهر ومع مضيّ ثلاثة أطهار قيل :- مضيّ ثلاثة أشهر خالية من الحيض تعتد بالأشهر بل بالأطهار إنْ تكرّر لها ذلك)[2].

ث) **عدّة المطلقة قبل المسيس** :- وفي بيانه لعدّة المطلقة قبل التماس في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3] جاء الشهيد الثاني بقول المصنف :- (لا عدّة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، عدا المتوفى عنها زوجها فإنّ العدّة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل، والدخول يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل، ولو كان مقطوع الأنثيين ؛ لتحقق الدخول بالوطء، أما لو كان مقطوع الذكر سليم الأنثيين قيل : تجب العدّة ؛ لإمكان الحمل بالمساحقة، وفيه تردّد؛ لأنّ العدّة تترتب على الوطء، نعم لو ظهر حمل اعتدّت منه بوضعه ؛ لإمكان الانزال). وعقب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (إنما تجب العدّة لغير الوفاة بعد الدخول فلا تجب بدونه، قال تعالى :- ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾ ولما كان الأصل في هذه العدّة طلب براءة الرحم لم تجب بالفراق عن مطلق النكاح، بل يعد جريان سبب يشغل الرحم لا يحتاج إلى معرفة براءته، ثم لا يعد تحقق الشغل ولا توهمه، فإن الإنزال مما يخفى ويختلف في حقّ الأشخاص ؛ بل في الشخص الواحد، بوصفه يعرض له من الأحوال فيعسر تتبعه ويقبح، فأعرض الشارع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، وناطه بتغيب قدر الحشفة... فالمعتبر من الوطء تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قُبل أو دُبر. وفي حكمه دخول مَنِيّه المحترم فرجاً فيلحق به الولد، إن فرض وتعتد بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا، لو دخل الخصيّ بما ذكر وجبت العدّة وإن بعد احتمال العلق[4] منه، كما يعد في مدخل الحشفة بغير إنزال، وان كان فحلاً، لوجود المقتضي الذي جعله الشارع سبباً لها، وأما المجبوب : وهو مقطوع الذكر سليم الأنثيين فلا يوجب منه الدخول، فلا يجب على زوجته إذا كانت حائلاً عدّة على أصح القولين[5] ؛ لانتفاء المقتضي لها وهو الوطء. والقول بوجوب العدّة للشيخ (رحمه الله) في المبسوط ؛ محتجاً بإمكان

---

(1) الكليني، الكافي : 6/ 98، ح1، وظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 514، ح 4805، والطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 18، ح 409، والطوسي، الاستبصار : 3/ 324، ح 1154.

(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 393- 394.

(3) الأحزاب : 49.

(4) يقال : علقت المرأة إذا حبلت، ظ : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 4/ 131 (علق).

(5) ابن البراج، المهذب : 2/ 296.

المساحقة[1]، وضعفه ظاهر، فإن مجردّ الإمكان غير كافٍ في الوطء الكامل فكيف في غيره؟ نعم لو ظهر بها حمل لحقهُ الولد واعتدت حينئذٍ بوضعه)[2].

ج) **عدّة المرتاب فيها :-** وفي بيانه لعدّة المرتاب فيها في قوله تعالى :- ﴿ **مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ...** ﴾[3] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (وفي اليائسة والتي لم تبلغ، روايتان :- إحداهما :- أنهما تعتدان ثلاثة أشهر، والأخرى :- لا عدة عليهما، وهو الأشهر). وعقّب عليه قائلاً :- (اختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع واليائسة إذا طلقت بعد الدخول- وإن كان قد فعل محرّماً في الاولى- أو فسخ نكاحها كذلك، أو وطئت بشبهة، هل عليهما عدّة أو لا؟)[4]. وقال الشهيد الثاني :- (فذهب الأكثر- ومنهم الشيخان[5] والمصنّف والمتأخرون- إلى عدم العدّة، وقال السيد المرتضى[6] وابن زهرة : عليهما العدّة[7]. والروايات مختلفة أيضاً وأشهرها بينهم ما دَلَّ على انتفائها، فمنها حسنة زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) في الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض، قال :- «ليس عليهما عدّة وإن دُخل بهما»[8])[9].

ح) **نفقة المطلّقة الحامل :-** وفي بيانه لنفقة المطلّقة الحامل في قوله تعالى :- ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[10]. ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف :- (ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة والسكنى حتى تضع). ووضحه الشهيد الثاني قائلاً :- (عدم وجوب النفقة للبائن، وفي معناها، أو من جملتها السكنى، والعرض هنا استثناء الحامل من الحكم، فيجب الانفاق عليها وإسكانها الى ان تضع ؛ لعموم قوله تعالى :- ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ...** ﴾ الشامل للبائن والرجعي، وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته وهي حُبلى، قال :- «أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[11] وقوله - أي المصنف - :- (وتثبت العدّة مع الوطء بالشبهة، وهل تثبت النفقة لو

---

(1) الطوسي، المبسوط : 4/ 275.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 379- 381.
(3) الطلاق : 4.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 393.
(5) الشيخ المفيد، المقنعة : 532- 533، وظ : الطوسي، المبسوط : 4/ 276، والعلامة الحلي، النهاية : 532 و 535، الطوسي، الخلاف : 5/ 53، المسألة 1.
(6) المرتضى، الانتصار : 434، المسألة 188.
(7) حمزة الحلبي، غنية النزوع : 1/ 382.
(8) الكليني، الكافي : 6/ 85، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 137- 139، ح 479، والطوسي، الاستبصار : 3/ 337- 338، ح 1203.
(9) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 393- 394.
(10) الطلاق : 6.
(11) الكليني، الكافي : 6/ 103، ح4، وظ : الطوسي تهذيب الاحكام : 8/ 134، ح 464.

كانت حاملاً؟) قال الشيخ : نعم. وفيه إشكال : منشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلّقة الحامل دون غيرها من البائنات، وهذه المسألة متفرعة على أن النفقة على الحامل هل هي لها أو للحمل؟ فقال الشيخ : هي للحمل[1]، فيجب على غير المطلقة إذا كانت حاملاً، حيث يلحق الولد بالواطيء ؛ لأن نفقة ولده واجبة عليه وإن لم تكن أمه زوجة. وعلى القول بأنها للحامل[2]، فلا نفقة هنا ؛ لأن الموطوءة للشبهة ليست زوجةً)[3].

4) العضل :- وهنا لا بدّ أن نفهم ما هو العضل؟ وماذا تعني هذه المفردة؟ وذلك بتعريفها في اللغة والاصطلاح :-

العضل في اللغة :- قال ابن فارس :- (العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدلّ على شدَّةٍ والتواءٍ في الأمر، ومن ذلك العضل، ويقال : عضلَّت عليه، أي ضيقت في أمره، وَعَضَلْتُ المرأة عضلاً وعَضَّلْتُها تعضيلاً، إذا منعتها من التزوج ظلماً، قال الله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[4] أي تحبسوهنّ)[5].

أمّا في الاصطلاح :- (فالعضل : عن الفقهاء هم منع التزويج، أي منع المرأة من زواجها من الكُفء، إذا ما تراضيا، فهو من باب التعسف والاضرار)[6].

وفي بيانه للعضل في قوله تعالى :- ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[7] جاء الشهيد الثاني بقول المصنف :- (إذا أتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها. وقيل : هو منسوخ ولم يثبت). فقد بيّنه قائلاً :- (الأصل في هذه المسألة قوله تعالى :- ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ... ﴾ وقضية الاستثناء جواز عضلهنّ مع إتيانهنّ بفاحشة مبينّة ليفتدين أنفسهنّ وأصل العضل التضييق والمنع، تقول : أردت أمراً فعضلتني عنه، أي منعتني وضيقت عليّ، وأعضل بي الأمر إذا ضاق، قاله الهروي[8]، وغيره[9]، والمراد هنا مضارة الزوجة المذكورة، وسوء العشرة معها ليضطرها إلى الافتداء منه بمالها. واختلف في الفاحشة المستثناة بسببها، فقيل : هي الزنى[10]، وقيل : ما يوجب الحدّ مطلقاً، وقيل كل معصية[11]، وكون الحكم على خلاف الاصل ينبغي معه الاقتصار على محلّ الوفاق، وهو الأول ؛ لأنه ثابت على جميع الأقوال، وهذا العضل للافتداء في معنى الاكراه عليه، فلذلك كان

---

(1) الطوسي، المبسوط : 4/ 396.
(2) ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع : 1/ 385.
(3) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 471- 472.
(4) البقرة : 232.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة : 657- 658.
(6) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 1660.
(7) النساء : 19.
(8) الهروي، غريب الحديث : 2/ 45، عضل.
(9) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر : 3/ 253- 254.
(10) الطوسي، التبيان :3/ 150، وظ : الراوندي، فقه القرآن : 2/ 164، و هاشم البحراني، غاية المرام : 3/ 267.
(11) الطوسي، التبيان : 3/ 150، وظ : الراوندي، فقه القرآن : 2/ 164.

حكمها على خلاف الأصل. وقيل : إنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[1] وأنه كان قبل نزول الحدود، للرجل أن يعضل الزانية لتفتدي نفسها، فلّما نزلت الحدود حرم أخذ المال بالإكراه[2])[3].

ثالثاً) الرضاعة :- وللرضاعة أهمية كبرى في حياة الرضيع، لِمَا تحتويه من آثار حياتية وآثار معنوية، فالآثار الحياتية : هي ديمومة حياة الطفل، ونمو جسده، واشتداد عوده، وحمايته من الأمراض، خصوصاً أَلَبَأ الذي يرضعه الطفل الرضيع في أيامه الأولى، يكسبه المناعة ضد الأمراض. وأما الآثار المعنوية :- وهي الصفات التي يكتسبها من مرضعته، والتي تنتقل من المرضع إلى الرضيع، ولهذه الأهمية لا بدّ من التعرف على معنى لفظة الرضاعة، ولكي يتضح معناها لابد من تعريفها في اللغة والاصطلاح :-

الرضاعة في اللغة :- قال ابن فارس :- (الراء والضاد والعين أصلٌ واحد، وهو شُرْب اللَّبَن من الضرع أو الثدي. تقول رَضيعَ المولود يرضع، ويقال : لئيمٌ راضعٌ، وكأنّه من لؤمه يرضع إبلَه لئلاَّ يسمع صوت حلبه وذكر بعضُهم أنّ أهل نجدٍ يقولون : رَضَع يرْضعُ، على وزن فَعَل يَفْعِل)[4].

أما في الاصطلاح :- (ينظر الفقهاء في الرضاع أو الرضاعة من ناحيتين ؛ الأولى : اعتبارهم إياها من اسباب تحريم الزواج بالنسبة للأخوين من الرضاعة، وما يترتب عليه من تحريم يمتدّ الى غيرهما، والثانية :- اعتبارهم ايّاه حقاً من حقوق الطفل على الوالدين)[5].

وبعد ذلك لا بدّ من التطرق الى فقرات مطلب الرضاعة، والتي جاءت بحسب الآيات التي ذكرها الشهيد الثاني في هذا المطلب، وهي كما يأتي :-

1) **شروط الرضاعة :-** وفي بيانه لشروط الرضاعة، في قوله تعالى :- ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[6]، ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف- أي المحقق الحلي :- (أن يكون في الحولين، ويرعى ذلك في المرتضع ؛ لقوله (عليه السلام) :- «لا رضاعة بعد فطام»[7]. وهل يراعى في ولد المرضعة؟ الأصحّ أنَّه لا يعتبر : فلو مضى لولدها أكثر من حولين ثمّ أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة، ولو رضع العدد إلاَّ رضعة فتمّ الحولان ثمّ أكمله بعدهما لم ينشر الحرمة. وكذا لو كمّل الحولان، ولم يرد من الأخيرة. وينشر إذا تمت الرضعة مع تمام الحولين)[8].

---

(1) النور : 2.
(2) الطبري، جامع البيان : 3/ 374، وظ : الماوردي، الحاوي الكبير : 10/ 7.
(3) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 557- 558.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة : 329.
(5) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 2/ 1093.
(6) البقرة : 233.
(7) الكليني، الكافي : 5/ 443، باب لا رضاع بعد الفطام، ح5.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 225.

وقال الشهيد الثاني :- (لا خلاف بين أصحابنا في أنه يشترط في الولد المرتضع أنْ يكون له دون الحولين، وأن يكمل عدد الرضعات باسرها فيهما ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾ جعل تمام الرضاعة في الحولين، وقوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[1]. وعن النبي (ﷺ) أنه قال: «لا رضاع إلّا ما كانَ في الحولين»[2] وقال أيضاً :- «لا رضاع بعد فصال»[3]. ولقول الامام الصادق (عليه السلام) «لا رضاع بعد فطام». قال حماد بن عثمان :- جُعلت فداك وما الفطام؟ قال :- «الحولان اللّذان قال الله عزّ وجلّ»[4]... ولا فرق من أن يفطم قبل الرضاع في الحولين وعدمه عندنا. فلو فطم ثم ارتضع حصل التحريم، كما أنه لو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم. والمعتبر في الحولين الأهلة. ولو انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون بالأهلة، وأكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين، كغيره من الآجال على الاقوى، ويحتسب ابتداء الحولين من حين انفصال مجموع الولد، وهذا كله في المرتضع، وأما ولد المرضعة- وهو الذي حصل اللبن من ولادته- فهل يشترط كونه أيضاً في الحولين حين ارتضاع الولد الآخر بحيث لا يقع شيء من الرضعات فيما بعدهما؟ هناك قولان :- أحدهما :- الاشتراط ؛ لظاهر قوله (عليه السلام) : «لا رضاع بعد فطام» فإنه نكرة في سياق النفي فيتناول بعمومه ولد المرضعة. والثاني : عدمه ؛ لعموم قوله تعالى :- ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[5] خرج منه ما أجمع على اعتباره، فيبقى الباقي)[6].

وفي شروط الرضاعة اختلفت المذاهب، قال الحنفية : (يشترط في المرضع، شرطان أحدهما :- أن تكون امرأة آدمية، وثانيهما :- أن تكون بنت تسع سنين فما فوق، ويشترط في الرضيع : أن يكون لم يتجاوز حولين، ويشترط في اللبن أن يكون مائع، ولا يختلط اللبن بالطعام. وقال المالكية : يشترط في المرضع أن تكون امرأة، فلو كانت بهيمة، فإن الرضاع منها لا يعتبر، ولا يشترط ان تكون على قيد الحياة. وقال الشافعية : يشترط في المرضع شروط، أحدهما : أن تكون انثى آدمية، وثانيها : أن تكون على قيد الحياة، وثالثها : أن تكون المرضع في سن تسع سنين قمرية تقريبية. وقال الحنابلة : يشترط في المرضع شرطان، أحدهما :- أن تكون امرأة، فلو كانت بهيمة أو رجلاً أو خنثى، مشكلاً، فإن الرضاع لا يعتبر، ولا يوجب التحريم، وثانيهما :- أن تكون ممّن تحمل فإذا رضع من امرأة لا تحمل فإنّ رضاعه لا

---

(1) لقمان : 14.
(2) ابن ابي شيبة، المصنف : 3/ 388، ح1، وظ : البيهقي، السنن الكبرى : 7/ 761، ح 15664- 15665.
(3) ابن ابي شيبة، المصنف : 3/ 388، ح4، 5، وظ : المتقي الهندي، كنز العمال : 6/ 109، ح 15054.
(4) الكليني، الكافي : 5/ 443، ح3، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 7/ 318، ح 1313، الطوسي، الاستبصار : 3/ 198.
(5) النساء :- 23.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 225- 226.

يعتبر)[1] وقال الامامية :- يشترط في الطفل المرتضع أن يكون له دون الحولين وأن يكمل عدد الرضعات بأسرها فيهما)[2]. وهذا الاختلاف يجسد أهمية الرضاعة في نشر التحريم.

2) مدة الرضاعة :-

- وقوله تعالى :- ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[3] قال المصنّف :- (ونهاية الرضاع حولان، ويجوز الاقتصار على واحد وعشرين شهراً، ولا يجوز نقصه عن ذلك، ولو نقص كان جوراً، وتجوز الزيادة عن الحولين شهراً أو شهرين. ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين)[4]. قال الشهيد الثاني :- (لا خلاف بين أصحابنا في أن مدة الرضاع بالأصالة حولان كاملان ؛ لقوله تعالى :- ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ... ﴾[5] وظاهر الآية كون تمام الرضاعة حولين، وهو لا ينافي جواز النقص عنهما، وقد جوز أصحابنا الاقتصار على واحد وعشرين شهراً ؛ لظاهر قوله تعالى :- ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فإذا حملت به تسعة أشهر- وهو الغالب- بقي فصاله- وهو مدّة الرضاعة- واحد وعشرون شهراً، لرواية سماعه[*] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :- «الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي»[6] وظاهرهم الاتفاق على ذلك، وهو يتمّ على القول بان اكثر الحمل تسعة أشهر لا أزيد... وقد روي عن ابن عباس :- أنّ من ولد لستة أشهر ففصاله في عامين، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، ومن ولد لتسعة فواحد وعشرون[7]. وهو قول موجه جامع بين الآيات... وأمّا الزيادة على الحولين فمقتضى الآية أنه ليس من الرضاعة ؛ لتمامها بالحولين، ولكن ليس فيها دلالة على المنع من الزائد، وفي صحيحة سعد بن سعد الأشعري[*] عن الرضا (عليه السلام) قال :- سالته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال «عامين» فقلت : فإن زاد على سنتين، هل على ابويه من ذلك شيء؟ قال: «لا»[8]. والمصنّف والجماعة[9] قيدوه بشهر أو

---

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة : 949- 953.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 22/ 225- 226.
(3) الاحقاف : 15.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 117.
(5) البقرة : 233.
(*) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، يكن أبا ناشرة، أو أبا محمد : كان يتجر في الغز، ونزل في الكوفة، كندة، روى عن ابي عبدالله وابي الحسن (عليهما السلام) ثقة ثقة، مات بالمدينة وله ستون سنة، ونقل النجاشي عن بعض الكتب أنه مات سنة (145هـ) في حياة أبي عبدالله (عليه السلام) . (علي النمازي، علم رجال الحديث : 4/ 155).
(6) الكليني، الكافي : 6/ 40، ح3، وظ : الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة : 3/ 474- 475، ح 4664، والطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 106، ح357.
(7) البيهقي، السنن الكبرى : 7/ 762، ح 15670.
(*) سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القميّ : من اصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام)، ثقة بالاتفاق، وله كتاب مبوب وان مولانا الجواد (عليه السلام) جزاه خيراً وأخبر بوفاته له. (علي النمازي، علم رجال الحديث : 4/ 31).
(8) الكليني الكافي : 6/ 41، ح8، وظ : البغدادي، الفقيه : 3/ 475، ح 4665، الطوسي، تهذيب الاحكام 8/ 107، ح 363.
(9) ابن حمزة، الوسيلة : 316، وظ : العلامة الحلي، قواعد الاحكام : 3/ 101، وابن ادريس، السرائر : 2/ 648.

شهرين، وذكروا أنّه مروي[1]، وعلى تقدير فعله لا تستحق الأم على أبيه أجرة للزائد، ولا يخلو على اطلاقه من اشكال، وإنما يتمّ على تقدير عدم حاجة الولد إليه)[2]. اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية في مدة الرضاعة، قال الحنفية : (مدة الرضاع فيه رأيان، أحدهما : انه حولان ونصف الحول، فإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل في أثناء هذه المدة، فإنه يعد رضاعاً شرعياً. والثاني : أن مدة الرضاع حولان فقط، فإن وصل إليه بعد الحولين لا يكون رضاعاً، وقال المالكية : مدة الرضاع حولان وشهران أي سنة وعشرون شهراً، وزيادة الشهرين احتياط، ولكن لا يكون الرضاع في أثناء هذه المدة رضاعاً شرعياً يترتب عليه التحريم)[3]. واما الامامية :- (فقالوا : نهاية الرضاع حولان، ويجوز الاقتصار على واحد وعشرين شهراً، ولا يجوز نقصه عن ذلك)[4].

3) أخذ الأجرة على الرضاعة :-

- وقوله تعالى :- ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾[5] قال المصنف :- (تجب نفقة الولد على ابيه، ومع عدمه، أو فقره، فعلى أب الأب وإن علا ؛ لأنه أب. ولو عدمت الآباء فعلى أمّ الولد، ومع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها وأمها وإن علوا، الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يشتركون في الانفاق)[6].

قال الشهيد الثاني :- (أشار بهذه المسألة إلى بيان مراتب المنفق والمنفق عليه، وحكمهما عند الاجتماع، فإذا وجد للمحتاج قريبان من أصوله لو انفرد أحدهما لوجبت النفقة عليه، نظر إن اجتمع أبوه وأمه فالنفقة على الأب دونها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾ أوجب أجرة الرضاع على الأب، فكذا غيرها من النفقات ؛ استصحاباً لحكم الوجوب، ولقوله (ﷺ) لهند :- «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[7]من غير أنْ يستفصل هل هي موسرة بنفقة الولد أو لا؟ وترك الاستفصال بقيد العموم، وإنْ فقد الأب أو كان معسراً ووجد أحد من آبائه قام مقامه في الوجوب ؛ مقدّماً على الام لمشاركته له في المعنى والاسم. وهكذا الحكم فيه وإنْ علا. ولا يفرض تعدّده ؛ لأنّ المراد به وليّ المال، وهو مختص بجانب الابوّة دون الامّهات، وإن كنَّ لأب. فإن فقد الجميع أو كانوا معسرين، وجب حينئذٍ على الأم الموسرة، فإن فقدت أو كانت معسرة فعلى أبيها وأمها بالسويّة وإنْ علوا ؛ مقدماً في الوجوب الأقرب إليها فالأقرب. ولم يتعرض

---

(1) ابن ادريس، السرائر : 2/ 648.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 117- 118.
(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة : 947- 948.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 117.
(5) الطلاق : 6.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 190.
(7) مسند أحمد : 7/ 75، ح 23711، وظ : البخاري : 2/ 769، ح 2097، و 5/ 2052، ح 5049، وص : 2054، ح 5055، و 6/ 2626، ح 6758، وصحيح مسلم : 3/ 1338، ح 9، 7/ 1714، وسنن الدارمي : 2/ 159.

لحكم الآباء والأمهات من أم الأب وإن علا. وقد ذكر الشيخ[1] وغيره[2] من الأصحاب أن حكمهم حكم آباء الأم من الطرفين)[3].

وقال المصنف :- (وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه؟ قيل : نعم، وفيه تردّد).

قال الشهيد الثاني :- (وجه الاشتراط اختلاف محال الارضاع في السهولة والصعوبة والنفع، فإن بيت المرضعة أسهل عليها، وبيت الولي أوثق له، ومن أصالة عدم الاشتراط. والاقوى الاشتراط، وكذلك القول في كل موضع يختلف فيه الفعل، واعلم أن حكم الاستئجار للإرضاع ثابت على خلاف الأصل ؛ لأن متعلق الاجارة الأعيان لتستوفي منه المنافع، والركن الاعظم في الرضاعة اللبن، وهو عين تالفة بالإرضاع، فتكون المعاوضة عليه بالإجارة خارجةً عن موضوعها)[4].

(ومن ثمّ ذهب بعضهم الى أنّ المنفعة المستحقة هنا- التي هي متعلق الاجارة- المرضعة من حيث حملها للولد ووضعه في حجرها، ووضع الثدي في فيه، ونحو ذلك من الأعمال الصادرة عنها، لا نفس اللبن)[5].

وقال الشهيد الثاني :- (ويضعف بأن المقصود بالذات هو اللبن، وهذه الأمور كلّها تابعة أو مقدّمة. والأجود أن المقصود مجموع ما ذكر من المنافع مع العين اللبن، وجوازه حينئذٍ- مع أنَّ بعض متعلّقها عين ذاهبة- للنّص، وهو قوله تعالى :- ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾[6]. وفعل النبي (ﷺ) ومن بعد من الأئمة (عليهم السلام) ويمكن أن يقال على تقدير كون المراد المجموع أن اللبن يكون تابعاً مقصوداً من وجهٍ آخر، ويثبت للتابع من الحكم المخالف ما لا يثبت للمتبوع)[7].

- وقوله تعالى :- ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾[8]. قال المصنّف :- (وأمّا الرضاع فلا يجب على الأم إرضاع الولد، ولها المطالبة بأجرة رضاعة. وله استئجارها، إذا كانت بائناً. وقيل: لا يصح ذلك وهي في حباله. والوجه الجواز)[9]. قال الشهيد الثاني :- (عدم وجوب إرضاع الولد على الأم مشروط بوجود الأب، أو وجود مال للولد، ووجود مرضعة سواها، وقدرته على دفع الأجرة إليها أو تبرّعها، وإلا وجب عليها إرضاعه ويجب عليها الإنفاق عليه، اذ يكون الأب مفقوداً أو معسراً. فإذا اجتمعت هذه الشرائط لم يجب عليها، بل يتعلّق التكليف بالأب، ويجب عليه الأنفاق عليه إن لم يكن للولد مال، وإلّا استأجر عليه من ماله. ويستدل الشهيد الثاني على عدم وجوبه عليها بظاهر قوله تعالى :- ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ ... ﴾ وقوله تعالى :-

---

(1) الطوسي، المبسوط : 4/ 399ن وظ : الطوسي، الخلاف : 5/ 123، المسألة 22.
(2) ابن ادريس، السرائر : 2/ 657.
(3) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 190- 191.
(4) المصدر نفسه : 20/ 439.
(5) ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير: 84/6، المسألة 4241، و 19/6.
(6) الطلاق : 6.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 20/ 440.
(8) الطلاق : 6.
(9) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 113.

﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ ولو كان واجباً عليها لبينة، ولما قال :- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ... ﴾ ولما حكم بإرضاع أخرى من غير تفصيل ؛ لأنها إذا امتنعت فقد حصل التعاسر. وأمّا قوله تعالى :- ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ... ﴾[1] فإنَّه وإنْ كان خبراً معناه الأمر، إلّا أنّ الأمر مقيد بمن أراد أن يتم الرضاعة بالنسبة إلى حولين، فلا يدل على أن الأمر مطلق لو سلم حمله على الوجوب)[2].

وقال الشهيد الثاني :- (ويدلّ عليه أيضاً قول أبي عبد الله (عليه السلام) :- «لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجبر أُمُّ الولد»[3]. ولأصالة عدم الوجوب. ويشمل اطلاقه عدم وجوب الإرضاع على الأمّ اللبأ وغيره، نظراً إلى عموم الأدلة وهكذا أطلق الأكثر. وأوجب جماعة منهم العلامة في القواعد، والشهيد الأول إرضاع اللبأ، وهو الموجود عند الولادة محتجين بأن الولد لا يعيش بدونه[4]. وهو ممنوع بالوجدان. ولعلهم أرادوا الغالب، أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به وعلى تقدير وجوبه هل تستحق أجرة عليه؟ قيل : لا ؛ لأنه فعل واجب، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب[5] وكلّيته ممنوعة، فإن مالك الطعام يلزمه بذله للمضطر ولكن بالعوض باعتراف هذا القائل)[6].

وقال المصنّف :- (والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت أجنبية بإرضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به، وإن لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرعة)[7].

قال الشهيد الثاني :- (كون الأم أحق بإرضاع الولد إذا تبرعت به، أو طلبت ما يطلب غيرها، وإلّا كان الأب أحق به، وهو المشهور بين الاصحاب، بناءً على جواز استئجارها للإرضاع مطلقاً، وإذا كانت في عصمة الزوج ليس لها أخذ الأجرة فلا تكون في تلك الحال أحق، إلا إذا تبرعت به، وإن كانت مطلقة فهي أحق به، ويدل عليه قوله تعالى :- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[8]. ومع امتناع الأب لوجود المتبرعة أو من يأخذ أقلّ يتناوله قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[9]. الدال على جواز أخذه منه وتسليمه للأخرى. والآية

---

(1) البقرة : 233.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 114.
(3) الكليني، الكافي: 40/6،ح4، وظ: البغدادي، الفقيه: 3/ 139، ح3513، والطوسي، تهذيب الاحكام: 8/ 107، ح362.
(4) العلامة الحلي، قواعد الاحكام : 3/ 101، وظ : الشهيد الاول، غاية المراد : 4/ 237 واللمعة الدمشقية : 4/ 240.
(5) الفاضل المقداد، التنقيح الرائع : 3/ 267.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 114.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 119.
(8) الطلاق : 6.
(9) الطلاق : 6.

مسوقة للمطلقات فإذا جاز للأم أخذ الأجرة على الارضاع دخلت في الحكم بطريق أولى. ويدل على حكم المطلقة ايضاً رواية أبي الصباح الكناني(*) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :- «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها، فإذا وضعته اعطاها أجرها ولا يضارّها إلا أن يجد من هو أرخص منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه»(1))(2).

وقال الشهيد الثاني :- (نقل الشيخ في الخلاف عن بعض العلماء : أَنّ الأمّ أحق بالولد متى طلبت أجرة المثل، وإنْ وَجَدَ الأب مَنْ يأخذ أقل، أو تبرع(3)، لعموم قوله تعالى :- ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾(4) المتناول لمحلّ النزاع، وقواه ابن ادريس(5).

واحتج الشيخ للقول الأول بقوله تعالى :- ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾(6). وهذا إذا طلبت الأجرة وغيرها تتطوع، فقد تعاسرا، وأجاب عن الآية الأخرى : بأنها تفيد لزوم الأجرة إنْ أرضعت، وذلك لا خلاف فيه)(7).

المطلب الثالث :- الإرث :-

والإرث : فريضة فرضه الله تعالى، حق للورثة في تركة الميت، والتركة قد تكون مالاً أو عيناً، كالمجوهرات، والذهب والفضة، والدور والبساتين وغيرها، أو دَيْن له على الناس، وقد تكون من الدية التي تُأخذ من القاتل إذا قتله، أو اعتدى عليه أحد بعد مماته وقطع جزء من جسده، فأُخِذت منه الدية، وللورثة حق تملك التركة بعد الموت. ولهذا لابدّ من الوقوف على معنى مفردة الإرث والتعرّف عليها، بتعريفها في اللّغة والاصطلاح :-

الإرث في اللّغة :- (انتقال قُنْيَةٍ إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسُمّي بذلك المُنتقِل عَنْ الميت، فيقال للقِنْيَةِ الموروثة : ميراثٌ وإرثٌ. وتراثٌ أصله وَراثٌ، فقلبت الواو ألفاً وتاءً، قال تعالى :- ﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ ﴾(8))(9).

(*) ابو الصباح الكناني : هو ابراهيم بن نعيم، الفقيه ابو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب اليهم، روى عن ابي جعفر الباقر (عليه السلام) حديثاً يسيراً، وروى عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) واكثر عنه، وكان ابو عبد الله(عليه السلام) يسميه الميزان لثقته، وروى عن ابي الحسن (عليه السلام) وكان من ثقات المحدثين واعلام الفقهاء الذين يأخذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام. موسوعة طبقات الفقهاء، اشراف : جعفر السجاني : 2/ 41- 24.

(1) الكليني، الكافي : 6/ 45، ح2، وص : 103، ح2، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 8/ 106- 107، ح 360، وص: 134 ح 465، والطوسي، الاستبصار : 3/ 320- 321، ح 1141.

(2) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 119- 120.

(3) الطوسي، الخلاف : 5/ 130، المسألة 34.

(4) الطلاق : 6.

(5) ابن ادريس، السرائر : 2/ 650.

(6) الطلاق : 6.

(7) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 23/ 120.

(8) الفجر : 19.

(9) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 863.

أمّا في الاصطلاح :- الإرث :- هو ما يخلفه الميّت من الأموال والحقوق التي تنتقل بموته إلى الوارث الشرعي ويتناول تفاصيل هذا الميراث علم خاص يسمى : علم الفرائض)[1].

وقُسّم الإرث إلى فقرات، منها :-

1) **الفرائض :-** وفي بيانه لفريضة الإرث في قوله تعالى :- ﴿ **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾[2]. قال الشهيد الثاني :- (الفرائض : هو جمع فريضة، بمعنى مفروضة، من الفرض : وهو التقدير والقطع، يقال : فرضه إذا قدّره وفرض الثوب : قطعه[3]. والمراد بها السهام المقدّرة في كتاب الله، أو مطلق السهام، لما فيها من السهام المقدّرة، والمقادير المقطّعة المفصّلة، ومنه قوله تعالى :- ﴿ **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ أي مقتطعاً محدوداً، وقوله تعالى:- ﴿ **أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾[4]، أي فصّلناها، وقال بعضهم : سمّيت السهام المذكورة فرائض من الوجوب واللزوم تقول : فرض الله أي أوجب وألزم وأفرض مثله، وهو الفرض والفريضة، إلاّ أن الفرض بمعنى الإيمان : الالزام مأخوذ من المعنى الأول وهو الإقتطاع ؛ لأنّ الفريضة معالم وحدود مقدّرة، ولو جاز ذلك، جاز أن يقال :- إنها مأخوذة من معنى العطيّة، فقد قال في الصحاح : والفرض العطيّة المرسومة، يقال : ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، وقرضت الرجل وأقرضته، إذا أعطيته، وقد فرضت له في الديوان[5]. وإنّما جاز ذلك ؛ لأن الاستحقاق بالإرث عطيّة من الشرع)[6].

وقال الشهيد الثاني :- (قيل : إنّ استعمال هذا اللفظ في الإعطاء مستعار، وحقيقته قطع شيء من مال الديوان ونحوه، ومنه فرض الحاكم النفقة، وقوله تعالى :- ﴿ **أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[7] والمواريث أعَمُّ مِنَ الفرائض إنْ أُريد بها السهام المقدّرة ؛ لأن المواريث تطلق على مطلق المستحق بالإرث، سواء كان مقدّراً أم لا، ولو أريد بالفرض ما يشمل غير المقدّر، ولو بالتغليب ساوت المواريث)[8].

2) **سهام الإرث المقدّرة :-** وقد بيّنَ الشهيد الثاني الحصة المقدّرة، فقال :- (هي في كتاب الله تعالى ستة :-

---

(1) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي : 3/ 3777.
(2) النساء : 7.
(3) ابن منظور، لسان العرب : 7/ 203 (فرض).
(4) النور : 1.
(5) الجوهري، الصحاح : 2/ 1097 (فرض).
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26 / 273.
(7) البقرة : 236.
(8) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26 / 274

أ) **النصف** :- وقد ذُكر في ثلاثة مواضع، قال تعالى :- ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[1] يعني البنت. وقوله تعالى :- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ... ﴾[2]. وقوله تعالى :- ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[3].

ب) **نصف النصف وهو (الربع)** :- وهو مذكور في موضعين، أحدهما :- ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[4] وثانيهما: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[5].

ت) **نصفه وهو (الثُّمُن)** :- وذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى :- ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[6].

ث) **الثُّلُثان** :- ذكره الله تعالى في موضعين، أحدهما :- في البنات، قال :- ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[7] وثانيهما :- في الأخوات، قال تعالى :- ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ... ﴾[8].

نصفه وهو ، الثُّلُث :- وقد ذكره الله تعالى في موضعين أيضاً، قال تعالى :- ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[9] وقال تعالى :- ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ .... فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ... ﴾[10] أي أولاد الأم.

ح) **نصف نصفه وهو، السدس** :- وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع، فقال :- ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[11] و ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

---

(1) النساء : 11.
(2) النساء : 12.
(3) النساء : 176.
(4) النساء : 12.
(5) النساء : 12.
(6) النساء 12.
(7) النساء : 11.
(8) النساء : 176.
(9) النساء : 11.
(10) النساء : 12.
(11) النساء : 11.

ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[1] وقال في حق أولاد الأمّ :- ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾[2].

3) **مستحقو السهام :-** فقد ذكر الشهيد الثاني مستحقي سهام الإرث، فقال :- (أمّا أهل هذه السهام، فخمسة عشر، فهم :-

- **النصف** :- لأربعة، هم : الزوج مع عدم الولد، للزوجة وإن نزلة، والبنت الواحدة، والأخت للأب مع فقد أخت الأبوين إذا لم يكن ذَكَرٌ في الموضعين.
- **الربع** :- لاثنين، هم : الزوج مع الولد للزوجة، والزوجة وإن تعدّدت مع عدمه [أي الولد] للزوج.
- **الثُمُن** :- لقبيل واحد هو :- الزوجة وإن تعدّدت مع الولد وإن نزل.
- **الثلثان** :- لثلاثة، هم :- البنتين فصاعداً، والأختين للأبوين فصاعداً، والأختين للأب.
- **والثلث** :- لقبيلين وهم :- للأم مع عدم مَنْ يحجبها من الولد والإخوة، وللأخوين أو الأختين، أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها.
- **والسُّدُس** :- لثلاثة، وهم :- للأب مع الولد ذكراً كان أم أنثى، وإن حصل له مع ذلك زيادة بالردّ، فإنها بالقرابة لا بالفرض، وللأُمّ معه – أي مع الولد – وكذا مع الحاجب من الأخوة وللواحد من كَلالة الأم – أي أولادها – سُمّي الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلاً على الرجل ؛ لقيامه بمصالحهم)[3].

4) **النفقة في الإرث :** وفي بيانه للنفقة في الإرث، في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾[4] قال الشهيد الثاني : (تجب النفقة على الأبوين فصاعداً، وهم آباء الأب، وأمهاته وإن عَلَوا، وآباء الأم وأُمهاتها وإن عَلَوْا، والأولاد فنازلاً ذكوراً كانوا أم إناثاً لابن المنفق أم لبنته، ويستحب النفقة على الأقارب في الأخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والأخوال ذكوراً وإناثاً وأولادهم، ويتأكد الاستحباب في الوارث فيهم في أصح القولين[5]. وقيل : تجب النفقة على الوارث[6] ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ وإذا أوجب على الوارث والعلّة هي الإرث ثَبَتَ من الطرفين؛ لتساويهما فيه، ولا فرق في المنفق بين الذكر والأنثى، ولا بين الصغير والكبير ؛ عملاً بالعموم[7])[8].

5) **طبقات الإرث :-**

---

(1) النساء : 11.
(2) النساء : 12.
(3) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 9/ 188 – 190.
(4) البقرة : 233.
(5) المحقق الحلي، شرائع الإسلام : 2/ 296.
(6) الطوسي، الخلاف : 5/ 127 – 128، المسألة 31.
(7) الطلاق : 7.
(8) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 8/ 267.

الطبقة الأولى :- إرث الأولاد :-

وفي بيانه لإرث الأولاد في قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1] ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف :- (وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث إلاّ بالفرض، وهم الأمّ من بين الأنساب إلاّ على الردّ، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلاّ نادراً، ومنهم من يرث تارةً بالفرض وأخرى بالقرابة، وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات، وكلالة الأُمّ، ومن عدا هؤلاء لا يرث إلاّ بالقرابة). وبيّنه الشهيد الثاني، قائلاً :- (المراد بالوارث بالفرض من سمّى الله تعالى له سهماً معيّناً في كتابه العزيز، وبمن يرث بالقرابة من لم يسمّ له سهماً مخصوصاً وإنّما حكم بإرثه إجمالاً كقوله تعالى :- ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ... ﴾ فلم يجعل للأولاد عند الإجماع سهماً معيّناً وإن كان قد فاضل بينهم في جملة التركة كما ذكر، وكإرث الأعمام والأخوال الداخلين فيه بعموم آية أُولي الأرحام[2] – وهو الذي يرث بالفرض في الجملة – خمسة أصناف :-

أحدهما :- الأبوان، قال الله تعالى :- ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[3].

الثاني :- الزوجان، قال الله تعالى :- ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾[4] وقال تعالى :- ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾[5].

والثالث :- البنت والبنات، قال تعالى :- ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[6].

الرابع : الأخت والخوات للأبوين أو للأب، قال تعالى :- ﴿ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ .... فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾[7].

والخامس :- كلالة الأمّ- وهم الاخوة والأخوات من قبلها – قال تعالى :- ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾[8].

---

(1) النساء : 11.
(2) الأنفال : 75، والأحزاب : 6.
(3) النساء : 11.
(4) النساء : 12.
(5) النساء : 12.
(6) النساء : 11.
(7) النساء : 176.
(8) النساء : 12.

والقسم الثاني :- وضابط مَنْ يرث بالقرابة كل مَنْ عدا مَنْ ذُكر من الأنساب، وممن ذكر على بعض الوجوه، ثمّ من يرث بالفرض، إمّا أن يرث به دائماً، أو يرث به في حالة وبالقرابة في أخرى، أو يرث بهما معاً. فالأول : الأم إن لم يكن هناك ردّ ؛ بأن كانت مع ولد ذَكر، أو مع إخوة، أو مع بنتين فصاعداً ومعها الأب، وكالزوجين إلا على وجه نادر، وأراد المصنّف بـ (الوجه النادر) أن لا يخلّف أحد الزوجين من الوارث إلاّ الآخر. والثاني : بقية أصناف الوارثين بالفرض، فالأب يرث بالفرض خاصة مع مجامعة الولد الذكر، ومع غيره أو منفرداً يَرِثُ بالقرابة)[1].

- وفي قوله تعالى :- ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[2] يرى الشهيد الثاني :- (أن حديث أولي عصبة[3] وعلى تقدير تسليمه كان ينبغي أن يجوز الابن وحده ؛ لأنه أولى عصبة دون أخته، إذْ هو أولى من العمّ الذي هو أولى من البنت، والأولى من الأولى أولى، وإذا كان العمّ يجوز الجميع ويمنع البنت، فبالأحرى أن يكون الابن كذلك ولا مخلص من هذا إلاّ بالتزام توريث الابن بغير التعصب حتى تشاركه أخته إن قبل : توريث البنت مع أخيها جاء من قوله تعالى حكم الأولاد :- ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ والابن جاء من خبر العصبة، فلذا جمعنا بينهما، قال : الخبر خاصّ والآية عامّة، والعمل به يقتضي تقديم إرث الابن ؛ لأنه أولى عصبة، ولا تشاركه البنت ؛ لاختصاصه بالذكر، وهذه المعارضة واردة في كل موضع حكموا بمشاركة الأنثى للذكر فيه)[4].
- وفي قوله تعالى :- ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[5] قال الشهيد الثاني :- (الأختان فصاعداً للأبوين أو للأب ويثبت الحكم فيما زاد عليهما بالإجماع، أو لأنّ الآية نزلت في سبع أخوات لجابر (ﷺ) حين مرض وسأل عن إرثهن منه[6]، فدلّ ذلك على أنّ المراد الأختان فأكثر)[7].
- وفي بيانه لإرث الأولاد في قوله تعالى :- ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[8] جاء الشهيد الثاني بقول المصنّف :- (إذا وقف على أولاده اشترك أولادُ البنين والبنات). وبيّنه الشهيد الثاني قائلاً : (لاستعمال الأولاد فيما يشمل أولادهم استعمالاً شائعاً لغةً وشرعاً ؛ كقوله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[9]

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26 / 278 – 281.
(2) النساء : 11.
(3) مسند أحمد : 1/ 534، ح2986، وظ : صحيح البخاري : 6/ 2480، ح6365، صحيح مسلم : 3/ 1233 – 1234، ح2، 3، 4/ 1615، سنن أبي داود : 3/ 122، ح2898، سنن ابن ماجة : 2/ 915، ح2740، الترمذي، الجامع الصحيح : 4/ 418، ح2098.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 349 – 350.
(5) النساء : 176.
(6) الطوسي، التبيان : 3/ 408، وظ : الطبرسي، مجمع البيان : 2/ 149، سنن أبي داود : 3/ 119، ح2887.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 339.
(8) النساء : 11.
(9) الاعراف : 26 و 31 و 35.

و ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[1] و ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ والإجماع على تحريم حَلِيلَة ولد الولد ذكراً وأنثى من قوله تعالى :- ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾[2] وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «لا تُزْرِمُوا إبني»[3] يعني الإمام الحسن (عليه السلام) أي لا تقطعوا عليه بولَه لمّا بَالَ في حِجْره، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا الاستعمال كما دَلّ على دخول أولاد الأولاد في الأولاد دَلّ على دخول أولاد الإناث أيضاً. وهذا أحد القولين[4] في المسألة، وقيل : لا يدخل أولاد الأولاد مطلقاً في اسم الأولاد لعدم فهمه عند الإطلاق، ولصحة السلب فيقال في ولد الولد :- ليس ولدي بل ولد ولدي[5])[6].

- في توضيحه لإرث الأولاد في قوله تعالى :- ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾[7] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصح. وهل يلغو اللفظ ؟ فيه تردّد بين البطلان وبين إجرائه مجرى مَنْ أوصى بجميع ما له لمن عدا الولد، فتمضي في الثلث، ويكون للمُخْرَج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (اختلف الأصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من الإرث هل يقع صحيحاً ويختصّ الإرث بغيره من الورّاث إن خرج من الثلث، ويصحّ في ثلثه إن زاد، أم يقع باطلاً ؟ الأكثر على الثاني ؛ لأنها مخالفة للكتاب والسنّة، فتلغو، قال الله تعالى :- ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ و ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ وروى سعد بن سعد[*] عن الإمام الرضا (عليه السلام) في رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه، ثمّ أخرجه من الميراث وأنّا وصيّهُ فكيف أصنع ؟ فقال (عليه السلام) :- «لزمه الولد ؛ لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصيّ عن شيءٍ قدْ علمه»[8])[9].

<u>إرث الوالدين :-</u>

وفي بيانه لإرث الوالدين في قوله تعالى :- ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾[10]. وقوله تعالى :- ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾[1] قال الشهيد الثاني

---

(1) البقرة : 40 و 47 و 122.
(2) النساء : 23.
(3) الصدوق، معاني الأخبار : 211، ح1، وظ : الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين : 4/ 176، ح4882.
(4) الشيخ المفيد، المقنعة : 653، وظ : ابن البرّاج، المهذّب : 2/ 89.
(5) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 6/ 267، المسألة 39، وظ : الطوسي، المبسوط : 3/ 117.
(6) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 7/ 102 – 103.
(7) الأنفال : 75.
(*) سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمّي : من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد (عليهما السلام) ثقة بالاتفاق، وله كتاب مبوّب، وأن مولانا الجواد (عليه السلام) جزاه خيراً، وأخبره بوفائه له. (الشيخ علي النمازي، رجال الحديث : 4/ 31).
(8) الكليني، الكافي : 7/ 64، ح26، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 4/ 220، ح5519، الطوسي، تهذيب الأحكام: 9/ 235، ح918، الطوسي، الاستبصار : 4/ 139، ح520.
(9) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 21/ 323.
(10) النساء : 11.

:- (ففرض للأم على تقدير وجود الولد وعدمه، ولم يجعل للأب على تقدير عدم الولد فرضاً فكان إرثه على هذا التقدير بالقرابة. والبنات يرثن مع الولد بالقرابة، ومع الأبوين بالفرض. أمّا الأول :- فلقوله تعالى :- ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ...﴾[2] فلم يجعل لهن فرضاً في هذه الحالة. وأمّا الثاني :- فلقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ...﴾[3] فوضعت هذه الفروض عند عدم مجامعة الابن الشامل لمجامعة الأبوين والأخوات يرثن مع الأخوة بالقرابة، ومع كلالة الأم بالفرض، والأخوة للأم يرثون بالفرض مع مجامعة كلالة الأبوين، وبالقرابة مع انفرادهم، والثالث :- ذو الفرض على تقدير الردّ عليه)[4].

- في قوله تعالى :- ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[5] يرى الشهيد الثاني :- (اشتراط حياة الأب في حجب الأخوة للأمّ هو المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ[6] والاتباع[7]، وجميع المتأخرين. وهو مروي بطريق ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :- «الأم لا تنقص من الثلث أبداً إلاّ مع الولد والأخوة إذا كان الأب حياً»[8]. وذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الظهار من كلام الصدوق ؛ لأنّه قال : لو خلفت زوجها وأمّها وإخوة فللأم السدس والباقي يردّ عليها[9]، ويدلّ على هذا القول عموم قوله تعالى :- ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ ويمكن الجواب عن دلالة الآية بأنّ سياقها يدلّ على أنّ حجب الأخوة لها مفروض، فيما لو ورثه أبواه المستلزم لوجود الأب ؛ لأنّه تعالى قال :- ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ...﴾ فجعل لها السدس مع الاخوة حيث يرثه أبواه، فلا يثبت الحجب بدون ذلك عملاً بالأصل ... نعم روى زرارة أيضاً بسند يقرب من الصحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له، امرأة تركت زوجها وأُمها وإخوتها لأمها وإخوة لأبيها وأمها، فقال :- «لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقوط الأخوة من الأم والأب»[10]. وروي عنه (عليه السلام) أيضاً بهذا الطريق في أمّ وإخوان لأب وأمّ وأخوات لأُمّ : أن للأم السُدس، ولكلالة الأب الثلثين، ولكلالة الأمّ السّدس[11]. وهما يدلاّن على حجب الأخوة للأم مع عدم

---

(1) النساء : 11.
(2) النساء : 11.
(3) النساء : 11.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 278 – 281.
(5) النساء : 11.
(6) العلاّمة الحلي، النهاية : 632، وظ : الطوسي، المبسوط : 3/ 288.
(7) ابن البرّاج، المهذّب : 2/ 128، وظ : ابن حمزة، الوسيلة : 387، وابن زهرة، غنية النزوع : 1/ 313، والكبذري، إصباح الشيعة : 365.
(8) الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 282، ح1020.
(9) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 4/ 271، ح5622..
(10) الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 321، ح1152، الطوسي، الاستبصار : 4/ 146، ح549.
(11) الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 320، ح1149، الطوسي، الاستبصار : 4/ 146، ح550.

الأب، إلاّ أنّهما متروكتا العمل بإجماع الطائفة ؛ لاتفاقهم على أن الأخوة لا يرثون مع الأم مطلقاً نعم وهو مذهب اهل السنة)[1].

طبقة إرث الأزواج :-

وفي بيانه لإرث الأزواج في قوله تعالى :- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾[2] ثم قال تعالى :- ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾[3] قال الشهيد الثاني :- (استحقا منهما الربع أو الثمن مع الولد هو مدلول الآية، وأمّا قيام ولد الولد مقام الولد هنا فلدخوله فيه في غيره من أبواب الإرث كقوله تعالى :- ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ...﴾[4] وغيره، وقد تقدم في الوقف والوصيّة خلاف ذلك، وأن القول الراجح أنّه ليس ولداً حقيقةً، وكأن هذا خارج بالإجماع فقد ادّعاه جماعة[5]. قال المصنّف :- (فللزوج النصف، وللزوجة الربع، ولا يقال نصيبهما ؛ لأن العول عندنا باطل). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائِلاً :- (الحكم بأنّ نصيبهما لا يعال ثابت على تقدير مجامعتهما للواحد وعدمه، وإن كانت العبارة توهم اختصاص الحكم بالثاني حيث عقّبه به ؛ وذلك لأنّ الجمهور يحكمون بالعول، حيث يزيد السهام عن الفريضة)[6].

- وفي بيانه لإرث الأزواج في قوله تعالى :- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[7]. ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل، وسهم البنت والأخت للأب والأم، أو الأخت للأب). وبيّنه الشهيد الثاني قائلاً :- (بدأ بالنصف لأنه أكبر كسر مفرد، وهو سهم ثلاثة، وذكره الله تعالى في كتابه في ثلاثة مواضع :- أحدهما : الزوج إذا لم يكن لزوجته فرع وارث، قال الله تعالى :- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ وولد الولد كالولد هنا إجماعاً، إذْ لفظ الولد يشمله بالحقيقة، أو بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وعدم فرعها المذكور إمّا بان لا يكون لها فرع، أو لها فرع غير وارث كرفيق، وهذا لشرط ذكره بعضهم[8]، وأهمله الأكثر، وهو حسن لما عهد من أنّ الممنوع من الإرث لا

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 332 – 333.
(2) النساء : 12.
(3) النساء : 12.
(4) النساء : 11.
(5) الطوسي، الخلاف : 4/ 51، المسألة 57، وظ : ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع : 1/ 323، وابن ادريس، السرائر : 3/ 240.
(6) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 322 – 323.
(7) النساء : 12.
(8) الغزالي، الوسيط : 4/ 335.

يحجب غيره في نظائره، مع احتمال عدم اشتراطه ؛ نظراً إلى عموم الآية. والثاني :- البنت ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[1].

والثالث :- الأخت لأبوين، أو لأب، قال تعالى :- ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[2].

واحترز بالقيد عن الأخت للأمّ ؛ لأنّ لها السُدس، للآية[3]. ويجب تقييد البنت والأخت بكونهما منفردتين، إذْ لو اجتمعنا مع إخوتهنّ لم يكُن نصيبهنّ كذلك)[4].

ميراث الزوجة في العقد المنقطع :-

وفي بيانه لإرث الأزواج في قوله تعالى :- ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[5] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (لا يثبت بهذا العقد [أي المتقطع] ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه، أو اطلقا، ولو شرطا التوارث، أو شرط أحدهما، قيل : يلزم، عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم ؛ لأنّه لا يثبت إلاّ شرعا، فيكون اشتراطاً لغير وارث، كما لو شرط للأجنبي. والأول أشهر) فقد وضحه الشهيد الثاني قائلاً : (اختلف العلماء في توارث الزوجين بالعقد المنقطع على أقوال :- أحدهما :- أنّه يقتضي التوارث كالدائم، حتى لو شرطا سقوطه، بطل الشرط، كما لو شرط عدمه في الدائم، ولا يمنعه إلاّ موانعه المشهورة، ويعبّر عنه بأن المقتضي للإرث هو العقد لا بشرط شيء، وهذا قول القاضي ابن البرّاج[6]، ومستنده عموم الآية الدّالة على توريث الزوجة[7]، وهذه زوجة وإلاّ لم تحلّ ... ولا يرد منع توريث الذميّة والقاتلة فليس بعام ؛ لأنّ العامّ المخصوص حجّة في الباقي ... وعليه يترتب حكم ما لو شرطا سقوطه فإنّه – كاشتراط عدم إرث الدائمة – لا يصح ؛ لأنّه شرط مخالف لمقتضى العقد والكتاب والسنّة ... ولقد كان هذا القول بالسيّد المرتضى أشبه وبأصوله أنسب، لكنّه عدل عنه لما ظنه من الإجماع على عدمه[8].

وثانيهما :- عكسه وهو أنّه لا توارث فيه من الجانبين، سواء شرطا في العقد التوارث أو عدمه، أو لم يشترطا شيئاً منهما، وإلى هذا القول ذهب جماعة منهم أبو الصلاح الحلبي[9]، وابن ادريس[10]، والعلاّمة في أحد قوليه[11]. وولده فخر الدين[12]، والمحقق الشيخ علي[13]، وحجتهم التمسك بالأصل، فإن الإرث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع، ومطلق الزوجية لا يقتضي استحقاق الإرث فإن

---

(1) النساء : 11.
(2) النساء : 176.
(3) النساء : 12.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 336 – 337.
(5) المؤمنون : 6.
(6) ابن البراج، المهذب : 2/ 240 و 243.
(7) النساء : 12.
(8) الشريف المرتضى، الانتصار : 275، المسألة 153.
(9) أبو الصلاح، الكافي في الفقه : 298.
(10) ابن ادريس، السرائر : 2/ 624.
(11) العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 7/ 237، المسألة 160، العلامة الحلي، تحرير الأحكام : 3/ 525 الرقم 5124.
(12) فخر المحققين الحلي، إيضاح الفوائد : 3/ 132.
(13) المحقق الكركي، جامع المقاصد : 13/ 37.

من الزوجات من ترث، ومنهنّ من لا ترث كالذمّيّة ولما رواه سعيد بن يسار[*] عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعةً ولم يشترط الميراث، قال :- «ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط»[1] وهي نصّ في الباب، وقريب منها رواية جميل بن صالح[**]، عن عبد الله بن عمرو[***] قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقلت : ما حدّها ؟ قال :- «من حدودها أن لا ترثك ولا ترثها»[2]. فجعل نفي الميراث من مقتضى الماهيّة، فوجب أن لا يثبت بها توارث مطلقاً، أمّا مع عدم الاشتراط أو مع اشتراط العدم فواضح)[3].

الطبقة الثانية :- إرث الأخوة :-

في بيانه لإرث الأخوة في قوله تعالى :- ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[4]. قال الشهيد الثاني :- (وقد روى محمّد بن مسلم – في الصحيح – عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال، قلت له :- ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها، واخوتها لأمها، وإخوة وأخوات لأبيها ؟ قال :- «للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولأخوتها لأمها الثلث سهمان، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين ؛ لأن السهام لا تعول، وأن الزوج لا ينقص من النصف، وللإخوة من الأم ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحداً فله السّدس، وإنّما عنى الله تعالى في قوله :- ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ...﴾ وإنّما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الأمّ خاصة، وقال في آخر سورة النساء :- ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[5] فهم الذين يزدادون وينقصون»[6])[7].

وفي بيانه لإرث أولاد الأخوة في قوله تعالى :- ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[8] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (وإن كانوا أولاد أخوة من أمّ كانت القسمة بينهم بالسوية). وبيّنه الشهيد الثاني قائلاً :- (لا فرق في اقتسامهم بالسوية حيث كونهم أولاد أخ واحد أو أخت، وبين كونهم أولاد إخوة متعددين ؛

(*) سعيد بن يسار الضبيعي الحنّاط الكوفي : من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام). ثقة بالاتفاق، وله كتاب رواه محمد بن أبي حمزة وغيره. (علي النمازي، علم الرجال : 4/ 87).

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 264 – 265، ح1141، الطوسي، الاستبصار : 3/ 149 – 150، ح548.

(**) جميل بن صالح الأسدي : قال النجاشي : ثقة وجه، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، ذكره أبو العباس في كتاب الرجال، وروى عنه سماعة، وقال الشيخ : جميل بن صالح له أصل، وعدّه في رجاله، مع توصيفه بالكوفي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام). (الخوئي، رجال الحديث : 5/ 132).

(***) عبد الله بن عمرو بن بكّار الحنّاط : عنونه النجاشي قائلاً : كوفي، ثقة له كتاب يرويه يحيى بن زكريّا اللؤلؤي وعدّه الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق (عليه السلام). (التستري، قاموس الرجال : 6/ 538).

(2) الطوسي، تهذيب الأحكام : 7/ 265، ح1143، الطوسي، الاستبصار : 3/ 150، ح549.

(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 22/ 434 – 435.

(4) النساء : 12.

(5) النساء : 176.

(6) الكليني، الكافي : 7/ 103، ح5- وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 292 – 293، ح1047.

(7) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 389 – 390.

(8) النساء : 12.

لأنهم يرثون نصيب من يتقرّبون به، وقسمته مع إخوة كذلك ؛ لإطلاق قوله تعالى :- ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ نعم لو كان أولاد الإخوة للأمّ ينتسبون إلى متعدّد فلكلّ نصيب من يتقرّب به، ثمّ يقسمونه بالسويّة أيضاً، فلو كان أولاد الأخوة للأُم ثلاثة واحد منهم ولد أخ، والآخران ولد واحد فللولد الواحد السدس، ذكراً كان أمْ أُنثى، وللآخرين السدس بينهما بالسَويّة مطلقاً، فالتسوية في القسمة حاصلة في الجملة، فلذلك أطلقها المصنّف، وإن كانت قد تقتضي اختلافاً من وجه)[1].

- وفي قوله تعالى :- ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾[2] يرى الشهيد الثاني :- (وجه الاستدلال أنّه تعالى حكم بتوريث الأخت نصف ميراث أخيها مع عدم الولد، وحكم بتوريث الأخ ميراثها، أجمع بدليل قوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ فلو ورثت الاخت الجميع كما هو مذهبكم لم يَبْقَ للفرق بين الأخت والأخ ثمرة أصلاً)[3].
- وفي ميراث الأخوة مع وجود الأبوين في قوله تعالى :- ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[4] ذكر الشهيد الثاني، قول المصنّف :- (لو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف، والباقي ردّ عليهم أخماساً، ولو كان إخوة للأب كان الردّ على الأب والبنت أرباعاً، ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى، وللأبوين كذلك، والباقي للبنت). فقد بيّنه الشهيد الثاني قائِلاً :- أمّا مع عدم الحاجب فالحكم إجماعي، ولأن ذلك هو قضيّة الردّ على نسبة السهام. ويدلّ عليه حسنة محمد بن مسلم، قال : أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّ الإمام علي (عليه السلام) بيده، فوجدت فيها :- «رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس، يقسّم المال على خمسة أسهم، فيما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين»[5].

فقال الشهيد الثاني :- (وأمّا مع الحاجب فالردّ مختص بالبنت والأب اتّفاقاً، لكن المشهور أنّه أرباعاً على حسب سهامهم. وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى قسمة الردّ أخماساً للأب منها سهمان – سهم الأم، وسهمه – لأن الأخوة يحجبون الأم عن الزائد لمكان الأب، فيكون الزائد له[6]، والأظهر الأول ؛ لقوله تعالى :- ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ وحينئذٍ فيكون الزائد لباقي الورثة على نسبة سهامهم)[7].

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 397.
(2) النساء : 176.
(3) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 351 – 352.
(4) النساء : 11.
(5) الكليني، الكافي : 7/ 93، ح1، وظ : الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 4/ 263، ح617، الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 270، ح982.
(6) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 9/ 131، المسألة 68.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 367.

- وفي بيانه لإرث الأخوة في قوله تعالى :- ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[1].

تطرق الشهيد الثاني إلى قول المصنّف :- (وأمّا حجب الإخوة فإنهم يمنعون الأمّ عَمّا زاد على السدس بشروط أربعة : الأول : أن يكونوا رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نساء، الثاني : أن لا يكون كفرةً ولا رقّاً، وهل يحجب القاتل ؟ فيه تردّد والظاهر أنّه لا يحجب. والثالث: أن يكون الأب موجوداً، والرابع :- أن يكونوا للأب والأم أو للأب). وعقّب عليه الشهيد الثاني قائلاً :- (وقوله الأول :- (وأمّا حجب الأخوة فإنهم يمنعون الأم عمّا زاد على السّدس ...)، حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوة المذكورين إذا كانوا ثلاثةً فصاعداً، وهو المعلوم من مدلول قوله تعالى :- ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ وأما الاكتفاء باثنين ذكرين وبواحد واثنتي، وبأربع أخوات فثابت بالسنّة والإجماع مع أن الاثنين يمكن دخولهما في صيغة الجمع حقيقة على قول بعض الأصوليّين وأهل العربية[2]. ومجازاً على قول الأكثرين، ومثله في القرآن[3]. وقد روى الأصحاب – في الصحيح – عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :- «لا يحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد، إلاّ أخوان أو أربع أخوات»[4] وقوله الثاني :- (أن لا يكونوا كفرة ولا رقاً. وهل يحجب القاتل ؟ فيه تردّد، والظاهر أنّه لا يحجب). لا خلاف بين أصحابنا في أنّ الأخ الكافر والمملوك لا يحجب الأم، وهو مرويٌ – في الصحيح – عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا قال: «لا»[5] وكذلك روى الفضيل بن يسار[*] عنه (عليه السلام)[6] وأمّا القاتل فالمشهور أنّه يمثلهما في عدم الحجب، بل ادّعى الشيخ في الخلاف عليه الإجماع[7].

قال الشهيد الثاني :- (لمشاركته لهما في العلّة الموجبة للحكم، والمصنّف (رحمه الله) فزوّد في ذلك، مما ذُكر، ومن عموم الآية[8]، وصدق الأخوة على القاتل ومنع التعدّي، فإنّ العلّة ليست منصوصة بل مستنبطة فيكون الإلحاق بها قياساً لا يقول الأصحاب به، والإجماع ممنوع. وقوله الثالث :- (أنْ يكون الأب موجوداً) اشتراط حياة الأب في حجب الأخوة للأم هو المشهور بين الأصحاب، وقوله الرابع :- (أن يكونوا للأب والأم أو الأب) هذا الشرط عندنا موضع وفاق

---

(1) النساء : 11.

(2) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام : 1/ 421، وظ : السمرقندي، ميزان الأصول : 1/ 428، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام : 1/ 435.

(3) الأنبياء : 78، والحج : 19، والشعراء : 15، والحجرات : 9 – 10.

(4) الكليني، الكافي : 7/ 92، ح4، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 282، ح1019، الطوسي، الاستبصار: 4/ 141، ح527.

(5) الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 284، ح1027.

(*) الفضيل بن يسار النهديّ البصريّ أبو ميسور : من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، ثقة، عين، جليل القدر، عظيم المنزلة بالاتفاق، وهو من أصحاب الإجماع. وروى الكشي روايات في مدحه وجلالته، عن أبي الحسن (عليه السلام). (علي النمازي، رجال الحديث : 6/ 225).

(6) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه : 4/ 341، ح5742، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 282، ح1021.

(7) الطوسي، الخلاف : 4/ 32 – 33، المسألة 24.

(8) النساء : 11.

ورواه زرارة[1]، وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) :- «أن الأخوة من الأم لا يحجبون الأم»[2] ولكن في الطريق ضعف والآية[3] عامة، واهل السنة أخذوا بعمومها)[4].

طبقة إرْث الرجال والنّساء :-

في قوله تعالى :- ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾[5]. يرى الشهيد الثاني :- (أنّ وجه الاستدلال أنّه إنْ وجب توريث جميع النساء من الأقربين بطل القول بالتعصيب[*]، والمقدّم حق فالتالي مثله. بيان الملازمة أن القائل بالتعصيب لا يورّث الأخت مع الأخ، ولا العمة مع العمّ، وبيان حَقِيّة المقدّم أنه تعالى حكم في الآية بالنصيب للنساء كما حكم به للرجال، فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال ؛ لأنّ المقتضي لتوريثهم واحد، وهو ظاهر الآية، وإنْ قيل :- الآية ليست على عمومها ؛ لأنّها تقتضي توريث كل واحد من الرجال والنساء مع وجود مَنْ هو أقرب منه وهو باطل، وإذا لم يكن على العموم جاز العمل بها في بعض الصور كما هو مدّعانا في توريث بعض النساء وحرمان بعضهنّ. قال بل الآية عامّة وليس مقتضاها توريث البعيد والقريب، بل التوريث من الوالدين والأقربين، ولفظ الأقرب يمنع الأبعد، بل يمنع القريب مع وجود الأقرب، ولا أحد أقرب إلى الأبوين من الأولاد، وإذا كان الأصل فيها العموم لم يكن الحكم بتوريث بعض النساء، وإلاّ لجاز مثله في الرجال. ويؤيده عمومها في توريث النساء أنها نزلت رَدّاً على الجاهلية، حيث كانوا لا يورّثونهنّ شيئاً كما رواه جابر عن زيد بن ثابت[6]، وبدون عمومها لا يتم الردّ عليهم)[7].

- وفي بيانه لإرث النساء في قوله تعالى :- ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[8]. قال الشهيد الثاني :- (وقد جعل سبحانه الثلثين نصيب ما زاد عن اثنتين، ولم يذكر حكم الاثنتين في حالة الانفراد، وإنّما ذكرهما في حالة الاجتماع بالذكر، فقال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[9] ولكن وقع الإجماع بعد عصر الصحابة على أنّ للابنتين الثلثين كالأزيد وقد اختلفوا في وجهه،

---

(1) الكليني، الكافي : 7/ 93، وظ : الطوسي، تهذيب الأحكام : 9/ 280 – 281، ح1014.
(2) المصدر نفسه : 7/ 93، ح6، وظ : المصدر نفسه : 9/ 281 – 282، ح1018.
(3) النساء : 11.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 30 – 32 و 34.
(5) النساء : 7.
(*) التعصيب في اللغة :- (مَنْ ليست له فريضة مسمّاة في الميراث وإنّما يأخذ ما أبقى ذو الفرض) (المعجم الوسيط : 2/ 604) أما في الاصطلاح :- (أن تزيد الفريضة على السهام فترد الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميت، وذلك كما في الوارث الواحد لو كان بنتاً فإن لها النصف، ويبقى النصف الآخر ويرد على البنت نفسها عند الشيعة) إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 1/ 86).
(6) الطوسي، التبيان : 3/ 120، وظ : الطبرسي، مجمع البيان : 2/ 10، والطبرسي، جامع البيان : 3/ 317 – 318، علي العاملي، الدر المنثور : 2/ 438 – 439.
(7) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 347.
(8) النساء : 11.
(9) النساء : 11.

فقيل :- دليله الإجماع[1] المذكور، وقيل : الرواية[2]، وقيل : القياس[3]، اذ إن الله تعالى جعل للواحدة النصف، فيكون لما فوقها الثلثان، والمحققون على أنّ ذلك مستفاد من قوله تعالى :- ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ فإنّه يدل على أنّ حكم الانثيين حكم الذكر، وذلك لا يكون في حال الاجتماع ؛ لأنّ غاية ما يكون لهما معه النصف، إذا لم يكن معه ذَكَر غيره، فيكون ذلك في حالة الانفراد).

الحبوة :-

وقال المصنّف :- (يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام). وقال الشهيد الثاني :- (المراد بحبوة الولد بذلك اختصاصه به من بين الوارث، وهذا الحكم مختصّ بمذهب الأصحاب، ومستندهم عليه، روايات كثيرة دلّت عليه، كصحيحة ربعي بن عبد الله[*] عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال :- «إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»[4] وكذلك حسنة حريز[**] عن الإمام الصادق (عليه السلام) ورواية شعيب العقرقوفي[***] عنه (عليه السلام). وهناك كلام في الحبوة منه :- هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ الأكثر على الأول ؛ لدلالة ظاهر الأخبار عليه فإن (اللام) ظاهرة في الملك، فلو جعلت للاختصاص أفادته أيضاً، وذهب المرتضى[5]، وابن الجنيد[6]، وأبو الصلاح[7]، والعلاّمة في المختلف[8]، إلى الثاني ؛ لأنّه حكم مخالف للأصل. ولعموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [9] وغيرها من الآيات) [10].

---

[1] ظ : ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير : 7/ 9 – 10، المسألة 4819، وسنن ابن ماجة : 2/ 908 – 909، ح2720، سنن أبي داود : 3/ 120 – 121، ح2891، الترمذي، الجامع الصحيح : 4/ 414، ح2092.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[*] ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي أبو نعيم البصري : عدّوه من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) صحب الفضل بن يسار وأكثر الأخذ عنه، وهو ثقة بالاتفاق. (علي النمازي، رجال الحديث : 3/ 383).

[4] الكليني، الكافي : 7/ 86، ح3، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 9/ 275، ح996، الطوسي، الاستبصار : 4/ 144، ح538.

[**] قال الشيخ :- حريز بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي : ثقة، كوفي، سكن سجستان، له كتب منها : كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب النوادر، تعدّ كلها في الأصول، وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام). (الخوئي، رجال الحديث : 5/ 230 – 231)

[***] هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي أبو يعقوب : وهو ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، ثقة عين، بالاتفاق، وله كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى وغيره. (علي النمازي، رجال الحديث : 4/ 217).

[5] الشريف المرتضى، الانتصار : 582، المسألة 316.

[6] العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 9/ 41، المسألة 2.

[7] أبو الصلاح، الكافي في الفقه : 371.

[8] العلاّمة الحلي، مختلف الشيعة : 9/ 41، المسألة 2.

[9] النساء : 12.

[10] الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 338، و 375 – 376.

6) إرث البنت هل يحجب العصبة :-

وفي بيانه هل الأنثى تمنع العصبة في قوله تعالى :- ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي ...﴾[1] يرى الشهيد الثاني :- (وجه الاستدلال أن زكريّا (عليه السلام) لمّا خاف أن يرثه عصبته سأل الله تعالى أن يهبه ولداً ذكراً بدليل قوله تعالى :- ﴿ وَلِيًّا ﴾ فلو كانت الأنثى تمنع العصبة لما كان في اختيار الذكر مزيّة)[2] وهنا لابدّ من ذكر آراء الفقهاء الإمامية وغيرهم، ومقارنتها مع رأي الشهيد الثاني، في البنت، هل تحجب العصبة من الإرث أو لا ؟ فقد عرفوا التعصيب :- هنا بأنه توريث العصبة مع ذي فرض قريب، كما إذا كان للميت بنت أو أكثر وليس له ولد ذكر فإن المذاهب الأربعة : تجعل أخ الميت شريكاً مع البنت أو البنات، فيأخذ مع البنت النصف، ومع البنتين فأكثر الثلث، كما تجعل العم أيضاً شريكاً مع الأخت أو الأخوات كذلك. وقالت الإمامية :- إنّ التعصيب باطل، وإن ما بقي من الفرض يجب رَدّهُ على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت، أو البنات، وليس لأخ الميت شيء)[3].

واتفقت المذاهب الأربعة :- (على أنّ العاصب إذا انفرد عن ذي فرض يأخذ المال كله، وإذا اجتمع معه يأخذ ما فضل عن فرضه، وإذا لم يكن عصبة يعطى الفاضل لبيت المال – عند الشافعية والمالكية – ويرد على أصحاب الفروض عند الحنفية والحنابلة، ولا تعطى التركة لبيت المال. **وأنكر الإمامية** :- الميراث بالعصبة، وحصروه بصاحب الفرض والقرابة، دون فرق بين قرابة النساء والرجال، فكما يختص الابن المنفرد بالميراث، كذلك تختص به البنت المنفردة أو الأخت المنفردة)[4].

ومما تقدم ذِكْرَه يرى الباحث أنّ الشهيد الثاني يرجح الرأي القائل بأنّ الأنثى لا تمنع العصبة من الإرث، وبذلك خالف الفقهاء الإمامية في هذا الرأي، اذ قال :- (فلو كانت الأنثى تمنع العصبة لما كان في اختيار الذكر مزيّة) واستدلّ بقوله تعالى :- ﴿ ... فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي ...﴾[5]. ولكن يتضح للباحث بأن طلب نبيّ الله زكريا (عليه السلام) للذكر ليرث النبوة والعلم من آل يعقوب وليس المال وأمور الدنيا ؛ لأنّ البنت لا يصح أن تكون نبياً.

والخلاصة :- رأي المذاهب الأربعة : أن البنت لا تمنع العصبة من الميراث، وكذلك رأي الشهيد الثاني، أمّا رأي الإمامية : بأنّ البنت تمنع العصبة من الميراث.

---

(1) مريم : 5 – 6.
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 352.
(3) محمد جواد مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة : 513 – 514.
(4) المصدر نفسه : 511.
(5) مريم : 5 – 6.

7) **العول**[*] **في الإرث :-**

وفي بيانه للعول في الإرث في قوله تعالى :- ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1] ذكر الشهيد الثاني قول المصنّف :- (العول عندنا باطل ؛ لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به، ولا يكون العول إلاّ بمزاحمة الزوج أو الزوجة). وعقّب عليه قائِلاً :- (المراد بالعول أنْ تزداد الفريضة ؛ لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة، سُمّي عولاً من الزيادة. يقال عالت الفريضة إذا زادت، أو من النقصان، حيث نقضت الفريضة عن السهام، أو من الميل[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وسميت الفريضة عائلةً؛ لميلها بالجور على أهل السهام بنقصانها عليهم، أو من عال إذا كثر عياله ؛ لكثرة السهام فيها، أو من الارتفاع، يقال : عالت الناقة ذنبها إذا رفعته)[3].

وقال الشهيد الثاني :- (ارتفاع الفريضة بزيادة السهام، كما إذا كانت الفريضة ستّة – مثلاً – فعالت إلى سبعة في مثل زوج واختين لأب، فإنّ له النصف ثلاثة من ستة، ولهما الثلثان أربعة، فزادت الفريضة واحداً، وإلى ثمانية، كما إذا كان معهم أخت لأمّ، وإلى تسعة بأنْ كان معهم أخت أخرى لأمّ، وإلى عشرة كما إذا كان معهم أمّ محجوبة، وهكذا. واتفقت الإمامية على عدمه، وأنْ الزوجين يأخذان تمام حقّهما، وكذا الأبوان، ويدخل النقص على البنات، ومَنْ تقرّب بالأبوين أو بالأب من الأخوات)[4].

يرى الباحث : بعد ذكر ما تيسّر من آيات الميراث المباركات التي ذُكِرت في القرآن الكريم تجلّي عظمة الخالق ورحمته بعباده، وعدالته، والحرص على إيتاءِ كُلّ ذي حقٍ حقه، ولن يعطي أحداً ويمنع غيره، وإنّما بيّن حق الوالدين والأبناء والإخوان والاخوات والازواج، وغيرهم، بحسب ما فصله وبيّنه في كتابه الكريم الذي فيه تبيانٌ لكل شيء.

المطلب الرابع :- الحدود والديات :-

الحدود والديات :- فرضها الله تعالى في شرعه المقدس، لاستقامة الانسان، وحفظ حياته وحقوقه، وكرامته، وديمومة الحياة البشرية، ونقاؤها ممّا يكدّر صفوها، ولمعرفة أهمية الحدود والديات لا بدّ من التعرف على معناها في اللغة والاصطلاح :-

---

(*) **العول في اللغة :-** (العَوْلُ يقال فيما يُهلك، والعَوْل : فيما يُثقِلْ، والعَوْل : وهو ترك النصفة يأخذ الزيادة قال تعالى :- ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء : 3)، ومنه عالت الفريضة : إذا زادت في القسمة المسمّاة لأصحابها بالنص). (الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن : 597).

أما في الاصطلاح :- (هو ضد التعصيب، الذي هو توريث العصبة ما فضل من ذوي السهام، ويقال عالت الفريضة عَوْلاً : ارتفعت، وهو أن يرتفع السهام وتزيد، فيدخل النقصان على أهلها). (إبراهيم سرور، المعجم الشامل : 1/ 195).

(1) النساء : 3.

(2) ابن منذور، لسان العرب : 11/ 481 – 482 (عول).

(3) المصدر نفسه : 11/ 484 (عول).

(4) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 26/ 356 – 357.

الحدّ في اللغة :- (الحاء والدال، أصلان، الأول : المنع، والثاني : طَرَف الشيء، فالحدّ : الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً، ويقال : للبواب حَدّاد لمنعه الناس من الدخول)[1].

أمّا في الاصطلاح :- (هو نوع من العذاب، كحدّ القاذف والزاني والسارق، ويسمّى حداً لمنعه من المعاودة)[2].

الديّة في اللغة :- (هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او مادونها...وهاؤها عوض عن فاء الكلمة، وهي مأخوذة من الودي: وهو دفع الدية. يقال وَدَيْتُ القتيل أديه ودياً)[3].

وأمّا في الاصطلاح :- (هي أعمّ ممّا يُعطى عوض القتل أو الجرح أو نحو ذلك من الجنايات)[4].

أ) **حد القتل :-** وفي بيانه لحد القتل في قوله تعالى :- ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ** ﴾[5] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس... ولا كذا لو كانت ضربة واحدة) وبينه قائلاً :- (اختلف الأصحاب في دخول قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس إذا اجتمعا على أقوال ثلاثة، وكلها للشيخ (رحمه الله) :-

أحدهما :- عدم الدخول مطلقاً ذهب إليه في المبسوط والخلاف[6]، واختاره ابن ادريس، ناقلاً له عن الشيخ في الكتابين[7]، لعموم قوله تعالى :- ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ...** ﴾ وقوله تعالى :- ﴿ **وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ** ﴾[8] ولثبوت القصاص بالقطع والشجة عند فعلها، فيستصحب.

والثاني :- ضدّه وهو دخول الأضعف في الأقوى مطلقاً، نقله المصنّف عن الشيخ في الكتابين[9]، أيضاً، واحتج له في المبسوط برواية أصحابنا أنه :- (إذا مثل إنسان بغيره وقتله لم يكن له غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه)[10].

والثالث :- التفصيل، وهو التداخل إن اتحد الضرب، وعدمه مع تعددّه، ذهب إليه الشيخ في المبسوط[11]، واستقر به المصنف لما ذكرناه في حجة الأول من ثبوت القصاص بالأولى عند

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة : 186.
(2) ابراهيم سرور، المعجم الشامل : 1/ 106.
(3) الجوهري، الصحاح: 2521/4، مادة ودي.
(4) ابراهيم سرور، المعجم الشامل : 125/1.
(5) البقرة : 194.
(6) الطوسي، المبسوط : 5/ 24 و 128، وظ : الطوسي، الخلاف : 5/ 210، المسألة89.
(7) ابن ادريس، السرائر : 3/ 396.
(8) المائدة : 45.
(9) الطوسي، المبسوط : 5/ 25، وظ : الطوسي، الخلاف : 5/ 163، المسألة 23.
(10) الطوسي، المبسوط : 5/ 25، وظ : الحر العاملي، وسائل الشيعة : 29/ 126- 128.
(11) الطوسي، المبسوط:21/7و112.

فعلها، والأصل عدم زواله، بخلاف ما إذا اتحدت الضربة[1]. وقوله تعالى :- ﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ قال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها[2]، وما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال :- «مَنْ حرّق حرّقناه، ومَنْ غَرّق غرّقناه»[3] ولأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به، وهذا القول لا بأس به، وإن كان الأشهر خلافه، وعلى تقديره يستثنى ثلاث صور هي :-

الأولى :- إذا قتله بالسحر، فإنه يقتص منه بالسيف ؛ لأن عمل السحر محرّم ولعدم انضباطه واختلاف تأثيراته.

الثانية :- إذا قتل باللواط، وكان مما يقتل غالباً أو قصده به، فإنه يقتل بالسيف؛ لأنه قتل بفعل محرّم في نفسه.

الثالثة :- إذا أوجره خمراً حتى مات، وكان ذلك على وجه يوجب القصاص، فإنه يقتل بالسيف بتقريب ما ذكر ومثله مالو وجره بولاً أو شيئاً نجساً، وفي مثل ذلك الوجه أنه يوجر مائعاً آخر من ماء أو خلّ أو شيء مُرّ الى أن يموت)[4].

ب) **<u>حدّ السرقة :</u>** وفي بيانه لحد السرقة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[5]

ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (الإمام (عليه السلام) يقضي بعلمه مطلقاً، وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله سبحانه، على قولين : أصحهما القضاء، ويجوز أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم). ووضحه قائلاً :- (ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن الامام (عليه السلام) يحكم بعلمه مطلقاً. لعصمته المانعة من تطرق التهمة، وعلمه المانع من الخلاف، والخلاف في غيره من الحكّام، فالأظهر بينهم أنّه يحكم بعلمه أيضاً مطلقاً، وقيل : لا يجوز مطلقاً[6]. وقال ابن ادريس : يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله[7]، وعكس ابن الجنيد في كتابه الأحمدي فقال :- ويحكم الحاكم فيما كان من حدود الله عزّ وجلّ بعلمه، ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس إلّا بالإقرار أو البينة... ويظهر من المرتضى (رحمه الله) ان ابن الجنيد لا يرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقاً سواء في ذلك الامام وغيره[8]، لانه حاجّه بالروايات الدالة على النبي (ﷺ) وعلياً (عليه السلام) حكما بعلمهما، وأنّ علياً (عليه السلام) قتل الاعرابي الذي ادعى

---

(1) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 28/ 292- 294.
(2) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 9/ 453، المسألة 132.
(3) البيهقي، السنن الكبرى : 8/ 79، ح 15993.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 28/ 412- 413.
(5) المائدة : 38.
(6) ابن حزم، المحلى : 9/ 426، وظ : علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع : 7/ 9- 10، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج : 2/ 179.
(7) ابن ادريس، السرائر : 2/ 179.
(8) الشريف المرتضى، الانتصار : 488، المسألة 271.

على النبي (ﷺ) ثمن الناقة من غير أن يطلب الشهود[1]. وفخر الدين (رحمه الله) في شرحه صرّح بدعوى اتفاق الامامية على أن الامام يحكم بعلمه[2]. وهو يخالف ما نقله والده في المختلف عن المرتضى رداً على ابن الجنيد الدالّ على عموم قوله بالمنع في الامام وغيره[3]. فهذا خلاصة تحرير الخلاف في المسألة، وأصح الأقوال : جواز قضاء الحاكم مطلقاً بعلمه مطلقاً ؛ لأنّ العلم أقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحاكم إلا مجرد الظن ان كان، فيكون القضاء به ثابتاً بطريق أولى، ولعموم الأدلة الدالّة على الحكم مع وجود الوصف المعلّق عليه، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] والخطاب للحكام، فإذا علم الحاكم بالوصف عمل به وهو أقوى من الحكم، وإذا ثبت في ذلك في الحدود ففي غيرها أولى)[5].

ت) **حدّ الزنى :-** في بيانه لحد الزنى في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾[6] قال الشهيد الثاني :- (واعلم أن الزنى من المحرمات الكبائر، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[7]. وأجمع أهل الملل على تحريمه حفظاً للنسب. وقد كان الواجب به في صدر الاسلام الحبس والإيذاء على ما قال تعالى :- ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الى قوله تعالى :- ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾[8]. وظاهر الآيات أن الحبس كان في حقّ النساء، والإيذاء في حقّ الرجال، ثم استقر الأمر على الحدود، والحدود جمع حدّ، وهو لغةً : المنع[9]. ومنه أخذ الحدّ الشرعي ؛ لكونه ذريعة الى منع الناس عن فعل موجبة خشيةً من وقوعه. وشرعاً :- عقوبة خاصّة تتعلق بإيلام البدن بواسطة، فليس المكلف بمعصية خاصه عين الشارع كميتها في جميع أفراده[10]. وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ دلالة العموم على أفراده كليّة، أي يدلّ على كلّ واحد منها دلالة تامّة، ويعبّر عنه أيضاً بالكلّي التفصيلي، والكلّي العددي، وليست من باب الكلّ

---

(1) الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 105- 108، ح 3428- 3429.
(2) فخر المحققين الحلي، ايضاح الفوائد : 4/ 312.
(3) العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 8/ 401، المسألة 11.
(4) النور : 2.
(5) الشهيد الثاني، رَوْض الجنان : 10/ 20.
(6) الاسراء : 32.
(7) الفرقان : 68- 69.
(8) النساء : 15- 16.
(9) الجوهري، الصحاح : 1/ 462- 463، وظ : ابن منظور، لسان العرب 3/ 142، حَدَدَ.
(10) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 28/ 27- 28.

– أي الهيئة الاجتماعية – المعبّر عنه بالكلّ المجموعي ؛ لأنها لو كانت من باب الكلّ المجموعي لتعذّر الاستدلال بها في النهي، كقوله تعالى :– ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ وكذلك في النفي على البعض، كقوله تعالى :– ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[1]. كما لو قال قائل :– ما جاءني عشرة، أو : لا تضرب العشرة، فإنّه لا يلزم منه النفي أو النهي عمّا دونها، بخلاف الإثبات)[2].

وفي بيانه لإقامة حدّ الزنا في قوله تعالى :– ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]. عرّجَ على قول المصنف :– (وينبغي أن يعلم الناس ليتوافروا على حضوره) وبينه الشهيد الثاني، قائلاً :– (ولما روي من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) لما رجم المرأة المقرّة، ومناداته في الناس حتى اجتمعوا وعزم عليهم لمّا خرجوا معه، الى آخر القصة[4]، ولما فيه من الاعتبار والانزجار من فعل القبيح، كما تقتضيه حكمة الحدود، وقول المصنف :– (ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة) قال الشهيد الثاني : (قد ورد الأمر بحضور طائفة عند استيفاء الحدّ ؛ لقوله تعالى :– ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ واختلف في موضعين، أحدهما :– هل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟ فقيل بالأول، واختاره ابن ادريس[5] والمصنّف في النافع[6]، وجماعة[7]، وعملاً بظاهر الأمر، فإنّ الأصل فيه الوجوب. وقيل : بالثاني، وهو الذي اختاره المصنف (رحمه الله) هنا، وقبله الشيخ في كتب الفروع[8] ؛ لأصالة عدم الوجوب، وحمل الأمر على الاستحباب ؛ لأنه بعض ما ورد بمعناه، ولا يخفى قوّة الأول. وثانيهما :– في أقل عدد يتحقق به الطائفة، فقيل : أقلها واحد. وهو الذي اختاره المصنّف والعلامة[9]، وقبلهما الشيخ في النهاية[10] ؛ لأنه المنقول عن بعض أئمة اللغة[11] ؛ ولأن الطائفة قِطْعَة من الشيء، وهي تصدق بالواحد، ولأصالة براءة الذمّة من الزائد. ويؤيده رواية غياث بن ابراهيم[*] عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى :– ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ...﴾ قال : «الطائفة

---

(1) فصلت : 46.
(2) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد : 5/ 109.
(3) النور : 2.
(4) الكليني، الكافي : 7/ 185- 187، ح1، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 10/ 9-11، ح 23.
(5) ابن ادريس، السرائر : 3/ 453.
(6) المحقق الحلي، المختصر النافع : 425.
(7) الشيخ المفيد، المقنعة : 780- 781، وظ : ابو الصلاح، الكافي في الفقه : 46، وابن حمزة، الوسيلة: 412.
(8) العلامة الحلي، النهاية : 701، وظ : الطوسي، المبسوط : 5/ 341، والطوسي، الخلاف : 5/ 374، المسألة 11.
(9) العلامة، قواعد الاحكام : 3/ 529- 530.
(10) العلامة الحلي، النهاية : 701.
(11) ابن منظور، لسان العرب : 9/ 226، طوف، وظ : الفيروز ايادي، القاموس المحيط : 3/ 175، طاف.
(*) غياث بن ابراهيم التميمي الاسيدي : من أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) ثقة كما قاله النجاشي والعلامة وغيرهما، وقال جمع : انه موثق، وله كتاب مبوب في الحلال والحرام، يرويه جماعة (علي النمازي، رجال الحديث : 6/ 186).

واحد»[1]. وقال الشيخ في الخلاف : أقلّها عشرة محتجاً بالاحتياط[2] وقال ابن ادريس : اقلها ثلاثة، محتجاً بدلالة العرف، وشاهد الحال، مع أصالة براءة الذمة من الزائد[3])[4].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ ﴾[5]. ذكر الشهيد الثاني :- (يجلد الزاني أشد الجلد، وروي ضربه متوسطاً[6]، ويفرق الضرب على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه، قُبُله ودُبره ؛ لرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) :- «يتقى الوجه والمذاكير»[7]. وروي عنه (عليه السلام) قال :- «يفرق الحدّ على الجسد ويتقى الفرج والوجه»[8]. وأما اتقاء الرأس ؛ فلأنه مخوف على النفس والعين، والغرض من الجلد ليس هو اتلافه، واقتصر جماعة على الوجه والفرج[9] تبعاً للنص ؛ ولكن الرجل قائماً مجرّداً مستور العورة، والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها ؛ لئلا يبدو جسدُها فإنه عورة بخلاف الرجل)[10].

وفي قوله تعالى :- ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾[11] ذكر الشهيد الثاني قول المصنف :- (مَنْ استمنى بيده عُزِّرَ، وتقديره منوط بنظر الامام... والاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمني وغيره- عدا الزوجة والأمة- محرم تحريماً مؤكداً بقوله تعالى الذي ذكرناه). وعقّب عليه الشهيد الثاني، قائلاً :- (وهذا الفعل ممّا وراء ذلك. وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :- «لعن الناكح كفّه»[12]. ومقتضى التحريم اذ لا نصّ على تحديد العقوبة أن يرجع فيها إلى نظر الحاكم، والرواية التي أشار إليها المصنف (رحمه الله) رواها طلحة بن زيد[*] عن ابي عبد الله (عليه السلام) :- «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتِيَ برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرّت، ثم زوجه من بيت المال»[13])[14].

---

(1) الطوسي، تهذيب الاحكام : 10/ 150، ح 602.
(2) الطوسي، الخلاف : 5/ 374- 375، المسألة 11.
(3) ابن ادريس، السرائر : 3/ 454.
(4) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 28/ 83- 84.
(5) النور : 2.
(6) الطوسي، تهذيب الاحكام : 10/ 31، ح 105.
(7) المصدر نفسه : 31، ح 104.
(8) المصدر نفسه : 31/ 105.
(9) الصدوق، المقنع: 427-428، وظ: الطوسي، الخلاف: 375/5، المسالة 12، والمحقق الحلي، المختصر النافع:425.
(10) الشهيد الثاني، الروضة البهية : 9/ 270.
(11) المؤمنون : 5- 7.
(12) الطوسي، المبسوط : 3/ 491، وظ : الراوندي، فقه القرآن : 2/ 144.
(*) طلحة بن زيد ابو الخزرج النهدي : من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) له كتاب معتمد قاله الشيخ، ويروي عنه محمد ابن سنان، ومحمد بن يحيى الخزاز، جملة من رواياته الدالة على حسن عقيدته وكماله. وعدّه في مشيخة الفقيه من صواحب الاصول المعتمدة. (علي النمازي، رجال الحديث : 4/ 296).
(13) الكليني، الكافي : 7/ 265، ح 25، وظ : الطوسي، تهذيب الاحكام : 10/ 63، ح 232.
(14) الشهيد الثاني، مسالك الافهام : 28/ 252.

الخاتمة

﴿ الخاتمة وأهم النتائج ﴾

بعد الغوص في بحر العلم والمعرفة لدى الشهيد الثاني، والبحث والتفتيش في موسوعته الشاملة، ودراستها دراسة وافية، لإماطة اللثام عن الجهد التفسيري عند الشهيد الثاني، في تفسيره لآيات الاحكام، تفسيراً شاملاً، خلص الباحث في هذا البحث إلى نتائج عدة، نوردها كالآتي :-

- تبيّن في التمهيد بأنّ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد العاملي، الشهير بالشهيد الثاني، ينتمي الى عائلة علمية كريمة، كان ذا حسب ونسب كريمين، طيب الأعراق، زكي الجذور، له أجداد عظام، علماء أعلام.

  وانّه علم من الأعلام، نادر الوجود بين الأنام، كان فريد زمانه، لا يدانيه أحد من أقرانه ؛ وذلك لِما كان يتمتع به من ملكة العلم التي مَنّ الله تعالى بها عليه، والفضاء العلمي الذي ترعرع فيه، والروح العلمية التي كانت تتوهج بين جنبيه، وكان كثير الترحال في طلب العلم والمعرفة، ولهذه الأسباب، ارتقى معارج العلم، وتربع على عرشه، والدليل على ذلك حفظه للقرآن الكريم في سنٍ مبكرة، وكان يفتي لكل ذي مذهب على مذهبه.

  وإنّه لم يقتصر في تعليمه على مشايخ الشيعة الإمامية، بل تجاوز ذلك، وكسّر طوق المذهبيّة والطائفيّة المقيتة، وتتلمذ على يد علماء من المذاهب الإسلامية الأخرى، وكان يقرأ عليهم من كتبهم، فأجازوه الرواية عنهم، والتدريس في مدارس أهل السُنّة، وكان يُدرّس على المذاهب الخمسة: الجعفري، والشافعي، والمالكي، والحنفي، والحنبلي.
- وأمّا عصره الذي عاش فيه – اجتماعياً وسياسياً – يتضح بأنه قلق ومتذبذب، محفوف بالمخاطر الجسام، نتيجة للصراع القائم بين الدولتين الصفويّة والعثمانية ؛ ولهذا السبب رفض الشهيد الثاني دعوة الشاه طهماسب لعلماء الشيعة من الهجرة إلى إيران لنصرة المذهب الشيعي وقرّر البقاء في بلده جبل عامل، وكان شديد التكتم على اجتهاده خوفاً من الحكام النواصب.
- ونستنتج من الكرامات التي خصه بها الله تعالى، بأنّه ذو منزلة عند الله تعالى لا يعلمها إلاّ هو، وإن هذه الكرامات لا ينالها إلاّ ذو حظٍ عظيم من أتباع أهل البيت (عليهم السلام) ؛ لأنّه كان خالص الإيمان لله تعالى ولرسوله ولأهل البيت الكرام وكان مطيعاً لله تعالى حق طاعته، واتقى الله حقّ تقاته، عاملاً بقوله تعالى :- ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ...﴾ (الطلاق: 2– 3).
- وأمّا طريقة استشهاده، فنستنتج منها مدى الحقد والكراهية المتأصلين في نفوس أعداء أهل البيت (عليهم السلام)، واتباعهم، وتلك الطريقة البشعة التي قطعوا بها رأس الشهيد الثاني وألقوا بجسده الشريف في البحر، وقد نال الشهادة.

- تبين في الفصل الأول : بأنّ الشهيد الثاني لم يتطرق إلى علوم القرآن كافة، وإنّما ذكر بعضاً منها ولم يسهب في شرحها وتبيانها، وإنما مرّ عليها مرورا سريعا، في حدود ما يستدعي المقام ذكرها، ولاسيّما الناسخ والمنسوخ، اذ ذهب إلى ذكر الناسخ والمنسوخ في الأحاديث الشريفة، ولم يذكره في القرآن الكريم.
- وأما الفصل الثاني : استنتج الباحث أن الشهيد الثاني لم يفسر القرآن الكريم تفسيراً منفرداً، سواء أكان فقهياً أو غير فقهي، وإنّما فسّر آيات الذكر الحكيم التي تتضمن الأحكام، تفسيراً فقهياً، ضمن موسوعته الشاملة، وقرن تفسير هذه الآيات الكريمات بالأحكام التي استنبطت من تلك الآيات، فلم يسر على ما سار عليه المفسرون في تفاسيرهم وإنّما اوردها بحسب آيات العقائد، وآيات الأحكام، من عبادات ومعاملات.

  واعتمد الشهيد الثاني على الروايات التي صدرت عن أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير آيات الذكر الحكيم التي تتضمن الأحكام، إيماناً منه بأنهم الامتداد الحق للمفسر الأول، ألَا وهو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى شروحاته لبعض الكتب الفقهية التي ألّفها عُلماؤنا العظام (رحمهم الله).

  ولم يقتصر اعتماده على الكتب الفقهية والحديثية للشيعة الإمامية في تفسير آيات الأحكام، وإنّما ذكر أقوال بعض علماء أهل السنّة التي وردت في كتبهم الفقهية والحديثية، واستدل بها، وأيّدَ بعضها وخالف بعضها الآخر، وهذا يدلّ على بعد الأفق عند الشهيد الثاني، والنظرة الشمولية للدين بعيدا عن المذهبية.
- وأمّا المنهجية التي اعتمدها الشهيد الثاني في بحثه التفسير، فإنّ أول ما يلفت النظر، هو اعتماد الشهيد الثاني بالدرجة الأولى على ذكر الأحكام الفقهية، التي استنبطها علماؤنا الأعلام الذين سبقوه، وتوضيحها وتبيانها، ثمّ استخراج الآيات الكريمة ذات العلاقة التي تتضمن هذه الأحكام الفقهية، وتفسيرها وإبانتها، وبهذا يكون الشهيد الثاني قد نهج منهجاً فقهياً في بحثه التفسيري.
- واستنتج الباحث من بحثه التفسيري للعقائد بأنّه قسّم التوحيد على ثلاثة أقسام، وهذا يَنُمّ عن عقلية وضاءة، ورفع الغشاوة عن النظرة الثاقبة لتوحيد الذات الإلهية، وهذه الأقسام الثلاثة دَلت على أنّ التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى، هو : نفي الشرك في واجب الوجود، وهو الله عزّ وجلّ، ونفي الصفة الموجودة ؛ لأنّ صفاته نفس ذاته، وتوحيده بتخصيص العبادة به دون غيره جلّ جلاله، وهذا التقسيم جاء مخالفا لتقسيم بعض العلماء من الفريقين ومنهم: ممن قسم التوحيد على ثلاثة أقسام هي: توحيد الربوبية، وتوحيد الالوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وكذلك من قسم التوحيد، حيث قسمه: التوحيد الذاتي ، والصفاتي، والأفعالي، وبعض علماء أهل السنة والجماعة تكلموا عن علم التوحيد بصورة مجملة وليست مفصلة.
- وفي فصل البحث التفسيري في العقائد اتضح أن الشهيد الثاني لم يذكر الامامة والعدل ربما لِأسباب تتعلق بإحداث عصره، فالبيئة التي كان يعيش فيها الشهيد الثاني والتي يسودها النكران لإمامة أمير المؤمنين علي وأولاده المعصومين (عليهم السلام)، وخوفا من السلاطين الذين يتبعون

المذاهب الأخرى آنذاك، وكانوا يبطشون بكل من يتبع مذهب أهل البيت، ويؤمن بمبدأ الامامة ولذلك عمل بمبدأ التقية الذي كان سائدا عند أهل البيت (عليهم السلام) حفاظا للنفس ولهذا كان شديد التكتم ولم يظهر اجتهاده؛ وعندما أظهره تسبب في استشهادِهِ، وهذه الأسباب وغيرها كانت تحول دون ذلك.

- وأمّا الفصل الثالث الذي تضمن البحث في التشريعات نتج عنه أن الشهيد الثاني قال: لا يشترط في صحة إسلام الأخرس الإتيان بالصلاة بعد الإشارة المفهمة، وكذلك ألحق به الأعجمي الذي لا تُفهم لغته؛ خلافا لغيره من علماء الامامية، لأنّها تكفي للدلالة على توحيد الله سبحانه وتعالى ؛ ولأنّ الصلاة فرع، والتوحيد أصل، والمعتبر هو ثبوت الأصل.

  وانفرد بالرأي القائل بأن البنت لا تمنع العصبة من الإرث، وبذلك خالف فقهاء الامامية الذين يقولون : بأنّ البنت تمنع العصبة من الإرث، واتفق مع علماء المذاهب الأخرى، في هذا الرأي.

- وأخيراً فإنّ تفسير الشهيد الثاني لآيات الأحكام الشرعية، لم يتميز كتفسيرٍ يُعرف به، كما عُرف بهذا التفسير غيره من العلماء، الذين فسّروا آيات الأحكام، وإنّما اعتمد الشهيد الثاني على توضيح هذه الآيات بقدر إفادتها للحكم الفقهي، دون الإسهاب في السرد لآراء الفقهاء جميعاً ؛ لأنّ ذلك تحتويه كتب الفقه المستفيضة.

وفي الختام نسأل الله تعالى أنْ يوفقنا جميعاً لخدمة الدين والمذهب، بحسب قدرة كلّ مِنّا على ذلك، وإن كنت قد أصبت في بحثي هذا، فبتوفيقٍ من الله تعالى، وإنْ قصرت، فأدعو الله عزّ وجلّ أنْ يَمُنَّ علينا بعطفه، ويرحمنا برحمته، ويسدّد خطانا، وينور عقولنا من أجل إصابة الحق.

وآخر دعوانا ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وصلى الله تعالى على نبيّه الكريم، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

﴿ المصادر والمراجع ﴾

القرآن الكريم :-

1) الآبي زين الدين ابي علي الحسن بن أبي طالب بن المجد اليوسفي (ت 960 هـ)، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق : الشيخ علي بناه الأشتهاري، والحاج اغا حسين اليزدي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، طبع : مؤسسة آل البيت عليهم السلام،(د- ط)، بيروت ، 1408هـ.

2) الآلوسي أبو الثناء شهاب الدين بن محمود (ت 1270هـ)، روح المعاني، الناشر : المطبعة المنيرة،(د- ط)، مصر ، 1323هـ.

3) الآمدي أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي المعروف بسيف الدولة (ت 631هـ)، الإحكام في اصول الأحكام، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، الناشر: مطبعة مؤسسة النور، ط2، المكتب الاسلامي، دمشق، 1402 هـ.

4) الآمدي (نفسه)، غاية المرام في علم الكلام وأصول الدين، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، طبع ونشر: مطبعة المجلس الاعلى للشؤن الاسلامية ،(د- ط)، القاهرة ، 1391 هـ.

5) ابراهيم حسين سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية ، الناشر : دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت ، 1429هـ - 2008م .

6) ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري بن مجد الدين أبو السعادات (ت 630هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، الناشر : دار بن الجوزي ، ط1، الرياض، 1421هـ.

7) الإحسائي بن ابي الجمهور (ت 880هـ)، عوالي اللآلي العزيزية في الاحاديث الدينية، تحقيق: السيد المرعشي ، ومجتبى العراقي، الناشر: مطبعة سيد الشهداء(عليه السلام)، ط1، قم المقدسة، 1403هـ- 1983م.

8) أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومنهاجه، طبع ونشر: المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 1431هـ-2011م.

9) أحمد بن حمبل (ت 241هـ)، مسند احمد، حققه ووضع حواشيه ورقم احاديثه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1429هـ - 2008م .

10) ابن أدريس أبي عبد الله محمد بن أحمد العجلي الحلي (ت 598هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تحقيق وتقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دليل ما ، مطبعة نگارش ، ط1 ، قم المقدسة ، 1429هـ .

11) الأربلي أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت 692هـ) كشف الغمه في معرفة الأئمة، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1985م .

12) الأردبيلي أحمد (ت 993هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان ، صححه وعلق عليه : الحاج أقا مجتبى العراقي، وآخرين، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ط1، قم المقدسة، 1403هـ.

13) الأرموي سراج الدين محمود بن أبي بكر(ت 682هـ)، التحصيل من المحصول ، تحقيق: عبد الحميد علي ابو زيد، الناشر : مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1408هـ-1988م.

14) الأزدي أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الملقب بكراع النمل، المنجد في اللغة والأعلام، تحقيق: د.أحمد مختار عمر، و د.كنار ضاحي عبد الباقي ، الناشر : عالم الكتب ، ط2، القاهرة ، 1988م.

15) الأسترآبادي محمد بن الحسن السمنائي النجفي الرضي (ت 684هـ)، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق : حسين بن محمد بن ابراهيم، وعلي بشير مصطفى، الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، الرياض، 1417هـ – 1966م .

16) الأسفراييني أبو عوانة يعقوب بن أسحاق بن أبراهيم النيسابوري (ت 316هـ)، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، ط1، بيروت، 1419هـ- 1998م.

17) إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق وتخريج وتعليق: الشيخ يوسف بن محمود الحاج احمد، الناشر: مكتبة العلم الحديث،(د- ط)، دمشق، 1424هـ.

18) الإسنوي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي(ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت، 1400هـ -1980 م.

19) الأصبهاني عبد الله افندي، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: السيد احمد الحسيني، باهتمام : محمود المرعشي، الناشر: مطبعة الخيام، (د- ط)، قم المقدسة، 1041هـ.

20) أمين الخولي، التفسير نشأته تدرجه تطوره ، دائرة المعارف الإسلامية، الناشر: دار الكتب اللبناني،(د- ط)، بيروت، 1982م.

21) الأميني الشيخ عبد الحسين النجفي، شهداء الفضيلة، الناشر: مؤسسة الوفاء ، ط2، بيروت ،1402هـ-1983م.

22) باقر الإيرواني، تفسير آيات الأحكام في القرآن، الناشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، دار كميل،(د- ط)، قم المقدسة،1420هـ .

23) البحراني الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن عصفور الدرازي (ت 1186هـ)، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، حققه وعلق عليه: محمد تقي الإرواني، الناشر: دار الأضواء ، ط2، بيروت، 1985م .

24) البحراني (نفسه)، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، حققه وعلق عليه: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، الناشر: مكتبة فخراوي ، ط1، المنامة، 1429هـ – 2008م.

25) البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،بيروت، 1422هـ.

26) البدخشي محمد بن الحسن، شرح البدخشي منهاج العقول، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط1، القاهرة، (د – ت).

27) ابن البراج عبد العزيز الطرابلسي (ت 481هـ)، المهذب، تحقيق واعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، اشراف : جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (د– ط)، قم المقدسة،1406هـ.

28) البرقي أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد(ت 274هـ)، المحاسن، الناشر: مؤسسة الأعلمي، ط1، بيروت، 1429هـ.

29) البكري ابو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي(ت 1295هـ)، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، الناشر: دار احياء الكتب العربية،(د– ط)، 1300هـ.

30) البغدادي ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري الزهري المشهور بأبن سعد(ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 ، بيروت، 1410هـ – 1990م.

31) البيضاوي ناصر الدين أبي سعيد عبد بن عمرو الشيرازي (ت 714هـ)، تفسير البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التأويل، تحقيق وتدقيق: الشيخ محمد محيي الدين الأصغر، الناشر: دار المعرفة، ط2، بيروت، 2017م .

32) البيهقي ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1354هـ.

33) الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (ت 297هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصّار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1428هـ – 2007م .

34) التستري الشيخ محمد تقي، قاموس الرجال، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط5، قم المقدسة، 1433هـ.

35) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، مختصر المعاني، الناشر: دار الفكر، ط1، قم المقدسة، 1411هـ.

36) التلمساني محمد بن أحمد بن أبي الفضل سعيد بن صعدا (ت901هـ)، مفاخر الإسلام في الصلاة على النبي(ﷺ)،الناشر: مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز،(د– ط)، الدار البيضاء،(د– ت).

37) التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وأشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي الى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زناتي، الناشر: مكتبة ناشرون، ط1، بيروت، 1996م.

38) الجرجاني أبي الحسن علي بن محمد بن علي، الحاشية على المطوّل، تحقيق: رشيد اعرضي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007م.

39) الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الاربعة، طبعه جديدة ومصححه (1-5) في مجلد واحد، الناشر: دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، 1436هـ- 2015م.

40) الجصاص ابو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن للجصاص، ضبط وتخريج وتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ- 1994م.

41) جعفر السبحاني، بحوث في الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الأمام الصادق (عليه السلام)، توزيع: مكتبة التوحيد، ط3، قم المقدسة،1433هـ.

42) جمع من علماء أهل السنة والجماعة، شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة (الاشاعرة والماتوريدية)، تحقيق ودراسة : احمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1434هـ- 2013م.

43) ابن جني ابو الفتح عثمان (ت 392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: دار الكتب المصرية،(د- ط)، 1371هـ - 1952م .

44) الجوهري أبو نصر أسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار، الناشر: دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1407هـ - 1987م.

45) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمر المالكي (ت 646هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ- 2000م.

46) الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ط4، بيروت، 2009م.

47) الحر العاملي محمد بن الحسن (ت 1104هـ)، أمل الآمل، تحقيق: احمد الحسيني، الناشر: مكتبة الاندلس شارع المتنبي بغداد، مطبعة الأداب،(د- ط)، النجف الأشرف، 1404هـ.

48) الحر العاملي (نفسه)، تفصيل وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، ط3، بيروت، 1429هـ.

49) ابن حزم أبو محمد علي بن الظاهري الاندلسي (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: احمد شاكر، مطبعة العاصمة، الناشر: علي يوسف،(د- ط)، القاهرة، 1345هـ.

50) حسن الصدر(ت 1354هـ)، تكملة أمل الآمل، تحقيق: د.حسين علي محفوظ ، وعبد الكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط1، بيروت، 1429هـ - 2008م.

51) الحكيم السيد محمد باقر، علوم القرآن، الناشر: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، الإخراج والمتابعة الفنية: السيد عبد الله الهاشمي، مطبعة النخيل، ط5، النجف الاشرف، 2010م.

52) الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، الناشر: دار صادر،(د- ط)، بيروت، 1397هـ-1977م.

53) الحميري الشيخ ابو العباس عبد بن جعفر القمي (ت 300هـ)، الجعفريات المطبوع ضمن قرب الإسناد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط1، قم المقدسة، 1413هـ.

54) الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 462هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، الدمام، 1417هـ- 1996م.

55) الخوئي أبو القاسم علي أكبر (ت 1413هـ)، البيان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي، ط30، قم المقدسة، 1424هـ.

56) الخوئي (نفسه)، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الناشر: مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، ط5، 1413هـ-1993م.

57) الخوانساري محمد باقر الموسوي (ت 1313هـ)، روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1431هـ - 2010م.

58) الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان دينار البغدادي (ت 385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار المعرفة، ط1، بيروت، 1422هـ - 2001م.

59) الدبوسي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي(ت 430هـ)، تأسيس النظر، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر: دار أبن زيدون،(د- ط)، بيروت، (د - ت).

60) الديلمي الحسن بن أبي الحسن بن علي بن محمد (ت 841هـ)، إرشاد القلوب المنجي من عمل به من أليم العقاب، تحقيق: السيد هاشم الميلاني، الناشر: دار الإسوة للطباعة والنشر، ط2، ايران، 1421هـ.

61) الرازي ابن ابي حاتم (ت 327هـ)، التفسير المأثور، ضبطه، أحمد فتحي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1427هـ- 2006م.

62) الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الشافعي(ت 604هـ)، التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، الناشر: دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 2009م.

63) الرازي محمد بن عطر بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1412هـ.

64) الراغب الاصفهاني (ت 425هـ)، مفردات الفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: منشورات ذوي القربى، مطبعة كيميا، ط4، قم المقدسة، 1425هـ.

65) الراوندي قطب الدين سعيد بن عبد الله (ت 573هـ)، فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، ومحمود المرعشي، الناشر: منشورات أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، مطبعة الاشراق، ط1، قم المقدسة، 1437هـ

66) الشريف الرضي، السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الأمام موسى الكاظم (عليه السلام)، نهج البلاغة للإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، شرح: علي محمد علي دخيل، الناشر: العتبة الكاظمية المقدسة، ط1، بغداد، 1433هـ – 2012م.

67) الزجاج ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحاق (ت 313هـ)، معاني القرآن واعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده، الناشر: عالم الكتب، ط1، بيروت، 1408هـ – 1988م.

68) الزرقاني محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1415هـ – 1995م.

69) الزركشي بد الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق، محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر وطبع: دار احياء الكتب العربية، ط1، القاهرة، 1376هـ.

70) الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد(ت 538هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد ابو الفضل ابراهيم الناشر: عيسى البابي الحلبي، ط2، بيروت، 1971م.

71) الزمخشري (نفسه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط5، بيروت، 2009م.

72) الزمخشري (نفسه)، المستقصى في أمثال العرب، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، ط1، حيدر آباد، 1381هـ– 1962م.

73) الزمخشري (نفسه)، المنهاج في أصول الدين، تحقيق : عباس حســـين عيسى، الناشر: مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي،(د– ط)، صنعاء، (د – ت).

74) ابن زهرة حمزة بن علي الحلبي (ت 585هـ)، غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، تحقيق: ابراهيم البهادري، واشراف السبحاني، الناشر: مؤسسة الأمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة اعتماد، ط1، قم المقدسة، 1417هـ.

75) السبحاني جعفر، اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)، موسوعة طبقات الفقهاء، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1420هـ – 200م.

76) السجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث الأسدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1421هـ- 2001م.

77) السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت 483هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1393هـ.

78) السرخسي (نفسه)، المبسوط، تحقيق: جمع من الأفاضل، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر،(د- ط) بيروت، 1406هـ.

79) السلامي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنفي (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم، في شرح 50 حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وابراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت، 1422هـ- 2001م.

80) سليمان ظاهر، معجم قرى جبل عامل، الناشر: مؤسسة الصادق (عليه السلام) للبحوث،(د- ط)، قم المقدسة، 1427هـ- 2006م.

81) أبو سليمان عبد الوهاب ابراهيم، البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية، الناشر: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، ط4، بيروت، 1429هـ- 2008م.

82) السمرقندي علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة، ط1، الدوحة، 1404هـ- 1984م.

83) السمرقندي (نفسه)، ميزان الأصول في نتائج العقول في اصول الفقه، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الناشر: مؤسسة إحياء التراث العربي الإسلامي ، ط1، بغداد ، 1407هـ.

84) السهالوي عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري(ت 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1423هـ- 2002م.

85) سيبويه أبو بشير عمرو بن عثمان (ت 180هـ)، كتاب سيبويه، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، ط1، مصر، 1403هـ- 1983م.

86) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1428هـ.

87) السيوطي (نفسه)، البهجة المرضية في شرح ألفية بن مالك، تحقيق: الشيخ محمد الصالحي الإندمشكي، الناشر: مطبعة شمارة، ط1، أصفهان، 1435هـ.

88) السيوطي (نفسه)، البهجة المرضية في شرح ألفية بن مالك، تعليق: السيد صادق الشيرازي، تحقيق: الشيخ مرتضى علي السياح، ومراجعة: محمد زكي الجعفري، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1433هـ- 2012م.

89) السيوطي (نفسه)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1401هـ- 1981م.

90) السيوطي (نفسه)، الدر المنثور في التفسير المأثور، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ- 2004.

91) السيوطي (نفسه)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، 1418هـ- 1998م.

92) الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر(ت 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د.ياسين أحمد ابراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ط1، بيروت، 1980م.

93) الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت 204هـ)، الأم مع مختصر المزني، الناشر: مطبعة دار الفكر، ط1، بيروت، 1400هـ - 1980م.

94) الشافعي بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله ابن جماعة(ت 733هـ)، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، اعتنى به: محمد بن مهدي العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 1429هـ - 2008م.

95) الشربيني شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشافعي(ت 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،(د- ط)، بيروت، 1421هـ- 2000م.

96) إبن شعبة أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين الحراني(ت - أواخر القرن الرابع الهجري)، تحف العقول عن آل الرسول، قدم له وعلق عليه: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي،(د- ط)، بيروت، 1423هـ-2002م.

97) ابن شهر آشوب أبو جعفر محمد بن علي المازندراني(ت 588هـ)، مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام)، الناشر: مطبعة الاعلمي، ط1، بيروت، 1430هـ.

98) الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم إبن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق: أمير علي الناشر: دار المعرفة، مطبعة علي حسن فاعور، ط3، بيروت، 1414هـ- 1993م.

99) الشهيد الأول أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي(ت 786هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط2، قم المقدسة، 1417هـ.

100) الشهيد الأول (نفسه)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، بيروت، 2009م.

101) الشهيد الأول (نفسه)، القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مكتبة المفيد،(د- ط)، قم المقدسة، (د - ت).

102) الشهيد الأول (نفسه)، اللمعة الدمشقية، تحقيق: علي الكوراني، الناشر: دار الفكر، مطبعة القدس، ط1، بيروت، 1411هـ.

103) الشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين علي بن احمد بن محمد بن علي العاملي(ت 965هـ)، موسوعته الشاملة :

- تمهيد القواعد، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- حاشية إرشاد الأذهان، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- حاشية القواعد (فوائد القواعد)، مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع، مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- الرسائل، تحقيق: غلام حسين وعباس محمدي اعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- الرسائل، تحقيق: جمع من المحققين باشراف: رضا المختاري، اعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة نگارش، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة نگارش ، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة نگارش، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة نگارش، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.

- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- المقاصد العلية وحاشيتا الألفية، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.
- منية المريد في ادب المفيد والمستفيد، تحقيق: رضا المختاري، اعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مطبعة الباقري، ط1، قم المقدسة، 1434هـ- 2013م.

104) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق وضبط: سعيد اللحام، طبع ونشر: دار الفكر، ط1، بيروت، 1409هـ.

105) ابن أبي شيبة (نفسه)، المصنف، تحقيق: اسامة بن ابراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1429هـ – 2008م.

106) الشيرازي ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 1428هـ – 2007م.

107) الصادق الإمام جعفر بن محمد الباقر(عليه السلام)، مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق(عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الأعلمي، ط3، بيروت، 1413هـ.

108) الصدوق أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن بابويه القمي(ت 381هـ)، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية، الناشر: مؤسسة البعثة، ط1، قم المقدسة، 1417هـ.

109) الصدوق (نفسه)، التوحيد، تحقيق: هاشم الحسيني، الناشر: جماعة المدرسين، ط1، قم المقدسة، 1387هـ.

110) الصدوق (نفسه)، ثواب الأعمال، الناشر: منشورات الرضي، مطبعة أمير، ط1، قم المقدسة، 1411هـ.

111) الصدوق (نفسه)، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الناشر: منشورات الشريف الرضي، مطبعة أميري، ط2، قم المقدسة، 1368هـ.

112) الصدوق (نفسه)، الخصال، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية،(د- ط)، قم المقدسة، (د – ت).

113) الصدوق (نفسه)، علل الشرائع، صححه وعلق عليه: السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، الناشر: المطبعة العلمية، ط2، قم المقدسة، 1384هـ.

114) الصدوق (نفسه)، عيون أخبار الرضا(عليه السلام)، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، ط1، قم المقدسة، 1378هـ.

115) الصدوق (نفسه)، معاني الاخبار، تحقيق ونشر: انتشارات اسلامي،(د- ط)، 1403هـ.

116) الصدوق (نفسه)، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة الى مؤسسة الامام المهدي (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الامام المهدي(عليه السلام)، مطبعة الاعتماد،(د- ط)، قم المقدسة، 1415هـ.

117) الصدوق (نفسه)، من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه، الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 1406هـ- 1986م.

118) أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله الحلبي(ت 447هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أسنادي، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة،(د- ط)، أصفهان، (د- ت).

119) صلاح الفرطوسي، المهذب في علم التصريف، الناشر: مطابع بيروت الحديثة، ط1، بيروت، 1432هـ - 2011م.

120) ابن طاووس رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد(ت 664هـ)، فلاح السائل ونجاح المسائل، تحقيق: غلام حسين مجيدي، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي، ط1، قم المقدسة، 1419هـ.

121) الطباطبائي السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 1417هـ- 1997م.

122) الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت 360هـ)، التفسير الكبير تفسير القرآن الكريم، تحقيق: هاشم البدراني، الناشر: دار الكتاب الثقافي، ط1، اربد، 2008م.

123) الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت 548هـ)، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة الأعلمي، ط1، بيروت، 1424هـ.

124) الطبرسي (نفسه)، تفسير جوامع الجامع، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم المقدسة، 1418.

125) الطبرسي (نفسه)، مجمع البيان في تفسير القرآن، أخرجه: شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ- 1997م.

126) الطبرسي الميرزا الشيخ حسين النوري (ت 1320هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط3، قم المقدسة،1411هـ - 1991م.

127) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، طباعة ونشر: دار الفكر، ط1، بيروت، 1415هـ.

128) الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ)، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، الناشر: مؤسسة البعثة، دار الثقافة، ط1، قم المقدسة، 1414هـ.

129) الطوسي (نفسه)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مؤسسة الاعلمي، ط1، بيروت، 1434هـ.

130) الطوسي (نفسه)، التلخيص الشافي، قدم له وعلق عليه: السيد حسين بحر العلوم، الناشر: مؤسسة انتشارات المحبين، مطبعة معراج، ط1، قم المقدسة، 1382هـ.

131) الطوسي (نفسه)، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط1، طهران، 1390هـ.

132) الطوسي (نفسه)، الخلاف، تحقيق: علي الخرسان، وسيد جواد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط2، قم المقدسة، 1420هـ.

133) الطوسي (نفسه)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ط3، طهران، 1390هـ.

134) الطوسي (نفسه)، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة الرضوية، المطبعة الحيدرية،(د- ط)، طهران، 1387هـ.

135) الطوسي أبو جعفر عماد الدين محمد بن علي المعروف بابن حمزة (ت570هـ)، الوسيلة الى نيل الفضيلة، تحقيق محمد الحسون، الناشر: مكتبة المرعشي، مطبعة الخيام، ط1، قم المقدسة، 1408هـ.

136) الطوسي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، احياء علوم الدين، الناشر: دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1426هـ- 2005م.

137) الطوسي (نفسه)، المستصفى من علم الاصول، مطبعة مصطفى محمد، ط1، القاهرة، 1937م.

138) الطوسي (نفسه)، ميزان العمل، حققه وقدم له: د. سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، ط1، مصر، 1964م.

139) الطهراني اغا بزرگ (ت 1389هـ)، الذريعة الى تصانيف الشيعة، طبع ونشر: مطبعة دار الأضواء، ط3، بيروت، 1403هـ.

140) الطيب أبو الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي(ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ.

141) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري (ت 771هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ط1، الرياض، 1398هـ- 1978م.

142) العسقلاني ابن حجر احمد بن علي (ت 872هـ)، تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هشام اليمني،(د- ط)، المدينة المنورة، 1384هـ- 1964م.

143) العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت 616هـ)، إملاء ما مَنّ به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات، الناشر: دار الكتب العلمية،(د- ط)، بيروت، 1399هـ- 1978م.

144) العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(ت 726هـ)، إرشاد الأذهان الى أحكام الامان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، ط1، قم المقدسة، 1410هـ.

145) العلامة الحلي (نفسه)، تحرير الاحكام، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري ، اشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، مطبعة إعتماد ، ط1، قم المقدسة، 1420هـ.

146) العلامة الحلي (نفسه)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، مطبعة مهر، ط1، قم المقدسة، 1414هـ.

147) العلامة الحلي (نفسه)، قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم المقدسة، 1413هـ.

148) العلامة الحلي (نفسه)، مختلف الشيعة، تحقيق: لجنة التحقيق، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم المقدسة، 1412هـ.

149) العلامة الحلي (نفسه)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق ونشر: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، ط3، مشهد المقدسة، 1429هـ.

150) العلامة الحلي (نفسه)، نهاية الاحكام، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، قم المقدسة، 1410هـ.

151) العلامة الحلي (نفسه)، نهاية الوصول الى علم الأصول، تحقيق: ابراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط1، قم المقدسة، 1425هـ.

152) العلامة فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 771هـ)، إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الكرماني، والشيخ علي پناه الاستشهادي، والشيخ عبد الحميد البروجردي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، المطبعة العلمية، ط1، قم المقدسة، 1387هـ.

153) العلامة فخر المحققين (نفسه)، كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد، تحقيق: الزنجاني، الناشر: انتشارات شكوري، مطبعة اسماعيليان، ط4، قم المقدسة، 1415هـ.

154) العمادي أبو السعود محمد بن مصطفى(ت 956هـ)، ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار المصحف، طبع: مكتبة عبد الرحمن أحمد،(د– ط)، القاهرة، (د – ت).

155) ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1406هـ – 1986م.

156) ابن فارس (نفسه)، معجم مقاييس اللغة، رتبه وصححه ابراهيم شمس الدين، الناشر: شركة الاعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 1433هـ – 2012م.

157) ابن الفراء ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج ونصه: د. أحمد بن علي بن سبر المباركي، ط2، الرياض، 1410 – 1990م.

158) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 175هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د.ابراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال،(د– ط) بيروت، (د– ت).

159) ابن فهد أحمد الحلي (841هـ)، عدة الداعي ونجاح الساعي، صححه وعلق عليه: أحمد الموحدي القمي، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، ط1، (د – ت).

160) الفيروز آبادي أبو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: الدار الشامية، ط1، بيروت، 1412هـ– 1992م.

161) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، بيروت، 1426هـ– 2005م.

162) الفيومي ابو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف، ط2، القاهرة، (د – ت).

163) ابن قدامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت682هـ)، المغني المطبوع مع الشرح الكبير، الناشر: دار الكتب العربية، طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء،(د- ط)، بيروت، 1403هـ- 1983م.

164) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه: هشام سمير النجاري، الناشر: دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت،1422هـ- 1990م.

165) القمي الشيخ عباس (ت 1359هـ)، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، تحقيق: مجمع البحوث الاسلامية التابع للاستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية، ط1، مشهد المقدسة، 1416هـ.

166) القمي أبو الحسن علي بن ابراهيم (ت 329هـ)، تفسير القمي، تحقيق وتصحيح ونشر، مؤسسة الأعلمي، ط1، بيروت، 1428هـ- 2007م.

167) القهبائي الشيخ علي، مجمع الرجال، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1431هـ - 2010م.

168) الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ- 2003م.

169) الكاظمي شمس الدين أبو عبد الله محمد الجواد بن سعد بن الجواد(ت أواسط القرن الحادي عشر الهجري)، مسالك الافهام الى آيات الأحكام، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زادة، تصحيح: السد محمد تقس الكشفي، الناشر: المكتبة الرضوية لاحياء التراث الجعفري،(د- ط)، مشهد المقدسة، (د - ت).

170) ابن كثير أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1427هـ- 2006م.

171) ابن كثير (نفسه)، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر مطبعة دار التأليف، ط1، القاهرة، 1388هـ- 1968م.

172) الكركي علي بن الحسين(ت 940هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ط2، بيروت، 2008م.

173) الكليني محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي(ت 329هـ)، الكافي، حققه وعلق عليه وصححه: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ط3، طهران، 1388هـ.

174) كمال الحيدري، التوحيد بحوث في مراتبه ومعطياته، تأليف جواد علي كسا، الناشر: دار فراقد للطباعة والنشر ، مطبعة ستارة، ط5، ايران، 1427هـ- 2006م.

175) الكيدري قطب الدين البيهقي (ت القرن السادس الهجري)، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق : إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط1، قم المقدسة، 1416هـ.

176) ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت ، 1430هـ- 2009م.

177) مازن شاكر التميمي، اصول وقواعد التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، اصدار شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية في العتبة الحسينية المقدسة، ط1، كربلاء المقدسة، 1436هـ- 2015م.

178) المازندراني أبي علي الحائري الشيخ محمد بن اسماعيل(ت 1216هـ)، منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث،(د- ط)، بيروت، 1419هـ- 1998م.

179) مالك بن أنس (ت 179هـ)، الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1406هـ.

180) ابن مالك العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد(ت 672هـ)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، الناشر: المطبعة الميرية، ط1، مكة، 1319هـ.

181) المالكي أبي الحسن ورّام بن أبي فراس بن حمدان الأشتري الحلي(ت 605هـ)، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، المحقق: محمد مال الله الأسدي، الناشر: قسم الشؤون الفكرية في العتبة الحسينية المقدسة، ط1، كربلاء المقدسة، 1434هـ.

182) المالكي علاء عبد الهادي، زبدة البيان في علوم القرآن ومناهج تفسيره، الناشر: العتبة الحسينية المقدسة قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ط1، كربلاء المقدسة، 1437هـ- 2016م.

183) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، أدب الدنيا والدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1407هـ- 1978م.

184) الماوردي (نفسه)، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي وجماعة من المحققين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(د- ط)، بيروت، 1414هـ- 1994م.

185) المبرد أبو العباس محمم بن زيد(ت 285هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عب الخالق عظيمة، الناشر: دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2009م.

186) المتقي الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 957هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيائي، وصفوة السقّا، الناشر: مطبعة مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1409هـ- 1989م.

187) المجلسي محمد باقر(ت 1111هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، طباعة ونشر: دار الوفاء، ط2، بيروت، 1403هـ- 1983م.

188) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: ابراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، اسطنبول، 1380- 1960م.

189) محسن الأمين، أعيان الشيعة، حققه وأخرجه وعلق عليه: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، ط5، بيروت، 1420هـ- 2000م.

190) المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت 676هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، بإشراف: الشيخ السبحاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية،(د- ط)، قم المقدسة، 1405هـ.

191) المحقق الحلي (نفسه)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الناشر: مطبعة الآداب، ط1، النجف الأشرف، 1389هـ- 1969م.

192) المحقق الحلي (نفسه)، المختصر النافع في فقه الامامية، الناشر: مؤسسة البلاغ،ط1، بيروت، 1429هـ.

193) المحقق الحلي (نفسه)، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)، طبع: مدرسة الامام أمير المؤمنين(عليه السلام)،(د- ط)، 1406هـ.

194) محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، الناشر: دار بن الجوزي، طبع واشراف: مؤسسة محمد بن صالح العثيمين، ط1، الدمام، 1424هـ.

195) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط1: 1960م، ط5: 1977م.

196) محمد حسين علي الصغير، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط1، بيروت، 1420هـ- 2000م.

197) محمد حسين علي الصغير، تاريخ القرآن، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط1، بيروت، 1420هـ- 1999م.

198) محمد رضا موسويان، آفاق الفكر السياسي عند الشهيد الثاني، ترجمة وتعليق: أحمد أبو زيد، الناشر: دائرة معارف الفقه الاسلامي، مطبعة سبحان، ط1، قم المقدسة، 1433هـ- 2012م.

199) محمد علي رضائي الأصفهاني، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن الكريم، تعريب: قاسم البيضاني، الناشر: مركز المصطفى (ﷺ) للترجمة والنشر، مطبعة زلال كوثر، ط3، قم المقدسة، 1436هـ.

200) محمد الكتاني، موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والادبي، الناشر: الشركة الجديدة دار الثقافة، المغرب، المطبعة: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1435هـ- 2014م.

201) محمد هادي معرفة (ت 1427هـ)، التمهيد في علوم القرآن، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي، ط2، قم المقدسة، 1425هـ.

202) محمود رجبي، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ترجمة: حسين صافي، ط1، بيروت، 2007م.

203) محمود عبد الرحمن، معجم الالفاظ والمصطلحات الفقهية، جامعة الازهر، الناشر: دار الفضيلة،(د- ط)، القاهرة، 1999م.

204) الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى (ت 436هـ)، الانتصار، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم المقدسة، 1415هـ.

205) المرغيناني أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة،(د- ط)، القاهرة،(د- ت).

206) المَرْوَزِي أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت 294هـ)، اختلاف العلماء، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف، ط1الكاملة، الرياض، 1420هـ- 2000م.

207) المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي(ت 346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أمير مهنا، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 1421هـ.

208) المسعودي (نفسه)، مروج الذهب، اعتنى بيه وراجعه : كمال حسن مرعي، الناشر: المكتبة العصرية، ط1،بيروت، 2005م.

209) مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، 1427هـ- 2006م.

210) مضر الحلو، أعلام الكوفة، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط1، بيروت، 1435هـ- 2014م.

211) المطلبي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، ط1، مصر، 1358هـ- 1940م.

212) المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413هـ)، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، بيروت، 1416هـ- 1995م.

213) المفيد (نفسه)، الاعلام بما اتفقت عليه الامامية من الاحكام، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ط1، 1414هـ.

214) المفيد (نفسه)، المقنعة، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم المقدسة، 1410هـ.

215) المقداد السيوري جمال الدين أبو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلي الأسدي (ت 826هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، الناشر: مكتبة المعرشي النجفي، ط1،النجف الاشرف، 1404هـ.

216) المقداد السيوري (نفسه)، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق واشراف: واعض زاده الخرساني، و محمد القاضي، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، طهران، 1422هـ.

217) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة وهبة، ط7، القاهرة، 1436هـ- 2015م.

218) المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي القاهري (ت 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.

219) ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، مراجعة وتدقيق الدكتور يوسف السباعي وابراهيم شمس ، ونضال علي، الناشر: مؤسسة الأعلمي، ط1، بيروت، 1426هـ- 2005م.

220) النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، السنن الكبرى، قدم له: د. عبد بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وأخرجه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1421هـ- 2001م.

221) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: مكتبة السعادة،(د- ط)، مصر، 1394هـ- 1974م.

222) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الارشاد،(د- ط)، جدة، (د – ت).

223) النووي (نفسه)، مناهج الطالبين وعمدة المفتين، عُني به: محمد محمد طاهر شعبان، الناشر: دار المناهج ، ط1، جدة، 1426هـ- 2005م.

224) الهروي علي بن سلطان محمد ابو الحسن نور الدين الملا القاري(ت 1014هـ)، الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1985م.

225) ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري(ت 218هـ)، السيرة النبوية، الناشر: مؤسسة النور للمطبوعات، ط1، 1425هـ.

226) الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سلمان(ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ- 2001م.

227) الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد(ت 468هـ)، التفسير البسيط، أخرجه: تركي بن سود العتبي، الناشر: دار المنصور العربي،(د- ط)، الاسكندرية، (د – ت).

228) الواقدي محمد بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء أبو عبد الله(ت 207هـ)، مغازي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: عالم الكتب، (د – ط)، بيروت، (د – ت).

Abstract :-

There is no doubt that the knowledge of the interpretation of the Koran for the sake of science, and the highest issue, and called it a measure, as the subject of the word of God Almighty, miraculous systems and rhetoric and cleverness, and the Koran is the word of God, the house on the Prophet Muhammad (peace be upon him and his family), And the benefits of many people, you are happy in this world and the Hereafter, save them from painful punishment, and must be clear of these benefits, and explained to the meaning of God Almighty of the words of the dear, and interpreting the verses Karim, to clear the meaning and meaning of people, and the first tasked with this task is the Messenger of God (peace be upon him and his family) Where he was the first interpreters of the Koran.

And after him the people of his household (peace on them) who stand to show what is shaped on people, and explain and clarify what he inspired them from the words of Almighty, led by the Commander of the Believers (Ali bin Abi Talib) (peace on him) The first to explain and clarify and show what formed on the people of The book of Allah after His Messenger, the Secretary (peace be upon him and his family), who knows the interpretation and download, and I know the people of all Quran sciences, after the Holy Prophet (peace be upon him and his family).

And after that the pure extension of the imams of the infallible (peace on them) who responded to the statement and revealed what the father of the verses blessed, and clarify the totality of the concepts and puzzles, and on their approach walked the first of the interpreters and others, and the impact of the Holy Prophet (peace be upon him and his family) in the interpretation of the book, was the first brick For the emergence of interpretation.

The second martyr, Zayd al-Din ibn Nur al-Din Ali al-Amali, may God be pleased with him, although he did not explain the Qur'an individually in a special book, but it is a methodological approach to jurisprudence. He explained the legal rulings that his predecessor had developed from the scholars of the sciences, because he was a diligent, diligent scholar, unique in his time, and supported that he was a fatwa for

each of the sects on his doctrine and explaining them to the people so that they would know the meaning of Allah Almighty in his dear words. God has deposited it in the minds of humans, and this by explaining the verses of the provisions of legitimacy and interpretation.

This is what called for the extraction of the Koranic texts interpreted by the second martyr in the context of his comprehensive study, and the writing of this research, which is characterized by "the interpretative research of the second martyr." After the careful and thorough study carried out by the researcher for this encyclopedia, which consists of thirty parts, Part of these parts, and the extraction of verses related to the topics that include the doctrinal provisions, and the provisions of legitimacy, And the explanation of the second martyr, The research also followed up on the second martyr of the Qur'an, which was scattered here and there in the folds of his comprehensive book, in the context of the interpretative research of the second martyr, and research in the stomachs of other sources and references related to the subject and extraction of relevant information.

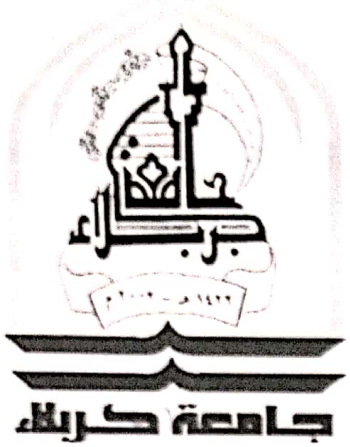

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala

Faculty of Islamic Sciences

EXPLANATORY RESEARCH AT THE AL-SHAHID AL-THANI

A letter from the student «Abdul Karim Majid Attia Abboud» to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Karbala and is part of the requirements to obtain a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Supervision

« Assistant Professor Dr-Iqbal Wafi Najm »

2018 **1439**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner